

كِتَابُ السُّنَنِ الْكُبْرَى

لِلإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن محمد شعيب النسائي
المتوفى سنة ٣٠٣هـ

قَدَّمَ لَهُ
الدكتور عبد السلام بن عبد المحسن التركي

أَشْرَفَ عَلَيْهِ
شعيب الأرنؤوط

حَقَّقَهُ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ

عبد حسن محمد المنعم شامي

بمساعدة مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة

المجلد الأول

مؤسسة الرسالة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ
السُّنَنِ الْكُبْرَى

١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

غاية في كلمة



للطباعة والنشر والتوزيع

جميع الحقوق محفوظة للناسخ

الطبعة الأولى

١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

وطى المصيبة
شارع حبيب أبي شحلا
ببناء المسكن
هاتف: ٣١٩٠٣٩ - ٨١٥١١٢
فاكس: ٨١٨٦١٥ (٩٦١١)
ص.ب: ١١٧٤٦٠
بيروت - لبنان

Resalah
Publishers

Tel: 319039 - 815112
Fax: (9611) 818615
P.O.Box: 117460
Beirut - Lebanon

Email:
resalah@resalah.com

Web Location:
http://www.resalah.com

حقوق الطبع محفوظة © ٢٠٠١ م. لا يُسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه. ولا يُسمح باقتباس أي جزء من الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر. ①

مقدمة الناشر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي الأميِّ
المبعوث رحمةً للعالمين، وعلى آله وأصحابه وأجمعين، وبعد:

فإن كتاب « السنن الكبرى » للإمام النسائي أحد الكتب الستة الأصول،
وقد جعله بعضهم يتلو «الصحيحين» من حيث الصحة ودرجة القبول، فقال
فيه الإمام أبو عبد الله بن رُشيد: «كتاب النسائي أبدعُ الكتب المصنفة في
السنن تصنيفاً، وأحسنها ترصيفاً، وكان كتابه جامعاً بين طريقتي البخاري
ومسلم، مع حظٍّ كثير من بيان العلل»، وقال الإمام أبو الحسن المعافري:
«إذا نظرت إلى ما يخرجُه أهل الحديث، فما خرَّجه النسائي أقربُ إلى الصحة
مما خرَّجه غيره» .

ونظراً لأهمية الحديث النبوي الشريف من حيث كونه الأصل التشريعيِّ
الثاني بعد القرآن، ونظراً للمكانة الرفيعة التي يحتلها هذا الكتاب بين كتب
السنة، فقد رأت مؤسسة الرسالة أن تطبعه طبعة محققة تحقيقاً علمياً، بعد أن
توفر لها من الأصول الخطية مايساعدها على ذلك.

وكانت مؤسسة الرسالة قد وعدت القراء في أنحاء العالم الإسلامي بإصدار
موسوعة حديثة كبرى تنظم كتب السنة المسندة مما دوَّنه المحدثون الثقات خلال
القرون الخمسة الهجرية الأولى، ما طُبِع منها وما لم يُطبع، متبعة في ذلك أمثلاً
مناهج التحقيق . فأصدرت طبعة «مسند الإمام أحمد» وغيره من كتب
الحديث النبوي الشريف المحققة تحقيقاً علمياً متميزاً، وإنها بإصدارها لكتاب
«السنن الكبرى» للإمام النسائي تُضيف حلقة جديدة إلى حلقات هذه الموسوعة.
نسأل الله العليَّ القدير أن يتولانا بحسن عنايته وأتمَّ رعايته، وأن يجعل
عملنا كله خالصاً لوجهه، وصدقةً جارية في صحائفنا يوم لا ينفع مال
ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم .

رضوان دعبول

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:
فقد أكرمنا الله - أمة الإسلام - بأن أنزل إلينا أعظم كتبه، كتاب عزيز ﴿لَا
يَأْتِيهِ الْبُطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ، تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾. وقد تعهد الله بحفظه، قال
سبحانه: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾.

وأرسل إلينا أفضل رسله، فبلغ رسالة ربه، وأدى الأمانة، ونصح للأمة،
وعلمهم الكتاب والحكمة، استجابة لأمر الله سبحانه له في قوله: ﴿وَأَتْلُ مَا أُوحِيَ
إِلَيْكَ مِنْ كِتَابٍ رَبِّكَ﴾، وقال سبحانه: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا
مِنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ، وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا
مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾.

وبين للناس ما نزل إليهم في القرآن الكريم، عملاً بقول الله تبارك وتعالى:
﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾

فكانت سنة رسول الله ﷺ بياناً للكتاب العزيز، فصلت مجمله، وخصّصت
عامه، وقيدت مطلقه، فلا يفهم الإسلام حقّ الفهم بدون السنة.

وقد أوجب الله على المسلمين طاعة رسوله ﷺ، واتباع أمره، وعدم مخالفته،
فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ
وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾.

وقال أيضاً: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ
رَّحِيمٌ﴾ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾.

والسنة مما أوحى الله سبحانه إلى رسوله، قال رسول الله ﷺ فيما رواه
الإمام أحمد وأبو داود: «ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه».

ووصف الله سبحانه رسوله محمداً ﷺ بأنه لا ينطق عن الهوى، فقال:
﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ إِنْ هُوَ إِلَّا وَاوَعَىٰ يَؤُومَىٰ﴾.

وحذّر ربنا تبارك وتعالى من مخالفة رسوله، فقال: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ
أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

وعلى الرغم من هذا التحذير، فقد أرحفَ حول السنة مُرجفون، وتنطعَ
متنطعون، ومن نبوءات النبي ﷺ ودلائل صدقه أنه أخبرنا عن هؤلاء الناس،
فقال فيما رواه أبو داود والبيهقي والحاكم: «يوشك أن يقعد الرجل منكم
على أريكته، يُحدّثُ بحديثي، فيقول: يبني وبينكم كتاب الله، فما وجدنا فيه
حلالاً، استحللناه، وما وجدنا فيه حراماً، حرّمناه. وإن ما حرّم رسولُ الله،
كما حرّم الله» .

ألا فليعلم هؤلاء أن السنة محفوظةٌ بحفظ الله سبحانه، فقد تفرّغ لخدمتها
رجال نذروا أنفسهم للذود عن حماها ذودَ الكريم العزيز عن حماه، فأمضوا
ليلهم ونهارهم، وتجاقت عن المضاجع جنوبهم، لا يألون جهداً في نقل سنة النبي
ﷺ بعيدة عن تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين.

وكان من جملة من شرفه الله تعالى بخدمة السنة النبوية الإمام أبو
عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي، العَلَمُ الجُهْدُ، الذي كان بحراً من بحور
العلم، مع الفهم والإتقان، والبصر ونقد الرجال، وحُسن التأليف، فقد فاقَ
شيوخَ عصره، ورحل الحفّاظُ إليه، ولم يكن له نظيرٌ في عصره في هذا الشأن.
قال فيه الحاكم: «كلامُ النسائي على فقه الحديث كثير، ومنَ نظر في سننه تحيّرَ
في حُسنِ كلامه». وقال أبو الحسن الدارقطني: «أبو عبدالرحمن مقدم على كل
من يُذكر بهذا العلم من أهل عصره» .

وقد أكثر في التصنيف والتأليف، وكانت مؤلفاته في السنة النبوية وعلومها،
ومن أشهرها كتاب «السنن الصغرى» المعروف بـ«المجتبى»، وكتاب «السنن
الكبرى» - وهو أوسع مصنفاته - وقد تكلم محقق «السنن الكبرى» الأخ حسن
عبد المنعم شليبي جزاه الله خيراً عنهما في مقدمته، وذكر الفرقَ بينهما، وهناك

خلاف حول نسبة كتاب «المجتبى» أهو إلى الإمام النسائي أو إلى تلميذه ابن السني؟ وقد أفاض المحقق في ذكر ذلك فأغنى عن الحديث عنه هنا.

هذا، ولكتاب «السنن الكبرى» أهمية عظيمة، ومنزلة رفيعة بين كتب الحديث، وذلك لما تَضَمَّنَه من فقه في الحديث، وجرح وتعديل في الرجال، وقد اعتبره بعض المشتغلين بالسنة وعلومها بعد «الصحيحين» من حيث الصحة ودرجة القبول، قال فيه الحافظ ابن كثير: «وقد أبان في تصنيفه عن حفظ وإتقان، وصدق وإيمان، وعلم وعرفان».

ولأهميته هذه نهضت مؤسسة الرسالة لتحقيقه وطبعه، وذلك بعد أن توافر لها من النسخ الخطية والباحثين ما يساعدها على ذلك، وتولى الإشراف على ذلك الأخ الشيخ شعيب الأرناؤوط، الذي حقق العديد من كتب الحديث، وأسهم بجهوده المباركة في خدمة السنة النبوية، فجزاه الله خيراً وأثابه، ووفقنا وإياه للعمل الصالح.

وإن عناية مؤسسة الرسالة واهتمامها بكتب السنة على وجه الخصوص، وكتب السلف على وجه العموم لما يُشكر لها، ولصاحبها الأخ الأستاذ رضوان ابن إبراهيم دعبول، فقد أصدرت الكثير منها، وأسهمت في نشر علوم الإسلام، نسأل الله لها ولصاحبها التوفيق، وإخلاص العمل لوجهه الكريم.

ولاشك أن تضافر المؤسسات الرسمية والخاصة على خدمة علوم الإسلام وكتب السلف الصالح، وإشاعتها في المسلمين يُعتبر من أوجب الواجبات على الأمة الإسلامية، إذ لا يتم إبلاغ هذا الدين ونشره والدعوة إليه دون فهم صحيح له، ودون ارتباط علمائه ودُعائه بكتاب ربهم سبحانه وتعالى، وسنة نبيهم ﷺ، والاستفادة من جهود السلف الصالح، الذين استقام لهم تلقى علوم الإسلام عن أسلافهم إلى نبيهم محمد ﷺ وصحابته رضوان الله عليهم، واستقام لهم فهم الدين فهماً صحيحاً، فكانت حياتهم تلقياً وتدارساً وعملاً قائمة على الوحي من الكتاب والسنة، وما فهم الصحابة الكرام منهما، وداعية إلى ذلك، لكي تستقيم

حياة الناس على هذا الدين، وتسعد البشرية به، حيث لا يقبل الله من أحدٍ سواه:
﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِرِينَ﴾.

إن على دور النشر الإسلامية، ومراكز الأبحاث، والجامعات الإسلامية، وعلماء المسلمين، وأمرائهم، وأثرِيائهم مسؤولية عظيمة في هذا المجال، نسأل الله أن يعين على أدائها، وأن تتحقق في الجميع الخيرية التي أرادها الله لنا نحن المسلمين:
﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾
وأن يكونوا دعاة إلى الخير: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾.

فالله الله - أيها المسلمون - في التضافر والتعاون، وبذل كل سببٍ نافع يوصل إلى ذلك، وعون العلماء ودور النشر ومراكز البحث والجامعات الإسلامية في القيام بواجبها، أداءً للأمانة، وإبلاغاً للرسالة، ورغبةً فيما عند الله.
أسأل الله تعالى أن يوفقنا لخدمة دينه، وأن يجعل عملنا خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع المسلمين بهذا السفر العظيم، والحمد لله رب العالمين

عبد السدّين عبد المحسن التركي

مقدمة التحقيق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتدي، ومن يضلل فلا هادي له، ونشهد أن لا إله إلا الله، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله إلى خلقه أجمعين. أما بعد:

فإن رسول الله ﷺ ترك لهذه الأمة ما إن تمسكت به لن تضل بعده؛ كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، وكما أن الله قيض لكتابه من يقوم على رعايته والاعتناء به، كذلك قيض للسنة المطهرة الحفاظ العارفين والعلماء المخلصين الذين شَمروا عن ساعد الجدِّ والاجتهاد، فأَمْضَوْا حياتهم في تدوين السنة والدفاع عنها، فنَفَوْا عنها تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين، وكان من جملةهم الإمام أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي صاحب هذا الكتاب، الذي جعل حياته وقفاً لجمع السنة النبوية والذَّبُّ عن حماها، فصنّف العديد من المصنّفات، وكلها ينحصر في إطار السنة النبوية وعلومها. وإن من أوسع مصنّفاته كتاب «السنن الكبرى» الذي جعله بعض العلماء يتلو «الصحيحين» من حيث الصحة ودرجة القبول. - وستكلم عن منزلة هذا الكتاب في الصفحات الآتية من هذه المقدمة -.

ونظراً لأهمية هذا الكتاب بين كتب السنة النبوية، وعدم طبعه من قبل طبعه تليق بمقامه، رأت مؤسسة الرسالة أن تقوم على خدمة هذا الكتاب وإخراجه إلى العالم الإسلامي بحلة قشبية، وخصوصاً بعد أن توفر لها من النسخ الخطية ما لم يتوفر لأصحاب الطبقات السابقة.

وإنها لجديرة بهذه المهمة، فقد عرفت هذه المؤسسة بحرصها على خدمة التراث الإسلامي، وإخراجه محققاً تحقيقاً علمياً متقناً؛ وذلك بما تمتلكه من علماء

مخلصين وفريق علمي طموح .

وإن لها في هذا المجال باعاً طويلاً، فقد أصدرت العديد من كتب السنة وعلومها نحو: «مسند الإمام أحمد» و«صحيح ابن حبان» و«شرح مشكل الآثار» و«تهذيب الكمال» و«سير أعلام النبلاء» . وإنها بإصدارها كتاب «السنن الكبرى» للإمام النسائي تُضيف حسنة إلى حسناتها السابقة وعملاً جليلاً في سجل أعمالها .

نسأل الله تعالى أن يجعل عملنا خالصاً لوجهه، فإن الله طيب لا يقبل إلا طيباً.

كانت هذه توطئة بين يدي المقدمة التي تلقي الضوء على هذا الكتاب وعلى عملنا فيه، وتشتمل على مايلي:

١- ترجمة المصنّف، وثناء أهل العلم عليه.

٢- مؤلفاته.

٣- منهجه في التصنيف.

٤- منزلة الكتاب.

٥- رواية الكتاب عن المصنّف.

٦- وصف النسخ الخطية.

٨- عملنا في الكتاب.

ترجمة المصنّف رحمه الله، وثناء أهل العلم عليه:

هو الإمام الحافظ: أحمد بن شعيب بن علي^(١) بن سنان بن بحر بن دينار، أبو عبد الرحمن النسائي القاضي، أحد الأئمة المُبرِّزين، والأعلام المشهورين، والحافظ المتقن، طاف البلاد، وسمع بخراسان، والعراق، والحجاز، ومصر، والشام، والجزيرة^(٢).

(١) قال ابن خلكان في «وفيات الأعيان»: «أحمد بن علي بن شعيب بن علي» بزيادة: «علي» بين أحمد وشعيب، وهو خطأ، ومن تابعه على ذلك فهو خطأ أيضاً، فإن الدولابي في «الكنى» ١/٤٨ و٤٨٠، والطحاوي، والطبراني في أكثر من موضع من مصنفاتهم - وهم تلامذته - قد سمّوه: «أحمد بن شعيب بن علي» .

(٢) «تهذيب الكمال» ١/٣٢٨-٣٢٩.

والنَّسَائِيُّ نسبةٌ إلى نَسَاءَ، بفتح النون والسين، وهي بلدةٌ بخراسان، قال السمعاني في «الأنساب»^(١): سمعت أن هذه البلدة سميت بهذا الاسم في ابتداء الإسلام؛ لأن المسلمين لما أرادوا فتحها كان رجالها غُيِّياً عنها، فحاربت النساءُ الغزاةَ.

ولد نَسَاءَ في سنة خمس عشرة ومِئتين، وطلب العلم في صغره، فارتحل إلى قتيبة ابن سعيد في سنة ثلاثين ومِئتين، فأقام عنده ببغداد سنة، فأكثر عنه^(٢). قال أبو بكر ابن المأمون^(٣): سمعت أبا بكر بن الإمام الدُّمَيْطِي يقول لأبي عبد الرحمن النسائي: ولدتُ في سنة أربع عشرة - يعني ومِئتين - ففي أي سنة ولدتَ يا أبا عبد الرحمن؟ فقال أبو عبد الرحمن: يشبه أن يكون في سنة خمس عشرة ومِئتين، لأن رحلتي الأولى إلى قتيبة كانت في سنة ثلاثين ومِئتين، أقمت عنده سنة وشهرين.

وقال ابن عدي^(٤): سمعت منصوراً وأبا جعفر الطحاوي يقولان: أبو عبد الرحمن إمام من أئمة المسلمين.

وقال الحاكم أبو عبد الله الحافظ^(٥): سمعت أبا علي الحسين بن علي الحافظ يقول: سألت أبا عبد الرحمن النسائي، وكان من أئمة المسلمين. وقال أيضاً^(٦): أخبرنا أبو علي الحافظ، أخبرنا أبو عبد الرحمن النسائي الإمام في الحديث بلا مدافعة.

وقال الحاكم أبو عبد الله^(٧) عن الدار قُطَيْبِي: أبو عبد الرحمن مُقَدَّمٌ على كل مَنْ يذكر بهذا العلم من أهل عصره.

وقال أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي^(٨): سألت أبا الحسن

(١) «الأنساب» ٣٨١/٥.

(٢) «السير» ١٢٥/١٤.

(٣) «تهذيب الكمال» ٣٣٨/١.

(٤) «الكامل» ١٤٦/١.

(٥) «تهذيب الكمال» ٣٣٣/١.

(٦) المصدر السابق.

(٧) «معرفة علوم الحديث» ص ٨٣.

(٨) «تهذيب الكمال» ٣٣٤/١-٣٣٥.

الدارقطني، فقلت إذا حدث محمد بن إسحاق بن خزيمة وأحمد بن شعيب النسائي حديثاً، من تقدم منهما؟ قال: النسائي، لأنه أسند، على أي لا أقدم على النسائي أحداً، وإن كان ابن خزيمة إماماً ثبتاً معدوم النظر.

وقال السهمي^(١): سئل الدارقطني: إذا حدث أبو عبد الرحمن النسائي وابن خزيمة بحديث أيما تقدمه؟ فقال: أبو عبد الرحمن، فإنه لم يكن مثله، ولا أقدم عليه أحداً، ولم يكن في الورع مثله، لم يحدث بما حدث ابن لهيعة، وكان عنده عالياً عن قتيبة.

وقال أبو عبد الرحمن السلمي^(٢): سمعت أبا طالب الحافظ يقول: من يصبر على ما صبر عليه أبو عبد الرحمن النسائي؟! كان عنده حديث ابن لهيعة ترجمة ترجمة، فما حدث بها، وكان لا يرى أن يحدث بحديث ابن لهيعة.

وقال الحاكم أبو عبد الله^(٣): سمعت أبا الحسين محمد بن المظفر يقول: سمعت مشايخنا بمصر يعترفون لأبي عبد الرحمن النسائي بالتقدم والإمامة، ويصفون من اجتهاده في العبادة بالليل والنهار ومواظبته على الحج والاجتهاد، وأنه خرج إلى الفداء مع والي مصر، فوصف من شهامته وإقامته السنن المأثورة في فداء المسلمين والمشركون، واحترازه عن مجالسة السلطان الذي خرج معه، والانبساط بالمأكول والمشروب في رحله، وأنه لم يزل ذلك دأبه إلى أن استشهد رضي الله عنه بدمشق من جهة الخوارج.

وقال الذهبي في «السير»^(٤): قال الحافظ ابن طاهر: سألت سعد بن علي الزنجاني عن رجل، فوثقه، فقلت: قد ضعّفه النسائي، فقال: يا بُني، إن لأبي عبد الرحمن شرطاً في الرجال أشدّ من شرط البخاري ومسلم. قلت - أي الذهبي -: صدق، فإنه لئن جماعة من رجال «صحيحي» البخاري ومسلم.

(١) «سؤالاته» للدارقطني (١١١).

(٢) «تهذيب الكمال» ٣٣٥/١.

(٣) «تهذيب الكمال» ٣٣٤/١.

(٤) «السير» ١٣١/١٤.

وقال الذهبي^(١): كان شيخاً مهيباً، مليح الوجه، ظاهرَ الدم، حسنَ الشبية.
 وقال أبو بكر^(٢) محمد بن موسى بن يعقوب بن المأمون الهاشمي: كنت يوماً
 في دهليز الدار التي كان أبو عبد الرحمن يسكنها في زقاق القناديل، ومعى جماعة
 تنتظره لينزل ويمضي إلى الجامع؛ ليقراً علينا حديث الزهري، فقال بعض مَنْ
 حضر: ما أظن أبا عبد الرحمن إلا يشرب النبيذ للنضرة التي في وجهه والدم
 الظاهر مع السن!! وقال آخرون: ليت شعرنا، ما يقول في إتيان النساء في
 أدبارهن؟ فقلت: أنا أسأله عن الأمرين وأخبركم، فلما ركب، مشيت إلى جانب
 حماره، وقلت له: تمارى بعض مَنْ حضر في مذهبك في النبيذ، فقال: مذهبي أنه
 حرام لحديث أبي سلمة عن عائشة: «كلُّ شرابٍ أسكرٌ، فهو حرامٌ». فلا يحل
 لأحد أن يشرب منه قليلاً ولا كثيراً، قلت: فما الصحيح من الحديث في إتيان
 النساء في أدبارهن؟ فقال: لا يصح عن النبي ﷺ في إباحته ولا تحريمه شيء^(٣)،
 ولكن محمد بن كعب القرظي حدّث عن جدِّك ابنِ عباس: «استقِ حرثك من
 حيثُ شئت» فلا ينبغي لأحد أن يتجاوز قوله.

قال: وكان أبو عبد الرحمن يُؤثر لباس البرود النوبية الخضراء، ويقول:
 هذا عوض من النظر إلى الخضرة من النبات فيما يراد لقوة البصر، وكان
 يكثر الجماع مع صوم يوم وإفطار يوم، وكان له أربع زوجات يقسم لهن،
 ولا يخلو مع ذلك من جارية واثنين، يشتري الواحدة بالمئة ونحوها، ويقسم
 لها كما يقسم للحرائر، وكان قوته في كل يوم رطلَ خبز جيد، يُؤخذ له
 من سوقة العرافين، لا يأكل غيره، كان صائماً أو مفطراً، وكان يكثر أكل
 الديوك الكبار، تشتري له، وتُسَمَّن، ثم تذبح فيأكلها، ويذكر أن ذلك
 ينفعه في باب الجماع.

(١) «السير» ١٢٧/١٤.

(٢) «تهذيب الكمال» ٣٣٥/١-٣٣٧.

(٣) سيأتي التعليق على هذا الباب في موضعه في كتاب عشرة النساء إن شاء الله تعالى.

وفاته:

وقد اختلف في وفاته، وفي موضعها، فبعض الروايات تذكر أنه توفي في شعبان سنة ثلاث وثلاث مئة ودفن بمكة، وبعض الروايات تذكر أنه توفي في صفر ودفن بفلسطين.

قال الحاكم أبو عبد الله^(١): سمعت علي بن عمر - يعني الدارقطني - يقول: كان أبو عبد الرحمن النسائي أفاقه مشايخ مصر في عصره، وأعرفهم بالصحيح والسقيم من الآثار، وأعلمهم بالرجال، فلما بلغ هذا المبلغ حسدوه، فخرج إلى الرملة، فسئل عن فضائل معاوية، فأمسك عنه، فضربوه في الجامع، فقال: أخرجوني إلى مكة، فأخرجوه إلى مكة وهو عليل، وتوفي بها مقتولاً شهيداً.

ونقل الذهبي في «السير»^(٢) عن الدارقطني أنه قال: خرج فامتحن بدمشق، وأدرك الشهادة، فقال: احملوني إلى مكة، فحمل وتوفي بها، وهو مدفون بين الصفا والمروة، وكانت وفاته في شعبان سنة ثلاث وثلاث مئة.

وقال أبو سعيد بن يونس^(٣): قدم مصر قديماً، وكتب بها، وكتب عنه، وكان إماماً في الحديث ثقة ثباتاً حافظاً، وكان خروجه من مصر في ذي القعدة سنة اثنتين وثلاث مئة، توفي بفلسطين يوم الاثنين لثلاث عشرة خلت من صفر سنة ثلاث وثلاث مئة.

وكذلك قال أبو جعفر الطحاوي^(٤): إنه مات في صفر سنة ثلاث وثلاث مئة بفلسطين.

وقال الذهبي في «السير»^(٥) بعد أن ساق رواية ابن يونس: هذا أصح، فإن ابن يونس حافظ يقظ، وقد أخذ عن النسائي، وهو به عارف، ولم يكن أحد في رأس الثلاث مئة أحفظ من النسائي، وهو أحذق بالحديث وعلله ورجاله من

(١) «تهذيب الكمال» ١/٣٣٨-٣٣٩.

(٢) «السير» ١٤/١٣٢-١٣٣.

(٣) «تهذيب الكمال» ١/٣٤٠.

(٤) المصدر السابق.

(٥) «السير» ١٤/١٣٣.

مسلم، ومن أبي داود، ومن أبي عيسى، وهو جارٍ في مضممار البخاري، وأبي زُرعة، إلا أن فيه قليل تشييعٍ وانحرافٍ عن خصوم الإمام علي، كمعاوية وعمرو، والله يسامحه.

نقول: ومن زعم أن في أبي عبد الرحمن تشييعاً، كالذهبي وغيره، فإن في هذه المقولة نظراً للآتي:

أولاً: روى عن بعض من اتهموا بالانحراف عن علي رضي الله عنه، منهم: إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني - رمي بالنصب - روى عنه فأكثر، وشمير ابن عطية الأسدي - كان عثمانياً جداً - روى له ووثقه، وعمر بن سعد بن أبي وقاص - كان أميراً على الجيش الذي قتل الحسين رضي الله عنه - روى له أيضاً.

ثانياً: أخرج في «سننه» كتاب المناقب لأصحاب النبي ﷺ، وفيها أخرج مناقب عثمان بن عفان، وعمرو بن العاص رضي الله عنهما.

ثالثاً: إن تصنيفه لكتاب «الخصائص» لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه - وهو سبب رميهِ بالتشييع - إنما كان لما رأى من أهل الشام من انحراف عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وإن كان أغلب ما خرَّج في باب الخصائص ضعيفاً، ودون مستوى الأحاديث التي خرَّجها في كتابه من حيث درجة الصحة.

مؤلفاته:

ولأبي عبد الرحمن النسائي مصنفات عديدة، كلها تنحصر في إطار السنة النبوية الشريفة بين الحديث والعلل والرجال، وقد قال ابن الأثير في «جامع الأصول»: «١١٥/١: له كتب كثيرة في الحديث والعلل وغير ذلك.

وذكر في مصنفاته عدد غير قليل يتضمنه كتابنا هذا «السنن الكبرى» وهي:

١- «تفسير القرآن»:

مطبوع، انظر «فهرست» ابن خير ص ٥٨، و «السير» للذهبي ١٤/١٣٣.

٢- «الجمعة»:

لم يطبع، انظر «هدية العارفين» للبغدادي ٥٦/١، وذكر له فؤاد سزكين عدداً من المخطوطات في مكتبة كوبرلي والظاهرية وطلعت وغيرها، و«تاريخ التراث العربي» ص ٤٢٦.

٣- «خصائص علي»:

مطبوع، انظر «فهرست» ابن خير ص ٢٠٩، و«السير» للذهبي ١٣٣/١٤، وقال: هو داخل في «سننه الكبرى».

٤- «عمل اليوم والليلة»:

مطبوع، انظر «السير» للذهبي ١٣٣/١٤، وقال: هو من جملة «السنن الكبرى» في بعض النسخ.

٥- «فضائل القرآن»:

مطبوع، انظر «البرهان في علوم القرآن» للزركشي ٤٣٢/١، و«الإتقان في علوم القرآن» للسيوطي ١٥١/٢.

٦- «مناسك الحج»:

لم يطبع، انظر «جامع الأصول» لابن الأثير ١١٦/١، و«هدية العارفين» للبغدادي ٥٦/١.

٧- «جزء من حديث عن النبي ﷺ»:

ذكره فؤاد سزكين في «تاريخ التراث العربي» ص ٤٢٦، ونص على أن مخطوطاته بالظاهرية مجموع (١٠٧) (٣١٠-٣٢١ من القرن السابع الهجري). ولا نستبعد أن يكون قطعة من «السنن الكبرى» ونشرها على حدة، نذكر منها:

١- كتاب فضائل الصحابة.

٢- كتاب عشرة النساء.

٣- كتاب العلم.

٨- «الإغراب»:

وهو مسند حديث شعبة وسفيان، مما رواه شعبة ولم يروه سفيان وبالعكس.

- لم يطبع، انظر: «فهرست» ابن خير ص ١٤٦، و «هدية العارفين» للبغدادي ٥٦/١.
- ٩- «إملاءاته الحديثية»:
- «المنتخب من مخطوطات الحديث» للألباني (١٥٢٩) بالظاهرية تحت رقم (١٦٣)(ق٥٤-٥٩).
- ١٠- «تسمية فقهاء الأمصار من أصحاب رسول الله ﷺ وَمَنْ بعده من أهل المدينة»:
- طبع ملحقاً بكتابه «الضعفاء والمتروكين» ذكره له فؤاد سزكين اعتماداً على مخطوطاته في أحمد الثالث ٦٢٤/٤، و «تاريخ التراث العربي» ص ٤٢٦.
- ١١- «تسمية من لم يرو عنه غير رجل واحد»:
- طبع ملحقاً بكتاب «الضعفاء والمتروكين» أيضاً، ولعل المطبوع منه ناقص، ذكره فؤاد سزكين اعتماداً على مخطوطاته في (لا له لي) ٢٠٨٩/٤، وأحمد الثالث ٦٢٤/٢، (١٤ ورقة من القرن الثامن الهجري) و «تاريخ التراث العربي» ص ٤٢٦.
- ١٢- «التمييز»:
- لم يطبع، انظر «تدريب الراوي» للسيوطي ٣٦٤/٢، و «تهذيب التهذيب» ٣٥٦/١، و «لسان الميزان» ٣٦١/٣.
- ١٣- «الجرح والتعديل»:
- لم يطبع، انظر: «تهذيب التهذيب» ٩٧/١، و ٤١٩ و ٩١/٤، و «لسان الميزان» ٣٠٠/٢.
- ١٤- «شيوخ الزهري»:
- لم يطبع، ذكره الحافظ في «تلخيص الحبير» ١١٠/١.
- ١٥- «الضعفاء والمتروكين»:
- مطبوع، انظر: «فهرست» ابن خير ص ٢٠٩، و «السير» للذهبي ١٣٣/١٤.
- ١٦- «الطبقات»:
- مطبوع، ولعل المطبوع منه ناقص، انظر: «الرسالة المستطرفة» لمحمد بن جعفر الكناني ص ١٣٨.

- ١٧- «الكنى»: لم يطبع، انظر: «فهرست» ابن خير ص ٢١٤، و «السير» للذهبي ١٣٣/١٤.
- ١٨- «المجتبى»: مطبوع، وسنعود للكلام عليه في نهاية هذا الباب.
- ١٩- «مسند علي بن أبي طالب»: لم يطبع، انظر: «السير» للذهبي ١٣٣/١٤، و «نصب الراية» للزيلعي ١١٠/٣، ورمزه في «تهذيب الكمال» وملحقاته (عس).
- ٢٠- «مسند ابن جريج»: لم يطبع، انظر: «فهرست» ابن خير ص ١٤٦.
- ٢١- «مسند حديث الزهري بعلمه والكلام عليه»: لم يطبع، انظر: «فهرست» ابن خير ص ١٤٥.
- ٢٢- «مسند حديث سفیان بن سعيد الثوري»: لم يطبع، انظر: «فهرست» ابن خير ١٤٦.
- ٢٣- «مسند حديث شعبة»: لم يطبع، انظر: «فهرست» ابن خير ١٤٦.
- ٢٤- «مسند حديث الفضيل بن عياض وداود الطائي، ومفضل بن مهلهل الضبي»: لم يطبع، انظر: «فهرست» ابن خير ص ١٤٨، و «فتح المغيث» للسخاوي ٣٤٤/٢، و «تدريب الراوي» ١٥٥/٢.
- ٢٥- «مسند حديث مالك بن أنس»: لم يطبع، انظر: «فهرست» ابن خير ص ١٤٥، «العبر» للذهبي ٣٥/٢، و «هدية العارفين» للبغدادي ٥٦/١.
- ٢٦- «مسند حديث يحيى بن سعيد القطان»: لم يطبع، انظر: «فهرست» ابن خير ص ١٤٨.
- ٢٧- «مسند منصور بن زاذان الواسطي»:

لم يطبع، انظر: «تدريب الراوي» ٣٦٤/٢.

٢٨- «معجم شيوخه»:

لم يطبع، انظر: «تهذيب التهذيب» ٨٨/١-٨٩.

٢٩- «معرفة الإخوة والأخوات»:

لم يطبع، انظر: «مقدمة» ابن الصلاح ص ٢٧٩، و «فتح المغيث» للسخاوي

١٦٣/٣، و «تدريب الراوي» للسيوطي ٢٤٩/٢ و ٣٦٤.

٣٠- «من حدّث عنه ابن أبي عروبة ولم يسمع منه»:

طبع ملحقاً بكتابه «الضعفاء والمتروكين».

وقد اختلف في «المجتبى»، هل هو من تصنيف النسائي، أم هو انتقاء ابن السنّي؟ وهناك فريقان في هذه المسألة، فريق يقول: إن «المجتبى» انتقاء ابن السنّي، وما هو إلاّ اختصار «للسنن الكبرى» وفريق آخر يرى أن «المجتبى» من صنع النسائي نفسه اختصره من «السنن الكبرى» وابن السنّي مجرد راوية له.

وفي مقدمة من يقول بقول الفريق الأول الإمام الذهبي، وابن ناصر الدين الدمشقي وغيرهما، فيقول الذهبي في «السير» ١٣٣/١٤: والذي وقع لنا من «سننه» هو الكتاب المجتنب منه، انتخاب أبي بكر بن السنّي، سمعته ملفقاً من جماعة سمعوه من ابن باقا بروايته، عن أبي زُرعة المقدسي، سماعاً لمعظمه، وإجازة لفوت له محدد في الأصل، قال: أخبرنا أبو محمد عبد الرحمن بن حمد الدّونّي، قال: أخبرنا القاضي أحمد بن الحسين الكسار، حدثنا ابن السنّي عنه اهـ.

وذكر نحو هذا الكلام في غير موضع من مصنفاته.

أما الفريق الثاني، والذي يرى أن «المجتبى» من تصنيف النسائي، فيعتمد أساساً على مقولة أبي علي الغساني، والتي نقلها ابن خيّر الإشبيلي في «الفهرست» ص ١١٦-١١٧، فقد نقل بسنده عن محمد بن يربوع، قال: قال لي أبو علي الغساني رحمه الله: كتاب الأيمان والصلح ليسا من المصنّف، إنّما هما من كتاب «المجتبى» له، بالباء، في السنن المسندة لأبي عبد الرحمن النسائي، اختصره من كتابه الكبير المصنّف، وذلك أن بعض الأمراء سأله عن كتابه في «السنن»:

أكله صحيح؟ فقال: لا، قال: فأكتب لنا الصحيح منه مجوداً، فصنع «المجتبى» فهو «المجتبى» من السنن، ترك كل حديث أورده في السنن مما تكلم في إسناده بالتعليل، روى هذا الكتاب عن أبي عبد الرحمن النسائي ابنه عبد الكريم بن أحمد، ووليد بن القاسم الصوفي، ورواه عن أبي موسى عبد الكريم من أهل الأندلس أيوب بن الحسين قاضي الثغر وغيره.

قال الذهبي في «السير» ١٤/١٣١، بعد أن ساق هذه القصة عن ابن الأثير: هذا لم يصح، بل «المجتبى» اختيار ابن السنن.

ولو كانت حكاية أبي علي الغساني هذه صحيحة، يلزم فيها أنه لا يبقى حديث صحيح في كتابه الكبير، إلا ويدرجه في «المجتبى»، وأن يعرى بالتالي كتاب «المجتبى» عن كل حديث ضعيف، وهذا ليس متحققاً، للآتي:

أولاً: أدرج في «المجتبى» كماً من الأحاديث - يقدر بالعشرات - تكلم عليها، وقدح في أسانيدها، وضعف بعض رواتها، وإليك بعض تلك الأقوال التي وردت في «المجتبى»:

- إبراهيم التيمي، عن عائشة، حديث: أن النبي ﷺ كان يُقبَلُ بعض أزواجه... قال أبو عبد الرحمن: ليس في هذا الباب حديث أحسن من هذا الحديث، وإن كان مرسلأ، وقد روى هذا الحديث الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة، قال يحيى القطان: حديث حبيب عن عروة، عن عائشة هذا لا شيء «المجتبى» ١/١٠٤-١٠٥.

- أشعث بن عبد الملك، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، حديث: «إذا قعدَ بين شعبها الأربع.....».

قال أبو عبد الرحمن: هذا خطأ، والصواب: أشعث، عن الحسن، عن أبي هريرة. «المجتبى» ١/١١١.

- طلحة بن مُصَرِّف، عن يحيى بن سعيد، عن أنس بن مالك، حديث العُرَيْنين.

قال أبو عبد الرحمن: لا نعلم أحداً قال: عن يحيى، عن أنس في هذا الحديث

غير طلحة، والصواب عندي - والله أعلم - يحيى عن سعيد بن المسيّب، مرسل
«المجتبى» ١٦٠/١-١٦١.

- مَخْرَمَةَ بن بُكَيْر، عن أبيه، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس، عن علي،
حديث المَذْبِيّ....

قال أبو عبد الرحمن: مَخْرَمَةَ لم يسمع من أبيه هذا الحديث، والله سبحانه
وتعالى أعلم. «المجتبى» ٢١٦/١.

- بُرَيْدَةَ بن سفيان بن قُرَّةَ الأسلمي، عن غلام لجدّه يقال له: مسعود،
حديث إرسال جدّه بالبعير والزاد والدليل إلى النبي ﷺ في الهجرة.

قال أبو عبد الرحمن: بُرَيْدَةَ هذا ليس بالقوي في الحديث. «المجتبى» ٨٤/٢-٨٥.

- مَعْقِل بن عبيد الله، عن عكرمة بن خالد، عن سعيد بن جبير، عن ابن
عباس، عن أبي بن كعب، حديث: «أُنزِلَ القرآنُ على سبعة أحرفٍ، كُلُّهُنَّ
شافٍ كافٍ».

قال أبو عبد الرحمن: مَعْقِل بن عبيد الله ليس بذلك القوي. «المجتبى»
١٥٣/٢-١٥٤.

- أيمن بن نابل، عن أبي الزبير، عن جابر، حديث التشهُد.

قال أبو عبد الرحمن: لا نعلم أحداً تابع أيمن بن نابل على هذه الرواية وأيمن
ابن نابل لا بأس به، والحديث خطأ، وبالله التوفيق. «المجتبى» ٤٣/٣.

- الحسن عن سمرة حديث: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الجمعةِ....».

قال أبو عبد الرحمن: الحسن، عن سَمُرَةَ كتاباً، ولم يسمع الحسن من سَمُرَةَ
إلا حديث العقيقة. والله تعالى أعلم. «المجتبى» ٩٤/٣.

- أبو عبيدة، عن عبد الله، حديث خطبة الحاجة.

قال أبو عبد الرحمن: أبو عبيدة لم يسمع من أبيه شيئاً. «المجتبى» ١٠٥/٣.

- عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عمر في صلاة السفر.

قال أبو عبد الرحمن: عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من عمر.

«المجتبى» ١١١/٣.

أبو داود الحَفَرِي، عن حفص عن حميد، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة،
قالت: رأيت رسول الله ﷺ يُصَلِّي متربعا.

قال أبو عبد الرحمن: لا أعلم أحداً روى هذا الحديث غير أبي داود وهو ثقة،
ولا أحسب هذا الحديث إلا خطأ. والله تعالى أعلم. «المجتبى» ٢٢٤/٣.

- طلحة بن يزيد الأنصاري، عن حذيفة، حديث الذكر في الركوع والسجود.
قال أبو عبد الرحمن: هذا الحديث عندي مرسل، وطلحة بن يزيد لا أعلمه
سمع من حذيفة شيئاً، وغير العلاء بن المسيب قال في هذا الحديث عن طلحة عن
رجل، عن حذيفة. «المجتبى» ٢٢٦/٣.

- أبو جعفر الرازي، عن محمد بن المنكدر، عن سعيد بن جبير، عن عائشة،
في النوم عن صلاة الليل.

قال أبو عبد الرحمن: عطاء لم يسمعه من عَنبَسَةَ. «المجتبى» ٢٦٢/٣.
- محمد بن سليمان، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبي هريرة، في فضل
الصلاة سوى الفريضة.

قال أبو عبد الرحمن: هذا خطأ، ومحمد بن سليمان ضعيف، هو ابن
الأصبهاني. «المجتبى» ٢٦٤/٣.

- مكحول عن عَنبَسَةَ بن أبي سفيان، عن أم حبيبة، في فضل الصلاة سوى الفريضة.
قال أبو عبد الرحمن: مكحول لم يسمع من عنبسة شيئاً.
- ربيعة بن سيف المعافري، عن أبي عبد الرحمن الجُبَلِي، عن عبد الله بن
عمرو، في النهي عن إتيان المرأة القبور، وفيه قصة.

قال أبو عبد الرحمن: ربيعة ضعيف. «المجتبى» ٢٧٧-٢٨/٤.
- محمد بن فضيل، عن يحيى بن سعيد، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة،
حديث: «تَسَحَّرُوا، فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكََةً».

قال أبو عبد الرحمن: حديث يحيى بن سعيد هذا إسناده حسن، وهو منكر.
وأخاف أن يكون الغلط من محمد بن فضيل. «المجتبى» ١٤٢/٤.

- سفيان، عن بيان بن بشر، عن موسى بن طلحة، عن ابن الحَوَاتِكِيَّة، عن

أبي ذر، حديث صيام ثلاث عشرة وأربع عشرة و خمس عشرة.
قال أبو عبد الرحمن: هذا خطأ ليس من حديث بيان، ولعل سفيان قال:
حدثنا اثنان، فسقط الألف، فصار بيان. «المجتبى» ٢٢٣/٤.

- سلمة بن كهيل، عن القاسم بن مُخَيْمِرَة، عن أبي عمار الهَمْدَانِي، عن
قيس ابن سعد في صدقة الفطر.

قال أبو عبد الرحمن: أبو عمار اسمه عُرب بن حميد، وعمرو بن شُرْحَبِيل،
يكنى أبا ميسرة، وسلمة بن كهيل خالف الحكم في إسناده، والحكم أثبت من
سلمة بن كهيل. «المجتبى» ٤٩/٥.

- عمرو عن المطلب، عن جابر في الصيد.

قال أبو عبد الرحمن: عمرو بن أبي عمرو ليس بالقوي في الحديث، وإنما
أخرجت هذا لئلا يجعل ابن جريج، عن أبي الزبير، وما كتبه إلا عن إسحاق بن
إبراهيم، ويحيى بن سعيد لم يترك ابن خثيم ولا عبد الرحمن إلا أن علي بن المديني
قال: ابن خثيم منكر الحديث، وكان علي بن المديني خلق للحديث. «المجتبى»
٢٤٧/٥-٢٤٨.

- عمران أبو العوام القطان، عن معمر، عن الزهري، عن أنس بن مالك في
خير أهل الردة ومنعهم الزكاة.

قال أبو عبد الرحمن: عمران القطان ليس بالقوي في الحديث، وهذا الحديث
خطأ. والذي قبله الصواب، حديث الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة،
عن أبي هريرة. «المجتبى» ٧/٦.

- علقمة والأسود عن عبد الله حديث: «من استطاع منكم الباءة، فليتزوج».

قال أبو عبد الرحمن: الأسود في هذا الحديث ليس بمحفوظ. «المجتبى»

٥٧/٦.

- هارون بن رثاب، وعبد الكريم، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن ابن

عباس - عبد الكريم يرفعه وهارون لم يرفعه - في الرجل الذي قال للنبي ﷺ:
عندي امرأة لا تمنع يد لامس.

قال أبو عبد الرحمن: هذا الحديث ليس بثابت، وعبد الكريم ليس بالقوي، وهارون بن رثاب أثبت منه، وقد أرسل الحديث، وهارون ثقة، وحديثه أولى بالصواب من حديث عبد الكريم. «المجتبى» ٦٨/٦.

- الحسن عن أبي هريرة، حديث: «المنتزعات والمختلعات هُنَّ المنافقات».

قال أبو عبد الرحمن: الحسن لم يسمع من أبي هريرة شيئاً «المجتبى» ١٦٩/٦.

- الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة، في كفارة النذر.

قال أبو عبد الرحمن: وقد قيل إن الزهري لم يسمع هذا من أبي سلمة.

«المجتبى» ٢٧/٧.

- سليمان بن أرقم، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عائشة في

كفارة النذر.

قال أبو عبد الرحمن: سليمان بن أرقم متروك الحديث. «المجتبى» ٢٧/٧.

- محمد بن الزبير الحنظلي، عن أبيه، عن عمران بن حصين، في كفارة النذر.

قال أبو عبد الرحمن: محمد بن الزبير ضعيف لا يقوم بمثله حجة، وقد اختلف

عليه في هذا الحديث. وقال: وقيل: إن الزبير - والد محمد - لم يسمع هذا لحديث

من عمران بن حصين. «المجتبى» ٢٨/٧.

- علي بن زيد بن جدعان، عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرّة، حديث

النذر.

قال أبو عبد الرحمن: علي بن زيد ضعيف، وهذا الحديث خطأ، والصواب

عمران بن حصين. «المجتبى» ٢٩/٧.

- إبراهيم بن مهاجر، عن إسماعيل مولى عبد الله بن عمرو عن عبد الله بن

عمرو، في تعظيم قتل المؤمن.

قال أبو عبد الرحمن: إبراهيم بن المهاجر ليس بالقوي. «المجتبى» ٨٢/٧.

- يزيد عن شعبة، عن عاصم، عن أبي وائل، عن عبد الله حديث: «أيُّ

الذَّنْبِ أَعْظَمُ».

قال أبو عبد الرحمن: هذا خطأ، والصواب الذي قبله، وحديث يزيد هذا

خطأ، إنما هو واصل - يعني بدل، عاصم - . والله تعالى أعلم. «المجتبى» ٩٠/٧ .
- أبو نَضْرَةَ، عن أبي بَرْزَةَ، قال غضب أبو بكر على رجل غضباً شديداً .
قال أبو عبد الرحمن: هذا خطأ، والصواب أبو نصر، واسمه حميد بن هلال.
«المجتبى» ١١٠/٧ .

- المؤمّل عن سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بُرَيْدَةَ، عن أبيه
حديث: «مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ» .

قال أبو عبد الرحمن: حديث المؤمّل خطأ، والصواب حديث عبد الرحمن -
يعني بدل المؤمّل - . «المجتبى» ١١٦/٧ .

- شَرِيكُ بن شهاب، عن أبي بَرْزَةَ، حديث الخوارج .
قال أبو عبد الرحمن: شَرِيكُ بن شهاب ليس بذلك المشهور. «المجتبى»
١١٩-١٢١/٧ .

- عمران القطان، عن قتادة، عن أبي مِجْلَزٍ، عن جُنْدُبِ بن عبد الله،
حديث: «مَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ...»

قال أبو عبد الرحمن: عمران القطان ليس بالقوي. «المجتبى» ١٢٣/٧ .
- حجاج بن محمد، عن حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر، في النهي
عن ثمن الكلب.

قال أبو عبد الرحمن: حديث حجاج، عن حماد بن سلمة ليس هو بصحيح.
«المجتبى» ١٩١/٧ .

- سليمان بن أرقم، عن الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم،
عن أبيه، عن جدّه، حديث فرائض الدِّيَّاتِ .

قال أبو عبد الرحمن: سليمان بن أرقم متروك الحديث. «المجتبى» ٥٩/٨ .
- أشعث، عن عكرمة، عن ابن عباس بخبر سرقة رداء صفوان بن أمية وإبلاغ
النبي ﷺ بذلك.

قال أبو عبد الرحمن: أشعث ضعيف. «المجتبى» ٦٩/٨ .
- عطاء ومجاهد، عن أيمن ابن أم أيمن يرفعه: قال: لا تُقَطِّعُ اليَدُ إِلَّا فِي ثَمَنِ

المِحْنُ، وثُمَّه يَوْمُهُ دِينَارٌ.

قال أبو عبد الرحمن: وأيمن الذي تقدم ذكرنا لحديثه ما أحسب أن له صحبة، وقد روي عنه حديث آخر يدل على ما قلناه. «المجتبى» ٨٤/٨.

- أبو ميمون، عن رافع بن خديج، حديث «ليس على خاتن قطع».

قال أبو عبد الرحمن: هذا خطأ، أبو ميمون لا أعرفه. «المجتبى» ٨٨/٨.

- أشعث عن أبي الزبير، عن جابر، حديث «ليس على خاتن قطع».

قال أبو عبد الرحمن: أشعث بن سوار ضعيف. «المجتبى» ٨٩/٨.

- مصعب بن ثابت، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، حديث السارق الذي

قال النبي ﷺ: «اقتلوه».

قال أبو عبد الرحمن: هذا حديث منكر، ومصعب بن ثابت ليس بالقوي في

الحديث. والله أعلم. «المجتبى» ٩١/٨.

- عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة، حديث: «إذا سرق العبدُ،

فبيعهُ ولو ينش».

قال أبو عبد الرحمن: عمر بن أبي سلمة ليس بالقوي في الحديث.

«المجتبى» ٩١/٨.

- الحجاج عن مكحول، عن عبد الرحمن بن مُحَيْرِيز، عن فضالة بن عبيد، في

تعليق يد السارق.

قال أبو عبد الرحمن: الحجاج بن أرطاة ضعيف ولا يحتج بحديثه.

«المجتبى» ٩٢/٨.

- المسور بن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن عوف، حديث: «لا يُغْرَمُ صاحب

سرقة إذا أُقيم عليه الحد».

قال أبو عبد الرحمن: هذا مرسل وليس بثابت. «المجتبى» ٩٣/٨.

- مصعب بن شيبة، عن طلق بن حبيب، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة،

في الفطرة.

قال أبو عبد الرحمن: وحديث سليمان التيمي، وجعفر بن إياس أشبه بالصواب

من حديث مصعب بن شيبة، ومصعب منكر الحديث «المجتبى» ١٢٦/٨-١٢٨.
عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس حديث:
«خيرُ أحوالكم...» .

قال أبو عبد الرحمن: عبد الله بن عثمان بن خثيم لِيُنْ الحديث. «المجتبى»
١٤٩/٨-١٥٠.

- سليمان بن يسار، عن الفضل بن عباس، حديث الحج عن الغير.
قال أبو عبد الرحمن: سليمان لم يسمع من الفضل بن العباس. «المجتبى»
٢٢٩/٨.

- ابن فضيل، عن محمد بن إسحاق، عن المنهال بن عمرو، عن أنس بن
مالك، في الاستعاذة.

قال أبو عبد الرحمن: هذا الصواب - يعني حديث جرير، عن ابن إسحاق،
عن عمرو بن أبي عمرو، عن أنس - وحديث ابن فضيل خطأ. «المجتبى»
٢٥٧/٨.

- سعيد بن سلمة، عن عمرو بن أبي عمرو، عن أنس في الاستعاذة.
قال أبو عبد الرحمن: سعيد بن سلمة شيخ ضعيف. وإنما خرجناه للزيادة في
الحديث. «المجتبى» ٢٥٨/٨.

- سليمان بن يسار أنه سمع أبا هريرة، حديث الاستعاذة.
قال أبو عبد الرحمن: هذا خطأ، والصواب سليمان بن سنان. «المجتبى» ٢٧٧/٨.
- سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة في الاستعاذة.

قال أبو عبد الرحمن: سعيد لم يسمعه من أبي هريرة، بل سمعه من أخيه، عن
أبي هريرة. «المجتبى» ٢٨٤/٨.

- أبو الأحوص، عن سِمَاك، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي
بُرْدَة، حديث «اشربوا في الظروف، ولا تسكروا».

قال أبو عبد الرحمن: هذا حديث منكر، غلط فيه أبو الأحوص سلام بن
سليم، لا نعلم أحداً تابعه عليه من أصحاب سِمَاك بن حرب، وسماك ليس

بالقوي، وكان يقبل التلقين، قال أحمد ابن حنبل: كان أبو الأحوص يخطئ في هذا الحديث. «المجتبى» ٣٢٠/٨.

- سِمَاك، عن قِرْصَافَةَ، عن عائشة، قالت: «اشربوا ولا تسكروا» موقوف.
قال أبو عبد الرحمن: وهذا خطأ أيضاً غير ثابت، وقِرْصَافَةُ هذه لا ندري مَنْ هي، والمشهور عن عائشة خلاف ما روت عنها قِرْصَافَةُ. «المجتبى» ٣٢٠/٨.
- هُشَيْم، عن ابن شُبْرُمَةَ، عن الثقة، عن عبد الله بن شداد، عن ابن عباس في تحريم الخمر قليلها وكثيرها.

قال أبو عبد الرحمن: وهذا أولى بالصواب - يعني حديث أبي عون، عن عبد الله بن شداد، عن ابن عباس - من حديث ابن شُبْرُمَةَ، وهشيم بن بشير كان يدلّس، وليس في حديثه ذكر السماع من ابن شُبْرُمَةَ. «المجتبى» ٣٢١/٨.
- عبد الملك بن نافع عن ابن عمر، حديث كسر النبيذ بالماء ثم شربه.

قال أبو عبد الرحمن: عبد الملك بن نافع ليس بالمشهور، ولا يحتج بحديثه، والمشهور عن ابن عمر خلاف حكايته. «المجتبى» ٣٢٤/٨.
- يحيى بن يمان، عن سفیان، عن منصور، عن خالد بن سعد، عن أبي مسعود، في كسر النبيذ بالماء ثم شربه.

قال أبو عبد الرحمن: وهذا خبر ضعيف، لأن يحيى بن يمان انفرد به دون أصحاب سفیان، ويحيى بن يمان لا يحتج بحديثه لسوء حفظه وكثرة خطئه. «المجتبى» ٣٢٥/٨.

هذا، ولم نورد كثيراً من كلامه في العلل كتفضيل حديث علي حديث، أو رواية علي أخرى.

ثانياً: إذا كانت هذه المقولة صحيحة كما زعم أبو علي الغساني، فمعنى ذلك أنه لم يبق في «السنن الكبرى» إلا الضعيف والمعلول فقط، وهذا أيضاً خطأ فإن في «الکبرى» عشرات الأحاديث، بل مئات الأحاديث الصحيحة لم ترد في «المجتبى»، فقد ورد في «الکبرى» واحدٌ وعشرون كتاباً لم يردوا في «المجتبى» وهذه الكتب هي:

- ١- كتاب الاعتكاف.
 - ٢- كتاب العتق.
 - ٣- كتاب إحياء الموات.
 - ٤- كتاب العارية والوديعة.
 - ٥- كتاب الضوال.
 - ٦- كتاب اللقطة.
 - ٧- كتاب الركاز.
 - ٨- كتاب الفرائض.
 - ٩- كتاب العلم.
 - ١٠- كتاب الوليمة.
 - ١١- كتاب وفاة النبي ﷺ.
 - ١٢- كتاب الرجم.
 - ١٣- كتاب الطب.
 - ١٤- كتاب التعبير.
 - ١٥- كتاب النعوت.
 - ١٦- كتاب فضائل القرآن.
 - ١٧- كتاب المناقب.
 - ١٨- كتاب الخصائص.
 - ١٩- كتاب السير.
 - ٢٠- كتاب عمل اليوم والليلة.
 - ٢١- كتاب التفسير.
- هذا بالإضافة إلى الكتب الأربعة التي ألحقناها بالكتاب من «تحفة الأشراف»

وهي:

- ١- كتاب الشروط.
- ٢- كتاب الرقاق.

٣- كتاب المواعظ.

٤- كتاب الملائكة.

وهذه الكتب مجتمعة تشكل نصف «السنن الكبرى» تقريباً من حيث عدد الأحاديث، وإن كان فيها نسبة من الأحاديث المكررة التي وردت في الكتب الأخرى، والتي تضمنت «المجتبى» فإن فيها مئات الأحاديث الصحيحة لم تتضمنها الكتب الأخرى، وبالتالي لم يتضمنها «المجتبى» .

ولهذين السببين الرئيسين، فإن حكاية أبي علي الغساني غير صحيحة. وإذا أردنا أن نوفق بين الفريقين المختلفين في «المجتبى» فلو سلمنا أن ابن السنّي هو الذي اجتباها، فإنه لم يُضفُ إليه شيئاً من مروياته، بل إنه اقتصر على روايته عن أبي عبد الرحمن النسائي فحسب، وعليه فإنه في الأصل تصنيف أبي عبد الرحمن النسائي.

هذا، وجاء في حكاية أبي علي الغساني هذه أن كتاب الإيمان والصلح ليسا من المصنّف، إنما هما من كتاب «المجتبى»، هذا الكلام صحيح بالنسبة لكتاب الإيمان، فهو ثابت في «المجتبى»، ولم يرد في «الكبرى» وقد نقل ابن خير في «الفهرست» أن كتاب الإيمان روي عن حمزة الكتاني أيضاً، انظر تعليقنا عليه، أما بالنسبة لكتاب الصلح، فهو غير موجود في «المجتبى» ولم نقف عليه في الأصول التي بأيدينا من «الكبرى» ولم يُشيرُ إليه الحافظ المزري في «تحفة الأشراف» ولا حتى في موضع واحد، وكذلك الحافظ ابن حجر لم يشر إليه في «النكت» .

هذا، وقد ذكر أبو علي الغساني في آخر كلامه أن كتاب «المجتبى» رواه عن المصنّف ابنه عبد الكريم بن أحمد، ووليدُ بن قاسم الصوفي!!! .

منهجه في التصنيف:

لقد كان الإمام النسائي من أجلّ علماء عصره كما أسلفنا في ترجمته، وإنه صنّف كتابه هذا ورثه على طريقة الكتب والأبواب، ولقد حباه الله عقلية فذة في استنباط الأحكام، فقد أبان تصنيفه عن أنه فقيه بالحديث من الدرجة الأولى،

فجمع في كتابه بين الفقه والحديث، فتجد أنه يورد الحديث في أكثر من موضع؛ لأنه قد استنبط منه أكثر من حكم، وإن كان يقتصر في كثير من الأحيان على موضع الشاهد من الحديث، فمثلاً:

١- حديث سعد بن هشام، عن عائشة، قال: قلت: يا أمّ المؤمنين، أنبئيني عن وتر نبي الله ﷺ ... الحديث. تجد أنه أورده ست عشرة مرة مطولاً ومختصراً كالآتي:

- في كتاب الصلاة في باب قيام الليل.

- وباب أقل ما تجزئ به الصلاة.

- وباب كيف الوتر بثلاث.

- وباب كيف الوتر بسبع.

- وباب كيف الوتر بتسع.

- وباب من نام عن صلاته أو منعه منها وجع.

- وفي كتاب الصيام في اختلاف الناقلين لخبر عائشة.

- وفي باب صيام النبي ﷺ .

٢- وحديث عطاء، عن جابر، أن النبي ﷺ نهى عن المحاربة والمزانية والمحاقلة، وأن يُباع التمر حتى يبدو صلاحه... الحديث، تجد أنه أورده إحدى عشرة مرة:

- في كتاب المزارعة عدة مواضع.

- وفي كتاب البيوع باب بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه.

- وباب بيع الزرع بالطعام.

- وباب النهي عن بيع الثنيا حتى تُعلم.

٣- وحديث عمرو بن ميمون، عن عمر، أن النبي ﷺ يتعوذ: من الجبن

والبخل.... الحديث، تجد أنه أورده ثمان مرات:

- في كتاب الاستعاذة باب الاستعاذة من شر فتنة الصدر.

- وباب الاستعاذة من فتنة الدنيا.

- وباب الاستعاذة من سوء العمر.
 - وفي كتاب عمل اليوم والليلة، باب الاستعاذة في دُبر الصلوات.
 - ثم إنه تميز بكثرة التفريعات في الباب الواحد، انظر مثلاً كتاب المناسك في باب رمي الجمار، فقد فرَّعه كآلآتي:
 - التقاط الحصى.
 - من أين يلتقط الحصى.
 - قدر حصى الرمي.
 - الركوب إلى الجمار واستظللال المحرم.
 - رمي الجمرة راكباً.
 - وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر.
 - النهي عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس.
 - الرخصة في ذلك للنساء.
 - الرمي بعد المساء.
 - رمي الرعاء.
 - المكان الذي ترمى منه جمرة العقبة.
 - عدد الحصى التي ترمى بها الجمار.
 - التكبير مع كل حصاة.
 - قطع المحرم التلبية إذا رمى جمرة العقبة.
 - الدعاء بعد رمي الجمار.
 - ما يحل للمحرم بعد رمي الجمار.
- وكذلك أيضاً تجد أنه وضع في كتابه عدداً غير قليل من عناوين الكتب لم يضعها من سبقه في هذا الفن، وانظر على سبيل المثال لا الحصر:
- كتاب المحاربة - يعني تحريم الدم -.
 - كتاب الخيل.
 - كتاب إحياء الموات.

- كتاب الضوالم.

- كتاب الأحابس - يعنى الوقف لله تعالى .-

- كتاب الوفاة - يعنى وفاة النبى ﷺ .-

- كتاب النوع.

- كتاب عشرة النساء.

- كتاب الملائكة.

- كتاب المواعظ.

ناهيك عن كتاب عمل اليوم والليلة، هذا وإن كان - رحمه الله - قد أغفل بعض الأسماء المشهورة للكتب إلا أنه وضع مضمونها تحت عناوين أخرى. فمثلاً كتاب الحدود والديات، تجد أن مضمونه في كتاب القسامة، وكتاب الرجم، وكتاب السرقة، وأما كتاب الأدب، فتجد أن مضمونه في كتاب عمل اليوم والليلة، وكتاب عشرة النساء وغيره، وأما كتاب الذكر والدعاء، فتجد مضمونه في كتاب الاستعاذة، وكتاب عمل اليوم والليلة، وهكذا.

وبسبب هذه النزعة الفقهية عنده تجد أنه أورد في كتابه عدداً لا بأس به من الآثار والمراسيل، غير أنه نادراً ما يذكر حديثاً معلقاً.

ثم إنه في أغلب الأحيان كان يسرد للحديث الواحد عدة طرق، ويبين الخلافات في الأسانيد والمتون، ويرجح أفضلها معتمداً في ذلك على درجة الحفظ عند الرواة، وكذلك كان أحياناً يسرد في الباب الواحد الأحاديث المتعارضة ويرجح بينها وهذه بعض العناوين التي ذكرها كمثال لذلك.

ذكر في كتاب الطهارة: «باب الأمر بالوضوء من مس الرجل ذكره» .

ثم قال بعده: «الرخصة في ترك الوضوء من مس الذكر» .

وقال أيضاً: «الأمر بالوضوء مما مسّت النار» .

ثم قال بعده: «نسخ ذلك» .

وقال أيضاً: «النهي عن الاغتسال بفضل الجنب» .

ثم قال: «الرخصة في ذلك» . وهكذا.

ثم يورد في كل باب الأحاديث الدالة عليه، ثم يرجح، أفضلها، وهذا يعني أنه كان عالماً متمكناً في علم علل الحديث، وفي أثناء ذلك تكلم على كثير من الرجال، سواء كان ذلك بمرح أو تعديل، وقد جردنا كلامه هذا، وجمعناه في آخر الكتاب.

منزلة الكتاب بين كتب السنة:

قد حصل إجماع الأمة على تقديم الكتب الستة و«موطأ» الإمام مالك على ما سواها من كتب، ثم أجمعت الأمة على تقديم «صحيح البخاري» من بين هذه الكتب، ثم «صحيح مسلم»، ثم تباينت التقديرات بعد ذلك، وإن كان بعض العلماء قد جعلوا كتاب النسائي يتلو «الصحيحين» من حيث درجة الصحة والقبول.

قال أبو يعلى الخليلي في كتاب «الإرشاد»^(١): حافظ متقن، أقام بمصر وعُمّر، ورضيّه الحُفَاطُ، وكتابه يضاف إلى كتاب البخاري ومسلم وأبي داود. وقال الإمام الذهبي في «السير»^(٢): لم يكن في رأس الثلاث مئة أحفظ من النسائي، وهو أحذق بالحديث وعلمه ورجاله من مسلم، ومن أبي داود، ومن أبي عيسى، وهو جارٍ في مضمار البخاري وأبي زُرعة.

ونقل ابن خير الإشبيلي في «الفهرست»^(٣) بسنده عن ابن الأحمر - راوي «السنن» عن المصنف - قال: سمعت عبد الرحيم المكي - وكان شيخاً من مشايخ مكة - يقول: مصنفُ النسائي أشرفُ المصنفات كلها، وما وُضِعَ في الإسلام مثله.

وقال الحافظ ابن حجر في «النكت على كتاب ابن الصلاح»^(٤): قد أطلق اسم الصحة على كتاب النسائي: أبو علي النيسابوري، وأبو أحمد بن عدي، وأبو الحسن الدارقطني، وأبو عبد الله الحاكم، وابن منده، وعبد الغني بن سعيد، وأبو يعلى الخليلي، وأبو علي ابن السَّكَن، وأبو بكر الخطيب، وغيرهم كذا قال،

(١) الورقة ٥٨.

(٢) «السير» ١٤/١٣٣.

(٣) «الفهرست» ص ١١٧.

(٤) ٤٨١/١.

وفي هذه المقولة نظر، حتى وإن أرادوا «المجتبى»؛ لأنه - رحمه الله - تكلم على كثير من الأحاديث في كتابه، فغالباً كان لا يسكت عن الحديث الضعيف، فكان يتكلم عليه، ويبيِّن ما فيه، لا يمنعه من ذلك اعتقادٌ أو هوى، وقد ذكر العلماء من تشدُّده في الرجال، حتى إنه تجنب الرواية عن ابن لهيعة، علماً بأن حديث ابن لهيعة كان عنده كما أسلفنا في ترجمته^(١)، بل إنه تجنب في بعض الأحيان الرواية عن بعض رجال الشيخين، انظر مثلاً إسماعيل بن أبي أويس، فقد روى له الشيخان وأصحاب السنن، ولم يخرج له النسائي، وانظر أيضاً أحمد بن صالح المصري من رجال البخاري، لم يخرج له، وانظر أيضاً سويد بن سعيد الحدثاني من رجال مسلم، لم يخرج له، وغيرهم.

وقد قال الإمام الذهبي في «السير»^(٢): قال الحافظ ابن طاهر المقدسي: سألت سعد بن علي الزنجاني عن رجل، فوثقه، فقلت: قد ضعَّفه النسائي، فقال: يا بُني، إن لأبي عبد الرحمن شرطاً في الرجال أشدَّ من شرط البخاري ومسلم، قال الذهبي: صدق، فإنه لئن جماعةً من رجال صحيحي البخاري ومسلم.

ونختِم هذا الباب بما قاله المستشرق الألماني بروكلمان في «تاريخ الأدب العربي»^(٣) عن كتاب النسائي: جمع النسائي في «سننه» كل ما يتعلق بالحياة الدينية من أحاديث على وجه التفصيل والاستقصاء، حتى لقد ذكر جميع الأدعية والأذكار التي تقال في الركعات والسجودات وما بين ذلك، كما روى أحاديث كثيرة لم تقل في الاستعاذات ونحوها، وأورد في أبواب التشريع صبيغاً ونصوصاً مما يجري في جميع أنواع المعاملات. وبكل ذلك استحق كتاب النسائي هذه المنزلة الرفيعة.

رواة السنن عن المصنف:

الرواة عن المصنف وتلامذته أكثر من أن يحصروا، فقد عمَّر النسائي رحمه الله، وبارك الله في عمره حتى أصبح وحيد عصره، وكانت الرحلة إليه من جميع

(١) انظر ص ٨

(٢) ١٣١/١٤.

(٣) ١٩٦/٣.

الأقطار بسبب إمامته وبصره ومعرفته بعلم الحديث وعلمه، ثم علُوَّ إسناده؛ لأنه روى عن طبقة قتيبة وأقرانه، ولم يكن أحد من أقرانه على رأس الثلاث مئة أدرك هذه الطبقة، ولذلك كثر الرواة عنه، وقد سمي الحافظ ابن حجر في «التهذيب» عشرة من رواة السنن عنه، وسمّى ابن خير في «الفهرست» أكثر من ذلك، ويبيّن أن بعضهم يروي بعض الكتب من «السنن» لم يروها غيره. وقال التقى الفاسي في «العقد الثمين» ٤٥/٣، بعد أن ذكر رواية «سننه»: «ويبين رواياتهم اختلاف في اللفظ والقدر، وأكبرها رواية ابن الأحمر» .

وإليك أشهر مَنْ رواها عنه مُرتبين حسب تاريخ وفاة كل منهم:
١- ابن سيّار^(١):

هو محمد بن القاسم بن سيّار، أبو عبد الله القرطبي (ت ٣٢٧هـ). روى عنه «السنن»: عبد الله بن محمد بن عليّ أبو محمد الباجي، وعباس بن أصبغ أبو بكر الحجازي. قال ابن خير^(٢) وكان سماع محمد بن قاسم وأبي بكر بن الأحمر واحداً، غير أن في نسخة محمد بن قاسم كتاب فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه وخصائصه، وكتاب الاستعاذة، وليس عند ابن الأحمر.

٢- ابن الإمام النسائي عبد الكريم^(٣):

هو عبد الكريم بن أحمد بن شعيب النسائي، أبو موسى (ت ٣٤٤هـ) روى «السنن» عنه عبد الله بن محمد بن أسد الجهني، وأيوب بن الحسين، قاضي الثغر، والخضيب بن عبد الله.

قال ابن خير^(٤): وعند أبي محمد بن أسد كتاب الطب جزءان، تفرد به عن أبي موسى عبد الكريم بن أحمد بن شعيب النسائي، عن أبيه.

٣- ابن الإمام الطحاوي^(٥):

(١) انظر «تهذيب الكمال» ٣٧/١، و«فهرست» ابن خير ص ١١١.

(٢) «الفهرست» ص ١١٢.

(٣) انظر «تهذيب التهذيب» ٣٧/١، و«فهرست» ابن خير ص ١١٣.

(٤) «الفهرست» ص ١١٣.

(٥) انظر «تهذيب التهذيب» ٣٧/١.

هو علي بن أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة أبو الحسن الطحاوي (ت ٣٥١هـ).
٤- حمزة الكناني^(١):

هو حمزة بن محمد بن علي بن محمد بن العباس، أبو القاسم الكناني المصري.
(ت ٣٥٧هـ).

روى عنه «السنن» محمد بن أحمد بن يحيى بن مفرج أبو عبد الله القاضي،
وعبد الله بن محمد بن أسد أبو محمد الجهني، وعلي بن محمد بن خلف أبو
الحسن القابسي الفقيه، وأبو محمد الأصيلي، وأحمد بن محمد بن يوسف أبو
القاسم المعافري، وأحمد بن فتح أبو القاسم التاجر، ومحمد بن عمر بن إبراهيم،
أبو الفرج الصديقي المصري.

قال ابن خير^(٢): وفي نسخة أبي محمد بن أسد، عن حمزة أسماء لم تقع في
رواية أبي محمد الأصيلي عنه، منها: مناقب الصحابة في أربعة أجزاء، وكتاب
النعوت في جزء واحد، وكتاب البيعة في جزء واحد، وكتاب ثواب القرآن في
جزء واحد، وكتاب التعبير في جزء واحد، وكتاب التفسير في خمسة أجزاء، وقد
روى هذه الأسماء أيضاً عن حمزة القاضي أبو عبد الله محمد بن أحمد بن يحيى بن
مفرج، وأبو القاسم أحمد بن محمد بن يوسف المعافري، وهما صاحبا محمد بن
أسد، ولم يرو هذه الأسماء أيضاً محمد بن قاسم، ولا أبو بكر بن الأحمر، إلا ما
استثنينا من كتاب الاستعاذة، وفضائل علي بن أبي طالب عند ابن قاسم.

وقال ابن خير أيضاً^(٣): ومن جملة هذا المصنف أيضاً مما وجدته بخط أبي
محمد بن يربوع: كتاب الأيمان وكتاب الصلح، فأما كتاب الأيمان، فيرويه أبو
علي حسين بن محمد الغساني، عن أبي عمر بن عبد البر، عن أبي القاسم أحمد
ابن فتح التاجر، عن حمزة بن محمد الكناني، ويرويه أيضاً أبو علي الغساني، عن
أبي مروان عبد الملك بن زيادة الله التميمي، عن أبي إسحاق إبراهيم بن سعيد

(١) انظر «تهذيب التهذيب» ٣٧/١، و«فهرست» ابن خير ص ١١٢.

(٢) «الفهرست» ص ١١٣.

(٣) «الفهرست» ص ١١٥.

ابن عبد الله الحبال، قال: أخبرنا أبو الفرج محمد بن عمر بن محمد بن إبراهيم الصديقي - يُعرف بالحطاب، مصري - قال: حدثنا أبو القاسم حمزة بن محمد في رجب سنة ٣٥٤، قال: حدثنا أبو عبد الرحمن النسائي قراءة بلفظه.
٥- ابن الأحمر^(١):

هو محمد بن معاوية بن عبد الرحمن، أبو بكر الأموي، القرطبي القرشي المعروف بابن الأحمر (ت ٣٥٨هـ).

روى عنه «السنن» يونس بن عبد الله بن مغيث أبو الوليد القاضي، وسعيد ابن محمد أبو عثمان القلاش، ومحمد بن مروان بن زهر أبو بكر الإيادي، وعبد الله بن ربيع بن بنوس أبو محمد. وانظر قول ابن خير الإشبيلي الذي كتبناه عند الكلام عن ابن سيار.
٦- الأسيوطي^(٢):

هو الحسن بن الخضر أبو علي الأسيوطي (ت ٣٦١هـ).
روى عنه «السنن»: علي بن محمد بن خلف أبو الحسن القابسي، وعبد الرحمن ابن محمد بن علي أبو القاسم الأدفوي.
٧- ابن حيويه^(٣):

هو محمد بن عبد الكريم بن زكريا بن حيويه، أبو الحسن النيسابوري (ت ٣٦٦هـ).

روى عنه «السنن» علي بن محمد بن خلف أبو الحسن القابسي الفقيه وعلي ابن منير أبو الحسن الخلال، وعلي بن ربيعة أبو الحسن البزار.
٨- ابن رشيق العسكري^(٤):

هو الحسن بن رشيق، أبو محمد العسكري (ت ٣٧٠هـ).

(١) انظر «تهذيب التهذيب» ٣٧/١، و«فهرست» ابن خير ص ١١٠.

(٢) انظر «تهذيب التهذيب» ٣٧/١، و«فهرست» ابن خير ص ١١٢.

(٣) انظر «تهذيب التهذيب» ٣٧/١، و«فهرست» ابن خير ص ١١٥.

(٤) انظر «تهذيب التهذيب» ٣٧/١.

روى عنه «السنن» أحمد بن عبد الواحد بن الفضل، أبو البركات الفراء،
والحسن بن محمد أبو القاسم الأنباري.
٩- ابن المهندس^(١):

هو أحمد بن محمد بن إسماعيل بن المهندس، أبو بكر المصري (ت ٣٨٥هـ).
روى عنه «السنن» محمد بن عبد الله بن عابد، أبو عبد الله المعافري.
١٠- أبو هريرة بن أبي العصام^(٢):

هو أحمد بن عبد الله بن الحسن بن علي العدوي، المعروف بأبي هريرة بن
أبي العصام.

روى عنه «السنن» عبد الله بن محمد بن أسد، الجهني.
١١- ابن أبي التمام^(٣):

هو أحمد بن محمد بن عثمان بن عبد الوهَّاب بن عرفة بن أبي التمام، إمام
المسجد الجامع بمصر.

روى عنه «السنن» أبو محمد الأصيلي، وخلف بن القاسم أبو القاسم الحافظ.
قال ابن خثير^(٤): وأما كتاب الصلح - يعني من «السنن» - فيرويه أبو علي
الغساني، عن أبي شاذان عبد الواحد بن محمد بن موهب الأصيلي، ويرويه أيضاً
أبو علي، عن أبي عمر بن عبد البر، عن أبي القاسم خلف بن القاسم، قالوا
جميعاً: أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عثمان بن عبد الوهَّاب بن عرفة بن
أبي التمام الإمام بجامع مصر، عن النسائي.

ولم نقف على كتاب الصلح هذا في الأصول التي بأيدينا، ولم يرد في
«المجتبى» ولم يشر إليه الحافظ المزني في «تحفة الأشراف» ولا حتى في موضع
واحد، وكذلك الحافظ ابن حجر لم يشر إليه في «النكت» .

وانظر تعليقنا في فصل «مؤلفات المصنف» عند تعليقنا على «المجتبى» .

(١) انظر «تهذيب التهذيب» ٣٧/١، و «فهرست» ابن خير ص ١١٥ .

(٢) انظر «فهرست» ابن خير ص ١١٤ .

(٣) انظر «فهرست» ابن خير ص ١١٣ .

(٤) «الفهرست» ص ١١٦ .

١٢- ابن أبي هلال^(١):

هو الحسن بن بدر بن أبي هلال أبو علي.

روى عنه «السنن» علي بن محمد بن خلف، أبو الحسن القابسي.

١٣- الزيات^(٢):

هو الحسين بن جعفر بن محمد، أبو أحمد الزيات.

روى عنه «السنن»: خلف بن قاسم بن سهل الدباغ الحافظ.

١٤- أبو محمد المصري^(٣):

هو عبد الله بن الحسن أبو محمد المصري.

١٥- أبو الطيب بن الفضل^(٤):

هو محمد بن الفضل بن العباس، أبو الطيب.

١٦- أبو الحسن^(٥):

هو علي بن الحسن الجرجاني أبو الحسن.

١٧- أبو القاسم البجاني^(٦):

هو مسعود بن علي بن مروان بن الفضل أبو القاسم البجاني.

وأما ابن السنِّي: وهو أحمد بن محمد بن إسحاق بن إبراهيم أبو بكر

الدينوري المعروف بابن السنِّي (ت ٣٦٤). ذكره الحافظ ابن حجر في «تهذيبه»

في رواية «السنن» للنسائي، ولم يذكره ابن خير الإشبيلي في «الفهرست» وقد نص

الحافظ الذهبي في «السير» ١٣٣/١٤ وغيره من مصنفاته على روايته لكتاب

«المجتبى» من طريق ابن السنِّي، عن النسائي.

ونقل ابن خير الإشبيلي في «الفهرست» ص ١١٦-١١٧ عن أبي علي

(١) انظر «فهرست» ابن خير ص ١١٢.

(٢) انظر «فهرست» ابن خير ص ١١٤.

(٣) انظر «تحفة الأشراف» (١١١٣١).

(٤) انظر «تحفة الأشراف» (٥٣١٨).

(٥) انظر «تاريخ جرجان» ص ٣١٧.

(٦) انظر «توضيح المشتبه» ١/٣٧٠-٣٧١.

الغساني أن كتاب «المجتبى» رواه عن النسائي ابنه عبد الكريم ووليد بن القاسم الصوفي.

وصف النسخ الخطية المعتمدة:

اعتمدنا في التحقيق على عدة نسخ، حصلنا على صور عنها من المدينة المنورة والمغرب والقاهرة ودمشق، وإن كان معظمها غير كامل سوى نسخة واحدة، وإليك وصف هذه النسخ:

١- نسخة ملا مراد بخاري بإستانبول تحت رقم (٧١) حصلنا على صورة عنها من الجامعة الإسلامية بالمدينة، وقد رمزنا لها برمز «ل»، أو الأصل، وعندما نشير إلى الأصليين، فإننا نعني هذه النسخة ونسخة طنجة.

وهذه النسخة هي النسخة الوحيدة الكاملة عندنا، غير أنها لم تتضمن كتاب التفسير، وتحتوي على (١٤٥) ورقة، كل ورقة من صفحتين، أي (٢٨٩) صفحة، وفي كل صفحة (٦١) سطراً، ومعدل عدد الكلمات في السطر الواحد (٤٠) كلمة أو أقل بقليل، وهذه النسخة مع دقة خطها، إلا أنها واضحة إلى حد ما، وقد قوبلت على عدة نسخ كما يظهر ذلك من الفروق التي أثبتت على هامشها، وهي تبدأ بكتاب الطهارة، وتنتهي بكتاب عمل اليوم والليلة، غير متضمنة بذلك كتاب التفسير.

وهذه النسخة ونسخة طنجة هما من رواية ابن الأحمر وابن سيّار معاً، كما جاء في مطلع كل منهما، وفي بداية كثير من الأبواب فيها، وربما كان فيهما بعض المواضع من رواية ابن سيّار فقط، فقد تبين لنا خلال المقابلة - في الجزء الأول من الصلاة - أن نسخة تطوان ونسخة الأزهر - وهما من رواية ابن الأحمر كما جاء في مطلعهما - فيهما زيادة (٨١) حديثاً عن نسخة ملا مراد ونسخة طنجة.

وقد جاء في هذه النسخة أيضاً أن كتاب التعبير، وكتاب النعوت من رواية حمزة بن محمد الكتاني، عن المصنف، وكذلك جاء كتاب الطب في هذه النسخة

من رواية أبي موسى عبد الكريم بن أبي عبد الرحمن النسائي، عن أبيه، وجاء في نهايتها مانصه: «كَمَل السفر الثالث، وبتمامه كمل ديوان النسائي رحمه الله تعالى، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وكان الفراغ من كتابة هذه النسخة الكريمة الجليلة المقدار في أواخر شهر شوال المبارك، الذي هو من شهور سنة سبع ومئة وألف على يد الفقير الحقير، المعترف بالذنب والتقصير، راجي عفو ربه القريب أحمد بن محمد الخطيب البقاعي الحنبلي، يغفر الله له ولوالديه ولمشايخه ومحبيه ولجميع المسلمين أجمعين آمين، آمين يارب العالمين، والحمد لله وحده، وصلى وسلم على من لا نبيَّ بعده، وحسبنا الله ونعم الوكيل» .

وهذه النسخة كما جاء في بدايتها من رواية ابن الأحمر وابن سيَّار، وقد وقع في بعض المواضع منها سقطٌ أثبتناه من النسخ الأخرى.

٢- نسخة طنجة:

وهي نسخة مدينة طنجة المغربية، وهي محفوظة بالخزانة الملكية بالرباط تحت رقم (٥٩٥٢). وقد رمزنا لها بالرمز (ط).

وهذه النسخة نسخة متقنة جيدة، وقد جعلناها الأصل الثاني، فعندما نشير إلى الأصلين، فإننا نعني هذه النسخة ونسخة ملا مراد.

ونسختنا هذه تتكون من ثلاثة مجلدات، وقع لنا منها المجلد الأول والمجلد الثالث، أما المجلد الأول، فإن في أوله أربعاً وعشرين ورقة كتبت بخط مغربي، أما بقيته، فمكتوب بخط شرقي واضح، وكذلك المجلد الثالث، وميزت فيها عناوين الكتب والأبواب بالحمرة.

أما المجلد الأول، فيبدأ بكتاب الطهارة، وينتهي بنهاية كتاب المناسك. وأما المجلد الثالث، فيبدأ بكتاب الاستعاذة، وينتهي بنهاية كتاب عمل اليوم والليلة، ويتضمن المجلد الثاني - الذي لم يقع لنا - من أول كتاب الجهاد، وينتهي بنهاية كتاب البيعة، وعدد هذه الكتب هو ثمانية وثلاثون كتاباً، وهي تشكل ثلث

الكتاب من حيث عدد الأحاديث.

وهذه النسخة كنسخة ملا مراد من رواية ابن الأحمر وابن سيار معاً، كما يظهر ذلك في بدايات الكتب فيها، وهي تتطابق معها تماماً في الترتيب غير أنها متقنة أكثر منها، نظراً لأنها أقدم منها، وقد لمسنا ذلك في أثناء المقابلة حيث إننا صوبنا منها أخطاء كثيرة وقعت في نسخة ملا مراد، وقد قوبلت على الأصل الذي نسخت منه، وكذلك على نسخة أخرى كما بين ذلك ناسخها في نهايتها، وكما يظهر ذلك على الهامش، فقد أثبت عليه بلاغات المقابلة وفروق النسخ، لكن عدم حصولنا على المجلد الثاني منها اضطرراً إلى أن نعتمد في كثير من المواضع التي يتضمنها هذا المجلد على نسخة واحدة هي نسخة ملا مراد.

وهذا نص ما كتبه الناسخ في نهاية المجلد الثالث:

«كَمَلُ السَّفَرِ الثَّالِثِ، وَبِتَمَامِهِ كَمَلُ دِيْوَانِ النِّسَائِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، عَلَى يَدِ الْعَبْدِ الْفَقِيرِ الذَّلِيلِ الْحَقِيرِ الْمُقْصِرِ الْمُعْتَذِرِ عَمْرُ بْنُ حَمْزَةَ بْنِ يُونُسَ الصَّالِحِيِّ مَوْلِدًا وَمِنْشَأً، الصَّفْدِيِّ يَوْمِئِذٍ إِقَامَةً، الشَّافِعِيِّ مَذْهَبًا عَفَا اللهُ عَنْهُ، وَافَقَ ذَلِكَ سَابِعَ عَشَرَ رَمَضَانَ الْعَظِيمِ مِنْ شَهْوَرِ سَنَةِ تِسْعٍ وَخَمْسِينَ وَسَبْعٍ مِئَةً» .

ثم كتب بعده بلاغاً بتاريخ المقابلة نصه: «بلغ مقابلة على الأصل المنسوخ منه، وكان الفراغ من المقابلة في ثاني عشر من شوال سنة تسع وخمسين وسبع مئة على يد مالكة ومعلقه عمر بن حمزة بن يونس غفر الله له ولجميع المسلمين» .

فكانت المدة بين الفراغ من نسخها والفراغ من مقابلتها خمسة وعشرين يوماً تقريباً، ثم كتب بلاغاً يفيد مقابلتها على أصل آخر نصه:

«وعلقت من نسخة قوبلت على أصل أبي الفضل عياض بن موسى، رواية ابن الأحمر والباحي، وكان مقابلة الأصل بحضرة أبي محمد الحجري رحمه الله تعالى» .

٣- نسخة الظاهرية:

وهي محفوظة بدار الكتب الظاهرية بدمشق، تحت رقم (٢٢٨)، وقد رمزنا لها بالرمز (هـ) وتحتوي على مجلد واحد يتضمن أجزاء متفرقة من الكتاب سنيها بإذن الله.

وتعتبر هذه النسخة - وهي رواية ابن حيويه، عدا قسم من كتاب عشرة النساء، فهو من رواية حمزة بن محمد الكناني - من أقدم النسخ التي بأيدينا، إذ إن الناسخ كان يكتب في نهاية كل كتاب تاريخ النسخ وتاريخ المقابلة، وهي نسخة متقنة نظراً لقدمها، وربما تختلف اختلافاً يسيراً في تقديم وتأخير بعض الأحاديث والأبواب عن النسخ الأخرى، وقد تضمنت عدداً غير قليل من الأحاديث لم تتضمنه النسخ الأخرى، أشرنا إليها في أماكنها، وإليك بعض البلاغات التي جاءت في نهايات الكتب، وتفيد بتاريخ نسخ هذه النسخة.

جاء في نهاية كتاب عشرة النساء ما نصه: «آخر الجزء الأول من كتاب عشرة النساء من السنن للنسائي والحمد لله وصلواته على سيدنا محمد وآله وسلم تسليماً، وكتب صاحبه عبد الله بن أحمد بن علي بن صابر السلمي في رجب سنة خمس وثمانين وأربع مئة ابتغاء ثواب الله تعالى» ثم كُتِبَ بعدها بخط مغاير أكثر من نصف صفحة من المخطوط سماعات.

وجاء في نهاية كتاب الخليل ما نصه: «تم كتاب الخليل والحمد لله رب العالمين، وصلواته على سيدنا محمد وآله وسلم تسليماً، بلغنا ونحن عبد الله وعبد الرحمن أبناء أحمد بن علي بن صابر السلمي، وأبو طاهر محمد بن المسلم بن الحسين بن هلال، وأبو عبد الله محمد بن علي الفراء وحفاط بن المحسن الصيقل سماعاً على الشيخ أبي الفرج سهل بن بشر بن أحمد رضي الله عنه في يوم الجمعة لثلاث بقين من شهر ربيع الأول من سنة خمس وثمانين وأربع مئة في المسجد الجامع» ثم ذكر مجموعة من السماعات، بخط مغاير أيضاً.

نكتفي بذكر هذين النموذجين من البلاغات التي تحدد تاريخ نسخ النسخة، وقد جاء في نهاية كل كتاب بلاغ مشابه، ثم مجموعة من السماعات بخط مغاير،

وإليك الأجزاء التي تضمنتها هذه النسخة من الكتاب:

- ١- كتاب الصلاة (قسم منه).
- ٢- كتاب الجنائز (قسم منه).
- ٣- كتاب الزكاة (كامل).
- ٤- كتاب الصيام (قسم منه).
- ٥- كتاب الاعتكاف (كامل).
- ٦- كتاب المناسك (قسم منه).
- ٧- كتاب الجهاد (كامل).
- ٨- كتاب الخيل (كامل).
- ٩- كتاب الخمس (كامل).
- ١٠- كتاب الرُّكاز (كامل).
- ١١- كتاب إحياء الموات (كامل).
- ١٢- كتاب العارية (كامل).
- ١٣- كتاب القضاء (قسم منه).
- ١٤- كتاب الوليمة (كامل).
- ١٥- كتاب السَّير (كامل).
- ١٦- كتاب عشرة النساء (كامل).
- ١٧- كتاب التفسير (قسم منه).

٤- نسخة تطوان المغربية: وهي مصورة عن نسخة المعهد الديني العالي

بتطوان، وقد رمزنا لها بالرمز (ت).

وهذه النسخة هي من رواية ابن الأحمر كما ذكر في الإسناد الذي جاء في مطلعها، وقد وقع لنا منها مجلد واحد يحتوي على أجزاء متفرقة من الكتاب على

النحو التالي:

- ١- كتاب الطهارة.
- ٢- كتاب الصلاة.
- ٣- كتاب الجنائز.
- ٤- كتاب الزكاة.
- ٥- كتاب الصيام.
- ٦- كتاب الاعتكاف.
- ٧- كتاب الحج.
- ٨- كتاب الجهاد.
- ٩- كتاب الخيل.
- ١٠- كتاب الخمس.
- ١١- كتاب السير.
- ١٢- كتاب وفاة النبي ﷺ .
- ١٣- كتاب الأيمان والندور.
- ١٤- كتاب العلم.

وهي نسخة نفيسة قوبلت على الأصل الذي نُسخت منه، ويظهر ذلك من التصحيحات التي على هامشها وبلاغات المقابلة التي كتبت على الهامش، وهي مكتوبة بخط جيد مقروء في غاية الوضوح، وأظهرت فيها عناوين الكتب والأبواب بخط مميز، وقد أفدنا منها إفادة جيدة حيث إننا أثبتنا منها عدداً غير قليل من الأحاديث في كتاب الصلاة لم يرد في نسخة ملا مراد، ولا في نسخة طنجة، وهي تتطابق تقريباً مع النسخة الأزهرية، ويبدو أنهما منسوختان من أصل واحد.

وجاء في اللوحة الأولى منها ختم كتب فيه: «المعهد الديني العالي تطوان»

بالعربية والإنجليزية، وقد تكرر هذا الختم على عدة صفحات أخرى من النسخة، وبجانبه ختم يبدو أنه أقدم منه لم نستطع قراءته.

٥- النسخة الأزهرية:

وهي محفوظة في مكتبة الأزهر تحت رقم (١٩٦٣)، رواق الأروام، كما جاء على اللوحة الأولى منها، وقد رمزنا لها بالرمز (ز)، وقد حصلنا منها على مجلد واحد، هو المجلد الأول يبدأ بكتاب الطهارة، وينتهي بكتاب الجنائز حسب ترتيب الكتاب، وهي مكتوبة بخط نسخ في غاية الوضوح، وهي تتطابق في مطلعها مع نسخة تطوان، ويبدو أنهما منسوختان من أصل واحد.

وهذه النسخة كنسخة تطوان من رواية ابن الأحمر كما جاء في السماعات التي في مطلعها.

وجاء على يمين اللوحة الثانية منها ما نصه: «أوقف هذا الكتاب الحاج محمد، وجعل مقره بخزائنه برواق الأروام بالجامع الأزهر» ثم عنوان بخط قديم: «كتاب النسائي الكبير للإمام أبي عبد الرحمن النسائي»، وقد جاء على يمين اللوحة الأولى سماعات بخط دقيق، ولكنها غير مقروءة نظراً لتأكلها.

٦- نسخة كلية القرويين:

مصورة عن مكتبة كلية القرويين بفاس بالمغرب، وقد رمزنا لها بالرمز (ق). وقد وقع لنا منها قطعة تحتوي على أجزاء متفرقة على النحو التالي:

١- كتاب الضحايا.

٢- كتاب العقيقة.

٣- كتاب الصيد.

٤- كتاب القسامة.

٥- كتاب وفاة النبي ﷺ .

٦- كتاب الرّجم.

وهي مكتوبة بخط مغربي، وقد وقع في صفحاتها بعض التقديم والتأخير، قمنا بترتيبه، وقد أفدنا منها إفادة جيدة، خاصة في كتاب القسامة، وكتاب وفاة النبي ﷺ، وكتاب الرجم، إذ إننا اعتمدنا عليها، وعلى نسخة ملا مراد فقط في هذه المواضع أثناء المقابلة.

هذه هي النسخ التي حصلنا عليها للكتاب.

عملنا في الكتاب:

١- قمنا بتوثيق النص، وذلك بمقابلة المطبوع بالأصول الخطية المتوفرة لدينا، وأثبتنا الفروق المهمة التي لها وجه، أما الأخطاء التي وقعت في بعض النسخ دون بعض، والتي لا حاجة لإثبات الفروق فيما بينها، فقد أثبتنا الأقرب إلى الصواب منها، ولم نُشر إليها جميعاً؛ حرصاً منا على عدم تطويل الهوامش، وكذلك لم نثبت ما جاء في هوامش النسخ ما كان تفسيراً للغريب أو تعريفاً لبعض الأسماء، وإن كان قليلاً.

٢- ربطنا «السنن الكبرى» بـ«المجتبى» و«تحفة الأشراف»، وذلك بكتابة الجزء والصفحة بالنسبة «للمجتبى» ورقم الحديث بالنسبة «للتحفة» بعد كل حديث مباشرة، وما لم يرد من الأحاديث في «التحفة»، وورد في «النُّكْت» - مما استدركه الحافظ ابن حجر على الحافظ المزي - أحلناه إلى «النُّكْت» .

٣- قمنا بمقابلة الأسانيد على «تحفة الأشراف»، وأثناء تلك المقابلة تبين لنا

الآتي:

أولاً: وقوع أخطاء أحياناً في الأصول التي بأيدينا، وأحياناً في «التحفة»، فأنبتنا الصواب بعد التحقيق فيه، وعلّقنا عليه في أماكنه.

ثانياً: بعض الأحاديث وردت في الأصول، ولم ترد في «تحفة الأشراف»،

فلعل هذه الأحاديث سقطت من النسخ التي اعتمدها الحافظ المزي، وقد نبهنا على تلك الأحاديث في أماكنها.

ثالثاً: بعض الأحاديث وردت في «تحفة الأشراف»، ولم ترد في الأصول التي بأيدينا، بل إن كتباً كاملة من الكتاب وردت في «التحفة»، ولم ترد في الأصول وهي:

١- كتاب الشروط.

٢- كتاب الرقاق.

٣- كتاب المواعظ.

٤- كتاب الملائكة.

وقد قمنا بتجريد «التحفة» من هذه الأحاديث، وأثبتناها في المواضع التي أحالها الحافظ المزي عليها، وأثبتنا تلك الكتب الأربعة في نهاية الكتاب. ورتبناها ترتيباً مناسباً، كل كتاب على حدة، وأعطينا أحاديثها أرقاماً متسلسلة.

وهذه الأحاديث التي زدناها من «تحفة الأشراف» هي في الأعم الأغلب انفردت به رواية ابن حيويه التي اعتمدها الحافظ المزي، وبعضها من غيرها من الروايات التي لم تقع لنا، وربما سنحصل عليها جميعاً أو على بعضها في الأيام القادمة، أو سيحصل عليها غيرنا من أهل العلم الذين يتصدون لخدمة السنة النبوية، فيعتمدونها ويثبتون ألفاظها التي وقعت للنسائي، أما نحن فقد أخرجنا سند الحديث من «التحفة» ثم بحثنا عن مثل الحديث في المصادر الأخرى مراعين غالباً الرواية التي تأتي عند غير المصنف من الطريق التي عنده.

وقد نص المزي في أكثر من موضع في «التحفة» على أن كتاب المواعظ اختص بروايته أبو القاسم حمزة الكناني.

وفي بعض الأحاديث التي زدناها من «التحفة» كان المزي يشير إلى أنها اختصت برواية أحد الرواة دون غيره، فعلى سبيل المثال أشار في الحديث (٥٧٧٠) من «التحفة» والمثبت لدينا برقم (١٣٥٧)، أن هذا الحديث من رواية أبي الطيب محمد بن الفضل بن عباس عن النسائي.

٤- خرجنا الأحاديث من الكتب الخمسة، واقتصرنا عليها، وأحلنا على ما نشرت

المؤسسة من دواوين للسنة؛ وهي «مسند أحمد» و «صحيح ابن حبان» و «شرح مشكل الآثار» ، حيث يجد القارئ فيها دراسة مفصلة للحديث مع الحكم عليه. وأما الأحاديث التي تفرّد بها النسائي من بين أصحاب الكتب الستة، فقد خرجنا بعضها من بعض المصادر، واكتفينا في بعضها بالإشارة إلى مواضعها في الكتب الأربعة الذكر.

٥- قمنا بتفصيل النص وترقيمه وتوزيعه، وضبطناه ضبطاً مناسباً.

٦- خرجنا الحديث في الموضع الأول، وأحياناً جعلنا هذا التخريج في أتمّ الروايات، وأحلنا بقية المواضع على موضع التخريج.

٧- علقنا على بعض المواضع بما يقتضيه المقام؛ من تصحيح خطأ وقع في الأصول أو في بعضها، أو خطأ وقع في «تحفة الأشراف» وعمدنا إلى شرح و تفسير الغريب.

٨- استعنا في بعض الأحيان «بالمجتبي» في تصحيح بعض الأخطاء التي لم يتوافر لنا فيها سوى أصل واحد، وأشرنا إليها في أماكنها في الهامش.

٩- قمنا بإعداد فهرس فنية تساعد الباحث على الاستفادة من هذا الكتاب. هذا، وإن كنا قد وفقنا للصواب، فذلك فضل من الله، وإن كنا وقعنا في شيء من الخطأ، فذلك من أنفسنا.

وفي الختام، نشكر مؤسسة الرسالة والعاملين فيها، ونخص بالشكر الأستاذ رضوان دعبول المدير العام لمؤسسة الرسالة وولده الأستاذ مروان دعبول على ما وفراه من نسخ خطية وإمكانات مادية لإخراج الكتاب بجلته الجديدة.

نسأل الله تعالى أن ينفعنا والمسلمين بهذا السُّفر العظيم، وأن يوفقنا لخدمة دينه إنه على ما يشاء قدير، والحمد لله رب العالمين.

المحقق

نماذج من النسخ الخطية

التحفة المشتملة على المصنفات التي تسمى بالتحفة

التي هي من تصانيف المصنفين المذكورين



عدد صفحات «التحفة»

١٩٨٢

الصفحة الأخيرة من المجلد الأول من النسخة (ط)

اسم الله الرحمن الرحيم على اسمك يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ذكر في كتابنا المشهور في المعجزة والاعجاز والوفاة والبعث واليوم الآخر والعباس الكفائي في القرآن الكريم
 قال ابو عبد الرحمن في شرحه على رسالة السائر قراءة عليه وانما اسم الله خير من خمسة عشر حرفا
 البعث عن الرجل ان يحيد المقبر عن عقبة عامرا كان كنهه انتم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يا عقبة قل فعلت ماذا اقول فسكتت عني ثم قال يا عقبة قل قلت ماذا اقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم فسكتت
 اللعنة اوردته على فان يا عقبة هل فعلت ماذا اقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعودت العلق معرانا
 حتى انتهت على اخرها ثم قال فعلت ماذا اقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعودت العلق معرانا
 حتى انتهت على اخرها ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك ما سأل سائل بلها ولا استخار مستخير
 يشها احد فبقيت سجدة قال في البعث عن زيد بن اسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا من بني اسرائيل
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو راكب فوضعت يده في قدر فيه معلقة اقرأ في سورة هود او سورة يونس
 في ان يقرأ شيئا اطلع عند السبعين قال اعودت العلق معرانا وبعثت رجلا من بني اسرائيل
 قال في نسخة اخرى من حديث زيد بن اسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا من بني اسرائيل
 اذ سورة هود قال يا عقبة اقرأ بقل الحمد لله العلق فذلك في سورة احب ال اليه عز وجل وبارك
 عليه من فان استطعت ان لا تكونك فافعل اخبرنا محمود بن خلف قال ابو عبد الله قال ابو عبد الله
 عن محمد بن عمار ان كعب بن اشرف عن محمد بن اسحق عن محمد بن اسحق عن محمد بن اسحق عن محمد بن اسحق
 قال في نسخة اخرى من حديث زيد بن اسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا من بني اسرائيل
 على نسخة اخرى من حديث زيد بن اسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا من بني اسرائيل
 بل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في العلق معرانا العلق معرانا اخبرنا محمود بن خلف
 قال في نسخة اخرى من حديث زيد بن اسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا من بني اسرائيل
 بغلة شمسها فوكبها فاذ عقبة يقول له يا رسول الله صلى الله عليه وسلم لعقبة اقرأ ما وسأ اقرأ
 قال اقرأ بل اعودت العلق معرانا على ما عاهدت علي من ان اقرأ ما وسأ اقرأ ما وسأ اقرأ
 لعقبة فاقوت بها فاقوت لظلمتها اخبرنا محمود بن خلف قال ابو عبد الله قال ابو عبد الله
 عن عقبة عامر قال سأ اعودت رسول الله صلى الله عليه وسلم في بغي من نيك القبا اذ قال الا شر كعب
 يا عقبة ما جلت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اركب مركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال الا شر كعب



الصفحة الأولى من المجلد الثالث من النسخة (ط)

الحمد لله رب العالمين
صلى الله عليه وسلم
والسلام على من
آلهم بإحسان
والسلام على من
آلهم بإحسان
والسلام على من
آلهم بإحسان
والسلام على من
آلهم بإحسان

٢٢٨

مكتبة



الصفحة الأولى من النسخة (هـ)
ويبدو فيها بداية الجزء الرابع من كتاب التفسير

شفقت قال من كذب علي فليسوا بشفقة من اناراه انا اسحق بن ابراهيم قال لهم
 انا اسحق بن ابراهيم قال لي عبد العزيز وانا عمك بن موسى قال انا عمك
 الدارقطني قال لي اخذنا اخذنا من عن الشرب مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يقول من شتم علي كذبنا فليسوا بشفقة من اناراه قال سمعت بن ابي ابي
 في حديثه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وانا عمك بن ابي ابي
 انا اسحق بن ابراهيم قال لي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عليه وسلم من كذب علي فليسوا بشفقة من اناراه انا اسحق بن ابراهيم
 بن ابراهيم قال لي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا عمك بن ابي ابي
 فليسوا بشفقة من اناراه انا اسحق بن ابراهيم قال لي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال لي بن ابي ابي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب علي فليسوا بشفقة من اناراه



- ثم انكشاف عياله وظوفه
 ثم يرويه اول السعد الثالث ان ساء الله تعالى كتابه
 والديا برفع من كتب السعد الثاني من كتاب السعد ابراهيم بن محمد
 الرحمن بن احمد بن محمد بن ابي عبد الله بن ابي ابي
 العالم محمد بن احمد بن علي بن احمد بن ابي القاسم بن محمد بن ابي
 له ولد ابراهيم بن محمد بن ابي اسلمة والموسى والوسات بن ابي اسلمة
 ابي اسلمة كان يروي وكان يروي له من اصل سماعه على الشيخ ابي اسلمة
 المسد اليه بن ابي اسلمة بن ابي اسلمة بن ابي اسلمة بن ابي اسلمة
 عليه عليه واما يرويه بن ابي اسلمة بن ابي اسلمة بن ابي اسلمة
 كان حاضرا وقت سماعه وهو بخط العالم اديب الغاضل
 الخليل بن ابي اسلمة بن ابي اسلمة بن ابي اسلمة بن ابي اسلمة
 الغاضل بن ابي اسلمة بن ابي اسلمة بن ابي اسلمة بن ابي اسلمة
 فكانت على خط ابي اسلمة بن ابي اسلمة بن ابي اسلمة بن ابي اسلمة
 جعله لوجهه بن ابي اسلمة بن ابي اسلمة بن ابي اسلمة بن ابي اسلمة
 وان جعله بن ابي اسلمة بن ابي اسلمة بن ابي اسلمة بن ابي اسلمة
 من اخطا بن ابي اسلمة بن ابي اسلمة بن ابي اسلمة بن ابي اسلمة
 ستة ثلاث واربعين واربعين بن ابي اسلمة بن ابي اسلمة
 والحمد لله والصلوة على سيدنا محمد وآله

الصفحة الأخيرة من النسخة (ت)



الورقة الأولى من النسخة (ز)

فاشرفه ابن عثمان الا جلا في عن سعيد بن المسيب قال من اراد
الحج فدخلت ايام العشر فلا ياخذن من شعره ولا يحفار، فذكرته
لعكرمة فقال الا يعزل النساء واليهب **أخبر**
عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن قال فاسعيا قال حدثني عبد الرحمن
ابن حمير بن عبد الرحمن بن عوف عن سعيد بن المسيب عرام
سأله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخلت العشر فاراد

أخركم ان تصحى فلا يمسه من شعره ولا من بشره **شاهد**
من لم يحز الا عيبا

حرقا يونس بن عبد الاعلى قال قال ابن عباس قال حدثني

سعيد بن اند ايوب وذكره اخرون عن عيسى بن عيسى

القيطاني عن عيسى بن ملال الصريحي عن عبد الله بن عمرو

ابن العاصي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرجل امرت

بعدم الا عني عيبرا جعله الله لمنه الامة فقال الرجل اجرايت

ان لم اجرا الا منحة انشأها فيهما قال لا ويا عن فاخذت من

شعره وتعلم الخصال وتفص شاربه وتعلم عانتها

من الله صلى الله عليه وسلم نصرتكم في يومه فقدم
 بنينا فقال لا ترجموه وارجموه فاذا انزلت فوج
 بكم بنقل باعتراف واجتمع ذلك في غير رسول الله صلى الله
 عليه وسلم الرية وقع عليه واو الرية اعانها وولم يراه
 وقال اذ انت بقر عمر لم وذل للرية اعانها فولا حسنا
 فقال عمر بن الخطاب يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عليه وسلم قال لا انه عرف الاله صلى الله عليه وسلم
 الرحمن اجود ما حريث اليه امامه مرتس

بيت مفادته
 وانزلت على عونه
 انزلت على عونه
 انزلت على عونه

كمال السجود
 عبر الريح السماوية
 الرابع عشر من اعتراف بحر ولم يسميه



الصفحة الأخيرة من النسخة (ق)
 ويبدو فيها آخر كتاب الرجم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على النبي محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً

١. كتاب الطهارة

١- وضوءُ النَّائمِ إذا قام إلى الصلاة

١- [أخبرنا أبو بكر محمد بن معاوية القرشي، أخبرنا أبو عبد الرحمن. وأخبرنا أبو محمد، قال: أخبرنا محمد بن قاسم، قال: أخبرنا^(١) أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان النسائي، قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا سفيان، عن الزُّهري، عن أبي سلمة عن أبي هريرة، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إذا استيقظَ أحدُكم من نومِهِ، فلا يَغْمِسْ يَدَهُ في وَضوئِهِ حتى يَغْسِلَهَا [ثلاثاً]^(٢)، فإنَّه لا يدري حيثُ باتتْ يَدُهُ»^(٣).

[المجتبى: ١/٦-٧، التحفة: ١٥١٤٩].

(١) ما بين الحاصرتين لم يرد في الأصلين هنا، وقد أثبتناه في بداية الكتاب ليعلم أن هذه النسخة من «السنن الكبرى» هي من رواية أبي بكر محمد بن معاوية القرشي، المعروف بابن الأحمر، ومحمد بن القاسم، المعروف بابن سيَّار، مع أنَّ الناسخ ذكر السندين في مواضع متفرقة من الكتاب، فذكرهما في بداية كتاب الصلاة، ثم في الجزء الرابع من الصلاة عند الباب رقم (٣٦١)، ثم في قيام الليل عند الباب رقم (٥٥٢)، ثم في كتاب الجمعة عند الباب رقم (٧١٧)، ثم في بداية كتاب الزكاة، ثم في بداية كتاب الصيام، ثم في الجزء الثاني من الصيام عند الباب رقم (٧٥)، ثم في بداية كتاب المحاربة، ثم في بداية كتاب الحج، ثم في الغدو إلى عرفة عند الباب رقم (١٨٨).

(٢) ما بين حاصرتين لم يرد في (ط)، وفي (ت): «ثلاثة».

(٣) أخرجه البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٧٨)، وأبو داود (١٠٣) و(١٠٥)، وابن ماجه (٣٩٣)، والترمذي (٢٤).

وسياتي برقم (١٥٢).

وهو في «مسند» أحمد (٧٢٨٢) وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥٠٩٦)، وابن حبان (١٠٦١).

٢- السَّوَاكُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ

٢- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم وقتيبة بن سعيد، عن جرير، عن منصور، عن أبي

وائل

عن حذيفة، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا قام مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ
بِالسَّوَاكِ^(١).

[المجتبى: ٨/١، التحفة: ٣٣٣٦].

٣- كَيْفَ يُسْتَاكُ

٣- أخبرنا أحمد بن عبدة البصري، قال: أخبرنا حماد، قال: حدثنا غيلان، عن أبي

بُرْدَة

عن أبي موسى، قال: دخلتُ على رسولِ الله ﷺ وهو يَسْتَنُّ، وَطَرَفُ
السَّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «عَا عَا»^(٢).

[المجتبى: ٩/١، التحفة: ٩١٢٣].

(١) أخرجه البخاري (٢٤٥) و(٨٨٩) و(١١٣٦)، ومسلم (٢٥٥)، وأبو داود (٥٥)،

وابن ماجه (٢٨٦).

وسيا تي برقم (١٣٢٣).

وهو في «مسند» أحمد (٢٣٢٤٢)، وابن حبان (١٠٧٢).

وقوله: «يشوص»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: يَدُلُّكَ أَسْنَانَهُ وَيُنْقِيَهَا. وقيل: هو أن يستاك
من سُفْلِ إِلَى عُلْوٍ.

(٢) سيا تي تخريجه برقم (٨) لتمام الرواية هناك.

وقوله: «عَا عَا»، قال السندي: بتقديم العين المفتوحة على الهمزة الساكنة، وفي رواية
البخاري: «أع أع» بتقديم الهمزة المضمومة على العين الساكنة، وفي رواية: «إخ» بكسر همزة
وحاء معجمة، وإنما اختلفت الرواة لتقارب مخارج هذه الحروف، وكلها ترجع إلى حكاية
صوته ﷺ إذا جعل السواك على طرف اللسان يستاك إلى فوق.

٤- الترغيبُ في السواكِ

٤- أخبرنا حُميدُ بن مسعدةَ البصري ومحمدُ بن عبد الأعلى، عن يزيد، قال: حدثني عبدُ الرحمن بن أبي عتيق، قال: حدثني أبي، قال: سمعتُ عائشةَ تُحدِّثُ عن النبي ﷺ قال: «السَّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ»^(١).

[المجتبى: ١٠/١، التحفة: ١٦٢٧١].

٥- الإكثارُ في السواكِ^(٢)

٥- أخبرنا عمرانُ بن موسى وحُميدُ بن مسعدة، قالا: حدثنا عبدُ الوارث، قال: حدثنا شعيبُ بن الحَبَّاب عن أنس بن مالك، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «قد أكثرتُ عليكم في السَّوَاكِ»^(٣).

[المجتبى: ١١/١، التحفة: ٩١٤].

٦- الرخصةُ في السَّوَاكِ بالعشيِّ للصائم

٦- أخبرنا قتيبةُ بن سعيد، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لولا أن أشقَّ على أُمَّتي^(٤)، لأمرتهم بالسَّوَاكِ عند كلِّ صلاةٍ»^(٥).

[المجتبى: ٢/١، التحفة: ١٣٤٢].

(١) علقه البخاري في «صحيحه» قبل الحديث (١٩٣٤)، وأخرجه الشافعي في «مسنده» ٣٠/١، والحُميدي (١٦٢)، وابن أبي شيبة ١٦٩/١، والدارمي (٦٨٤)، وابن خزيمة (١٣٥)، وأبو نُعيم في «الحلية» ١٥٩/٧، والبيهقي في «السنن» ٣٤/١، وفي «المعرفة» ٢٥٨/١، والبخاري (١٩٩) و(٢٠٠).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٢٠٣)، وابن حبان (١٠٦٧).

(٢) في (ط): من.

(٣) أخرجه البخاري (٨٨٨).

وهو في «مسند» أحمد (١٢٤٥٩)، وابن حبان (١٠٦٦).

(٤) في الأصل و (ت) و (ز): «المؤمنين».

(٥) وقوله: «عند كلِّ» في (ط): «لكل».

(٦) أخرجه البخاري (٨٨٧) و(٧٢٤٠)، ومسلم (٢٥٢)، وأبو داود (٤٦).

وسياتي عند المصنف بزيادة تأخير العشاء برقم (٣٠٣٤)، وانظر تخريج رقم (٣٠٢٠) من طريق سعيد المقبري، عن أبي هريرة.

وهو في «مسند» أحمد (٧٣٣٩)، وابن حبان (١٠٦٨).

٧- السَّوَاكُ فِي كُلِّ حِينٍ

٧- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ الْمُرُوزِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى - يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ -، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شَرِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

قُلْتُ لِعَائِشَةَ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ؟ قَالَتْ: بِالسَّوَاكِ^(١).

[الجبتي: ١٣/١، التحفة: ٦١٤٤].

٨- هَلْ يَسْتَاكُ الْإِمَامُ بِحَضْرَةِ رَعِيَّتِهِ؟

٨- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا قُرَّةٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ ابْنِ هَلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ

عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعِيَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ، أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِي، وَالْآخَرُ عَنْ يَسَارِي، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَاكُ، فَكُلَاهُمَا سَأَلَ الْعَمَلَ. قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا أَطَّلَعَانِي عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمَا، وَمَا شَعَرْتُ أَنْهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ. فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى سِوَاكِهِ تَحْتَ شَفْتَيْهِ قَلَصَتْ، قَالَ: «إِنَّا لَا - أَوْ لَنْ - نَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ»^(٢).

[الجبتي: ١٠-٩/١، التحفة: ٩٠٨٣].

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٥٣)، وَأَبُو دَاوُدَ (٥١)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٩٠).

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ» أَحْمَدَ (٢٤١٤٤)، وَابْنِ حِبَانَ (١٠٧٤).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٤٤) وَ(٢٢٦١) وَ(٣٠٣٨) وَ(٤٣٤٣) وَ(٤٣٤٤) وَ(٦١٢٤) وَ(٦٩٢٣) وَ(٧١٤٩) وَ(٧١٥٦) وَ(٧١٥٧) وَ(٧١٧٢)، وَمُسْلِمٌ (٢٥٤) وَ(١٧٣٣) (١٤) وَ(١٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٩) وَ(٢٩٣٠) وَ(٣٥٧٩) وَ(٤٣٥٤).

وَسِيَّاتِي بِرَقْمِ (٣٥١٥) وَ(٥٨٩٩) وَ(٥٩٠٠)، وَقَدْ سَلَفَ بِرَقْمِ (٣).

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ» أَحْمَدَ (١٩٦٦٦)، وَابْنِ حِبَانَ (١٠٧١) وَ(١٠٧٣).

وَالْحَدِيثُ مَطْوُولٌ بَغْيَرِ الْأَشْعَرِيِّينَ وَاسْتِعْمَالِ أَبِي مُوسَى عَلَى الْيَمَنِ، ثُمَّ تَبِعَهُ مَعَاذُ، وَقَدْ أَوْرَدَهُ الْمُصَنِّفُ مَفْرُقًا.

وَقَوْلُهُ: «قَلَصَتْ»، قَالَ السَّنْدِيُّ: أَيُّ: حَالِ كَوْنِ الشَّفَةِ قَدْ ارْتَفَعَتْ بِوَضْعِ السَّوَاكِ تَحْتَهَا.

٩- عَدَدُ الْفِطْرَةِ

٩- أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ المكي، قال: حدثنا سفيان، عن الزُّهري، عن سعيد بن المسيَّب

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْحِثَانُ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَحَلْقُ الشَّارِبِ»^(١).
[المجتبى: ١٥/١، التحفة: ١٣١٢٦].

١٠- قُرئَ عَلَى الْحَارِثِ بْنِ مَسْكِينٍ وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْاِحْتِسَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ»^(٢).
[المجتبى: ١٣/١، التحفة: ١٣٣٤٣].

(١) أخرجه البخاري (٥٨٨٩) و(٥٨٩١)، ومسلم (٢٥٧)، وأبو داود (٤١٩٨)، وابن ماجه (٢٩٢)، والترمذي (٢٧٥٦).
وسياأتي في لاحقيه، ومن طريق سعيد المقبري برقم (٩٢٤٤).
وهو في «مسند» أحمد (٧١٣٩)، في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي. (٦٨٣)، وابن حبان (٥٤٧٩) و(٥٤٨٠) و(٥٤٨١).

وقوله: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ»، قال السندي: هي بكسر الفاء بمعنى الخلقة، والمراد هاهنا: هي السنة القديمة التي اختارها الله تعالى للأنبياء، فكانها أمر جبلي فطروا عليها، وليس المراد الحصر، فقد جاء: «عشر من الفطرة».

وقوله: «حلق الشارب»، كذا جاء هنا، وسياأتي بلفظ: «وقص الشارب»، «وأخذ الشارب»، قال السندي: وقد اختار كثير القاص، وحملوا الحلق وغيره عليه.
(٢) سلف برقم (٩)، وسياأتي بعده.

وعدول النسائي رحمه الله عن قوله: حدثنا الحارث بن مسكين إلى قوله: قُرئَ عَلَى الْحَارِثِ بْنِ مَسْكِينٍ وَأَنَا أَسْمَعُ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِ، مِمَّا رَوَاهُ عَنْ الْحَارِثِ بْنِ مَسْكِينٍ لَهُ سَبَبٌ فِيمَا ذَكَرَهُ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي «جَامِعِ الْأَصُولِ» ١/١٩٦ فِي تَرْجُمَةِ النَّسَائِيِّ، قَالَ: وَكَانَ رِعَاً مَتَحْرِيماً، أَلَا تَرَاهُ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: الْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ وَأَنَا أَسْمَعُ، وَلَا يَقُولُ فِيهِ: حَدَّثَنَا وَلَا أَخْبَرْنَا، كَمَا يَقُولُ عَنْ بَاقِي مَشَائِخِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ مَسْكِينٍ كَانَ يَتَوَلَّى الْقَضَاءَ بِمِصْرَ، وَكَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيِّ خَشُونَةٌ لَمْ يُمْكِنَنَّ مِنْ حُضُورِ مَجْلِسِهِ، فَكَانَ يَسْتَتِرُ فِي مَوْضِعٍ، وَيَسْمَعُ حَيْثُ لَا يَرَاهُ، فَلِذَلِكَ تَوَرَّعَ وَتَحَرَّى، فَلَمْ يَقُلْ: حَدَّثَنَا وَأَخْبَرْنَا.

١١- حدثنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا مُعْتَمِرٌ، قال: سمعتُ مَعْمَرًا، عن الزُّهريِّ، عن ابنِ المُسيَّبِ

عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «خمسٌ من الفِطْرةِ: قصُّ الشاربِ، وتنفُّ الإبطِ، وتقليمُ الأظفارِ، والاستِحْداءُ، والحِتانُ»^(١).

[المجتبى: ١٤/١، التحفة: ١٣٢٨٦].

١٢- قُرِيءَ على الحارثِ بنِ مسكين وأنا أسمعُ، عن ابنِ وهبٍ، عن حنظلةِ بنِ أبي سفيانَ، عن نافع

عن ابنِ عمر، أن رسولَ الله ﷺ قال: «الفِطْرةُ: قصُّ الأظفارِ، وحلُّقُ العانةِ، وأخذُ الشاربِ»^(٢).

[المجتبى: ١٥/١، التحفة: ٧٦٥٤].

١٠- الأمرُ بإحفاءِ الشواربِ وإعفاءِ اللحي

١٣- أخبرنا عُبَيْدُ اللهِ بنِ سعيدٍ، قال: حدثنا يحيى، عن عبيدِ اللهِ، قال: أخبرني نافع

عن ابنِ عمر، عن النبيِّ ﷺ قال: «أحْفُوا الشَّوَارِبَ، وأَعْفُوا اللِّحْيَ»^(٣).
[المجتبى: ١٦/١ و ١٨١/٨، والتحفة: ٨١٧٧].

(١) سلف في سابقه.

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٨٨) و(٥٨٩٠).

وهو في «مسند» أحمد (٥٩٨٨)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٦٨٢)، وابن حبان (٥٤٧٨).

(٣) أخرجه البخاري (٥٨٩٢) و(٥٨٩٣)، ومسلم (٢٥٩)، وأبو داود (٤١٩٩)، والترمذي (٢٧٦٣) و(٢٧٦٤).

وسياتي برقم (٩٢٤٦) و(٩٢٤٧) من طريق عبد الرحمن بن علقمة، عن ابن عمر.

وهو في «مسند» أحمد (٤٦٥٤) وابن حبان (٥٤٧٥).

١١- قصُّ الشارب

١٤- أخبرنا عبدُ الله بن محمد بن إسحاق، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن يوسف بن صُهيب، عن حبيب بن يسار عن زيد بن أرقم، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ لَمْ يَأْخُذْ [مِنْ] شَارِبِهِ، فَلَيْسَ مِنَّا»^(٢).

[المجتبى: ١٥/١ و ١٢٩/٨، التحفة: ٣٦٦٠].

١٢- التوقيتُ في ذلك

١٥- أخبرنا قتيبةُ بن سعيد، قال: حدثنا جعفر، عن أبي عمرانَ الجَوْنِي عن أنس بن مالك، قال: وُقِّتَ لَنَا فِي قِصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأَطْفَارِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ، وَتَنْفِ الْإِبْطِ، أَنْ لَا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا. وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى: أَرْبَعِينَ لَيْلَةً^(٣).

[المجتبى: ١٥/١-١٦، التحفة: ١٠٧٠].

١٣- الإبعادُ عندَ إرادةِ الحاجة

١٦- أخبرنا عليُّ بن حُجْرٍ، قال: حدثنا إسماعيلُ، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة عن المغيرة بن شعبة، أن النبي ﷺ كان إذا ذهب المذهبَ أبعده. [قال: فذهب لحاجته وهو في بعض أسفاره، فقال: «أَتَيْتَنِي بَوْضُوءٍ» فَأَتَيْتُهُ بَوْضُوءًا، وَمَسَّحَ عَلَيَّ الْحُفْنَيْنِ]^{(٤)(٥)}.

[المجتبى: ١٨/١-١٩، التحفة: ١١٥٤٠].

(١) ما بين الحاصرتين ليس في (ز) و (ت).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٧٦١).

وسياتي برقم (٩٢٤٨).

وهو في «مسند» أحمد (١٩٢٦٣)، و«شرح مشكل الآثار» (١٣٤٩)، وابن حبان (٥٤٧٧).

وقوله: «فليس منا»، قال السندي: أي: من أهل طريقتنا المقتدين بسنتنا المهتدين بهدينا، ولم يرد خروجه عن الإسلام. نعم، سَوِّقُ الكلام على هذا الوجه يفيد التغليظ والتشديد، فلا ينبغي الإهمال.

(٣) أخرجه مسلم (٢٥٨)، وأبو داود (٤٢٠٠)، وابن ماجه (٢٩٥)، والترمذي (٢٧٥٨) و(٢٧٥٩).

وهو في «مسند» أحمد (١٢٢٣٢).

(٤) ما بين الحاصرتين لم يرد في (ط) و (ز) و (ت).

(٥) أخرجه أبو داود (١)، وابن ماجه (٣٣١)، والترمذي (٢٠).

وهو في «مسند» أحمد (١٨١٦٤).

١٧- أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا أبو جعفر الخطمي عن عمير بن يزيد، قال: حدثني الحارث بن فضيل وعُمارة بن خزيمة بن ثابت عن عبد الرحمن بن أبي قراد، قال: خرجتُ مع رسولِ الله ﷺ إلى الخلاء، وكان إذا أرادَ الحاجةَ، أبعَدُ^(١).

[المجتبى: ١٧/١، التحفة: ٩٧٣٣].

١٤ - الرخصة في ترك ذلك

١٨- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عيسى بن يونس، قال: حدثنا الأعمش، عن شقيق

عن حذيفة، قال: كنتُ أمشي مع رسولِ الله ﷺ، فانتَهى إلى سُبَاطة قوم، فبالَ قائماً، فتنحَّيتُ عنه، فدعاني، فكنْتُ عندَ عَقْبِهِ حتى فرغ، ثم تَوَضَّأَ، ومسحَ على خَفِيهِ^(٢).

[المجتبى: ١٩/١ و ٢٥، التحفة: ٣٣٣٥].

١٥ - القول عند دخول الخلاء

١٩- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا إسماعيل، عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك، قال: كان النبي ﷺ إذا دَخَلَ الخلاءَ، قال: «اللهمَّ إني أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبْثِ والخَبَائِثِ»^(٣).

[المجتبى: ٢٠/١، التحفة: ٩٩٧].

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٣٤).

وهو في «مسند» أحمد (١٥٦٦٠).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٤) و(٢٢٥) و(٢٤٧١)، ومسلم (٢٧٣)، وأبو داود (٢٣)، وابن ماجه (٣٠٥) و(٥٤٤)، والترمذي (١٣)، وسيأتي برقم (٢٣) و(٢٤).

وهو في «مسند» أحمد (٢٣٢٤١)، وابن حبان (١٤٢٤) و(١٤٢٨).

وقوله: «سُبَاطة»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الموضع الذي يرمى فيه التراب والأوساخ وما يكنس من المنازل. وقيل: هي الكناسة نفسها.

(٣) أخرجه البخاري (١٤٢) و(٦٣٢٢)، ومسلم (٣٧٥)، وأبو داود (٤) و(٥)، وابن ماجه (٢٩٨)، والترمذي (٥) و(٦).

وسيأتي برقم (٧٦١٧) و(٩٨١٩).

وهو في «مسند» أحمد (١١٩٤٧)، وابن حبان (١٤٠٧).

وقوله: «الخُبْثِ والخَبَائِثِ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الخُبْثُ، بضم تين: جمع الخبيث، والخبائث: جمع الخبيثة، يريد ذكران الشياطين وإناثهم، وبعضهم يروي الخُبْثُ بسكون الباء، قال ابن الأعرابي: أصل الخُبْثُ في كلام العرب: المكروه، فإن كان من الكلام، فهو الشتم، وإن كان من الملل، فهو الكفر، وإن كان من الكلام، فهو الحرام، وإن كان من الفعل، فهو الضار، وعلى هذا فالمراد بالخبائث: المعاصي، أو مطلق الأفعال المذمومة، ليحصل التناسب.

١٦- النهي عن استقبال القبلة وعن استدبارها عند الحاجة، والأمر باستقبال المشرق والمغرب

٢٠- أخبرنا محمد بن منصور، قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد

عن أبي أيوب الأنصاري، أن النبي ﷺ قال: «لا تستقبلوا القبلة، [ولا تستدبروها]»^(١) لغائط، ولا بول، ولكن شرقوا أو غربوا»^(٢).

[المجتبى: ٢٢/١، التحفة: ٣٤٧٨].

٢١- أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، قال: أخبرنا غندر، قال: حدثنا معمر، قال:

أخبرنا ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد

عن أبي أيوب الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم الغائط، فلا يستقبل القبلة، ولكن يشرق، أو يغرب»^(٣).

[المجتبى: ٢٣/١، التحفة: ٣٤٧٨].

١٧- الرخصة في ذلك في البيوت

٢٢- أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن

حبان، عن عمه واسع بن حبان

عن عبد الله بن عمر، قال: لقد ارتقيت على ظهر بيتنا، فرأيت رسول الله ﷺ على لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته^(٤).

[المجتبى: ٢٣/١، التحفة: ٨٥٥٢].

(١) ما بين الحاصرتين لم يرد في الأصلين، وأثبتناه من (ت) و (ز).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٤) و (٣٩٤)، ومسلم (٢٦٤)، وأبو داود (٩)، وابن ماجه

(٣١٨)، والترمذي (٨).

وسأتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٢٣٥٢٤)، وابن حبان (١٤١٦) و (١٤١٧).

(٣) سلف قبله.

(٤) أخرجه البخاري (١٤٥) و (١٤٨) و (١٤٩) و (٣١٠٢)، ومسلم (٢٦٦) وأبو داود

(١٢)، وابن ماجه (٣٢٢)، والترمذي (١١).

وهو في «مسند» أحمد (٤٦٠٦)، وابن حبان (١٤١٨) و (١٤٢١).

١٨- الرخصة في البول قائماً

٢٣- أخبرنا سليمان بن عبيد الله، قال: حدثنا بهز، قال: حدثنا شعبة، عن سليمان ومنصور، عن أبي وائل

عن حذيفة، أن النبي ﷺ مشى إلى سباطة قوم، فبال قائماً^(١).

[المجتبى: ٢٥/١، التحفة: ٣٣٣٥].

٢٤- أخبرنا المؤمل بن هشام، قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا شعبة، عن سليمان، عن أبي وائل

عن حذيفة، أن النبي ﷺ أتى سباطة قوم، فبال قائماً^(٢).

[المجتبى: ٢٥/١، التحفة: ٣٣٣٥].

١٩- البول جالساً

٢٥- أخبرنا علي بن حجر بن عيسى، قال: حدثنا شريك، عن المقدم بن شريح، عن أبيه عن عائشة، قالت: مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَالَ قَائِماً، فَلَا تُصَدِّقُوهُ، مَا كَانَ يَبُولُ إِلَّا جَالِساً^(٣).

[المجتبى: ٢٦/١، التحفة: ١٦١٤٧].

٢٠- البول إلى الشيء يستتر به

٢٦- أخبرنا هناد بن السري، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن حسنة، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ وفي يده كهيئة الدرقة، فوضعها، ثم جلس، فبال إليها، فقال بعض القوم: انظروا^(٤)، يبول كما تبول المرأة! فسمعه، فقال: «أَوْ مَا عَلِمْتَ مَا أَصَاب

(١) سلف برقم (١٨).

وقوله: «سباطة»: سبق شرحها في (١٨).

(٢) سلف برقم (١٨).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٠٧)، والترمذي (١٢).

وهو في «مسند» أحمد (٢٥٠٤٥)، وابن حبان (١٤٣٠).

(٤) في الأصلين: «انظر».

صاحبَ بني إسرائيل؟ كانوا إذا أصابهم شيءٌ من البولِ، قطعوه بالمقاريضِ،
فنهاهم، فعُدَّ بِ فِي قِرِّهِ»^(١).

[المجتبى: ٢٦/١، التحفة: ٩٦٩٣].

٢١- التنزُّه من البول

٢٧- أخبرنا هنادُ بن السَّرِيِّ، عن وكيع، عن الأعمش، قال: سمعتُ مجاهدًا
يُحدِّثُ، عن طاووس

عن ابن عباس، قال: مرَّ رسولُ الله ﷺ على قَبْرَيْنِ، فقال: «إِنَهُمَا يُعَذَّبَانِ،
وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا هَذَا، فَكَانَ لَا يَسْتَنْزَهُ»^(٢) مِنْ بَوْلِهِ، وَأَمَّا هَذَا، فَكَانَ يَمْشِي
بِالنَّمِيمَةِ» ثُمَّ دَعَا بَعْسِيْبَ رَطْبٍ، فَشَقَّهُ بِاِثْنَيْنِ^(٣)، فَغَرَسَ عَلَى هَذَا وَاحِدًا، وَعَلَى
هَذَا وَاحِدًا، ثُمَّ قَالَ: «لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا»^(٤).

[المجتبى: ٢٨/١ و ١٠٦/٤، التحفة: ٥٧٤٧].

٢٢- النهي عن أخذِ الذَّكْرِ باليمين عند البولِ

٢٨- أخبرنا يحيى بن دُرُسْتٍ، قال: حدثنا أبو إسماعيلَ، قال: حدثنا يحيى بن أبي
كثير، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَتَادَةَ حَدَّثَهُ

(١) أخرجه أبو داود (٢٢)، وابن ماجه (٣٤٦).

وهو في «مسند» أحمد (١٧٧٥٨).

وقوله: «الدَّرَقَةُ»، قال السندي: الدرقة، بدال وراء مهملتين مفتوحتين: الثُّرس إذا كان من
جلود ليس فيه خشب ولا عصب.

(٢) كذا في الأصل، و في بقية النسخ: «لا يستنز».

(٣) في (ز) و (ت): «باثنتين».

(٤) أخرجه البخاري (٢١٨) و (١٣٦١) و (١٣٧٨) و (٦٠٥٢)، ومسلم (٢٩٢)، وأبو داود

(٢٠) و (٢١)، وابن ماجه (٣٤٧)، والترمذي (٧٠).

وسياتي برقم (٢٢٠٧) و (١١٥٤٩) و برقم (٢٢٠٦) من طريق مجاهد، عن ابن عباس.

وهو في «مسند» أحمد (١٩٨٠)، وابن حبان (٣١٢٨) و (٣١٢٩).

وقوله: «بعسيب»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: جريدة من النخل، وهي السَّعْفَةُ مما

لا ينبت عليه الخوص.

عن أبيه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَأْخُذْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ»^(١).

[المجتبى: ٢٥/١، التحفة: ٤٣، ١٢١٠٥].

٢٩- أَخْبَرَنَا هُنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ وَكَيْعٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْخِلَاءَ، فَلَا يَمَسُّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ»^(٢).

[المجتبى: ٢٥/١، التحفة: ١٢١٠٥].

٢٣- الْكِرَاهِيَةُ فِي الْبَوْلِ فِي الْجُحْرِ

٣٠- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجَسٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُولَنَ أَحَدُكُمْ فِي جُحْرٍ». قِيلَ لِقَتَادَةَ^(٣): وَمَا يُكْرَهُ مِنَ الْبَوْلِ فِي الْجُحْرِ؟ قَالَ: يُقَالُ: إِنَّهَا مَسَاكُنُ الْجِنِّ^(٤).

[المجتبى: ٣٣/١، التحفة: ٥٣٢٢].

(١) أخرجه البخاري (١٥٣) و(١٥٤) و(٥٦٣٠)، ومسلم (٢٦٧) و(٦٣) و(٦٥)، وأبو داود (٣١)، وابن ماجه (٣١٠)، والترمذي (١٥).
وسياتي بعده، وبرقم (٤١) بتمامه، وبرقم (٦٨٥٥) و(٦٨٥٦) مختصراً على النهي عن التنفس في الإناء.

وهو في «مسند» أحمد (١٩٤١٩)، وابن حبان (٥٢٢٨) و(٥٣٢٨).

وبعضهم يزيد فيه قصة النهي عن التنفس في الإناء.

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٧) (٦٤).

وسلف قبله.

(٣) تحرف في الأصلين إلى: «قيل لعبادة».

(٤) أخرجه أبو داود (٢٩).

وهو في «مسند» أحمد (٢٠٧٧٥).

٢٤- البول في الإناء

٣١- أخبرني أيوب بن محمد الرقي الوزان، قال: حدثنا حجاج - يعني ابن محمد -، قال: قال ابن جريج: أخبرني حكيمة بنت أميمة عن أمها أميمة بنت رقيقة، قالت: كان للنبي ﷺ قَدَحٌ من عَيْدَانٍ يبولُ فيه، ويضعه تحت السرير^(١).

[المجتبى: ٣١/١، التحفة: ١٥٧٨٢].

٢٥- ذكرُ نهْيِ النبي ﷺ عن البول في الماء الراكد

٣٢- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن أبي الزبير

عن جابر، عن رسول الله ﷺ، أنه نهى عن البول في الماء الراكد^(٢).

[المجتبى: ٣٤/١، التحفة: ٢٩١١].

٢٦- الكراهية في البول في المستحم

٣٣- أخبرنا علي بن حجر بن إياس، قال: أخبرنا ابن المبارك، عن معمر، عن الأشعث بن عبد الله، عن الحسن

عن عبد الله بن مغفل، عن النبي ﷺ، قال: «لا يبولن أحدكم في مُسْتَحَمِّهِ، فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ»^(٣).

[المجتبى: ٣٤/١، التحفة: ٩٦٤٨].

(١) أخرجه أبو داود (٢٤).

وقوله: «عَيْدَانٍ»، جاء في «القاموس»: العيدان، بالفتح: الطوال من النخل، ومنها كان قدح يبول فيه النبي ﷺ.

(٢) أخرجه مسلم (٢٨١)، وابن ماجه (٣٤٣).

وهو في «مسند» أحمد (١٤٦٦٨)، وابن حبان (١٢٥٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٧)، وابن ماجه (٣٠٤)، والترمذي (٢١).

وهو في «مسند» أحمد (٢٠٥٦٣)، وابن حبان (١٢٥٥).

وقوله: «في مستحمه»، قال السندي: أصله: الموضع الذي يغتسل فيه بالحميم، وهو الماء الحار، ثم شاع في مطلق المغتسل، والمراد: أنه إذا بال، ثم اغتسل، فكثيراً ما يتوهم أنه أصابه شيء من الماء النجس، فذلك يؤدي إلى تطرق الشيطان إليه بالأفكار الرديئة. والمراد بعامّة الوسواس: معظمه وغالبه، وقد حمل العلماء الحديث على ما إذا استقر البول في ذلك الحبل، وأما إذا كان بحيث يجري عليه البول ولا يستقر، أو كان فيه منفذ كالبالوعة، فلا نهى. والله تعالى أعلم.

٢٧- السلام على من يبول

٣٤- أخبرنا محمد بن بشر، قال: أخبرنا معاذ بن معاذ، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن الحُضَيْنِ بن المنذر أبي ساسان عن المهاجر بن قنفذ: أنه سَلَّمَ على النبي ﷺ وهو يبول، فلم يَرُدَّ عليه حتى توضأ، فلما توضأ، رَدَّ عليه^(١).

[المجتبى: ٣٧/١، التحفة: ١١٥٨٠].

٢٨- النهي للمتغوطين أن يتحدثوا

٣٥- أخبرنا محمد بن عبد الله بن عُبيد بن عَقِيل، قال: حدثنا جَدِّي، قال: حدثنا عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ: «لا يخرج اثنان إلى الغائط، فيجلسان كاشفين عن عورتهم، فإن الله يَمُتُّ على ذلك»^(٢).

[التحفة: ١٥٤٠٤].

٣٦- أخبرنا أحمد بن حرب، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا سفيان، عن عكرمة، عن يحيى، عن عياض عن أبي سعيد، قال: نهى رسول الله ﷺ المتغوطين أن يتحدثوا، فإن الله يَمُتُّ على ذلك^(٣).

[التحفة: ٤٣٩٧].

٣٧- أخبرنا عمرو بن علي، عن عبد الرحمن، قال: حدثنا عكرمة بن عمار، عن يحيى، عن هلال بن عياض، قال:

(١) أخرجه أبو داود (١٧)، وابن ماجه (٣٥٠).

وهو في «مسند» أحمد (١٩٠٣٤)، وابن حبان (٨٠٣) و(٨٠٦).

(٢) انظر ما بعده من حديث أبي سعيد.

(٣) أخرجه أبو داود (١٥)، وابن ماجه (٣٤٢).

وسياتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (١١٣١٠).

حدثني أبو سعيد، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا يخرج الرجلانِ على الغائطِ كاشِفَيْنِ عن عورتَيْهِما يتحدَّثانِ، فإنَّ اللهَ يَمَقْتُ على ذلك»^(١).
[التحفة: ٤٣٩٧].

٢٩- ذَكَرُ نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ اسْتِطَابَةِ بِالْعِظَمِ وَالرَّوْثِ

٣٨- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ بْنِ سَنَةَ الْخُزَاعِيِّ

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَسْتِطِيبَ أَحَدُكُمْ بِعِظَمٍ أَوْ رَوْثٍ^(٢).
[المجتبى: ٣٧/١، التحفة: ٩٦٣٥].

٣٩- أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسْتَنْجُوا بِالرَّوْثِ وَلَا بِالْعِظَامِ، فَإِنَّهَا زَادَتْ إِخْوَانَكُمْ مِنَ الْجِنِّ»^(٣).
[التحفة: ٩٤٦٥].

٣٠- ذِكْرُ نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ اسْتِطَابَةِ بِالْيَمِينِ

٤٠- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو معاويةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ

عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: قَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنَّ صَاحِبَكُم كَيْعَلُمُكُمْ حَتَّى الْخِرَاءَةَ، قَالَ: أَجَلٌ، نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ نَسْتَنْجِيَ بِأَيْمَانِنَا، أَوْ نَكْفِي بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ^(٤).
[المجتبى: ٣٨/١، التحفة: ٤٥٠٥].

(١) سلف قبله.

(٢) سيأتي بعده، فانظر تخريجه فيه.

وقوله: «يستطيب»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الاستطابة والإطابة: كناية عن الاستنجاء. سُمِّيَ بها من الطيب؛ لأنه يُطِيبُ جسده بإزالة ما عليه من الخبث بالاستنجاء، أي: يطهره.

وقوله: «روث»، قال ابن الأثير في «النهاية»: هو رجيع ذوات الحافر.

(٣) أخرجه مسلم (٤٥٠)، وأبو داود (٨٥)، والترمذي (١٨) و(٣٢٥٨)، وفي الحديث قصة ليلة الجن، وبعضهم أورده بتمامه، وبعضهم أورده مختصراً.

وسيأتي في (١١٥٥٩) بقصة ليلة الجن.

وهو في «مسند» أحمد (٤١٤٩)، وابن حبان (١٤٣٢).

(٤) أخرجه مسلم (٢٦٢)، وأبو داود (٧)، وابن ماجه (٣١٦)، والترمذي (١٦).

٤١- أخبرنا إسماعيلُ بن مسعود، [قال: حدثنا خالدٌ^(١)]، قال: حدثنا هشام،
عن يحيى، عن عبد الله بن أبي قتادة

عن أبي قتادة، أن رسولَ الله ﷺ قال: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ،
فَلَا يَتَنَفَّسُ فِي إِنْثَائِهِ، وَإِذَا أَتَى الْخَلَاءَ، فَلَا يَمَسُّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَمَسَّحُ^(٢)
بِيَمِينِهِ»^(٣).

[المجتبى: ٤٣/١، التحفة: ١٢١٠٥].

٣١- الاجتزاءُ في الاستطابةِ بثلاثةِ أحجارٍ دونَ غيرها

٤٢- أخبرنا قتيبةُ بن سعيد، قال: حدثنا عبدُ العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن
مسلم بن قُرظٍ، عن عُرْوَةَ

عن عائشةَ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ الْغَائِطُ، فَلْيَذْهَبْ
مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَلْيَسْتِطِبْ بِهَا، فَإِنَّهَا تُجْزِي عَنْهُ»^(٤).

[المجتبى: ٤١/١، التحفة: ١٦٧٥٧].

٣٢- الاكتفاءُ في الاستطابةِ بحجرين

٤٣- أخبرنا أحمدُ بن سليمان، قال: حدثنا أبو نعيم، عن زهير، عن
أبي إسحاق، قال: ليس أبو عُبيدةَ ذكره، ولكن عبدُ الرحمن بن الأسود،
عن أبيه

وهو في «مسند» أحمد (٢٣٧٠٨).

وقوله: «الخرءة»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الخراءة، بالكسر والمد: التخلي والقعود
للحاجة. قال الخطابي: وأكثر الرواة يفتحون الخاء، وقال الجوهري: إنها الخراءة، بالفتح والمد،
يقال: خرى خراءة، مثل كره كراهة، ويحتمل أن يكون بالفتح المصدر، و بالكسر الاسم.

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ط).

(٢) في (ز) و (ت): «يتمسح».

(٣) سلف برقم (٢٨).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٠).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٧٧١).

أنه سمع عبد الله يقول: أتى النبي ﷺ الغائط، وأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدتُ الحَجْرَيْنِ، والتمستُ الثالثَ، فلم أجده، فأخذتُ روثه، فأتيتُ بهنَّ النبي ﷺ، فأخذ الحَجْرَيْنِ، وألقى الروثَ، وقال: «هذه ركسٌ»^(١).

[المجتبى: ٣٩/١، التحفة: ٩١٧٠].

٣٣- الرخصة في الاستطابة بحجر واحد

٤٤- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا حماد، عن منصور، عن هلال

عن سلمة بن قيس، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأت، فاستتر، وإذا استجمرت، فأوتر»^(٢).

[المجتبى: ٦٧/١، التحفة: ٤٥٥٦].

٤٥- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا جرير، عن منصور، عن

هلال بن يساف

(١) أخرجه البخاري (١٥٦)، وابن ماجه (٣١٤)، وانظر ماسلف برقم (٣٩).

وهو في «مسند» أحمد (٣٩٦٦).

وقوله: «قال: ليس أبو عبيدة ذكره»، قال الحافظ في «الفتح» ٢٥٧/١: وإنما عدل أبو إسحاق عن الرواية عن أبي عبيدة إلى الرواية عن عبد الرحمن، مع أن رواية أبي عبيدة أعلى له، لكون أبي عبيدة لم يسمع من أبيه على الصحيح، فتكون منقطة بخلاف رواية عبد الرحمن، فإنها موصولة، ورواية أبي إسحاق لهذا الحديث عن أبي عبيدة، عن أبيه عبد الله بن مسعود عند الترمذي وغيره من طريق إسرائيل بن يونس، عن أبي إسحاق.

وقوله: «هذه ركس»: قيل: هي لغة في رجس، بالجيم. وقيل: الركس: الرجيع رُدٌّ من حالة الطهارة إلى حالة النجاسة. وقيل: رد من حالة الطعام إلى حالة الروث. وقيل: إن معناه الرد كما قال تعالى: ﴿وَأَرْكَسُوا فِيهَا﴾ أي: ردوا، فكأنه قال: هذا رد عليك. وأغرب النسائي قائلاً في «المجتبى» عقب هذا الحديث: الركس: طعام الجن. وهذا إن ثبت في اللغة، فهو مريح من الإشكال. انظر «فتح الباري» ٢٥٨/١.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٤٠٦)، والترمذي (٢٧).

وسياتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (١٨٨١٧)، وابن حبان (١٤٣٦).

وقوله: «وإذا استجمرت»، قال السندي: أي: استعملت الأحجار الصغار للاستنجاء.

عن سلمة بن قيس، عن رسول الله ﷺ قال: «إذا استجمرت، فأوتر»^(١).
[المجتبى: ٤١/١، التحفة: ٤٥٥٦].

٣٤- الاستطابة بالماء

٤٦- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن معاوية
عن عائشة، أنها قالت: مررت بأزواجكن أن يستطيبوا بالماء، فإني أستحييهم
منه، إن رسول الله ﷺ كان يفعله^(٢).
[المجتبى: ٤٢/١، التحفة: ١٧٩٧٠].

٤٧- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا النضر، قال: حدثنا شعبة، عن
عطاء بن أبي ميمونة، قال:

سمعت أنس بن مالك يقول: كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء، أحمل
أنا وغلظم معي نحوي إداوة من ماء، فيستنجي بالماء^(٣).
[المجتبى: ٤٢/١، التحفة: ١٠٩٤].

٣٥- ذلك اليد بالأرض بعد الاستنجاء

٤٨- أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا وكيع، عن شريك، عن
إبراهيم بن جرير، عن أبي زرعة

(١) سلف قبله.

(٢) أخرجه الترمذي (١٩).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٨٢٦)، وابن حبان (١٤٤٣).

(٣) أخرجه البخاري (١٥٠) و(١٥١) و(١٥٢) و(٢١٧) و(٥٠٠)، ومسلم (٢٧٠) و(٢٧١)، وأبو داود (٤٣).

وهو في «مسند» أحمد (١٢٧٥٤)، وابن حبان (١٤٤٢).

وقوله: «نحوي»، قال السندي: أي: مقارب لي في السن.

وقوله: «إداوة»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الإداوة، بالكسر: إناء صغير من جلد، يُتخذ
للماء، كالسطيحة ونحوها.

عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ توضأ، فلما استنجى، ذلك يده بالأرض^(١).
[المجتبى: ٤٥/١، التحفة: ٤٨٨٧].

٣٦- ذكر ما يُنجسُ الماءَ وما لا يُنجسُه

٤٩- أخبرنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا أبو أحمد، قال: حدثنا شريك، عن المقدم بن شريح، عن أبيه

عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «الماء لا يُنجسُه شيء»^(٢).
[التحفة: ١٦١٥٢].

٣٧- التوقيتُ في الماءِ

٥٠- أخبرنا هناد بن السري والحسين بن حريث، عن أبي أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر

عن أبيه، قال: سئل رسول الله ﷺ عن الماء، وما ينوبه من الدوابِّ والسباع، فقال: «إذا كان الماء قُلْتَيْنِ، لم يحْمِلِ الحَبْثَ»^(٣).
[المجتبى: ٤٦/١ و ١٧٥، التحفة: ٧٢٧٢].

٣٨- تركُ التوقيتِ في الماءِ

٥١- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا حماد، عن ثابت

(١) أخرجه أبو داود (٤٥)، وابن ماجه (٣٥٨) و(٤٧٣).
وهو في «مسند» أحمد (٨١٠٤)، وابن حبان (١٤٠٥).
(٢) انظر بنحوه ما بعده من حديث ابن عمر.
(٣) أخرجه أبو داود (٦٣) و(٦٤) و(٦٥)، وابن ماجه (٥١٧) و(٥١٨)،
والترمذي (٦٧).

وهو في «مسند» أحمد (٤٦٠٥)، وابن حبان (١٢٤٩) (١٢٥٣).
وقوله: «قُلْتَيْنِ»: مفردا قلةً. وجاء في «القاموس»: القلة: الجرّة العظيمة.

عن أنس، أن أعرابياً بال في المسجد، فقام إليه بعضُ القوم، فقال رسولُ الله ﷺ: «دَعُوهُ، لَا تُزْرِمُوهُ» فلما فَرَغَ، دعا بدلُو، فصبَّه عليه^(١).
[المجتبى: ٤٧/١، ١٧٥، والتهفة: ٢٩٠].

٥٢- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا عبدة، عن يحيى بن سعيد عن أنس بن مالك، قال: بالَ أعرابيٌّ في المسجد، فأمر النبي ﷺ بدلُو مِن ماء، فصبَّ عليه^(٢).

[المجتبى: ٤٧/١، التهفة: ١٦٥٧].

٥٣- أخبرنا سويد بن نصر، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن يحيى بن سعيد، قال: سمعتُ أنسَ بن مالك يقول: جاء أعرابيٌّ إلى المسجد، فبال، فصاح به الناسُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «اتْرُكُوهُ» فتركوه حتى بال، ثم أمر بدلُو مِن ماء، فصبَّ عليه^(٣).
[المجتبى: ٤٨/١، التهفة: ١٦٥٧].

٥٤- أخبرنا عبدُ الرحمن بن إبراهيم، عن عُمَرَ بن عبد الواحد، عن الأوزاعيِّ، عن محمد بن الوليد الزبيدي، عن الزُّهريِّ، عن عُبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة، قال: قام أعرابيٌّ، فبالَ في المسجد، [فتناوله الناسُ]^(٤)، فقال لهم رسولُ الله ﷺ: «دَعُوهُ، وَأَهْرِقُوا عَلَى بَوْلِهِ دَلُوءًا مِن مَّاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُبْسِرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ»^(٥).

[المجتبى: ٤٨/١، ١٧٥، التهفة: ١٤١١].

(١) أخرجه البخاري (٦٠٢٥)، ومسلم (٢٨٤)، (٩٨) و (١٠٠)، وابن ماجه (٥٢٨). وانظر تخريج ما بعده من طريق يحيى بن سعيد، عن أنس. وهو في «مسند» أحمد (١٣٣٦٨)، وابن حبان (١٤٠١). وقوله: «لا تزرموه»، قال السندي: بضم تاء، وإسكان زاي معجمة، وبعدها راء مهملة، أي: لا تقطعوا عليه البول. يقال: زرم البول، بالكسر: إذا انقطع، وأزرمه غيره.

(٢) أخرجه البخاري (٢٢١)، ومسلم (٢٨٤) (٩٩)، والترمذي (١٤٨).

وسياأتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (١٢١٣٢).

(٣) سلف قبله.

(٤) ما بين الحاصرتين لم يرد في (ط).

(٥) أخرجه البخاري (٢٢٠) و (٦١٢٨).

وهو في «مسند» أحمد (٧٧٩٩)، وابن حبان (١٣٩٩) و (١٤٠٠).

وقوله: «أهريقوا»، قال السندي: بفتح الهمزة، وسكون الهاء أو فتحها، أي: صبوا.

٣٩- الماء الدائم

٥٥- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عيسى بن يونس، قال: حدثنا عرف، عن محمد

عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «لا يُولَنَ أحدُكم في الماءِ الدائمِ، ثم يتوضأُ منه»^(١).

[المجتبى: ٤٩/١، التحفة: ١٢٣٠٤].

٥٦- وقال خِلاس:

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.... مثله^(٢).

[المجتبى: ٤٩/١، التحفة: ١٢٣٠٤].

٥٧- أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، قال: أخبرنا إسماعيل، عن يحيى بن عتيق، عن محمد بن سيرين

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُولَنَ أحدُكم في الماءِ الدائمِ، ثم يغتسلُ منه»^(٣).

قال النسائي: كان يعقوب لا يُحدِّثُ بهذا الحديثِ إلا بدینارٍ.

[المجتبى: ٤٩/١، التحفة: ١٤٥٧٩].

٤٠- ذكُر ماء البحر والوضوء منه

٥٨- أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن سلمة، أن المغيرة بن أبي بردة أخبره

أنه سمع أبا هريرة يقول: سأل رجل رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إنا نركبُ البحرَ، ونَحْمِلُ معنا القليلَ من الماء، فإن

(١) سيأتي تخريجه برقم (٥٧).

(٢) سيأتي بعده من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة.

(٣) أخرجه مسلم (٢٨٢)، وأبو داود (٦٩).

وقد سلف في سابقه، وسيأتي برقم (٢٢٠) من طريق أبي عثمان عن أبي هريرة.

وهو في «مسند» أحمد (٧٥٢٦)، وابن حبان (١٢٥١) و(١٢٥٤).

توضُّناً به عطِشْنَا، أفنتوضُّاً مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ؟ فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «هو الطُّهُورُ ماؤُهُ، الحِلُّ مِيتُهُ»^(١).

[المجتبى: ٧٦/١ و٧٧/٧، التحفة: ١٤٦١٨].

٤١- ماء الثلج والبرد

٥٩- أخبرنا إسحاقُ بن إبراهيم، قال: أخبرنا جريرٌ، عن هشام بن عُروة، عن أبيه

عن عائشة، قالت: كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يقول: «اللهم اغسِلْ خطايايَ بماءِ الثلجِ والبرَدِ، ونقِّ قلبي مِنَ الخطايا، كما نقيتَ الثوبَ الأبيضَ مِنَ الدَّنَسِ»^(٢).
[المجتبى: ٥١/١ و١٧٦ و٢٦٦/٨، التحفة: ١٦٧٧٩].

٤٢- الوضوء بالثلج والبرد

٦٠- أخبرنا عليُّ بن حُجْر بن إياس، قال: أخبرنا جريرٌ، عن عُمارَةَ بن القَعْقَاعِ، عن أبي زُرْعَةَ بن عمرو بن جرير

عن أبي هريرة، قال: كان رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا استفتحَ الصَّلَاةَ، سَكَتَ هُنَيْهَةً، فقلتُ: بأبي أنت وأمي يا رسولَ اللَّهِ، ما تقولُ في سكوتِكَ بين التكبِيرِ والقراءة؟ قال: «أقول: اللهم باعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خطايايَ، كما باعدتَ بَيْنَ المشرقِ والمغربِ، اللهم نقي من خطايايَ، كما يُنقى الثوبُ الأبيضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللهم اغسِلني مِنَ خطايايَ بالثلجِ والماءِ والبرَدِ»^(٣).

[المجتبى: ٥٠/١ و١٧٦ و١٢٨/٢].

(١) أخرجه أبو داود (٨٣)، وابن ماجه (٣٨٦) و(٣٢٤٦)، والترمذي (٦٩).

وسياتي برقم (٤٨٤٣).

وهو في «مسند» أحمد (٧٢٣٣)، وابن حبان (١٢٤٣).

(٢) أخرجه مطولاً البخاري (٦٣٦٨) و(٦٣٧٥) و(٦٣٧٧)، ومسلم (٢٨٩)، وأبو

داود (١٥٤٣)، وابن ماجه (٣٨٣٨)، والترمذي (٣٤٩٥).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٣٠١).

والروايات مطولة ومختصرة، واقتصر المصنف على ما ذكره.

(٣) أخرجه البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨)، وأبو داود (٧٨١)، وابن ماجه (٨٠٥).

وسياتي برقم (٩٧٠) و(٩٧١).

وهو في «مسند» أحمد (٧١٦٤)، وابن حبان (١٧٧٦).

وهذا الإسناد لم يذكره المزي في «التحفة».

٤٣- سُورُ الْحَائِضِ

٦١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ الْمُرُوزِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ وَسَفْيَانٌ، عَنِ الْمَقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ، فَأَنَاوَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَيَضَعُ فَاہَ عَلَى مَوْضِعٍ فِيَّ، فَيَشْرِبُهُ، وَأَتَعَرَّقُ الْعَرَقَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَأَنَاوَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَيَضَعُ فَاہَ عَلَى مَوْضِعٍ فِيَّ^(١).

[المجتبى: ١٤٩/١ و ١٩١، التحفة: ١٦١٤٥].

٦٢- وَأَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنِ الْمَقْدَامِ ابْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَتَعَرَّقُ الْعَرَقَ، فَيَضَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاہَ حَيْثُ وَضَعْتُ، وَأَنَا حَائِضٌ، وَكُنْتُ أَشْرَبُ مِنَ الْإِنَاءِ، فَيَضَعُ فَاہَ حَيْثُ وَضَعْتُ، وَأَنَا حَائِضٌ^(٢).

[المجتبى: ٥٦/١ و ١٧٨، التحفة: ١٦١٤٥].

٤٤- سُورُ الْهَجْرِ

٦٣- أَخْبَرَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ مَالِكٍ، عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ حُمَيْدَةَ بِنْتِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ

أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا - وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا - فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءًا، فَجَاءَتْ هَرَّةٌ، فَشَرِبَتْ مِنْهُ، فَأَصْغَى لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ^(٣).
قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَأَنِي أَنْظَرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَتَعْجِبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ:

(١) أخرجه مسلم (٣٠٠)، وأبو داود (٢٥٩)، وابن ماجه (٦٤٣).

وسياتي بعده وبرقم (٢٦٨) و(٢٦٩) و(٢٧٠) و(٩٠٧١).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٣٢٨)، وابن حبان (١٢٩٣) و(١٣٦٠).

وقوله: «أتعرق العرق»، قال ابن الأثير في «النهاية»: العرق: العظم إذا أخذ عنه معظم اللحم.

(٢) سلف قبله.

(٣) في (ط): «فرغت».

إن رسول الله ﷺ قال: «إنها ليست بنجس، إنما هي من الطوافين عليكم والطوافات»^(١).

[المجتبى: ٥٥/١، ١٧٨، التحفة: ١٢١٤١].

٤٥- سُورُ الْحِمَارِ

٦٤- أخبرنا محمد بن عبد الله، قال: حدثنا سفيان، عن أيوب، عن محمد

عن أنس، قال: أتانا منادي رسول الله ﷺ، فقال: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَاكُمُ عَنْ لُحُومِ الْحَمِيرِ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ»^(٢).

[المجتبى: ٥٦/١، ٢٠٣/٧، التحفة: ١٤٥٧].

٤٦- سُورُ الْكَلْبِ وَإِرَاقَةُ مَا فِي الْإِنَاءِ الَّذِي يَلْغُ فِيهِ

٦٥- أخبرنا علي بن حُجْر بن إياس، قال: أخبرنا علي - يعني ابن مُسْنَرٍ -، عن الأعمش، عن أبي رزين وأبي صالح

(١) أخرجه أبو داود (٧٥)، وابن ماجه (٣٦٧)، والترمذي (٩٢).

وهو في «مسند» أحمد (٢٢٥٨٠)، وابن حبان (١٢٩٩).

وقوله: «إنما هي من الطوافين عليكم والطوافات»، قال البغوي في «شرح السنة» ٧٠/٢: يتأول على وجهين، أحدهما: شبهها بالماليك ويخدم البيت الذين يطوفون على أهله للخدمة، كقوله سبحانه وتعالى: ﴿طَوَّفُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ يعني: المماليك والخدم. وقال إبراهيم بن إسحاق: إنما الهرة كبعض أهل البيت، ومنه قول ابن عباس: إنما هو من متاع البيت. والآخر: شبهها بمن يطوف للحاجة والمسألة، يريد أن الأجر في مواساتها كالأجر في مواساة من يطوف للحاجة والمسألة.

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٩١) و(٤١٩٩) و(٥٥٢٨)، ومسلم (١٩٤٠)، وابن ماجه (٣١٩٦).

وسياتي برقم (٤٨٣٣) أتم من هذا.

وهو في «مسند» أحمد (١٢٠٨٦)، وابن حبان (٥٢٧٤).

والحديث مطول، وفيه خبر غزوة خيبر، وبعضهم يزيد على بعض.

وقوله: «ينهاكم» بالإفراد، هذا في رواية سفيان، عن أيوب. وفي رواية عبد الوهَّاب، عن أيوب عند البخاري (٤١٩٩): «ينهاكنكم»، قال الحافظ في «الفتح» ٤٦٩/٧: وهو دال على جواز جمع اسم الله مع غيره في ضمير واحد، فثُرِدُّ به على من زعم أن قوله ﷺ للخطيب: «بئس خطيبُ القوم أنت» لكونه قال: «ومن يعصهما فقد غوى».

وقوله: «إنها رجس»، قال السندي: أي: قدر، وقد يطلق على الحرام والنجس وأمثالهما.

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وكغ الكلبُ في إناءٍ أحدِكم، فليرقه، ثم ليغسله سبعَ مرَّاتٍ»^(١).
[المجتبى: ٥٣/١، التحفة: ١٢٤٤١ و ١٤٦٠٧].

٤٧- غسلُ الإناءِ من ولوغِ الكلبِ سبعاً

٦٦- أخبرني إبراهيم بن الحسن، قال: حدثنا حجاج، قال: قال ابن جريج: أخبرني زياد بن سعد، أن ثابتاً مولى عبد الرحمن بن زيد أخبره أنه سمعَ أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا وكغ الكلبُ في إناءٍ أحدِكم، فليغسله سبعَ مرَّاتٍ»^(٢).
[المجتبى: ٥٢/١، التحفة: ١٢٢٣٠].

٦٧- أخبرني إبراهيم بن الحسن، قال: حدثنا حجاج، قال ابن جريج: أخبرني زياد بن سعد، أنه أخبره هلال بن أسامة، أنه سمعَ أبا سلمة يُخبرُ عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ^(٣) ... [مثله]^(٤).
[المجتبى: ٥٣/١، التحفة: ١٥٣٥٢].

٦٨- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبدة بن سليمان، قال: حدثنا ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن ابن سيرين
(١) أخرجه البخاري (١٧٢)، ومسلم (٢٧٩) (٨٩) و (٩٠) و (٩٢)، وابن ماجه (٣٦٤).

وسرد برقم (٩٧١٢)، ومن طريق ثابت مولى عبد الرحمن بن زيد برقم (٦٦)، ومن طريق أبي سلمة برقم (٦٧)، وبذكر التراب من طريق ابن سيرين (٦٨) ومن طريق أبي رافع برقم (٦٩).

وهو في «مسند» أحمد (٧٤٤٧)، وابن حبان (١٢٩٦).

وقال المصنف في «المجتبى»: لا أعلم أحداً تابع علي بن مسهر على قوله: «فليرقه».

(٢) سلف قبله.

(٣) سلف برقم (٦٥).

(٤) ما بين حاصرتين زيادة من «المجتبى»، وهي زيادة جيدة، حيث تشير إلى أن متن الحديث مثل الذي قبله.

عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ، فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أَوْ لَاهُنَّ بِالتُّرَابِ»^(١).

[المجتبى: ١/١٧٧، التحفة: ١٤٤٩٥].

خالفه هشام

٦٩- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن قتادة، عن خِلاس، عن أبي رافع

عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ، فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ»^(٢).

[المجتبى: ١/١٧٧، التحفة: ١٤٦٦٤].

٤٨- تعفير الإناء الذي يلغ فيه الكلب بالتراب بعد غسله سبع مرات

٧٠- أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا خالد - يعني ابن الحارث -، قال: حدثنا شعبة، عن أبي التياح، قال: سمعت مطرفاً

عن عبد الله بن مغفل، أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب، ورخص في كلب الصيد والغنم، وقال: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ، فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَعَفِّرُوا الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ»^(٣).

[المجتبى: ١/٥٤ و ١٧٧، التحفة: ٩٦٦٥].

(١) أخرجه مسلم (٢٧٩) (٩١)، وأبو داود (٧١) و(٧٣)، والترمذي (٩١). وقد سلف قبله ويرقم (٦٥) من طريق أبي صالح وأبي رزين، عن أبي هريرة، وسيأتي بعده من طريق أبي رافع، عن أبي هريرة.

وهو في «مسند» أحمد (٧٦٠٤)، وابن حبان (١٢٩٧).

(٢) سلف قبله من طريق ابن سيرين.

(٣) أخرجه مسلم (٢٨٠)، و(١٥٧٣)، وأبو داود (٧٤)، وابن ماجه (٣٦٥)

و(٣٢٠٠) و(٣٢٠١).

وهو في «مسند» أحمد (١٦٧٩٢)، وابن حبان (١٢٩٨).

وقوله: «وعفروا»، قال السندي: أي: الإناء، وهو أمر من التعفير، وهو التمرغ في التراب.

٤٩- الماء المستعمل

٧١- أخبرنا محمد بن منصور، عن سفيان، قال: سمعتُ ابنَ المنكدر يقول:

سمعتُ جابراً يقول: مرضتُ، فأتاني رسولُ الله ﷺ وأبو بكر يعوداني، فوجداني قد أُغمي عليّ، فتوضأ رسولُ الله ﷺ، فصبَّ عليّ وضوءه^(١).
[المجتبى: ٨٧/١، التحفة: ٣٠٢٨].

٥٠- وضوء الرجال والنساء جميعاً

٧٢- أخبرنا هارون بن عبد الله، قال: حدثنا معن، عن مالك، عن نافع

عن ابن عمر، قال: كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسولِ الله ﷺ جميعاً^(٢).
[المجتبى: ٥٧/١، التحفة: ٨٣٥٠].

٥١- الطهارة بفضل الجنب

٧٣- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن عروة

عن عائشة، أنها أخبرته، أنها كانت تغتسل مع رسولِ الله ﷺ في الإناء الواحد^(٣).

[المجتبى: ٥٧/١ و١٢٧ و١٢٨ و١٧٩ و٢٠١، التحفة: ١٦٥٨٦].

(١) أخرجه البخاري (١٩٤) و(٤٥٧٧) و(٥٦٥١) و(٥٦٧٦) و(٦٧٢٣) و(٦٧٤٣) و(٧٣٠٩)، ومسلم (١٦١٦)، وأبو داود (٢٨٨٦) و(٣٠٩٦)، وابن ماجه (١٤٣٦) و(٢٧٢٨)، والترمذي (٢٠٩٦) و(٢٠٩٧) و(٣٠١٥) و(٣٨٥١).

وسياتي برقم (٧٤٥٦) و(١١٠٦٩).

وهو في «مسند» أحمد (١٤١٨٦)، وابن حبان (١٢٦٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٣)، وأبو داود (٧٩) و(٨٠)، وابن ماجه (٣٨١).

وهو في «مسند» أحمد (٤٤٨١)، وابن حبان (١٢٦٥).

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٠) و(٢٦٣) و(٢٧٣)، ومسلم (٣١٩) و(٤٠) و(٤١)، وأبو

داود (٢٣٨)، وابن ماجه (٣٧٦).

وسياتي برقم (٢٢٦) و(٢٣٠) و(٢٣١) و(٢٢٩) من طريق الأسود، عن

عائشة.

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٠٨٩)، وابن حبان (١١٠٨) و(١١٩٤).

والروايات ألفاظها مختلفة ومتقاربة المعنى، وبعضهم يزيد فيه على بعض.

٥٢- القدرُ الذي يكفي به الرجلُ من الماءِ للوضوءِ

٧٤- أخبرنا عمرو بن عليّ، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثني عبدُ الله بن عبد الله بن جبر، قال:

سمعتُ أنسَ بن مالكٍ يقولُ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يتوضأُ بِمَكُوكٍ، ويغتسلُ بِخَمْسِ مَكَاكِي (١).

[المجتبى: ٥٧/١، ١٧٩، التحفة: ٩٦٣].

٧٥- أخبرنا سويدُ بن نصر، قال: حدثنا عبدُ الله، عن شعبة، عن عبد الله بن جبر، قال:

سمعتُ أنسَ بن مالكٍ يقولُ: كانَ النبيُّ ﷺ يتوضأُ بِمَكُوكٍ، ويغتسلُ بِخَمْسِ مَكَاكِي (٢).

[المجتبى: ١٢٧/١، التحفة: ٩٦٣].

٧٦- أخبرنا محمدُ بن بشار، قال: حدثنا محمدٌ - ثم ذكر كلمةً معناها - حدثنا شعبة، عن حبيب، قال: سمعتُ عبادَ بن تميمٍ يُحدِّثُ

عن جدِّته - وهي أمُّ عُمارةَ بنتِ كعب - أن النبيَّ ﷺ توضأ، فأَتَى بِمَاءٍ فِي إِناءٍ قدرَ ثُلثي المدِّ (٣).

قال شعبة: فأحفظُ أنه غسل ذِرَاعَيْهِ، وجعل يَدُلُّكُهُمَا، ومَسَحَ أذنيه باطنَهُمَا، ولا أحفظُ (٤) أنه مَسَحَ ظَاهِرَهُمَا.

[المجتبى: ٥٨/١، التحفة: ١٨٣٣٦].

(١) أخرجه البخاري (٢٠١)، ومسلم (٣٢٥) (٥٠) و (٥١)، وأبو داود (٩٥)، والترمذي (٦٠٩)، والروايات ألفاظها مختلفة ومتقاربة المعنى. وسيأتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (١٢١٠٥)، وابن حبان (١٢٠٣) و (١٢٠٤). وقوله: «مكوك»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أراد بالمكوك المد، وقيل: الصاع. والأول أشبه. وقوله: «مكاكي»: قال ابن الأثير في «النهاية»: جمع مكوك، على إبدال الياء من الكاف الأخيرة. (٢) سلف قبله.

(٣) أخرجه أبو داود (٩٤).

(٤) في (ت) و (ز): «ولا أذكر».

٥٣- الوضوءُ مِنَ الْإِنَاءِ، وَالْوُضُوءُ فِي الطَّسْتِ

٧٧- أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، قَالَ:

أَتَيْنَا عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَقَدْ صَلَّى، فَدَعَا بِطَهْوَرٍ، فَقَلْنَا: مَا يَصْنَعُ وَقَدْ صَلَّى^(١)؟ مَا يَرِيدُ إِلَّا لِيُعَلِّمَنَا، فَأْتِيَ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ وَطَسْتٌ، فَأَفْرَغَ مِنَ الْإِنَاءِ عَلَى يَدِهِ، فَغَسَلَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ مَضْمَضَ^(٢) وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا مِنَ الْكَفِّ الَّذِي يَأْخُذُ بِهِ الْمَاءَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا، وَيَدَهُ الشَّمَالَ ثَلَاثًا، وَمَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا، وَرِجْلَهُ الشَّمَالَ ثَلَاثًا. ثُمَّ قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَعْلَمَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَهَذَا^(٣).

[المجتبى: ١/٦٨ و٦٩، التحفة: ١٠٢٠٣].

٥٤- النِّيَّةُ فِي الْوُضُوءِ

٧٨- أَخْبَرَنَا سَلِيمَانُ بْنُ مَنْصُورِ الْبَلْخِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ. وَأَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنِ عَرَبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُبَارَكِ -، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، فَهِيَ حِجْرَتُهُ

(١) فِي (ط): «تَوْضًا».

(٢) فِي (ط): «تَمَضْمَضٌ».

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١١١) وَ(١١٢) وَ(١١٣)، وَابْنُ مَاجَةَ (٤٠٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٤٩).

وَالرُّوَايَاتُ مَطْوَلَةٌ وَمُخْتَصِرَةٌ، وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ فِيهِ عَلَى بَعْضٍ.

وَسَيَّأَتِي فِي (٨٣) وَ(٩٤) وَ(١٠٠) وَ(١٦١) وَ(١٦٣) وَ(١٦٤) وَ(١٦٩).

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ» أَحْمَدَ (٨٧٦)، وَابْنِ حِبَّانَ (١٠٥٦) وَ(١٠٧٩).

إلى الله وإلى رسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه»^(١).

[المجتبى ٥٨/١ و١٥٨ و١٣/٧، التحفة: ١٠٦١٢].

٥٥- فضل الوضوء

٧٩- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن أبي المليح عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقبل صلاةً بغير طهور، ولا صدقةً من غلول»^(٢).

[المجتبى: ٨٧/١ و٥٦/٥، التحفة: ١٣٢].

٥٦- كيف يدعى إلى الطهور

٨٠- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة عن عبد الله، قال: كنا مع رسول الله ﷺ، فلم يجئوا ماءً، فأتي بتور، فأدخل يده، فلقد رأيت الماء يتفجر من بين أصابعه، ويقول: «حي على الطهور، والبركة من الله»^(٣).

[المجتبى: ٦٠/١، التحفة: ٩٤٣٦].

-
- (١) أخرجه البخاري (١) و(٥٤) و(٢٥٢٩) و(٣٨٩٨) و(٥٠٧٠) و(٦٦٨٩) و(٦٩٥٣)، ومسلم (١٩٠٧)، وأبو داود (١٩٠٧) و(٢٢٠١)، وابن ماجه (٤٢٢٧)، والترمذي (١٦٤٧). وسيأتي برقم (٤٧١٧) و(٥٦٠١).
- وهو في «مسند» أحمد (١٦٨)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥١٠٧) (٥١١٤)، وابن حبان (٣٨٨) و(٣٨٩) و(٤٨٦٨).
- (٢) أخرجه أبو داود (٥٩)، وابن ماجه (٢٧١). وسيأتي برقم (١٧٢) و(٢٣١٥).
- وهو في «مسند» أحمد (٢٠٧٠٨)، وابن حبان (١٧٠٥). وقوله: «من غلول»، قال السندي: بضم الغين المعجمة، أصله الخيانة في خفية، والمراد: مطلق الخيانة والحرام.
- (٣) أخرجه البخاري (٣٥٧٩)، والترمذي (٣٦٣٣)، والروايات مطولة ومختصرة، واقتصر المصنف على ما ذكره.
- وهو في «مسند» أحمد (٣٨٠٧)، وابن حبان (٦٥٤٠).
- وقوله: «بتور»، قال ابن الأثير في «النهاية»: هو إناء من صُفر أو حجارة كالإجانة، وقد يتوصلاً منه.

٨١- قال الأعمش: فحدثني سالمُ بن أبي الجعد، قال:

قلتُ لجابر: كم كنتم؟ قال: ألفاً وخمسة مئة^(١).

[المجتبى: ٦١/١، التحفة: ٢٢٤٢].

٥٧- صبُّ الخادمِ على الرجلِ الماءَ للوضوء

٨٢- أخبرنا محمدُ بن منصور، قال: حدثنا سفيانُ، قال: سمعتُ إسماعيلَ بن

محمد بن سعد، قال: سمعتُ حمزةَ بن المغيرةَ بن شعبةَ يُحدِّث

عن أبيه، قال: كنتُ مع رسولِ الله ﷺ في سفرٍ، فقال: «تَخَلَّفْ يا مغيرةُ، وامضُوا أيها الناسُ» فتخلفتُ، ومعِي إداوةٌ مِنْ ماءٍ، ومضى الناسُ، فذهب رسولُ الله ﷺ لحاجته، فلما رَجَعَ، ذهبْتُ أَصْبُ عليه، وعليه جَبَّةٌ روميَّةٌ ضيقةُ الكُمَيْنِ، فأراد أن يُخرجَ يَدَيْهِ^(٢) منها^(٣)، فضاقت عليه، فأخرجَ يَدَيْهِ مِنْ تَحْتِ الجَبَّةِ، فغسلَ وجهَهُ ويديه، وَمَسَحَ برأسه، ومسحَ على خُفَيْهِ^(٤).

[المجتبى: ٧٦/١ و٨٣، التحفة: ١١٤٩٥].

٥٨- القعودُ على الكرسي للوضوء

٨٣- أخبرنا حُمَيْدُ بن مَسْعَدَةَ، عن يزيد- وهو ابن زُرَيْع-، قال: حدثني شعبةُ،

عن مالك بن عُرْفُطَةَ، عن عَبْدِ خَيْرٍ، قال^(٥):

(١) أخرجه البخاري (٣٥٧٦) و(٤١٥٢) و(٥٦٣٩)، ومسلم (٣١٣) و(٣١٤)

و(١٨٥٦) و(٧٤).

وسيائي برقم (١١٤٤٢).

وهو في «مسند» أحمد (١٤١٨١)، وابن حبان (٦٥٣٨) و(٦٥٤١) و(٦٥٤٢).

والروايات مطولة ومختصرة، وقد اقتصر المصنف على ما ذكره.

(٢) في الأصلين: «يده»، والمثبت من (ت) و (ز).

(٣) وقع في الأصلين بعدها: «من تحت الجبة»، وصحح عليها في (ط)، وقد أعاد المصنف

هذا الحديث بإسناده ومنتنه برقم (١١٠)، فلم يذكر قوله: «من تحت الجبة» وهو الصواب، إذ إثباتها لا يتوجه مع ما ذكر فيما بعد من إخراج يديه من تحت الجبة.

(٤) أخرجه مسلم (٢٧٤) ج ١/٣١٨، وابن ماجه (١٢٣٦).

وسيائي برقم (١٠٩) و(١١٠) و(١٦٧)، وسيائي بالفاظ مختلفة وبطرق أخرى، عن

المغيرة بن شعبة وسيخرج كل طريق في موضعه.

(٥) تحرفت في الأصلين إلى «قد»، والمثبت من (ت) و (ز).

شَهِدْتُ عَلِيًّا دَعَا بِكُرْسِيٍّ، فَقَعَدَ عَلَيْهِ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فِي تَوْرٍ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ بِكَفِّ وَاحِدَةٍ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، [ويديه ثلاثاً] ^(١)، وَمَسَحَ ^(٢) بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ^(٣)، ثُمَّ قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى وَضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَهَذَا وَضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ^(٤).

[المجتبى: ١/٦٩، التحفة: ١٠٢٠٣].

٥٩- التسمية عند الوضوء

٨٤- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر، عن ثابت وقتادة

عن أنس، قال: طلب بعض أصحاب رسول الله ﷺ وضوءاً، فقال رسول الله ﷺ: «هل مع أحدٍ منكم ماء؟» فوضع يده في الماء، ويقول: «توضؤوا بسم الله» فرأيت الماء يخرج من بين أصابعه حتى توضؤوا من عنده آخريهم. قال ثابت: قلت لأنس: كم تراهم؟ قال: نحواً من سبعين ^(٥).

[المجتبى: ١/٦١، التحفة: ٤٨٤ و١٣٤٧].

(١) ما بين حاصرتين جاء بدلاً عنه في (ت) و (ز): وغسل يده اليمنى ثلاثاً، ويده اليسرى ثلاثاً.
(٢) في (ط): ثم مسح.
(٣) في (ت) و (ز): بالماء.
(٤) سلف برقم (٧٧). وقوله: «عن مالك بن عرفطة»، نقل المزي في «التحفة» عن النسائي قوله: مالك بن عرفطة خطأ، والصواب خالد بن علقمة، وقال أبو داود: مالك بن عرفطة إنما هو خالد بن علقمة، أخطأ فيه شعبة.
(٥) أخرجه البخاري (١٦٩) و (١٩٥) و (٢٠٠) و (٣٥٧٢) و (٣٥٧٣) و (٣٥٧٤) و (٣٥٧٥)، ومسلم (٢٢٧٩)، والروايات ألفاظها مختلفة ومتقاربة المعنى.
وهو في «مسند» أحمد (١٢٤١٢)، وابن حبان (٦٥٤٣) و (٦٥٤٤) و (٦٥٤٦) و (٦٥٤٧).
وقوله: «توضؤوا بسم الله»، قال السيوطي: أي: قائلين بسم الله. قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: أفعال المكلف على ثلاثة أقسام:
ما سُنت فيه التسمية، وما لم تسن، وماتكره فيه، الأول: كالوضوء والغسل والتميم وذبح المناسك وقراءة القرآن، ومنه أيضاً مباحات كالأكل والشرب والجماع.
والثاني: كالصلاة والأذان والحج والعمرة والأذكار والدعوات.
والثالث: المحرمات، لأن الغرض من البسمة التبرك في الفعل المشتمل عليه، والحرام لا يبراد كثرته وبركته، وكذلك المكروه. قال: والفرق بين ما سُنت فيه البسمة من القربات وبين ما لم تسن فيه عسير، فإن قيل: إنما لم تسن البسمة في ذلك القسم؛ لأنه بركة في نفسه فلا يحتاج إلى التبريك، قلنا: هذا مشكل بما سنت فيه البسمة كقراءة القرآن فإنه بركة في نفسه، ولو بسمل على ذلك لجاز، وإنما الكلام في كونه سنة، ولو كان سنة، لنقل عن الرسول ﷺ والسلف الصالح كما نقل غيره من السنن والنوافل.

٦٠- الوضوء مرةً مرةً

٨٥- أخبرنا محمد بن المثني، قال: حدثنا يحيى، عن سفيان، قال: أخبرنا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار

عن ابن عباس، قال: ألا أخبركم بوضوء رسول الله ﷺ؟ فتوضأ مرةً مرةً^(١).

[المجتبى: ٦٢/١، التحفة: ٥٩٧٦].

٦١- الوضوء مرتين مرتين وثلاثاً

٨٦- أخبرنا محمد بن منصور، قال: حدثنا سفيان، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه عن عبد الله بن زيد - الذي أرى النداء^(٢) -، قال: رأيت النبي ﷺ توضأ، فغسل وجهه ثلاثاً، ويديه مرتين مرتين، وغسل رجليه مرتين، ومسح برأسه مرتين^(٣).

[المجتبى: ٧١/١-٧٢، التحفة: ٥٣٠٨].

(١) أخرجه البخاري (١٥٧)، وأبو داود (١٣٨)، والترمذي (٤٢) وابن ماجه (٤١١).

وسياتي برقم (٩٢) وبرقم (٩٣) و(١٠٦) و(١٧٠) بصفة الوضوء وأتم من هذا. وهو في «مسند» أحمد (٢٠٧٢)، وابن حبان (١٠٧٦) و(١٠٩٥).

(٢) كذا قال أحد الرواة هنا، ولعله سفيان بن عيينة، وهو وهم منه، فإن الذي أرى النداء هو: «عبد الله بن زيد بن عبد ربه» وأما راوي حديث الوضوء فهو: «عبد الله بن زيد بن عاصم»، وإلى مثل هذا أشار المصنف في «المجتبى» ١٥٥/٣ في صلاة الاستسقاء.

(٣) أخرجه البخاري (١٨٦) و(١٩١) و(١٩٢) و(١٩٧) و(١٩٩)، ومسلم (٢٣٥)، وأبو داود (١٠٠) و(١١٨) و(١١٩)، وابن ماجه (٤٠٥) و(٤٣٤) و(٤٧١)، والترمذي (٢٨) و(٣٢) و(٤٧).

وسياتي برقم (١٠٤) و(١٧١).

وهو في «مسند» أحمد (١٦٤٣١)، وابن حبان (١٠٧٧) و(١٠٨٤) و(١٠٩٣).

٦٢- كيف يغسلُ كفيه

٨٧- أخبرنا حميدُ بن مسعدة، عن سفيانَ بن حبيب، عن شُعبة، عن النعمانِ ابن سالم، عن ابن أوس بن أبي أوس^(١)

عن جدِّه، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ استوكفَ ثلاثاً^(٢).
[المجتبى: ٦٤/١، التحفة: ١٧٤٠].

٦٣- الوُضوءُ ثلاثاً ثلاثاً

٨٨- أخبرنا سُويدُ بن نصر، قال: أخبرنا ابن المبارك، قال: أخبرنا الأوزاعيُّ، قال: حدثني المطلبُ بن عبد الله بن حنطب

أنَّ عبدَ الله بن عمرَ توضأَ ثلاثاً ثلاثاً، يُسندُ ذلك إلى النبي ﷺ^(٣).
[المجتبى: ٦٢/١، التحفة: ٧٤٥٨].

٦٤- الاعتداء في الوضوء

٨٩- أخبرنا أحمدُ بن سليمان الرهاويُّ، قال: حدثنا يعلى بن عبيد، قال: حدثنا سفيانُ، عن موسى بن أبي عائشة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه

عن جدِّه، قال: جاء أعرابيُّ إلى رسولِ الله ﷺ يسأله عن الوضوءِ، فأراه ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: «هكذا الوضوءُ، فمن زاد على هذا، فقد أساءَ وتعدَّى وظلَّم»^(٤).

[المجتبى: ٨٨/١، التحفة: ٨٨٠٩].

(١) كذا في الأصلين، وفي «تحفة الأشراف»: «ابن ابن أوس بن أبي أوس» وفي «تهذيب الكمال»: «ابن أبي أوس، عن جدِّه» وفيه خلاف شديد. والله أعلم بالصواب.

(٢) أخرجه الدارمي ١/١٧٦.

وهو في «مسند» أحمد (١٦١٥٩).

وقوله: «استوكف ثلاثاً»، وزاد الدارمي: قلت - القائل راويه عن أوس بن أبي أوس -: أي شيء استوكف ثلاثاً؟ قال: غسل يديه ثلاثاً. وقال ابن الأثير في «النهاية»: أي: استقطر الماء وصبه على يديه ثلاث مرات، وبالغ حتى وكف منهما الماء.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٤١٤).

وهو في «مسند» أحمد (٦١٥٨)، وابن حبان (١٠٩٢).

(٤) أخرجه أبو داود (١٣٥)، وابن ماجه (٤٢٢).

وسياتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٦٦٨٤).

٩٠- أخبرنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا يعلى، قال: حدثنا سُفيانُ، عن موسى بن أبي عائشة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جدّه، قال: جاء أعرابيٌّ إلى النبيِّ ﷺ، فسأله عن الوُضوءِ، فأراه ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: «هكذا الوُضوءُ، فمن زادَ على هذا، فقد أساءَ وتعدَّى وظلَّم»^(١).

[المجتبى: ٨٨/١، التحفة: ٨٨٠٩].

٦٥- غسلُ الكفينِ قبلَ الوُضوءِ والمضمضة والاستنشاق باليمنى منهما

٩١- أخبرنا أحمدُ بن محمد بن المغيرة الحمصيُّ، قال: حدثنا عثمانُ - يعني ابن سعيد ابن كثير بن دينار-، عن شعيب، عن الزُّهريِّ، قال: أخبرني عطاءُ بن يزيد، عن حُمران أنه رأى عثمانَ دعا بوضوءٍ، فأفرغ على يده من إنائه، فغسلها ثلاثَ مرات، ثم أدخل يمينه في الوُضوءِ، فتمضمضَ، واستنشقَ واستنثرَ، ثم غَسَلَ وجهه ثلاثاً، ويديه إلى المرفقين ثلاثَ مرات، ثم مَسَحَ برأسه، ثم غَسَلَ كُلَّ رِجْلٍ مِنْ رجليه ثلاثَ مرات، ثم قال: رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يتوضأُ نحوَ وضوئي هذا، ثم قال: «مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ وَضوئي هذا، ثم قام، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٢).

[المجتبى: ٦٤/١ و ٦٥ و ٨٠، التحفة: ٩٧٩٤].

(١) سلف قبله.

(٢) أخرجه البخاري (١٦٠) و(١٦٤) و(١٩٣٤)، ومسلم (٢٢٦) و(٢٢٧)، وأبو داود (١٠٦) و(١٠٧) و(١٠٩).

وبنحوه بصفة الوُضوء فقط أخرجه مسلم (٢٣٠)، وأبو داود (١٠٨) و(١١٠)، وابن ماجه (٤١٣) و(٤٣٠) و(٤٣٥)، والترمذي (٣١). وسيأتي برقم (١٠٣) وبالفاظ مختلفة. ومن طرق أخرى سيأتي برقم (١٧٣) و(١٧٤) و(١٧٥)، وسيخرج كل طريق في موضعه.

وهو في «مسند» أحمد (٤١٨)، وابن حبان (٣٦٠) و(١٠٤١) و(١٠٥٨) و(١٠٦٠).

وقوله: «لا يحدث فيهما نفسه»، قال الحافظ في «الفتح» ٢٦٠/١: المراد به ما تسترسل النفس معه ويمكن المرء قطعه، لأن قوله: «يحدث» يقتضي تكسباً منه، فأما ما يهجم من الخطرات والوساوس ويتعذر دفعه فذلك معفو عنه.

وقوله: «من ذنبه»، قال السندي: حمله العلماء على الصغائر، ولكن كثيراً من الأحاديث يقتضي أن مغفرة الصغائر غير مشروطة بقطع الوسوسة، فيمكن أن يكون الشرط لمغفرة الذنوب جميعاً. والله تعالى أعلم.

٦٦- المضمضة والاستنشاق بكف واحدة

٩٢- أخبرنا الهيثم بن أيوب، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، قال: أخبرنا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار

عن ابن عباس، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ تَوَضَّأَ، فغسلَ يديه، ثم تمضمضَ^(١) واستنشق من غرفةٍ واحدةٍ، وغسلَ وجهه، [وغسلَ يديه مرةً، ومسح برأسه وأذنيه مرةً^(٢)].

قال عبدُ العزيز: وأخبرني مَنْ سَمِعَ ابنَ عجلان يقولُ في ذلك:

وَعَسَلَ رجليه^(٣).

[المجتبى: ٧٣/١، التحفة: ٥٩٧٨].

٩٣- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا عبدُ العزيز، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار

عن ابن عباس، قال: تَوَضَّأَ رسولُ الله ﷺ، فأدخلَ يدهُ في الإناءِ، فاستنشقَ ومضمضَ مرةً واحدةً^(٤).

[المجتبى: ٦٢/١، التحفة: ٥٩٧٨].

٦٧- الاستنثار باليسرى

٩٤- أخبرنا موسى بن عبد الرحمن الكوفي، قال: حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، قال: حدثنا خالد بن علقمة، عن عبد خير

عن علي، أَنَّهُ دعا بوضوءٍ، فمضمضَ واستنشق، ونثرَ بيده اليسرى، ففعلَ ذلك ثلاثاً، ثم قال: هذا طهورُ نبيِّ الله ﷺ^(٥).

[المجتبى: ٦٧/١، التحفة: ١٠٢٠٣].

(١) في (ت) و (ز): «مضمض».

(٢) أخرجه البخاري (١٤٠)، وأبو داود (١٣٧)، وابن ماجه (٤٠٣) و(٤٣٩)، والزمذني (٣٦).

وقد سلف مختصراً برقم (٨٥)، وسيأتي برقم (١٠٦) و(١٧٠).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤١٦)، وابن حبان (١٠٧٨) و(١٠٨٦).

(٣) مابين حاصرتين لم يرد في (ت) و (ز).

(٤) سلف قبله.

(٥) سلف برقم (٧٧)، أتم من هذا.

٦٨- الأمر بالاستنثار

٩٥- أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك

وأخبرنا إسحاق بن منصور، قال: أخبرنا عبد الرحمن، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي إدريس الخولانيّ

عن أبي هريرة، أنّ النبي ﷺ قال: «مَنْ تَوَضَّأَ، فَلَيْسَتْ نَجَسُهُ»^(١)، ومن استجمر، فليؤتِر»^(٢).

[المجتبى: ٦٦/١، التحفة: ١٣٥٤٧].

٦٩- بكم يستنثر

٩٦- أخبرنا محمد بن زُبَور المكيّ، قال: حدثنا ابن أبي حازم، عن يزيد بن عبد الله، أن محمد بن إبراهيم حدثه، عن عيسى بن طلحة

عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ، فَتَوَضَّأَ، فَلَيْسَتْ نَجَسُهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ»^(٣).

[المجتبى: ٦٧/١، التحفة: ١٤٢٨٤].

٩٧- أخبرنا سويد بن نصر، قال: أخبرنا عبد الله، عن ابن أبي ذئب، عن قارظ بن شيبّة، عن أبي غطفان، قال:

دَخَلْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَوَجَدْتُهُ يَتَوَضَّأُ، فَمُضِمٌّ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَنْثَرُوا اثْنَتَيْنِ بِالْغَتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا»^(٤).

[التحفة: ٦٥٦٧].

(١) في (ت): «فليستتر».

(٢) أخرجه البخاري (١٦١)، ومسلم (٢٣٧) (٢١) و (٢٢)، وابن ماجه (٤٠٩).

وسياطي بنحوه برقم (٩٨).

وهو في «مسند» أحمد (٧٢٢١)، وابن حبان (١٤٣٨).

(٣) أخرجه البخاري (٣٢٩٥)، ومسلم (٢٣٨).

وهو في «مسند» أحمد (٨٦٢٢).

(٤) أخرجه أبو داود (١٤١)، وابن ماجه (٤٠٨).

وهو في «مسند» (٢٠١١).

٧٠- إيجاب الاستنشاق

٩٨- أخبرنا محمد بن منصور، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ أحدكم، فليجعل في أنفه ماءً، ثم ليستنثر»^(١).

[المجتبى: ٦٥/١، التحفة: ١٣٦٨٩].

٧١- الأمر بالمبالغة في الاستنشاق لغير الصائم

٩٩- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا وكيع، عن سفيان، عن أبي هاشم، عن عاصم بن لقيط، عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله، أخبرني عن الوضوء، قال: «أسبغ الوضوء، وبالغ في الاستنشاق، إلا أن تكون صائماً»^(٢).

[المجتبى: ٦٦/١ و ٧٩، التحفة: ١١١٧٢].

٧٢- بكم يتمضمض ويستنشق

١٠٠- أخبرنا سويد بن نصر، قال: أخبرنا عبد الله، عن شعبة، عن مالك بن عرفة، عن عبد خير، عن علي، أنه تمضمض واستنشق بكف واحدة ثلاث مرات، فقال: من سره أن ينظر إلى طهور رسول الله ﷺ، فهذا طهوره^(٣).

[المجتبى: ٦٨/١، التحفة: ١٠٢٠٣].

(١) أخرجه البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٣٧) (٢٠)، وأبو داود (١٤٠).

وهو في «مسند» أحمد (٧٣٠٠)، وابن حبان (١٤٣٩).

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٢) و(١٤٣) و(١٤٤) و(٢٣٦٦) و(٣٩٧٣)، وابن ماجه (٤٠٧) و(٤٤٨)، والترمذي (٣٨) و(٧٨٨)، والروايات مطولة ومختصرة وفي الحديث قصة وفد بني المنتفق، واقتصر المصنف على ما ذكره.

وسياتي برقم (١١٦) و(٣٠٣٥) و(٦٦٦٥).

وهو في «مسند» أحمد (١٦٣٨٠)، وابن حبان (١٠٥٤) و(١٠٨٧) و(٤٥١٠).

(٣) سلف برقم (٧٧).

٧٣- صفة الوضوء

١٠١- أخبرني إبراهيم بن الحسن المصيصي، قال: حدثنا حجاج، قال: قال ابن جريج: حدثني شيبه، أن محمد بن علي أخبره، قال: أخبرني أبي -علي-، أن حسين ابن علي قال:

دعاني علي بوضوء، فقربته له، فغسل كفيه ثلاث مرار^(١) قبل أن يدخلهما في وضوئه، ثم مضمض ثلاثاً، واستثر ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثاً، ثم اليسرى كذلك، ثم مسح برأسه مسحاً واحدة، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاثاً، ثم اليسرى كذلك، ثم قام قائماً، فقال: ناولني، فناولته الإناء الذي فيه فضل وضوئه، فشرب من فضل وضوئه قائماً، فعمجت، فلما رأى عجي، قال: لا تعجب، فإني رأيت أباك النبي ﷺ يصنع مثل ما رأيتني صنعت - يقول [لوضوئه هذا وشربه]^(٢) فضل وضوئه قائماً -^(٣).
[المجتبى: ٦٩/١، التحفة: ١٠٠٧٥].

١٠٢- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن أبي حية، قال:

رأيت علياً توضأ، فغسل كفيه حتى أنقاهما، ثم مضمض ثلاثاً، واستشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وغسل ذراعيه ثلاثاً، ثم مسح برأسه، ثم غسل قدميه إلى الكعبين، [ثم قام]^(٤)، فأخذ فضل طهوره، فشرب^(٥) وهو قائم، ثم قال: أحببت أن أريكم كيف طهور النبي ﷺ^(٦).
[المجتبى: ٧٠/١ و٧٩، التحفة: ١٠٣٢١].

(١) في (ت) و (ز): «مرات».

(٢) جاء ما بين الحاصرتين في (ت) و (ز): «بوضوئه هكذا، وشربه»

(٣) أخرجه أبو داود تعليقا عقب الحديث رقم (١١٧).

وانظر ما سلف برقم (٧٧).

(٤) في (ط): «قال».

(٥) في (ط): «فشربه».

(٦) أخرجه أبو داود (١١٦)، وابن ماجه (٤٣٦) و(٤٥٦)، والترمذي (٤٤) و(٤٨).

وسياأتي برقم (١٦٢).

وهو في «مسند» أحمد (٩٧١).

١٠٣- أخبرنا سُويدُ بن نصر، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن مَعْمَر، عن الزُّهريِّ، عن عطاء بن يزيد اللبثي، عن حُمُرَانَ بن أبان، قال:

رَأَيْتُ عِثْمَانَ تَوَضَّأَ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثًا، فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ مَضَّمَصَ^(١) وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثًا، ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا، ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، لَا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ فِيهِمَا بِشَيْءٍ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٢).

[المجتبى: ١/٦٤، التحفة: ٩٧٩٤].

٧٤- عددُ مسحِ الرأسِ وكيفيته

١٠٤- أخبرنا عُتْبَةُ بن عبد الله المَرْوَزِيُّ، عن مالك، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه أنه قال لعبدِ الله بن زيد بن عاصم: هل تستطيعُ أن تُرَبِّيَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بن زيد: نعم، فدعا بوضوءٍ، فأفرغ على يده اليمنى، فغسل يديه مرتين، ثم مَضَّمَصَ^(١) واستنشَقَ^(٢) ثلاثًا، ثم غسل وجهه ثلاثًا، ثم غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ؛ بَدَأَ بِمُقَدَّمَ رَأْسِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ^(٤).

[المجتبى: ١/٧١، التحفة: ٥٣٠٨].

(١) في (ط): «مضمض».

(٢) سلف برقم (٩١).

(٣) في (ت) و (ز): «استنشر».

(٤) سلف برقم (٨٦).

٧٥- كيف تمسح المرأة رأسها

١٠٥- أخبرنا حسين بن حُرَيْث، قال: أنبأنا الفضل بن موسى، عن جُعَيْد بن عبد الرحمن، قال: أخبرني عبد الملك بن مروان بن الحارث بن أبي ذباب، قال: أخبرني أبو عبد الله سالم - يعني سبلان - ، قال:

وكانت عائشة تستعجب^(١) بأمانته وتستأجره، فأرّتني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ، قال: فتمضمضت واستنشقت ثلاثاً، وغسّلت وجهها ثلاثاً، ثم غسّلت يدها اليمنى ثلاثاً واليسرى ثلاثاً، ووضعت يدها في مقدم رأسها، ثم مسح رأسها مسحاً واحدة إلى مؤخره، ثم مرّت بيديها بأذنيها، ثم مرّت على الخدين^(٢).

قال سالم: كنت آتيها مكاتباً، فتجلس بين يدي، وتحدث معي، حتى جئتها ذات يوم، فقلت: ادعي لي - [في رواية حمزة: إلي]^(٣) - بالبركة يا أم المؤمنين، قالت: وما ذلك؟ قلت: أعتقني الله، قالت: بآرك الله لك، وأرخت الحجاب دوني فلم أرها بعد ذلك اليوم.
[المجتبى: ٧٢/١، التحفة: ١٦٠٩٣].

٧٦- مسح الأذنين مع الرأس، وذكر ما يُستدل به على أنهما من الرأس

١٠٦- أخبرنا مجاهد بن موسى، قال: حدثنا عبد الله بن إدريس، قال: حدثنا ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار

عن ابن عباس، قال: توضأ رسول الله ﷺ، فغرف غرفةً، فمضمض واستنشق، ثم غرف غرفةً، فغسل وجهه، ثم غرف غرفةً، فغسل يده

(١) في (ط): «تتعجب».

(٢) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة. وأخرج ابن ماجه (٤١٥) من حديث ميمون بن مهران، عن عائشة وأبي هريرة، أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً.

(٣) ما بين حاصرتين أنبتناه من الأصل، ولم يرد في سائر النسخ.

اليمنى، ثم غرف غرفةً، فغسل يده اليسرى، ثم مسح برأسه وأذنيه،
باطنهما بالسباحتين، وظاهرهما بإبهاميه، ثم غرف غرفةً، فغسل رجله
اليمنى، ثم غرف غرفةً، فغسل رجله اليسرى^(١).

[المجتبى: ٧٤/١، التحفة: ٥٩٧٨].

١٠٧- أخبرنا قتيبة بن سعيد وعُتْبة بن عبد الله، عن مالك، عن زيد بن أسلم،

عن عطاء بن يسار

عن الصُّنَابِحِي - وقال عُتْبَةُ فِي حَدِيثِهِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الصُّنَابِحِي -، أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ، فَمَضْمَضَ، خَرَجَتْ الْخَطَايَا
مِنْ فِيهِ، فَإِذَا اسْتَنْشَرَهُ، خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ أَنْفِهِ، فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ، خَرَجَتْ
الْخَطَايَا مِنْ وَجْهِهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ،
خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ يَدَيْهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ يَدَيْهِ، فَإِذَا مَسَحَ
بِرَأْسِهِ، خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ رَأْسِهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أُذُنَيْهِ، فَإِذَا غَسَلَ
رِجْلَيْهِ، خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ رِجْلَيْهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ رِجْلَيْهِ،
ثُمَّ كَانَ مَشِيئُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَصَلَاتُهُ نَافِلَةً لَهُ»^(٢).

[المجتبى: ٧٤/١، التحفة: ٩٦٧٧].

٧٧- المسحُ على العِمَامَةِ مَعَ النَّاصِيَةِ

١٠٨- أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا

سليمانُ التَّمِيمِيُّ، قال: حدثنا بكر بن عبد الله المَزْنِيُّ، عن الحسن، عن ابنِ

المغيرة بنِ شُعْبَةَ

(١) سلف برقم (٩٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٨٢).

وهو في «مسند» أحمد (١٩٠٦٤).

عن المغيرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ توضأ، فمسحَ ناصيتهَ وعِمَامَتَهُ وعلى الخنَّينِ.
قال بكرٌ: وقد سمعته من ابنِ المغيرة^(١).

[المجتبى: ٧٦/١، التحفة: ١١٤٩٤].

١٠٩- أخبرنا عمرو بنُ عليٍّ وحُميدُ بنُ مسعدة، عن يزيدٍ - وهو ابنُ زُرَّيعٍ -،
قال: حدثنا حُميدٌ، قال: حدثنا بكرٌ بنُ عبدِ الله المُزنيُّ، عن حمزةَ بنِ المغيرةَ بنِ
شعبة^(٢).

عن أبيه، قال: تخَلَّفَ رسولُ الله ﷺ، فتخلَّفتُ معه، فلما قضى
حاجتَه، قال: «أمعك ماء؟» فأتيتُه بِمِطْهَرَةٍ، فغسلَ يَدَهُ، وغسلَ
وجهَه، ثم ذهبَ يَحْسِرُ عن ذراعِيه، فضاقتُ كُمُ جُبَّتِه، وألقى الجُبَّةَ
على مَنْكَبِيه، فغسلَ ذراعِيه، وَمَسَحَ بِناصِيَتِه وعلى العِمَامَةِ وعلى
خُفِيه^(٣).

قال أبو عبد الرحمن: وقد روى هذا الحديثُ إسماعيلُ بنُ محمد بنِ سعد،
عن حمزةَ بنِ المغيرة، ولم يذكر العِمَامَةَ.

[المجتبى: ٧٦/١، التحفة: ١١٤٩٥].

١١٠- أخبرنا محمدُ بنُ منصور، قال: حدثنا سفيانُ، قال: سمعتُ إسماعيلَ بنَ
محمد بنِ سعد، قال: سمعتُ حمزةَ بنِ المغيرةَ بنِ شعبة يُحدِّثُ

عن أبيه، قال: كنتُ مع النبي ﷺ في سَفَرٍ، فقال: «تخلَّفْ يا مغيرةُ، وامضُوا
أيُّها الناسُ» فتخلَّفتُ ومعِي إِدَاوَةٌ مِن ماء، ومضى الناسُ، فذهب رسولُ الله ﷺ

(١) أخرجه مسلم (٢٧٤) (٨٢) و (٨٣)، وأبو داود (١٥٠)، والترمذي (١٠٠).
وسياتي بعده أتم منه.

وهو في «مسند» أحمد (١٨٢٣٤)، وابن حبان (١٣٤٦).

(٢) تحرف في (ط) إلى «سعيد».

(٣) سلف برقم (٨٢)، وسياتي بعده.

وقوله: «مطهرة» جاء في «القاموس»: المطهرة بالكسر والفتح: إناء يُتَطَهَّرُ به.

لحاجته، فلما رجع، ذهبُ أصبُ عليه، وعليه جبةٌ روميَّةٌ ضيقةُ الكُميين، فأراد أن يُخرجَ يديه منها، فضاقت عليه، فأخرجَ يديه^(١) من تحت الجبة، فغسلَ وجهه ويديه، ومسحَ برأسه ومسحَ على خفيه^(٢).

[المجتبى: ٧٦/١ و٨٣، التحفة: ١١٤٩٥].

١١١- أخبرنا محمدُ بنُ إبراهيم، عن بشرِ بنِ المفضل، قال: حدثنا ابنُ عَون، عن عامرِ الشَّعبيِّ، عن عُرْوَةَ بنِ المغيرة بنِ شُعبة، عن المغيرة وعن محمد بنِ سيرين، عن رجلٍ حتى رَدَّه إلى المغيرة، - قال ابنُ عون: فلا أحفظُ حديثَ ذا من حديثِ ذا -

أن المغيرةَ قال: كُنَّا مع رسولِ اللهِ ﷺ في سفرٍ، ففَرَغَ ظهري بعضاً كانت معه، فعَدَلتُ وعدلتُ معه، حتى أتينا كذا وكذا مِنَ الأرض، فَأَنَاخ، ثم انطلق حتى توَارَى عني، ثم جاء، فقال: «أمعلك ماءً؟» ومعِي سَطِيحَةٌ لي، فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ، فغسلَ يديه ووجهه، وذهبَ ليغسِلَ ذِرَاعِيهِ، وعليه جبةٌ شامِيَّةٌ ضيقةُ الكُميين، فأخرجَ يديه من تحت الثياب، فغسلَ وجهه وذِرَاعِيهِ، وذكر من ناصيته شيئاً وعِمَامَتِهِ^(٣) - فقال ابنُ عون: لا أحفظُ كما أريد - ثم مسحَ على الخُفَّين، ثم قال: «حاجتُك» قلتُ: يا رسولَ اللهِ، ليست لي حاجةٌ، فحجنا وقد أمَّ الناسَ عبدُ الرحمن بنِ عوف، وقد صَلَّى بهم ركعةً من صلاةِ الصبح، فذهبتُ لأُوذِنُهُ، فنهاني. فصلَّينا ما أدرُكنا، وقضينا ما سُبِقْنَا^(٤).

[المجتبى: ٦٣/١ و٨٢، التحفة: ١١٥١٤ و١١٥٤١].

(١) في الأصلين: «يده»، والمثبت من (ت) و (ز).

(٢) سلف باسناده ومنتها برقم (٨٢)، وسلف قبله.

(٣) في الأصلين: «عمامة» دون واو، وصُحِّحَ عليها في (ط)، وأثبتنا الواو من «المجتبى».

(٤) أخرجه البخاري (١٨٢) و (٢٠٣) و (٢٠٦) و (٣٦٣) و (٣٨٨) و (٢٩١٨) و (٤٤٢١) و (٥٧٩٨) و (٥٧٩٩)، ومسلم (٢٧٤) و (٧٥) و (٧٦) و (٧٧) و (٧٨) و (٧٩) و (٨٠) و (٨١)، وأبو داود (١٤٩) و (١٥١)، وابن ماجه (٥٤٥)، والترمذي (١٧٦٨) وسيأتي في (١٢١) و (١٦٥) و (١٦٦).

وهو في «مسند» أحمد (١٨١٧٥)، وابن حبان (١٣٢٦) و (٢٢٢٤) و (٢٢٢٥).
وقوله: «سطيحة»، قال ابن الأثير في «النهاية»: السطيحة من المزاد: ما كان من جلدتين قوبل أحدهما بالآخر فسطح عليه، وتكون صغيرة وكبيرة، وهي من أواني المياه.

٧٨- صفةُ المسحِ على العِمَامَةِ

١١٢- أخبرنا يعقوبُ بنُ إبراهيم، قال: حدثنا هُشَيْم، قال: أخبرنا يونسُ بنُ عُبيد، عن ابنِ سيرين، قال: أخبرني عمرو بنُ وهبِ الثَّقَفِيُّ، قال:

سمعتُ المغيرةَ بنَ شُعبةَ قال: خصلتان لا أسألُ عنهما أحداً بعد ما شهدتُ من رسولِ الله ﷺ: إنا كنا معه في سفرٍ، فبرزَ لحاجته، ثم جاء، فتوضأ، ومسحَ بناصيته وجانبي عِمَامَتِهِ، ومسحَ على خَفِيهِ. قال: وصلاةُ الإمامِ خلفَ الرجلِ من رعيته، قال: فشَهِدْتُ من رسولِ الله ﷺ أنه كان في سفرٍ، فحضرتُ الصلاةَ، فاحتبسَ عليهم النبيُّ ﷺ، فأقاموا الصلاةَ، وقَدَّموا ابنَ عوفٍ، فصَلَّى بهم، وجاء النبيُّ ﷺ، فصَلَّى خلفَ ابنِ عوفٍ ما بقي من الصلاة، فلما سلَّم ابنُ عوفٍ، قام النبيُّ ﷺ، ففضى ماسِبِقَ به^(١).
[المجتبى: ٧٧/١، التحفة: ١١٥٢١].

٧٩- إيجابُ غسلِ الرجلينِ

١١٣- أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا يزيدُ - وهو ابنُ زُرَّيعٍ -، قال: حدثنا شعبةُ. وأخبرنا مؤمِّلُ بنُ هشام، قال: حدثنا إسماعيلُ،^(٢) عن شعبةَ، عن محمد بنِ زيادٍ عن أبي هريرةَ، قال: قال أبو القاسمِ ﷺ: « وَيَلِّ لِلْأَعْقَابِ^(٣) مِنَ النَّارِ^(٤) ».
[المجتبى: ٧٧/١، التحفة: ١٤٣٨١].

(١) أخرجه البخاري في « القراءة خلف الإمام » (١٩٦).

وسياتي برقم (١٦٨).

وهو في «مسند» أحمد (١٨١٣٤)، وابن حبان (١٣٤٢)، والروايات مطولة ومختصرة.

(٢) ما بين حاصرتين سقط من (ت) و (ز).

(٣) في (ت) و (ز): « للعبق ».

(٤) أخرجه البخاري (١٦٥)، ومسلم (٢٤٢) و (٢٨) و (٢٩) و (٣٠)، وابن ماجه

(٤٥٣)، والترمذي (٤١).

وهو في «مسند» أحمد (٧١٢٢)، وابن حبان (١٠٨٨).

وقوله: « ويل للأعقاب »، قال السندي: المعنى: ويل لصاحب العقب المقصر في غسلها،

نحو: ﴿وَأَسْأَلُ الْقَرْيَةَ﴾. أو العقب تختص بالعذاب إذا قصر في غسلها.

٨٠- غسل الرجلين باليدين

١١٤- أخبرنا محمد بنُ بشار، قال: حدثنا محمد، قال: أخبرنا شعبة، قال: أخبرني أبو جعفر المدني^(١)، قال: سمعتُ ابنَ عثمان بن حُنيف - يعني عُمارة - قال: حدثني القَيْسِيُّ أنه كان مع النبي ﷺ في سفرٍ، فأَتَيْتَ بِمَاءٍ، فقال على يديه من الإناء، فغَسَلَهُمَا مرةً، وغَسَلَ وجهَهُ وذِرَاعَيْهِ مرةً، وغَسَلَ رجليه بيديه كِلَيْهِمَا^{(٢)(٣)}.

[المجتبى: ٧٩/١، التحفة: ١٥٦٤٨].

٨١- بأيِّ الرَّجْلَيْنِ يَبْدَأُ فِي الْغَسْلِ

١١٥- أخبرنا محمد بنُ عبد الأعلى، قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا شعبة، قال: أخبرني الأشعث، قال: سمعتُ أباي يُحدِّث، عن مسروق عن عائشة، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُحِبُّ التَّيَّامُنَ ما استطاعَ؛ في طُهوره، وتَنَعُّله، وترجُّله^(٤). قال شعبة: وسمعتُ الأشعثَ بواسط يقولُ: يُحِبُّ التَّيَّامُنَ - ذَكَرَ شَأْنَهُ كُلَّهُ - ثم سمعته بالكوفة يقول: يُحِبُّ التَّيَّامُنَ ما استطاعَ.

[المجتبى: ٧٨/١ و١٨٥ و٢٠٥، التحفة: ١٧٦٥٧].

(١) في الأصلين: «المديني» والمثبت من «التحفة» و (ت) و (ز).

(٢) في الأصلين و«المجتبى»: «كلتاها» والمثبت من (ت) و (ز) وهامش الأصل.

(٣) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وهو في «مسند» أحمد (٢٣١١٨).

وقوله: «فقال على يديه من الإناء»، قال ابن الأثير في «النهاية»: العرب تجعل القول عبارة عن جميع الأفعال، فتقول: قال بيده، أي أخذ، وقال برجله، أي: مشى، وقال بالماء على يديه، أي: قلب. وكل ذلك على الجواز والاتساع.

(٤) أخرجه البخاري (١٦٨) و (٤٢٦) و (٥٣٨٠) و (٥٨٥٤) و (٥٩٢٦)، ومسلم

(٢٦٨) (٢٦٦) و (٦٧)، وأبو داود (٤١٤٠)، وابن ماجه (٤٠١)، والترمذي (٦٠٨)،

والروايات ألفاظها مختلفة ومتقاربة المعنى.

وسياتي برقم (٩٢٦٩) و برقم (٩٢٧٠) من طريق الأسود، عن عائشة.

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٦٢٧)، وابن حبان (٥٤٥٦).

وقوله: «وترجُّله»، قال السندي: أي: تسريح شعره.

٨٢- الأمر بتخليل الأصابع

١١٦- أخبرنا محمد بن رافع، قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا سفيان، عن أبي هاشم

وأخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا يحيى بن سليم، عن إسماعيل بن كثير - وكان يكنى أبا هاشم -

وأخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا يحيى بن سليم، عن إسماعيل بن كثير، عن عاصم بن لقيط

عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا توضأت، فأسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع»^(١).

[المجتبى: ٧٩/١، التحفة: ١١١٧٢].

٨٣- الوضوء في النعال السبئية

١١٧- أخبرنا محمد بن العلاء أبو كريب، قال: حدثنا ابن إدريس، عن عبيد الله ومالك و ابن جريح، عن المقبري، عن عبيد بن جريح، قال:

قلت لابن عمر: رأيتك تلبس هذه النعال السبئية، وتوضأ فيها! قال: رأيت رسول الله ﷺ يلبسها ويتوضأ فيها^(٢).

[المجتبى: ٨٠/١ و ٢٣٢/٥، التحفة: ٧٣١٦].

(١) سلف برقم (٩٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٦) و (١٥١٤) و (١٥٥٢) و (٥٨٥١)، ومسلم (١١٨٧) (٢٥) و (٢٦) وأبو داود (١٧٧٢)، وابن ماجه (٣٦٢٦)، والترمذي في «الشمائل» (٧٨).

وسياتي بإسناده برقم (٣٧٢٦) و (٣٩١٧).

وهو في «مسند» أحمد (٤٦٧٢)، وابن حبان (٣٧٦٣)، والروايات مطولة ومختصرة، وقد فرقه بعضهم، واقتصر المصنف على ما ذكره.

وقوله: «السبئية»، قال الحافظ في «الفتح» ٢٦٩/١: هي التي لا شعر فيها. وقيل: السبت: جلد البقر المدبوغ بالقرظ.

وقوله: «يتوضأ فيها»، قال السندي: أي: يتوضأ في حال لبسها، والمتبادر منه أنه يتوضأ الوضوء المعتاد في حال لبسها، فاستدل المصنف على غسل الرجلين دون المسح.

٨٤- المسح على الرجلين

١١٨- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن عبد خير، عن علي، قال: كنت أرى أن باطن القدمين أحق بالمسح، حتى رأيتُ رسولَ الله ﷺ يمسحُ ظاهرَهُما^(١).

[التحفة: ١٠٢٠٤].

١١٩- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا سفيان^(٢)، عن أبي السواء، عن ابن عبد خير، عن أبيه، قال:

توضأ عليٌّ، فغَسَلَ ظُهْرَ قَدَمَيْهِ، وَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ ظُهْرَ قَدَمَيْهِ، لَظَنَنْتُ أَنَّ بَطُونَهُمَا أَحَقُّ^(٣).

[التحفة: ١٠٢٠٤].

٨٥- المسح على الخفين

١٢٠- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا حفص، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همَّام، عن جرير بن عبد الله، أنه توضأ، ومسح على خفيه، فقيل له: أتمسح؟! فقال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يمسحُ، فكان أصحابُ عبد الله يُعجبهم قولُ جرير، وكان إسلامُ جرير قبل موتِ النبي ﷺ بيسير^(٤).

[المجتبى: ٨١/١، التحفة: ٣٢٣٥].

(١) أخرجه أبو داود (١٦٢) و(١٦٣) و(١٦٤).

وسياتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٧٣٧).

(٢) كذا في النسخ و«التحفة»، وهو الصواب، وفي (ط) أدخل عيسى بن يونس بين

إسحاق وسفيان.

(٣) سلف قبله.

(٤) أخرجه البخاري (٣٨٧)، ومسلم (٢٧٢)، وابن ماجه (٥٤٣)، والترمذي (٩٣).

وسياتي برقم (٥٨٢).

وهو في «مسند» أحمد (١٩١٦٨)، وابن حبان (١٣٣٥) و(١٣٣٦) و(١٣٣٧).

١٢١- أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا الليثُ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن سعد^(١) بنِ إبراهيم، عن نافعِ بنِ جُبَيْر، عن عُرْوَةَ بنِ الْمُغِيرَةَ

عن أبيه المغيرة بنِ شُعْبَةَ، عن رسولِ اللهِ ﷺ أنه خرج لحاجته، فأُتبعه المغيرةُ بِإِدَاوَةٍ فِيهَا مَاءٌ، فَصَبَّ عَلَيْهِ حَتَّى فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ، فَتَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خَفِيهِ^(٢).

[المجتبى: ٨٢/١، التحفة: ١١٥١٤].

١٢٢- أخبرنا الحسينُ بنُ منصورٍ، قال: حدثنا أبو معاويةَ، قال: حدثنا الأعمشُ وأخبرنا الحسينُ بنُ منصورٍ، قال: حدثنا عبدُ اللهِ بنُ نُمَيْر^(٣)، قال: حدثنا الأعمشُ، عن الحكم، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبي ليلَى، عن كعبِ بنِ عُجْرَةَ عن بلالٍ، قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَيْنِ وَالْخِمَارِ^(٤).

[المجتبى: ٧٥/١، التحفة: ٢٠٤٧].

١٢٣- أخبرنا الحسينُ بنُ عبدِ الرحمنِ، عن طَلْقٍ - وهو ابنُ غَنَمٍ -، قال: حدثنا زائدةٌ وحفصُ بنُ غِيَاثٍ، عن الأعمشِ، عن الحكمِ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبي ليلَى، عن البراءِ بنِ عازبٍ

عن بلالٍ، قال: رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَيْنِ^(٥).

[المجتبى: ٧٥/١، التحفة: ٢٠٣٢].

(١) تحرف في الأصلين إلى «محمد».

(٢) سلف برقم (١١١) بتمامه.

(٣) تحرف في الأصل إلى «زيد».

(٤) أخرجه مسلم (٢٧٥)، وابن ماجه (٥٦١)، والترمذي (١٠١).

وسياتي برقم (١٢٣) من طريق البراء بن عازب، عن بلال وبرقم (١٢٤) من طريق ابن أبي ليلَى، عن بلال.

وهو في «مسند» أحمد (٢٣٨٨٤).

وقوله: «الخمار»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أراد به العمامة؛ لأن الرجل يغطّي بها رأسه، كما أن المرأة تغطّي به خمارها، وذلك إذا كان قد اعتَمَّ عِمَّةَ العرب، فأدارها تحت الحنك، فلا يستطيع نزعها في كل وقت، فتصير كالخفين، غير أنه يحتاج إلى مسح القليل من الرأس، ثم يسمح على العمامة بدل الاستيعاب.

(٥) سلف قبله، وسياتي بعده.

١٢٤- أخبرنا هناد، قال: حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم، عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى

عن بلال، أن رسول الله ﷺ مسح على الخمار والخفين^(١).
[المجتبى: ٧٦/١، التحفة: ٢٠٤٣].

١٢٥- أخبرنا العباس بن عبد العظيم، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا حرب بن شداد، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري

عن أبيه، أنه رأى رسول الله ﷺ توضعاً ومسحاً على الخفين^(٢).
[المجتبى: ٨١/١، التحفة: ١٠٧٠١].

١٢٦- أخبرنا عبد الرحمن بن إبراهيم دحيم وسليمان بن داود - واللفظ له - عن ابن نافع، عن داود بن قيس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أسامة بن زيد

قال: دخل رسول الله ﷺ وبلال الأسواف، فذهب لحاجته، ثم خرجا. قال أسامة: فسألت بلالاً ما صنع، قال بلال: ذهب النبي ﷺ لحاجته، [ثم توضعاً]^(٣)، فغسل وجهه ويديه، ومسح برأسه، ومسح على الخفين، ثم صلى^(٤).

[المجتبى: ٨١/١، التحفة: ٢٠٣٠].

(١) سلف في سابقه.

وهو في «مسند» أحمد (٢٣٨٩٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٥)، وابن ماجه (٥٦٢).

وهو في «مسند» أحمد (١٧٢٤٦)، وابن حبان (١٣٤٣).

(٣) ما بين حاصرتين لم يرد في (ط).

(٤) أخرجه ابن خزيمة (١٨٥)، والحاكم ١/١٥١، وتحرف الأسواف في مطبوعيهما إلى

الأسواق!

وقوله: «الأسواف»، قال ياقوت الحموي في «معجمه»: هو اسم حرم المدينة، وقيل: موضع بعينه بناحية البقيع.

١٢٧- أخبرنا سليمانُ بنُ داود والحارثُ بنُ مسكين- قراءةً عليه، وأنا أسمعُ-،
عن ابنِ وهب، عن عمرو بنِ الحارث، عن أبي النضر، عن أبي سلمة بن عبدِ
الرحمن، عن عبد الله بنِ عمر

عن سعدِ بنِ أبي وقاص، عن رسولِ الله ﷺ، أنه مسح على
الخُفَّين (١).

[المجتبى: ٨٢/١، التحفة: ٣٨٩٩].

١٢٨- أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا إسماعيلُ، عن موسى بنِ عَقبَة، عن أبي النضر،
عن أبي سلمة

عن سعدِ بنِ أبي وقاص، عن رسولِ الله ﷺ في المسح على الخُفَّين: أنه
لا بأسَ به (٢).

[المجتبى: ٨٢/١، التحفة: ٣٩٤٧].

٨٦- المسحُ على الجوزين والتعلين

١٢٩- أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا وكيع، قال: حدثنا سفيانُ، عن
أبي قيس، عن هُزَيْلِ (٣) بنِ شُرْحَبِيلِ

عن المغيرة بنِ شعبة، أنَّ رسولَ الله ﷺ مسحَ على الجوزينِ والتعلينِ (٤).

(١) أخرجه البخاري (٢٠٢).

وسياتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٨٨).

(٢) سلف قبله.

وهو في «مسند» أحمد (١٤٥٢).

(٣) تحرف في الأصل و(ت) و(ز) إلى هُذَيْلٍ بالذال، والمثبت من (ط).

(٤) أخرجه أبو داود (١٥٩)، وابن ماجه (٥٥٩)، والترمذي (٩٩).

وقال أبو داود في «سننه»: كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث؛ لأن
المعروف عن المغيرة، أن النبي ﷺ مسح على الخفين.

وهو في «مسند» أحمد (١٨٢٠٦)، وابن حبان (١٣٣٨).

قال أبو عبد الرحمن: ما نعلمُ أن أحداً تابع أبا قيس على هذه الرواية،
والصحيح: عن المغيرة، أن النبي ﷺ مسح على الخفين. والله أعلم.
[المجتبى: ١/حاشية ٨٣، التحفة: ١١٥٣٤].

٨٧- التوقيتُ في المسحِ على الخفينِ للمقيمِ والمسافرِ

١٣٠- أخبرنا هنادُ بنُ السريِّ، عن أبي معاويةَ، عن الأعمشِ، عن الحَكَمِ، عن
القاسمِ بنِ مَخْمِرَةَ، عن شُرَيْحِ بنِ هانئِ، قال:

سألتُ عائشةَ عن المسحِ على الخفينِ، فقالت: ائتِ علياً، فإنه أعلمُ بذلك
مني، فأتيتُ علياً، فسألتهُ عن المسحِ، فقال: كان رسولُ الله ﷺ يأمرنا أن
يَمْسَحَ المقيمُ يوماً وليلةً، والمسافرُ [ثلاثةَ أيامٍ] ^{(٢)(١)}.

[المجتبى: ١/٨٤، التحفة: ١٠١٢٦].

١٣١- أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ الأعلى، قال: حدثنا خالدٌ، قال: أخبرنا شعبةٌ، عن
عاصمِ، أنه سمعَ زرَّ بنَ حُبَيْشٍ يُحدِّثُ، قال:

أتيتُ رجلاً يُدعى صفوانَ بنَ عَسَّالٍ، فقعدتُ على بابهِ، فخرج، فقال:
ما شأنُكَ؟ فقلتُ: أطلبُ العلمَ، قال: إن الملائكةَ تَضَعُ أجنحتها لِطالبِ العلمِ
رضى بما يَطْلُبُ. قال: عن أيِّ شيءٍ تُسألُ؟ قلتُ: عن الخفينِ، قال: كنَّا إذا
كنَّا معَ رسولِ الله ﷺ في سفرٍ، أمرنا أن لا نزرعه ثلاثاً، إلا من جنابةٍ، ولكن
من غائطٍ وبولٍ ونومٍ ^(٣).

[المجتبى: ١/٨٣ و ٩٨، التحفة: ٤٩٥٢].

(١) في (ط) و (ت) و (ز): «ثلاثاً».

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٦)، وابن ماجه (٥٥٢).

وهو في «مسند» أحمد (٧٤٨)، وابن حبان (١٣٢٢) و (١٣٣١)، وبعضهم لم يذكر فيه
قصة عائشة.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٢٦) و (٤٧٨) و (٤٠٧٠)، والترمذي (٩٦) و (٢٣٨٧)
و (٣٥٣٦) و (٣٥٣٦).

وسياتي برقم (١٤٤) و (١٤٥) و (١١١١٤) في التفسير بتمامه.

وهو في «مسند» أحمد (١٨٠٨٩)، وابن حبان (١١٠٠) و (١٣١٩) و (١٣٢٠)
و (١٣٢١) و (١٣٢٥).

الروايات مطولة ومختصرة، وقد رواه بعضهم مرفقاً.

٨٨- صفة الوضوء من غير حدث

١٣٢- أخبرنا عمرو بن يزيد البصري، قال: حدثنا بهز بن أسد، قال: حدثنا شعبة، عن عبد الملك بن ميسرة قال: سمعت النزال بن سبرة، قال:

رأيتُ علياً صَلَّى الظهَرَ، ثم قعدَ لحوائجِ النَّاسِ، فلما حضرت العصرُ، أتني بتورٍ من ماءٍ، فأخذ منه كَفًّا، فَمَسَحَ وجهه وذراعيه ورأسه ورجليه، ثم أخذ فضله، فَشَرِبَ قائماً، وقال: إن ناساً يكرهون هذا، وقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يفعلُهُ، وهذا وضوء مَنْ لم يُحدث^(١).

[المجتبى: ٨٤/١، التحفة: ١٠٢٩٣].

٨٩- الوضوء لكل صلاة

١٣٣- أخبرنا عبید الله بن سعيد، قال: حدثنا يحيى، عن سفيان، قال: حدثنا علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة

عن أبيه، قال: كان رسولُ الله ﷺ يتوضأ لكل صلاةٍ، فلما كان يومَ الفتح، صَلَّى الصلواتِ بوضوءٍ واحدٍ، فقال له عمرُ: فعلتَ شيئاً، لم تكن تفعله^(٢)، فقال: «عمداً فعلته يا عمر»^(٣).

[المجتبى: ٨٦/١، التحفة: ١٩٢٨].

٩٠- النضح

١٣٤- أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا خالد بن الحارث، عن شعبة، عن منصور، عن مجاهد، عن الحكم

(١) أخرجه البخاري (٥٦١٥) و (٥٦١٦)، وأبو داود (٣٧١٨)، والترمذي في «الشمائل» (٢١٠).

وهو في «مسند» أحمد (٥٨٣)، وابن حبان (١٠٥٧) و (١٣٤١).

وقوله: «تور»: سبق شرحه في (٨٠).

(٢) في (ت) و (ز): «فعلته».

(٣) أخرجه مسلم (٢٧٧)، وأبو داود (١٧٢)، وابن ماجه (٥١٠) والترمذي

(٦١).

وهو في «مسند» أحمد (٢٢٩٦٦)، وابن حبان (١٧٠٦) و (١٧٠٧).

عن أبيه، أن رسولَ الله ﷺ كان إذا توضأ، أخذ حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ، فقال بها هكذا. ووصفَ شُعْبَةَ: نَضَحَ بِهِ (١) فَرَجَهُ. فذَكَرَتْهُ (٢) لِإِبْرَاهِيمَ، فَأَعْجَبَهُ (٣).

[المجتبى: ٨٦/١، التحفة: ٣٤٢٠].

٩١- الانتفاغُ بفضلِ الوضوء

١٣٥- أخبرنا محمدُ بنُ منصور، عن سفيان، قال: حدثنا مالك بنُ مغول، عن عون بنِ أبي جُحيفة

عن أبيه، قال: شهدتُ النبيَّ ﷺ بالبطحاءِ، وأُخرجَ بلالٌ فضلَ وضوئِهِ، فابتدره الناسُ، وركزَ له العنزَةَ، فصلَّى بالناسِ، والحُمُرُ والكلابُ والمرأةُ (٤) يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ (٥).

[المجتبى: ٨٧/١، التحفة: ١١٨١٨].

(١) في الأصل: «بها».

(٢) في الأصل: «فذكر».

(٣) أخرجه أبو داود (١٦٨).

وأخرجه أبو داود (١٦٦)، وابن ماجه (٤٦١)، والمصنف في «المجتبى» ٨٦/١ من طريق مجاهد، عن الحكم بن سفيان، أنه رأى رسولَ الله ﷺ، ولم يقل فيه: «عن أبيه». وهو في «مسند» أحمد (١٥٣٨٤).

(٤) لم ترد في (ط).

(٥) أخرجه البخاري (٣٧٦) و(٦٣٣) و(٦٣٤) و(٥٧٨٦) و(٥٨٥٩)، ومسلم و(٥٠٣) و(٢٤٩) و(٢٥٠) و(٢٥١) و(٢٥٢) و(٢٥٣)، وأبو داود (٥٢٠) و(٦٨٨)، وابن ماجه (٧١١)، والترمذي (١٩٧)، وفي «الشماثل» له (٦٣). وسيأتي برقم (٨٥٠) و(١٦١٩) و(٤١٨٩) و(٩٧٤١) وانظر رقم (٣٤١). وهو في «مسند» أحمد (١٨٧٤٣)، وابن حبان (١٢٦٨) و(٢٣٣٤) و(٢٣٨٢) و(٢٣٩٤).

الروايات مطولة ومختصرة وبعضهم أورده مفرقاً.

وقوله: «فابتدره الناس»، قال السندي: أي: استبقوا إلى أخذه.

وقوله: «العنزَةَ»، قال السندي: بفتح مهملة ونون، هي عصا أقصر من الرمح.

٩٢- الأمرُ ياسباغِ الوُضوءِ

١٣٦- أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا جريرٌ، عن منصورٍ، عن هلالِ بنِ يسافٍ، [عن أبي يحيى] (١)

عن عبد الله بن عمرو (٢)، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أسبغوا الوُضوءَ» (٣).

[المجتبى: ٨٩/١، التحفة: ٨٩٣٦].

١٣٧- أخبرنا يحيى بن حبيب بن عَرَبِيٍّ، قال: حدثنا حمَّادٌ، قال: حدثنا أبو جَهْضَمٍ، قال: حدثنا عبدُ الله بن عُبيدٍ (٤) الله بن عَبَّاسٍ

قال: كُنَّا جُلُوساً إلى عبد الله بن عباس، فقال: والله، ما خصَّنا رسولُ الله ﷺ بشيءٍ دونَ النَّاسِ، إلا ثلاثةَ أشياء: فإنه أمرنا أن نُسبِغَ الوُضوءَ، ولا نَأْكُلَ الصَّدَقَةَ، ولا نُنزِي الحُمُرَ على الخليل (٥).

[المجتبى: ٨٩/١، التحفة: ٥٧٩١].

٩٣- الفضلُ في ذلك

١٣٨- أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، عن مالكٍ، عن العلاءِ بنِ عبد الرحمن، عن أبيه

(١) ما بين حاصرتين لم يرد في (ط).

(٢) في الأصل: «عمر».

(٣) أخرجه مسلم (٢٤١)، وأبو داود (٩٧)، وابن ماجه (٤٥٠).

وسياتي برقم (٥٨٥٥) من طريق يوسف بن ماهك، عن عبد الله بن عمرو.

وهو في «مسند» أحمد (٦٥٢٨)، وابن حبان (١٠٥٥).

وفي الحديث قصة، وأمره ﷺ ياسباغِ الوُضوءِ.

(٤) في الأصلين: «عبد».

(٥) أخرجه أبو داود (٨٠٨)، ابن ماجه (٤٢٦)، الترمذي (١٧٠١).

وسياتي برقم (٤٤٠٦).

وهو في «مسند» أحمد (١٩٧٧).

والروايات مطولة ومختصرة، واقتصر المصنف على ما ذكره.

وقوله: «لا ننزي»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: لا نحملها عليها للنسل.

عن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ قال: «ألا أُخبرُكم بما يمحو اللهُ به الخطايا، ويرفعُ به الدرجاتِ: إسباغُ الوضوءِ على المكاره، وكثرةُ الخطا إلى المساجد، وانتظارُ الصلاةِ بعدَ الصلاة، فذلكمُ الرباطُ، فذلكمُ الرباطُ، فذلكمُ الرباطُ»^(١).

[المجتبى: ٨٩/١، التحفة: ١٤٠٨٧].

٩٤- ثوابُ من توضأَ كما أمر

١٣٩- أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا الليثُ، عن أبي الزبير، عن سفيانَ بن عبد الرحمن، عن عاصم بنِ سُفيانَ الثَّقَفِيِّ

أنهم غَزَوْا غَزْوَةَ السَّلَاسِلِ، ففَاتَهُمُ الغَزْوُ، فَرَابَطُوا، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى معاويةَ، وَعِنْدَهُ أَبُو أَيُوبَ وَعُقْبَةُ بْنُ عامرٍ، فَقَالَ عاصمٌ: يَا أبا أَيُوبَ، فَاتَنَا الغَزْوُ العامَ، وَقَدْ أُخْبِرْنَا أَنَّهُ مَنْ صَلَّى فِي المساجِدِ الأربعةِ، غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ، فَقَالَ: يَا ابنَ أَخِي، أَذَلِكَ عَلَى أَيْسَرَ مِنْ ذَلِكَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَوَضَّأَ كَمَا أَمَرَ، وَصَلَّى كَمَا أَمَرَ، غُفِرَ لَهُ مَا قَدَّمَ مِنْ عَمَلٍ» أَكْذَاكَ يَا عُقْبَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ^(٢).

[المجتبى: ٩٠/١، التحفة: ٣٤٦٢].

٩٥- القَوْلُ بَعْدَ الفِراغِ مِنَ الوُضوءِ

١٤٠- أخبرنا محمدُ بنُ علي بنِ حربِ المُرُوزِيِّ - يُقالُ له: تُرْكٌ -، قال: حدثنا زيْدُ بْنُ حَبَابٍ، قال: حدثنا معاويةُ بْنُ صالحٍ، عن ربيعةِ بنِ يزيدٍ، عن أبي إدريسِ الخَوْلانِيِّ وأبي عثمان، عن عُقْبَةَ بنِ عامرٍ

(١) أخرجه مسلم (٢٥١)، والترمذي (٥١) و(٥٢).

وهو في «مسند» أحمد (٧٢٠٩)، وابن حبان (١٠٣٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٣٩٦).

وهو في «مسند» أحمد (٢٣٥٩٥)، وابن حبان (١٠٤٢).

عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ، فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَتَحَّتْ لَهُ ثَمَانِيَةَ أَبْوَابٍ مِنَ الْجَنَّةِ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ»^(١).
[المجتبى: ٩٢/١، التحفة: ١٠٦٠٩].

١٤١- [عن الربيع بن سليمان، عن أسد بن موسى، عن معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس وأبي عثمان، عن عقبة بن عامر، به]^(٢).
[التحفة: ١٠٦٠٩].

٩٦- حِلْيَةُ الْوُضُوءِ

١٤٢- أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن خلف بن خليفة، عن أبي مالك الأشجعي، عن أبي حازم، قال:

كُنْتُ خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، فَكَانَ يَمُدُّ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْلُغَ إِبْطِيهِ^(٣)، قَالَ: سَمِعْتُ خَلِيلِي يَقُولُ: «تَبْلُغُ الْحَلِيَّةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوَضُوءُ»^(٤).

[المجتبى: ٩٣/١، التحفة: ١٣٣٩٨].

١٤٣- أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه

(١) أخرجه مسلم (٢٣٤)، وأبو داود (١٦٩) و(١٧٠)، وابن ماجه (٤٧٠)، والترمذي (٥٥).
وسياتي برقم (٩٨٣٢).

وهو في «مسند» أحمد (١٢١)، وابن حبان (١٠٥٠)، والروايات مطولة ومختصرة وقد أورده بعضهم مقطوعاً.

(٢) هذا الحديث زدناه من «التحفة» وانظر ما قبله، وقد عزاه أيضاً إلى «اليوم والليلة» ولم نقف عليه هناك.

(٣) في (ت) و (ز): «إبطه».

(٤) أخرجه مسلم (٢٥٠).

وهو في «مسند» أحمد (٨٨٤٠)، وابن حبان (١٠٤٥).

وقوله: «تبلغ الحلية»، قال السندي: بكسر مهملة، وسكون لام، وخفة ياء: يُطلق على السيماء؛ فالمراد هاهنا: التحجيل من أثر الوضوء يوم القيامة. وعلى الزينة؛ والمراد ما يشير إليه قوله تعالى: ﴿يَحِلُّونَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ﴾. والله تعالى أعلم.

عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمَقْبُرَةِ، فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، وَدِدْتُ أَنِّي قَدْ^(١) رَأَيْتُ إِخْوَانَنَا» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَسْنَا بِإِخْوَانِكَ؟ قَالَ: «بَلْ أَنْتُمْ أَصْحَابِي، وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ يَأْتِي بَعْدَكَ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لِرَجُلٍ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ فِي خَيْلٍ دُهِمٍ بُهْمٍ، أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟» قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ^(٢) الْوُضُوءِ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ»^(٣).

[المجتبى: ٩٣/١، التحفة: ١٤٠٨٦].

ذَكَرُ مَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَمَا لَا يَنْقُضُهُ:

٩٧- الْأَمْرُ بِالْوُضُوءِ مِنَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ

١٤٤- أَخْبَرَنَا قَتِيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ.

وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ الشُّورِيُّ وَمَالِكُ بْنُ مَعْوَلٍ وَزُهَيْرٌ وَأَبُو بَكْرٍ بِنُ عِيَّاشٍ وَسَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ، قَالَ:

(١) لَمْ تَرِدْ فِي الْأَصْلِينَ، أَثْبَتْنَاهَا مِنْ (ت) وَ (ز).

(٢) فِي (ت) وَ (ز): «مَنْ أَثَرٌ».

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٤٩)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٢٣٧)، وَابْنُ مَاجَةَ (٤٣٠٦).

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ» أَحْمَدَ (٧٩٩٣)، وَابْنِ حِبَانَ (١٠٤٦) وَ(٣١٧١) وَ(٧٢٤٠).

وَقَدْ أوردَهُ بَعْضُهُمْ مَفْرَقًا.

وَقَوْلُهُ: «أَنَا فَرَطُهُمْ»، قَالَ السَّنْدِيُّ: يَفْتَحِينَ، أَي: أَنَا أَتَقَلَّمُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ، أَهْبَى لَهُمْ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ.

وَقَوْلُهُ: «غُرٌّ»، قَالَ السَّنْدِيُّ: بَضْمٌ فَتَشْدِيدٌ: جَمْعُ الْأَغْرِ، وَهُوَ الْأَبْيَضُ الْوَجْهَ.

وَقَوْلُهُ: «مُحَجَّلَةٌ»: قَالَ السَّنْدِيُّ: اسْمٌ مَفْعُولٌ مِنَ التَّحْجِيلِ، وَالْمُحَجَّلُ مِنَ الدُّوَابِّ: الَّتِي

قَوَائِمُهَا بَيْضٌ.

وَقَوْلُهُ: «دُهْمٌ»، قَالَ السِّيَوطِيُّ: جَمْعُ أَدْهَمٍ، وَهُوَ الْأَسْوَدُ.

وَقَوْلُهُ: «بُهْمٌ»، قَالَ السِّيَوطِيُّ: جَمْعُ بَهِيمٍ، فَخِيلٌ: هُوَ الْأَسْوَدُ أَيْضًا، وَقِيلَ: الْبُهْمُ: الَّذِي

لَا يُخَالِطُ لَوْنَهُ لَوْنًا سِوَاهُ، سِوَاءَ كَانَ أَبْيَضًا أَوْ أَسْوَدًا أَوْ أَيْضًا أَوْ أَحْمَرَ، بَلْ يَكُونُ لَوْنُهُ خَالِصًا.

سألتُ صفوانَ بنَ عَسَّالٍ عن المسحِ على الخُفَّينِ، فقال: كان رسولُ اللهِ ﷺ يأمرنا إذا كُنَّا مسافرين أن نَمسَحَ على خِفافنا، ولا نَنزِعَها ثلاثةَ أيامٍ مِن غائطٍ، وبولٍ ونومٍ، إلا مِن جنابةٍ - اللفظُ لأحمد - (١).

[المجتبى: ٨٣/١، التحفة: ٤٩٥٢].

١٤٥- أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ الأعلى، قال: حدثنا خالدٌ، قال: حدثنا شُعبةٌ، عن عاصمٍ، أنه سمعَ زِرَّ بنَ حُبَيْشٍ يُحدِّثُ، قال:

أتيتُ رجلاً يُدعى صفوانَ بنَ عَسَّالٍ، [فقعدتُ على بابهِ، فخرج، فقال: ما شأنُكَ؟ قلتُ: أطلبُ العِلْمَ، قال: إنَّ الملائكةَ تَضَعُ أجنحتها لِطالبِ العلمِ رضًى بما يُطَلَّبُ] (٢) قال: عن أيِّ شيءٍ تسألُ؟ قلتُ: عن الخُفَّينِ، قال: كُنَّا إذا كُنَّا مع رسولِ اللهِ ﷺ في سفرٍ، أمرنا أن لا نَنزِعَه ثلاثاً، إلا مِن جنابةٍ، ولكن مِن غائطٍ وبولٍ ونومٍ (٣).

[المجتبى: ٩٨/١، التحفة: ٤٩٥٢].

٩٨- الأمرُ بالتوضؤِ (٤) من المذي

١٤٦- أخبرنا هنادُ بنُ السَّرِيِّ، عن أبي بكرِ بنِ عِيَّاشٍ، عن أبيهِ حَاصِنٍ، عن أبي عبدِ الرحمن، قال:

قال عليٌّ: كنتُ رجلاً مَذَّاءً، وكانت بنتُ النبيِّ ﷺ عندي،

(١) سلف برقم (١٣١) وسيأتي بعده.

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ت) و (ز).

(٣) سلف برقم (١٣١) وفي الذي قبله.

(٤) في (ت) و (ز): «الوضوء».

فاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَهُ، فَقُلْتُ لِرَجُلٍ جَالِسٍ إِلَى جَنْبِي: سَأَلُهُ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ:
«فِيهِ الْوُضُوءُ»^{(١)(٢)}.

[المجتبى: ٩٦/١، التحفة: ١٠١٧٨].

١٤٧- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا جرير، عن هشام بن عروة، عن أبيه

عن علي، قال: قلت للمقداد: إذا دنا الرجل من أهله، فأمدى ولم يجامع،
فسل لي النبي ﷺ عن ذلك، فأني أستحيي أن أسأله عن ذلك وابنته تحي،
فسأله، فقال: «يَغْسِلُ مَذَاكِرَهُ، وَيَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ»^(٣).

[المجتبى: ٩٦/١، التحفة: ١٠٢٤١].

١٤٨- أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا خالد - يعني ابن الحارث -،

قال: حدثنا شعبة، قال: أخبرني سليمان، قال: سمعت منذراً^(٤)، عن محمد بن علي

(١) هذا الحديث والذي بعده لم يردا في الأصلين.

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٩).

وسياتي بعده، ومن طرق أخرى عن علي، وسيخرج كل طريق في موضعه.

وهو في «مسند» أحمد (١٠٢٦)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٦٩٩)، وابن

حبان (١١٠٤).

وقوله: «كنت رجلاً مذاً»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: كثير المذي، وهو البَلَلُ اللَّزِجُ الذي يخرج من الذكر عند ملاعبة النساء، ولا يجب فيه الغسل. وهو نجس يجب غسله، ويُقْبَضُ الوُضُوءُ. ورجل مذاء: فَعَّالٌ، للمبالغة في كثرة المذي.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٠٩).

وانظر ما قبله من حديث ابن أبي ليلي، عن علي.

وهو في «مسند» أحمد (١٠٠٩).

وقوله: «يغسل مذاكيره»، قال السندي: هو جمع ذَكَرٍ على غير قياس، وقيل: جمع لا واحد له، وقيل: واحد مذكار، وإنما جمع مع أنه في الجسد واحد بالنظر إلى ما يتصل به، وأطلق على الكل اسمه، فكانه جعل كل جزء من المجموع كالذكر في حكم الغسل، وقد جاء الأمر بغسل الأثنين صريحاً قبل غسلهما احتياطاً، لأن المذي ربما انتشر فأصاب الأثنين، أو لتقليل المذي لأن برودة الماء تضعفه. وذهب أحمد وغيره إلى وجوب غسل الذكر والأثنين للحديث.

(٤) تحرف في (ط) إلى «غندراً».

عن عليٍّ، قال: استحيتُ أن أسألَ النبيَّ ﷺ عن المذنيِّ من أجلِ فاطمةَ، فأمرتُ المقدادَ، فسأله، فقال: «فيه الوضوءُ»^(١).

[المجتبى: ٩٧/١ و ٢١٤، التحفة: ١٠٢٦٤].

١٤٩- أخبرنا قتيبةٌ، قال: حدثنا سفيانٌ، عن عمرو، عن عطاء، عن عائشِ بن أنس

أن عليًّا قال: كنتُ رجلاً مذاءً، فأمرتُ عمارَ بنَ ياسرٍ يسألَ النبيَّ ﷺ، من أجلِ ابنته عندي، فقال: «يكفي من ذلك الوضوءُ»^(٢).

[المجتبى: ٩٧/١، التحفة: ١٠١٥٦].

١٥٠- أخبرنا عثمانُ بنُ عبد الله، قال: حدثني أميةٌ، قال: حدثنا يزيدُ بن زُرَّيعٍ، قال: حدثنا رُوْحٌ - وهو ابنُ القاسم -، عن ابنِ أبي نَجِيحٍ، عن عطاء، عن إياسِ بنِ خليفةَ

عن رافعِ بنِ خديجٍ، أنَّ عليًّا أمرَ عماراً أن يسألَ رسولَ الله ﷺ عن المذنيِّ، فقال: «يَغْسِلُ مَذَاكِرَهُ وَيَتَوَضَّأُ»^(٣).

[المجتبى: ٩٧/١، التحفة: ٣٥٥٠].

٩٩- الأَمْرُ بِالْوُضُوءِ مِنَ الرِّيحِ

١٥١- أخبرنا محمدُ بنُ منصورٍ، عن سفيانٍ، قال: حدثنا الزُّهريُّ، قال: أخبرني سعيدٌ وعَبَّادُ بنُ تميمٍ

(١) أخرجه البخاري (١٣٢) و(١٧٨)، ومسلم (٣٠٣).

وسياتي بإسناده ومنتنه برقم (٥٨٥٨). وقد سلف في سابقه وسياتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٦١٨)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٦٩٨).

(٢) أخرجه الحميدي (٣٩).

وانظر ما قبله.

وهو في «مسند» أحمد (١٨٨٩٢).

(٣) سلف قبله من حديث علي.

وهو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٦٩٦)، وابن حبان (١١٠٥).

عن عمه، قال: شكيتُ إلى النبي ﷺ: الرجلُ يجدُ الشيءَ في الصلاة، فقال: «لا ينصرفُ حتى يجدَ ريحاً، أو يسمعَ صوتاً»^(١).
[المجتبى: ٩٨/١، التحفة: ٥٢٩٦].

١٠٠- الأمرُ بالوضوء للنائم المضطجع

١٥٢- أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعود، عن يزيدَ - وهو ابنُ زريعَ -، قال: حدثني مَعْمَرٌ، عن الزُّهريِّ، عن أبي سلمةَ

عن أبي هريرةَ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «إذا استيقظَ أحدُكم من منامِهِ، فلا يُدْخِلْ يَدَهُ في الإناءِ حتَّى يُفْرِغَ عليها ثلاثَ مرَّاتٍ، فإنهُ لا يدري أين باتتُ يَدُهُ»^(٢).

[المجتبى: ٩٩/١، التحفة: ١٥٢٩٣].

١٠١- النُّعاسُ

١٥٣- أخبرنا بشرٌ^(٣) بن هلال، قال: حدثنا عبد الوارث، عن أيوبَ، عن هشام بن عُروة، عن أبيه

عن عائشةَ، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا نَعَسَ الرَّجُلُ وهو يُصَلِّي، فليَنصَرِفْ، لعلَّهُ يدعو على نفسه وهو لا يدري»^(٤).

[المجتبى: ٩٩/١، التحفة: ١٦٧٦٩].

١٥٤- [عن يعقوبَ بن إبراهيم، عن محمد بن عبد الرحمن الطُّفَاويِّ، عن أيوبَ، عن أبي قلابَةَ

(١) أخرجه البخاري (١٣٧) و(١٧٧) و(٢٠٥٦)، ومسلم (٣٦١)، وأبو داود (١٧٦)، وابن ماجه (٥١٣).

وهو في «مسند» أحمد (١٦٤٥٠)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥١٠٠).

(٢) سلف برقم (١).

(٣) تحرف في (ط) إلى «ثور».

(٤) أخرجه البخاري (٢١٢)، ومسلم (٧٨٦)، وأبو داود (١٣١٠)، وابن

ماجه (١٣٧٠)، والترمذي (٣٥٥).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٢٨٧)، وابن حبان (٢٥٨٣).

عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَنْصَرِفْ، فَلْيَنْمِ»^(١).

[التحفة: ٩٥٣].

١٠٢- ترك الوضوء من القبلة

١٥٥- أخبرنا محمد بن المثني، عن يحيى، عن سفيان، قال: حدثني أبو روق، عن إبراهيم التيمي

عن عائشة، أن النبي ﷺ كان يُقْبَلُ بعضَ أزواجه، ثم يُصَلِّي ولا يتوضأ^(٢).
[المجتبى: ١٠٤/١، التحفة: ١٥٩١٥].

قال أبو عبد الرحمن: وقد روي هذا الحديثُ عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة. وقال يحيى القطان: حديث حبيب، عن عروة، عن عائشة هذا. وحديث حبيب، عن عروة، عن عائشة: تُصَلِّي وإن قَطَرَ الدَّمُ على الحَصِيرِ قَطْرًا، شِبْهُ لا شيء.

١٠٣- ترك الوضوء من مس الرجل امرأته لغير شهوة

١٥٦- أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن أبي النضر، عن أبي سلمة عن عائشة، قالت: كنتُ أنامُ بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبليته، فإذا سجدت، غمزني، فقبضتُ رجلي، فإذا قام، بسطتهما^(٣)، والبيوتُ يومئذٍ ليس لها مصابيح^(٤).

[المجتبى: ١٠٢/١، التحفة: ١٧٧١٢].

(١) هذا الحديث زيادة من «تحفة الأشراف» وأكملنا منته من «مسند» أحمد (١١٩٧١)، رواه عن محمد بن عبد الرحمن الطفاوي بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري (٢١٣). وهو في «مسند» أحمد أيضاً (١٢٤٤٦).
(٢) أخرجه أبو داود (١٧٨). وهو في «مسند» أحمد (٢٥٧٦٦).
(٣) في الأصلين: «بسطتهما»، والمثبت من (ت) و (ز).
(٤) أخرجه البخاري (٣٨٢) و (٥١٣) و (١٢٠٩)، ومسلم (٥١٢) (٢٧٢)، وأبو داود (٧١٣) و (٧١٤). وسيأتي بعده بنحوه، وانظر (٨٣٧). وهو في «مسند» أحمد (٥١٤٨)، وابن حبان (٢٣٤٢). وقد روي هذا الحديث بألفاظ مختلفة من طرق عن عائشة، وسيخرج كل حديث في موضعه.

١٥٧- أخبرنا يعقوبُ بنُ إبراهيم، قال: حدثنا يحيى، عن عُبيدِ الله، قال:
سمعتُ القاسمَ يُحدِّثُ

عن عائشةَ، قالت: لقد رأيتُموني وأنا معترضةٌ على فراشي بين يدي
رسولِ اللهِ ﷺ ورسولُ الله يُصَلِّي، فإذا أرادَ أن يَسْجُدَ، غَمَزَ رجلي،
فضممتُها^(١) إليَّ، ثم يَسْجُدُ^(٢)^(٣).

[المجتبى: ١٠٢/١، التحفة: ١٧٥٣٧].

١٥٨- أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ المبارك ونصيرُ بنُ الفرج- واللفظ له-، قالوا: حدثنا
أبو أسامة، عن عُبيدِ الله بنِ عمر، عن محمد بنِ يحيى بنِ حبان، عن الأعرج، عن أبي هريرةَ
عن عائشةَ، قالت: فقدتُ النبيَّ ﷺ ذاتَ ليلة، فجعلتُ أطلبُه بيدي،
فوقعتُ يدي على قدميه، وهما منصوبتان، وهو ساجدٌ يقول: «أعوذُ برضاكَ
من سَخَطِكَ، وبمعافاتِكَ من عقوبتك، وأعوذُ بك منك، لأُحصي ثناءً عليك،
أنتَ كما أثنتَ على نفسك»^(٤).

[المجتبى: ١٠٢/١، التحفة: ١٧٨٠٧].

١٠٤- الأمرُ بالوضوءِ من مسِّ الرجلِ ذكره

١٥٩- أخبرنا هارونُ بنُ عبدِ الله، قال: حدثنا معنٌ، قال: حدثنا مالكٌ، عن
عبدِ الله بنِ أبي بكر، أنه سمِعَ عروةَ بنَ الزبير يقول: دخلتُ على مروانَ بنِ
الحكم، فذكرنا ما يَكُونُ منه الوضوءُ، فقال مروانُ: من مسِّ الذَّكْرَ^(٥)، فقال
عروة: ما علمتُ ذلك، فقال مروانُ:

(١) في (ط): «فقبضتها».

(٢) في (ط): «سجد».

(٣) أخرجه البخاري (٥١٩)، وأبو داود (٧١٢).

وسلف قبله بنحوه.

وهو في «مسند» أحمد (٢٤١٦٩)، وابن حبان (٢٣٤٣).

(٤) أخرجه مسلم (٤٨٦)، وأبو داود (٨٧٩)، وابن ماجه (٣٨٤١).

وسياتي برقم (٦٩١) و(٧٧٠١) و(٧٩٢٠).

وهو في «مسند» أحمد (٢٥٦٥٥)، وابن حبان (١٩٣٢).

(٥) في (ت) و (ز): «من مس الرجل ذكره».

أخبرتني بُسْرَةُ بنتُ صَفْوَانَ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ، فَلْيَتَوَضَّأْ»^(١).

[المجتبى: ١٠٠/١، التحفة: ١٥٧٨٥].

١٠٥- الرخصةُ في تركِ الوضوءِ من مسِّ الذِّكْرِ

١٦٠- أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ مُلَازِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ

عَنْ أَبِيهِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: خَرَجْنَا وَفَدَأْ، حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَايَعَنَاهُ، وَصَلَّيْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ، جَاءَ رَجُلٌ كَأَنَّهُ بَدَوِيٌّ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا تَرَى فِي رَجُلٍ مَسَّ ذَكَرَهُ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «وَهَلْ هُوَ إِلَّا مُضْغَةٌ مِنْكَ أَوْ بَضْعَةٌ مِنْكَ»^(٢).
[المجتبى: ١٠١/١، التحفة: ٥٠٢٣].

١٠٦- الاقتصارُ على غسلِ الذَّرَاعَيْنِ فِي الوضوءِ بَعْدَ غَسْلِ الوَجْهِ دُونَ اليَدَيْنِ

وذكرُ اختلافِ الناقلين للخبرِ في ذلك

١٦١- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُسْهَرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَلْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، قَالَ:

صَلَّيْنَا مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فِي الْفَجْرِ، فَلَمَّا سَلَّمَ، قَامَ، وَقُمْنَا مَعَهُ، فَجَاءَ يَمْشِي، حَتَّى انْتَهَى إِلَى الرَّحْبَةِ، فَجَلَسَ، وَأَسْنَدَ ظَهْرَهُ إِلَى الْحَائِطِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: يَا قَبْرُ، انْسِنِي

(١) أخرجه أبو داود (١٨١)، وابن ماجه (٤٧٩)، والترمذي (٨٣).

وهو في «مسند» أحمد (٢٧٢٩٣)، وابن حبان (١١١٢) و(١١١٣) و(١١١٤) و(١١١٥) و(١١١٦).

(٢) أخرجه أبو داود (١٨٢) و(١٨٣)، وابن ماجه (٤٨٣)، والترمذي (٨٥).

وهو في «مسند» أحمد (١٦٢٨٦)، وابن حبان (١١١٩) و(١١٢٠) و(١١٢١).

بالرُّكُوءِ والطَّسُّتِ، فجاء قُنْبَرٌ، فقال له: ضَعْ، فوضع الطَّسُّتَ، ثم قال له: صُبَّ، فصبَّ عليه، فغسلَ كَفَّيْهِ ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال له: ضَعْ، فوضع الرُّكُوءَ، فأدخلَ يَدَهُ الِئْمَنَى، فأخذَ مِاءً كَفَّهُ مِاءً، فمضمضَ ثلاثاً، واستنشَقَ ثلاثاً، ثم أدخلَ كَفَّهُ، فغسلَ وَجْهَهُ ثلاثاً، ثم أدخلَ كَفَّهُ الِئْمَنَى، فغسلَ ذِرَاعَهُ الِئْمَنَى ثلاثاً، ثم أدخلها، فغسلَ ذِرَاعَهُ الِئْسَرَ ثلاثاً، ثم أدخلَ كَفَّهُ الِئْمَنَى، فبسطَ أَصَابِعَهُ فِي المِاءِ بَسْطاً، ثم رَفَعَهَا، فمسحها على كَفِّهِ الِئْسَرَى، كَمَسَّحِكَ بِيَدَيْكَ بالدُّهْنِ، ثم مسحَ بهما رَأْسَهُ وَأُذُنَيْهِ [، وغسلَ رِجْلَيْهِ^(١)] ثلاثاً، ثم أدخلَ كَفَّهُ الِئْمَنَى، فأخذَ مِاءً ماءً، فشرَبها، ثم التفتَ إلينا، فقال: هَذَا وَضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَحَبُّتُ أَنْ أُرِيكُمْوَهُ.

[التحفة: ١٠٢٠٥].

١٠٧- عددُ غسلِ الرجلين

١٦٢- أخبرني محمدُ بنُ آدمَ، عن ابنِ أبي زائدةَ، قال: حدثني أبي وغيرُهُ، عن أبي إسحاقَ، عن أبي حَيَّةَ الوادِعي، قال:

رَأَيْتُ عَلِيًّا تَوَضَّأَ، فغسلَ كَفَّيْهِ ثلاثاً، وتمضمضَ ثلاثاً، واستنشَقَ ثلاثاً، وغسلَ وَجْهَهُ ثلاثاً، وذراعِيهِ ثلاثاً ثلاثاً، ومسحَ برَأْسِهِ، وغسلَ رِجْلَيْهِ ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: هَذَا وَضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٢).

[المجتبى: ٧٩/١، التحفة: ١٠٣٢١].

١٦٣- أخبرنا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ، قال: أخبرنا عبدُ اللَّهِ، عن شُعْبَةَ، عن مالكِ بنِ عُرْفُطَةَ، عن عبدِ حَيرٍ

(١) ما بين حاصرتين لم يرد في الأصلين، وأثبتناه من (ت) و (ز).

(٢) سلف برقم (١٠٢).

عن عليٍّ، أنه أتى بكرسيٍّ، فقعده عليه، ثم دعا بتورٍ فيه ماءً، فكفأ على يديه ثلاثاً^(١)، ثم تمضمض واستنشق بكفٍّ واحدةٍ ثلاثَ مراتٍ، وغسل وجهه ثلاثاً، وغسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، وأخذ من الماء، فمسح برأسه - فأشار شعبةٌ من ناصيته إلى مؤخرِ رأسه، ثم قال: لا أدري، أردهما أم لا؟ -، وغسلَ رجله ثلاثاً، ثم قال: مَنْ سرّه أن ينظرَ إلى طهورِ رسولِ الله ﷺ، فهذا طهوره^(٢).
[المجتبى: ٦٨/١، التحفة: ١٠٢٠٣].

خالفه يزيدُ بنُ زريعٍ، فرواه عن شعبةٍ

١٦٤- أخبرنا عمرو بنُ عليٍّ، عن يزيدٍ - وهو ابنُ زريعٍ -، قال: حدثني شعبةٌ، عن مالك بنِ عُرْفُطَةَ، عن عبدِ خيرٍ، قال:

شهدتُ عليّاً دعا بكرسيٍّ، فقعده عليه، ثم دعا بماءٍ في تورٍ، فغسل يديه ثلاثاً، ثم مضمض واستنشق بكفٍّ واحدةٍ ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ويديه ثلاثاً ثلاثاً، ثم غمسَ يده في الإناء، فمسح رأسه، ثم غسلَ رجله ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: مَنْ سرّه أن ينظرَ إلى وُضوءِ رسولِ الله ﷺ، فهذا وُضوءه^(٣).

[المجتبى: ٦٩/١، التحفة: ١٠٢٠٣].

١٠٨- ذكرُ اختلافِ ألفاظِ الناقلينَ لخبرِ المغيرةِ بنِ شعبةٍ فيه

١٦٥- أخبرنا عبيد الله بنُ سعد بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم، قال: حدّثني عمِّي، قال: حدّثنا أبي، عن صالحٍ، عن ابنِ شهابٍ، قال: حدّثني عبّادُ بنُ زيادٍ، عن عروةِ بنِ المغيرةِ

(١) لم ترد في (ت) و (ز).

(٢) سلف برقم (٨٣).

وقوله: «بتور»: سبق شرحه في (٨٣).

(٣) سلف قبله، وبرقم (٨٣).

عن أبيه، قال: تَخَلَّفْتُ مع رسولِ الله ﷺ في غزوةِ تبوك، فبرَز، ثم رَجَعَ إلىَّ ومعِيَ الإِداوَةُ، فَصَبِيتُ على يدِ رسولِ الله ﷺ وَضوءَ رسولِ الله ﷺ. ثم اسْتَشْرَى، ومَضْمَضَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، ثم أَرَادَ أَنْ يَغْسِلَ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُخْرِجَهُمَا مِنْ كُمِّي جَبَّتَهُ، فَضَاقَ عَلَيْهِ كُمَاهَا، فَأَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ، فَغَسَلَ يَدَهُ الِئْمَنَى ثَلَاثَ مَرَاتٍ، وَيَدَهُ الِئْسْرَى ثَلَاثَ مَرَاتٍ، وَمَسَحَ بِخُفَيْهِ، وَلَمْ يَنْزِعْهُمَا^(١).

[التحفة: ١١٥١٤].

١٦٦- أخبرني إبراهيم بن الحسن، قال: حدثنا حجاج بن محمد، قال: قال ابن جريج: حدثني ابن شهاب، عن حديث عباد بن زياد، أن عروة بن المغيرة بن شعبة أخبره

أن المغيرة بن شعبة أخبره، أنه غزا مع رسولِ الله ﷺ غزوةَ تبوك، قال المغيرة: فبرَز رسولُ الله ﷺ قَبْلَ الْغَائِطِ، فَحَمَلْتُ مَعِيَ إِداوَةَ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَلَمَّا رَجَعَ رسولُ الله ﷺ إِلَيَّ، أَخَذْتُ أَهْرِيْقُ على يَدَيْهِ مِنَ الْإِداوَةِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يَحْسُرُ جَبَّتَهُ عَنْ ذِرَاعَيْهِ، فَضَاقَ كُمًا جَبَّتَهُ، فَأَدْخَلَ رسولُ الله ﷺ يَدَيْهِ فِي الْجُبَّةِ، حَتَّى أَخْرَجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْ أَسْفَلَ الْجُبَّةِ، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ - أَرَاهُ ذَكَرَ - مَسَحَ على خُفَيْهِ^(٢).

[التحفة: ١١٥١٤].

١٦٧- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا ابن أبي عدي، عن حميد، عن بكر، عن حمزة بن المغيرة

(١) سلف برقم (١١١).

وقوله: «الإداوة»: سبق شرحها في (٤٧).

(٢) سلف برقم (٨٢).

عن أبيه، قال: تخلف رسول الله ﷺ لإحاجته، فقال: «هل من طهورٍ؟ فاتبعته بميضاةٍ فيها ماء، فغسل كفيه ووجهه، ثم ذهب يحسِرُ عن ذراعيه، وكان في يدي الجبّة ضيقٌ، فأخرج يديه من تحت الجبّة، فغسل ذراعيه، ثم مسح على عمامته وخفيه، ثم ركب^(١).
[التحفة: ١١٤٩٥].

١٦٨- أخبرنا زياد بن أيوب، قال: حدثنا إسماعيل بن علية، قال: حدثنا أيوب، عن محمد بن سيرين، عن عمرو بن وهب، قال:

كُنَّا عِنْدَ الْمُغِيرَةِ، فَسُئِلَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَلَمَّا كَانَ فِي السَّحَرِ، ضَرَبَ عُنُقَ رَاحِلَتِي، فَظَنَنْتُ أَنَّ لَهُ حَاجَةً، فَعَدَلْتُ مَعَهُ، حَتَّى تَوَارَى عَنِ النَّاسِ، فَنَزَلَ عَنِ رَاحِلَتِهِ، ثُمَّ انْطَلَقَ، فَتَغَيَّبَ عَنِّي، حَتَّى مَا أَرَاهُ، ثُمَّ مَكَثَ طَوِيلًا، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: «هَلْ مَعَكَ مَاءٌ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ، فَأَحْسَنَ غَسْلَهُمَا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يَحْسِرُ عَنِ ذِرَاعَيْهِ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ ضَيْقَةُ الْكُمَيْنِ، فَضَاقَتْ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِهَا إِخْرَاجًا، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ - قَالَ فِي الْحَدِيثِ: غَسَلَ الْوَجْهَ مَرَّتَيْنِ، فَلَا أَدْرِي، هَكَذَا كَانَ أَمْ لَا - ثُمَّ مَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَمَسَحَ عَلَى الْعِمَامَةِ، وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ، ثُمَّ رَكِبْنَا^(٢).
[التحفة: ١١٥٢١].

١٥٩- عددُ مسحِ الرأسِ، وذكر اختلافِ الناقلين للخبر في ذلك

١٦٩- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا أبو عوانة، عن خالد بن علقمة، عن عبد خير، قال:

(١) سلف برقم (٨٢).

وقوله: «الميضاة»: جاء في القاموس: الميضاة: الموضع يتوضأ فيه ومنه، والمطهرة.

(٢) سلف برقم (٨٢).

أَتَيْنَا عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَقَدْ صَلَّى، فَدَعَا بَطْهُورًا، فَقُلْنَا: مَا يَصْنَعُ وَقَدْ صَلَّى؟ فَوَصَفَ وُضُوءَهُ، قَالَ: وَمَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَقَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَعْلَمَ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَهَذَا (١).

[المجتبى: ٦٨/١، التحفة: ١٠٢٠٣].

١٧٠- أَخْبَرَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ مَرَّةً (٢).

[المجتبى: ٧٣/١، التحفة: ٥٩٧٨].

١٧١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ - الَّذِي أُرِيَ النَّدَاءَ (٣) -، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ مَرَّتَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ (٤).

[المجتبى: ٧١/١، التحفة: ٥٣٠٨].

١١٠- فَرَضَ الْوُضُوءَ

١٧٢- أَخْبَرَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي

الْمَلِيحِ

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بغيرِ طَهْوَرٍ، وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ» (٥).

[المجتبى: ٨٧/١ و ٥٦/٥، التحفة: ١٣٢].

(١) سلف مطولاً برقم (٧٧).

(٢) سلف برقم (٩٢).

(٣) انظر تعليقنا على الحديث رقم (٨٦).

(٤) سلف برقم (٨٦).

(٥) سلف برقم (٧٩) سنداً وممتناً.

١١١- الاعتداء في الوضوء

فيه حديثُ محمود بنِ عَيْلان^(١).

١١٢- ثوابٌ مَنْ تَوَضَّأَ، فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ

١٧٣- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حُمْرَانَ

أَنَّ عَثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ أَمْرٍ يَتَوَضَّأُ، فَيُحْسِنُ وَضُوءَهُ، ثُمَّ يُصَلِّي الصَّلَاةَ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى حَتَّى يُصَلِّيَهَا»^(٢).

[المجتبى: ٩١/١، التحفة: ٩٧٩٣].

١١٣- ثوابٌ مَنْ تَوَضَّأَ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ، فَرَكَعَ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ

١٧٤- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُعَاذُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ حُمْرَانَ بْنَ أَبِيانٍ أَخْبَرَهُ، قَالَ:

أَتَيْتُ عَثْمَانَ^(٣) بَطْهَوْرٍ، فَتَوَضَّأَ، فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ، فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ هَذَا الْوُضُوءِ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ، فَرَكَعَ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٤). [النكت: ٩٧٩٧].

(١) كذا في الأصلين، وفي (ت) و (ز) ورد الحديث بتمامه، وانظر ما سلف برقم (٩٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٠)، ومسلم (٢٢٧).

وسياتي بنحوه في لاحقيه برقم (٩٣١).

وهو في «مسند» أحمد (٤٠٠)، وابن حبان (١٠٤١).

(٣) تحرف في الأصل إلى: «عمي».

(٤) أخرجه البخاري (٦٤٣٣)، ومسلم (٢٣٢) (١٣)، وابن ماجه (٢٨٥).

وسياتي بعده، برقم (٩٣١)، وقد سلف برقم (٩١) و(١٠٣) و(١٧٣) بنحوه، فانظر تخريجه هناك.

وهو في «مسند» أحمد (٤٥٩).

١٧٥- أخبرنا محمودُ بنُ خالدٍ، قال: حدثنا الوليدُ، قال: حدثنا أبو عمرو الأوزاعيُّ، قال: حدثني يحيى، قال: حدثني محمدُ بنُ إبراهيمَ، أنَّ شقيقَ بنَ سلمَةَ حدثه، أنَّ حُمَرَانَ قال:

رَأَيْتُ عِثْمَانَ تَوَضَّأَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ مِثْلَ وَضُوئِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ وَضُوئِي هَذَا، ثُمَّ قَامَ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(١).

[النكت: ٩٧٩٢]

١٧٦- أخبرنا عمرو بنُ منصورٍ، قال: حدثنا آدمُ، قال: حدثنا الليثُ بنُ سعدٍ، قال: حدثنا معاوية^(٢) بنُ صالحٍ، قال: أخبرني أبو يحيى سليم بنُ عامرٍ وضَمْرَةُ بنُ حبيبٍ وأبو طلحةَ نعيمُ بنُ زيادٍ، قالوا: سَمِعْنَا أَبَا أَمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ يَقُولُ:

سَمِعْتُ عَمْرُو بْنَ عَبَّسَةَ يَقُولُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ الْوُضُوءُ؟ قَالَ: «أَمَّا الْوُضُوءُ؛ فَإِنَّكَ إِذَا تَوَضَّأْتَ، فَغَسَلْتَ كَفَّيْكَ، فَأَنْقَيْتَهُمَا، خَرَجْتَ خَطَايَاكَ مِنْ بَيْنِ أَظْفَارِكَ وَأَنَامِلِكَ، فَإِذَا مَضْمَضْتَ وَاسْتَنْشَقْتَ مَنْخَرَيْكَ، وَغَسَلْتَ وَجْهَكَ وَيَدَيْكَ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَمَسَحْتَ بِرَأْسِكَ، وَغَسَلْتَ رِجْلَيْكَ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، اغْتَسَلْتَ مِنْ عَامَّةٍ خَطَايَاكَ، فَإِنَّكَ أَنْتَ وَضَعْتَ وَجْهَكَ لِلَّهِ، خَرَجْتَ مِنْ خَطَايَاكَ كِيَوْمٍ وَوَلَدْتَكَ أُمَّكَ»^(٣).

[الجبتي: ٩١/١ و٢٧٩، التحفة: ١٠٧٦٠].

(١) سلف قبله.

(٢) في الأصل: «أبو معاوية» وهو خطأ.

(٣) أخرجه مسلم (٨٣٢)، وأبو داود (١٢٧٧)، والترمذي (٣٥٧٩).

وسياتي برقم (١٥٥٦)، أتم من هذا.

وهو في «مسند» أحمد (١٧٠١٩)، والروايات مطولة ومختصرة، وقد اقتصر المصنف على ما ذكره.

١١٤- ثوابٌ من أحسن الوضوء، ثم صلى ركعتين

١٧٧- أخبرنا موسى بن عبد الرحمن، قال: حدثنا زيد بن حباب، قال: حدثنا معاوية بن صالح، قال: حدثني ربيعة بن يزيد الدمشقي، عن أبي إدريس الخولاني وأبي عثمان، عن (١) جبير بن نفير

عن عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ، فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ يُقْبَلُ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ» (٢).

[المجتبى: ٩٥/١، التحفة: ٩٩١٤].

١١٥- الأمر بالوضوء مما مسَّت النارُ

١٧٨- أخبرنا هشام بن عبد الملك أبو تقي الحمصي، قال: حدثنا محمد - يعني ابن حرب -، قال: حدثني الزبيدي، عن الزهري، أن عمر بن عبد العزيز أخبره، أن عبد الله بن قارظ أخبره

أن أبا هريرة قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ» (٣).

[المجتبى: ١٠٥/١، التحفة: ١٣٥٥٣].

١٧٩- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا إسماعيل وعبد الرزاق، قالوا: حدثنا معمر، عن الزهري، عن عمر بن عبد العزيز، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ

عن أبي هريرة، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ» (٤).

[المجتبى: ١٠٥/١، التحفة: ١٢١٨٢].

(١) تحرفت في الأصلين إلى: «بن».

(٢) أخرجه مسلم (٢٣٤)، وأبو داود (٩٠٦)، ورواية مسلم فيها قصة، وفيها حديث عمر السالف برقم (١٤٠).

وهو في «مسند» أحمد (١٧٣١٤)، وابن حبان (١٠٥٠).

(٣) أخرجه مسلم (٣٥٢)، وأبو داود (١٩٤).

وسياقته بعده، وبرقم (١٨٢) من طريق آخر عن أبي هريرة.

وهو في «مسند» أحمد (٧٦٠٥)، وابن حبان (١١٤٦) و(١١٤٧).

(٤) سلف قبله.

١٨٠- أخبرنا عبيدُ الله بنُ سعيد، قال: حدثنا حَرَمِيُّ، قال: حدثنا شُعبة، عن عمرو بن دينار، قال: سمعتُ يحيى بنَ جَعْدَةَ، عن عبدِ الله بنِ عمرو

عن أبي طلحة، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «توضُّؤوا مما غيَّرت النَّارُ»^(١).
[المجتبى: ١٠٦/١، التحفة: ٣٧٨١].

١٨١- أخبرنا محمدُ بنُ بشار، قال: حدثنا ابنُ أبي عَدِيٍّ، عن شُعبة، عن عمرو، عن يحيى بن جَعْدَةَ، عن عبدِ الله بنِ عمرو

عن أبي أيوب، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «توضُّؤوا مما غيَّرت النَّارُ»^(٢).
[المجتبى: ١٠٦/١، التحفة: ٣٤٦٤].

١٨٢- أخبرنا محمدُ بنُ بشار، قال: حدثنا ابنُ أبي عَدِيٍّ، عن شُعبة، عن عمرو، عن يحيى بن جَعْدَةَ، عن عبدِ الله بنِ عبدِ

عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «توضُّؤوا مما غيَّرت النَّارُ»^(٤).

[المجتبى: ١٠٦/١، التحفة: ١٣٥٨٤].

١٨٣- أخبرنا هشامُ بنُ عبدِ الملك، قال: حدثنا محمدٌ، قال: حدثنا الزُّبيديُّ، قال: أخبرني الزُّهريُّ، أنَّ عبدَ الملك بنَ أبي بكرٍ أخيره، أنَّ خارِجَةَ بنَ زيد بنِ ثابتٍ أخيره

أنَّ زيدا قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «توضُّؤوا مما مسَّت النَّارُ»^(٥).
[المجتبى: ١٠٧/١، التحفة: ٣٧٠٤].

(١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة، وسيأتي بعده من حديث أبي أيوب.

وهو في «مسند» أحمد (١٦٣٤٩) من طريق آخر عن أبي طلحة.

(٢) سلف قبله من حديث أبي طلحة.

(٣) وقع في الأصلين: «عبد الله بن عبد الله» وهو خطأ، وقد صحح عليها في (ط)

وصوبناه من «المجتبى» و«التحفة».

(٤) سلف برقم (١٧٨).

(٥) أخرجه مسلم (٣٥١).

وهو في «مسند» أحمد (٢١٥٩٨).

١٨٤- أخبرنا هشامُ بنُ عبد الملك، قال: حدثنا ابنُ حرب قال: حدثنا الزُّبيديُّ، عن الزُّهريِّ، أن أبا سَلَمَةَ بنَ عبد الرحمن أخيره، عن أبي سُفيانَ بنِ سعيدِ ابنِ الأَخْضَرِ بنِ شَرِيْقٍ

أنه دَخَلَ على أُمِّ حَبِيْبَةَ زوجِ النَّبِيِّ ﷺ - وهي خالته -، فَسَقَتْهُ سَوِيْقًا، ثم قالت له: تَوَضَّأُ يا ابنَ أُخْتِي، فإن رسولَ الله ﷺ قال: «تَوَضَّؤُوا مما مَسَّتِ النارُ»^(١).

[المجتبى: ١٠٧/١، التحفة: ١٥٨٧١].

١١٦- نسخ ذلك

١٨٥- أخبرنا محمدُ بنُ المثنى، قال: حدثنا يحيى - يعني ابنَ سعيد -، قال: حدثنا جعفرُ - وهو ابنُ محمد بنِ علي بنِ حسين -، عن أبيه، عن علي بنِ حسين، عن زينب بنتِ أُمِّ سَلَمَةَ عن أُمِّ^(٢) سَلَمَةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ أَكَلَ كِفْأً، فجاءه^(٣) بلالٌ، فخرَجَ إلى الصَّلَاةِ، ولم يَمَسَّ ماءً^(٤).

[المجتبى: ١٠٧/١، التحفة: ١٨٢٦٩].

١٨٦- أخبرنا محمدُ بنُ عبد الأعلى، قال: حدثنا خالدٌ، قال: حدثنا ابنُ جُرَيْجٍ، قال: حدثني محمدُ بنُ يوسف، عن سليمان بنِ يسارٍ، قال: دخلتُ على أُمِّ سَلَمَةَ، فحدثتني أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ غَيْرِ احْتِلَامٍ، ثم يَصُومُ.

(١) أخرجه أبو داود (١٩٥).

وهو في «مسند» أحمد (٢٦٧٧٣).

(٢) تحرف في (ت) و (ز) إلى «أبي».

(٣) في (ط): «فجاء».

(٤) أخرجه ابن ماجه (٤٩١).

وهو في «مسند» أحمد (٢٦٥٠٢).

وقوله: «كفأ»، قال السندي: أي كفف شاة.

وحدثنا مع هذا الحديث أنها حدثته، أنها قرَّبت إلى رسولِ الله ﷺ جنباً مشوياً، فأكلَ منه، ثم قامَ إلى الصَّلَاةِ، ولم يتوضأ^(١).

[المجتبى: ١٠٨/١، التحفة: ١٨١٦٠].

١٨٧- أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ الأعلى، قال: حدثنا خالدٌ، قال: حدثنا ابنُ جُريجٍ،

قال: حدثني محمدُ بنُ يوسف، عن ابنِ يسار

عن ابنِ عباسٍ، قال: شهدتُ رسولَ الله ﷺ أكلَ خبزاً ولحماً^(٢)، ثم قامَ إلى الصَّلَاةِ، ولم يتوضأ^(٣).

[المجتبى: ١٠٨/١، التحفة: ٥٦٧١].

١٨٨- أخبرنا عمرو بنُ منصور، قال: حدثنا عليُّ بنُ عيَّاشٍ، قال: حدثنا

شُعيبٌ، عن محمدِ بنِ المنكدرِ، قال:

سمعتُ جابرَ بنَ عبدِ الله قال: كان آخرَ الأمرينِ من رسولِ الله ﷺ تركُ الوضوءِ مما مسَّت النارُ^(٤).

[المجتبى: ١٠٨/١، التحفة: ٣٠٤٧].

١١٧- المضمضة من السويق

١٨٩- أخبرنا قتيبة بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا الليثُ، عن يحيى، عن بُشير^(٥) بنِ يسار

(١) أخرجه مسلم (١١٠٩).

وسَيأتي بإسناده ومثنه برقم (٢٩٩٨)، وانظر تمة تخريجه والإشارة إلى مواضعه برقم (٢٩٤٩). وهو في «مسند» أحمد (٢٦٥٩٤) و(٢٦٦١٢)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥٤٧)، وابن حبان (٣٥٠٠).

(٢) لم ترد في (ط).

(٣) أخرجه من طرق عن ابن عباس: البخاري (٢٠٧) و(٥٤٠٤) و(٥٤٠٥)، ومسلم (٣٥٤) و(٣٥٩)، وأبو داود (١٨٧) و(١٨٩) و(٣٧٦٠)، وابن ماجه (٤٨٨) و(٤٩٠)، والترمذي (١٨٤٧). وانظر تخريج رقم (٤٦٧٣).

وهو في «مسند» أحمد (٣٤٦٤)، وابن حبان (١١٣١) و(١١٣٣) و(١١٤٠) و(١١٤٢) و(١١٤٣) و(١١٤٤) و(١١٥٣).

(٤) أخرجه أبو داود (١٩٢).

(٥) جاء في حاشية الأصل ما نصه: «وقع في بعض النسخ: عن يحيى بن بشير، وهو وهمٌ وغلط، والصواب ما ذكر في الأصل».

عن سُويد بنِ النعمان، قال: أتني رسولُ الله ﷺ بسَوِيْقٍ، فأكل،
وأكلنا معه، ثم تمضمضَ، فقام، فصَلَّى المغربَ، ولم يتوضأ^(١).
[المجتبى: ١٠٨/١، التحفة: ٤٨١٣].

١١٨- المضمضةُ من اللبن

١٩٠- أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا الليثُ، عن عُقيل، عن الزُّهريِّ، عن
عُبَيْدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ

عن ابنِ عَبَّاسٍ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ لبنًا، ثم دعا بماء، فتمضمضَ، ثم قال:
«إِنَّ لَهُ دَسْمًا»^(٢).

[المجتبى: ١٠٩/١، التحفة: ٥٨٣٣].

ذِكْرُ مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ، وَمَا لَا يُوجِبُهُ

١١٩- غُسْلُ الْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ

١٩١- أخبرنا عمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا سُفيانُ، عن الأغرِّ
- وهو ابن الصَّبَّاحِ -، عن خليفة بنِ حُصَيْنِ

عن قيس بنِ عاصمٍ، أنه أسلمَ، فأمره النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ بماءٍ وسِدْرٍ^(٣).
[المجتبى: ١٠٩/١، التحفة: ١١١٠٠].

(١) أخرجه البخاري (٢١٥) و(٢٩٨١) و(٥٣٩٠) و(٥٣٨٤) و(٥٤٥٤) و(٥٤٥٥)،
وابن ماجه (٤٩٢).

وسيائي برقم (٦٦٦٦).

وهو في «مسند» أحمد (١٥٨٠٠)، وابن حبان (١١٥٢) و(١١٥٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢١١) و(٥٦٠٩)، ومسلم (٣٥٨)، وأبو داود (١٩٦)، وابن
ماجه (٤٩٨)، والترمذي (٨٩).

وهو في «مسند» أحمد (١٩٥١)، وابن حبان (١١٥٨) و(١١٥٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٥٥)، والترمذي (٦٠٥).

وهو في «مسند» أحمد (٢٠٦١١)، وابن حبان (١٢٤٠).

١٩٢- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن سعيد بن أبي سعيد

أنه سمع أبا هريرة يقول: إن ثمامة بن أثال انطلق إلى نخل قريب من المسجد، فاغتسل، ثم دخل المسجد، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، يا محمد، والله ما كان على الأرض^(١) وجه أبغض إلي من وجهك، فقد أصبح وجهك أحب الوجوه كلها إلي، ووالله، ما كان دين أبغض إلي من دينك، فأصبح^(٢) دينك أحب الدين كله إلي، ووالله، ما كان من بلد أبغض إلي من بلدك، فأصبح بلدك أحب البلاد كلها إلي، [وإن خيلك أخذتني]^(٣)، وأنا أريد العمرة، فماذا ترى؟ فبشره رسول الله ﷺ، وأمره أن يعتمر^(٤).

[المجتبى: ١٠٩/١ و٤٦/٢، التحفة: ١٣٠٠٧].

١٢٠- الأمر بالغسل من مواراة المشرك

١٩٣- أخبرنا محمد بن المثني، عن [محمد - هو ابن جعفر -، قال: حدثني شعبة،

عن أبي إسحاق.

وأخبرنا^(٥) محمد - وهو ابن بشار-، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا سفيان،

قال: حدثني أبو إسحاق، عن ناجية بن كعب

عن علي، قال: لما مات أبو طالب، أتيت النبي ﷺ، فقلت له: إن عمك

الشيخ الضال قد مات، قال: [«أذهب، فواره» قلت: إنه مات مشركاً،

(١) في (ط): «وجه الأرض».

(٢) في (ط): «فقد أصبح».

(٣) ما بين الحاصرتين لم يرد في (ط).

(٤) أخرجه البخاري (٤٦٢) و(٤٦٩) و(٢٤٢٢) و(٢٤٢٣) و(٤٣٧٢)، ومسلم

(١٧٦٤)، وأبو داود (٢٦٧٩).

وسياتي برقم (٧٩٣) مختصراً.

وهو في «مسند» أحمد (٨٠٣٧).

(٥) ما بين الحاصرتين لم يرد في النسخ، وأثبتناه من «المجتبى» و«التحفة».

قال: [١] «أذهب فوارِه، ولا تُحدِثُ شيئاً حتى تأتيني»، فواريته، ثم أتيته، فقلتُ: قد واريته، فأمرني، فاغتسلتُ» (٢).

[المجتبى: ١١٠/١ و ٧٩/٤، التحفة: ١٠٢٨٧].

١٢١- وجوبُ الغُسلِ إذا التقى الختانان

١٩٤- أخبرنا عبيدُ الله بنُ سعيد، قال: حدثنا الوليدُ بنُ مسلم، قال: سمعتُ الأوزاعيَّ يقول: حدثني عبدُ الرحمن بنُ القاسم، قال: حدثني القاسمُ بنُ محمد عن عائشةَ زوجِ النبي ﷺ، قالت: إذا جاوزَ الختانُ الختانَ، وجبَ الغُسلُ، فعلته أنا ورسولُ الله ﷺ، فاغتسلنا (٣).

[التحفة: ١٧٤٩٩].

١٩٥- أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ الأعلى، قال: حدثنا خالدٌ - يعني ابنَ الحارث -، قال: حدثنا شُعبة، عن قتادة، قال: سمعتُ الحسنَ (٤) يحدث، عن أبي رافع عن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ قال: «إذا جلسَ بينَ شُعبها الأربعِ، ثم اجتهد، فقد وجبَ الغُسلُ» (٥).

[المجتبى: ١١٠-١١١، التحفة: ١٤٦٥٩].

١٩٦- أخبرني إبراهيمُ بنُ يعقوبَ بنِ إسحاق، قال: حدثني عبدُ الله بنُ يوسف، قال: حدثنا عيسى بنُ يونس، قال: حدثنا أشعثُ بنُ عبد الملك، عن ابن سيرين

(١) ما بين الحاصرتين لم يرد في (ت) و (ز).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢١٤).

وسيائي برقم (٢١٤٤).

وهو في «مسند» أحمد (٧٥٩). وإسناده ضعيف كما حققناه في «المسند».

(٣) أخرجه ابن ماجه (٦٠٨)، والترمذي (١٠٨).

وهو في «مسند» أحمد (٢٥٢٨١)، وابن حبان (١١٧٦) و(١١٧٧) و(١١٨٤).

(٤) تحرف في (ط) إلى «إسحاق».

(٥) أخرجه البخاري (٢٩١)، ومسلم (٣٤٨)، وأبو داود (٢١٦)، وابن ماجه (٦١٠).

وسيائي بعده من طريق ابن سيرين، عن أبي هريرة.

وهو في «مسند» أحمد (٧١٩٨)، وابن حبان (١١٧٤) و(١١٧٨).

وقوله: «ثم اجتهد»، قال السندي: كناية عن معالجة الإيلاج، والحديث يدل على أن الإنزال غير مشروط في وجوب الغُسل، بل المدار على الإيلاج.

عن أبي هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَعَدَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ، ثُمَّ اجْتَهَدَ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»^(١).

[المجتبى: ١/١١١، التحفة: ١٤٤٠٥].

قال أبو عبد الرحمن: هذا خطأ، ولا نعلمُ أحداً تابع عيسى بن يونس^(٢) عليه. والصوابُ: أشعث، عن الحسن، عن أبي هريرة. والحسنُ لم يسمع من أبي هريرة، أو لم يسمعه من أبي هريرة. قال أبو عبد الرحمن: أنا أشكُّ.

١٢٢- وجوب الغسل من المني

١٩٧- أخبرنا علي بن حجر وقتيبة بن سعيد - واللفظ له -، عن عبيدة، عن الرُّكَيْنِ بنِ الرِّبِيعِ، عن حُصَيْنِ بنِ قَبِيصَةَ

عن علي، قال: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتَ الْمَذْيَ، فَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، وَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، وَإِذَا فَضَخْتَ الْمَاءَ، فَاغْتَسِلْ»^(٣).

[المجتبى: ١/١١١، التحفة: ١٠٠٧٩].

١٩٨- أخبرنا عبيد الله بن سعيد، قال: حدثنا عبد الرحمن، عن زائدة. وأخبرنا إسحاق بن إبراهيم - واللفظ له - قال: أخبرنا أبو الوليد، قال: أخبرنا زائدة، عن الرُّكَيْنِ بنِ ربيع بن عميلة الفزاري، عن حُصَيْنِ بنِ قَبِيصَةَ

عن علي، قال: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «إِذَا رَأَيْتَ الْمَذْيَ، فَتَوَضَّأْ، وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، وَإِذَا رَأَيْتَ فَضَخَ الْمَاءِ، فَاغْتَسِلْ»^(٤).

[المجتبى: ١/١١١، التحفة: ١٠٠٧٩].

(١) سلف قبله.

(٢) تحرف في (ط) إلى «موسى».

(٣) أخرجه أبو داود (١٠٦).

وسياتي بعده، وانظر ماتقدم برقم (١٤٦).

وهو في «مسند» أحمد (٨٦٨)، وابن حبان (١١٠٢).

وقوله: «فإذا فضخت»، قال السندي: أي: دَقَقْتَ، والمرادُ بالماء المنيُّ.

(٤) سلف قبله.

١٢٣- إيجابُ الغسلِ على المرأةِ إذا احتلمتِ ورأتِ الماءَ

١٩٩- أخبرني شُعَيْبُ بْنُ يَوْسُفَ، قال: حدثنا يحيى، عن هشام، قال: أخبرني أبي، عن زينبِ بنتِ أمِّ سلمةَ

عن أمِّ سلمةَ، أن امرأةً قالت: يا رسولَ الله، إنَّ اللهَ لا يَسْتَحِيهِ مِنَ الْحَقِّ^(١)، هل على المرأةِ غُسلٌ إذا احتلمتِ؟ قال: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ» فَضَحِكَتْ أمُّ سَلَمَةَ، وَقَالَتْ: أَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِيمَ يُشْبِهُ الْوَالِدُ»^(٢).

[المجتبى: ١١٤/١، التحفة: ١٨٢٦٤].

٢٠٠- أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا عبدةُ، قال: حدثنا سعيدُ، عن قتادةَ عن أنسٍ، أنَّ أمَّ سَلِيمٍ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ، قَالَ: «إِذَا أَنْزَلْتَ الْمَاءَ، فَلتَغْتَسِلْ»^(٣).

[المجتبى: ١١٢/١-١١٥، التحفة: ١١٨١].

٢٠١- أخبرنا كثيرُ بنُ عُبيدٍ، عن محمد بنِ حربٍ، عن الزُّبَيْدِيِّ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ

أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ أمَّ سَلِيمٍ كَلَّمَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَعَائِشَةُ جَالِسَةٌ، فَقَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِيهِ مِنَ الْحَقِّ، أَرَأَيْتَ الْمَرْأَةَ تَرَى فِي النَّوْمِ مَا يَرَى الرَّجُلُ، أَنْتَغَسِلُ مِنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ»

(١) في الأصل زاد هنا: «فضحكت أم سلمة» وهي زيادة لا وجه لها.

(٢) أخرجه البخاري (١٣٠) و(٢٨٢) و(٣٣٢٨) و(٦٠٩١) و(٦١٢١)، ومسلم (٣١٣)، وابن ماجه (٦٠٠)، والترمذي (١٢٢).

وسياقته برقم (٥٨٥٧).

وهو في «مسند» أحمد (٢٦٥٠٣)، وابن حبان (١١٦٥).

وقوله: «فيم يشبه الولد»، سياقته شرحه في (٢٠١).

(٣) أخرجه مسلم (٣١١)، وابن ماجه (٦٠١).

وسياقته برقم (٢٠٤) و(٩٠٢٨) و(٩٠٢٩) من حديث أنس، عن أمه أم سليم.

والروايات مطولة ومختصرة، وقد أورده المصنف مفرقا.

وهو في «مسند» أحمد (١٢٢٢٢)، وابن حبان (١١٦٤).

فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لَهَا: أَفْ لَكَ، أَوْ تَرَى الْمَرْأَةَ ذَلِكَ؟! فَالْتَفَتَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «تَرَبَّتْ يَمِينُكَ، فَمَنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُُ؟!»^(١).
[المجتبى: ١١٢/١، التحفة: ١٦٦٢٧].

٢٠٢- أَخْبَرَنَا يَوْسُفُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ الْخُرَّاسَانِي، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ
عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ، قَالَتْ: سَأَلْتُ^(٢) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ تَحْتَلِمُ فِي مَنَامِهَا، فَقَالَ: «إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ، فَلْتَغْتَسِلْ»^(٣).
[المجتبى: ١١٥/١، التحفة: ١٥٨٢٧].

١٢٤- فِي الَّذِي يَحْتَلِمُ، وَلَا يَرَى الْمَاءَ

٢٠٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ السَّائِبِ، [عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ]^(٤) بْنِ سَعَادٍ
عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»^(٥).
[المجتبى: ١١٥/١، التحفة: ٣٤٦٩].

١٢٥- الْفَصْلُ بَيْنَ مَاءِ الرَّجُلِ وَمَاءِ الْمَرْأَةِ

٢٠٤- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ،
عَنْ قَتَادَةَ

-
- (١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣١٤) (٣٣)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٣٧).
وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ» أَحْمَدَ (٢٤٦١٠)، وَابْنِ حِبَّانَ (١١٦٦).
وَقَوْلُهُ: «تَرَبَّتْ يَمِينُكَ»، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي «الْنَهَايَةِ»: تَرَبَّ الرَّجُلُ، إِذَا افْتَقَرَ، أَي: لَصِقَ بِالْتَرَابِ. وَهَذِهِ الْكَلِمَةُ جَارِيَةٌ عَلَى أَلْسِنَةِ الْعَرَبِ، لَا يَرِيدُونَ بِهَا الدَّعَاءَ عَلَى الْمُخَاطَبِ، وَلَا وَقُوعَ الْأَمْرِ بِهِ. وَقِيلَ: مَعْنَاهَا اللَّهُ دَرَكٌ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ دَعَاءٌ عَلَى الْحَقِيقَةِ.
وَقَوْلُهُ: «فَمَنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُُ»، قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ» ٢٢٢/٣: مَعْنَاهُ أَنَّ الْوَلَدَ مَتَوْلَدٍ مِنْ مَاءِ الرَّجُلِ وَمَاءِ الْمَرْأَةِ، فَأَيُّهُمَا غَلَبَ، كَانَ الشَّبَهُُ لَهُ، وَإِذَا كَانَ لِلْمَرْأَةِ مَنِي، فَإِزَالَهُ وَخُرُوجَهُ مِنْهَا مُمْكِنٌ.
(٢) وَقَعَ فِي الْأَصْلِ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ» وَهُوَ خَطَأٌ، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ (ط) وَ «التحفة».
(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٦٠٢).
وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ» أَحْمَدَ (٢٧٣١٣).
(٤) مَا بَيْنَ حَاصِرَتَيْنِ سَقَطَ مِنَ الْأَصْلِ، وَأَثْبَتْنَاهُ مِنْ سَائِرِ النُّسخِ وَ «التحفة».
(٥) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٦٠٧).
وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ» أَحْمَدَ (٢٣٥٣١).

عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «ماء الرجلِ غليظٌ أبيضٌ، وماءُ المرأةِ رقيقٌ أصفرٌ، فأيهما سبقَ، كان الشَّبهُ»^(١).
[المجتبى: ١١٢/١، ١١٥، التحفة: ١١٨١].

١٢٦- الاغتسالُ مِنَ الحيضِ والاستحاضَةِ

٢٠٥- أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا الليثُ، عن ابنِ شهاب، عن عُرْوَةَ عن عائشةَ، قالت: استفتتُ أمَّ حبيبةَ بنتَ جحشٍ رسولَ الله ﷺ، فقالت: يا رسولَ الله، إني أُستَحاضُ، فقال: «إنما ذلك عِرْقٌ، فاغتسلي وصلي». فكانت تغتسلُ عندَ كُلِّ صلاةٍ^(٢).
[المجتبى: ١١٩/١، ١٨١، التحفة: ١٦٥٨٣].

٢٠٦- أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا الليثُ، عن يزيدَ بنِ أبي حبيبٍ، عن جعفر، عن عِرَاك، عن عُرْوَةَ عن عائشةَ، قالت: إن أمَّ حبيبةَ سألت رسولَ الله ﷺ عن الدَّمِ - وقالت عائشةُ: رأيتُ مِرْكَنَهَا مَلَانًا دَمًا - فقال لها رسولُ الله ﷺ: «امكثي قدرَ ما كانت تحبِسُك حَيْضُتُك، ثم اغتسلي»^(٣).
[المجتبى: ١١٩/١، ١٨٢، التحفة: ١٦٣٧٠].

٢٠٧- أخبرنا عمرانُ بنُ يزيد، قال: حدثنا إسماعيلُ بنُ عبد الله، قال: حدثنا الأوزاعيُّ، قال: حدثنا يحيى بنُ سعيد، قال: حدثني هشامُ بنُ عُرْوَةَ، عن عُرْوَةَ

(١) سلف تخريجه برقم (٢٠٠)، وقد أورده المصنف مفرقاً.
(٢) أخرجه البخاري (٢٢٨) و(٣٢٠) و(٣٢٥) و(٣٣١)، ومسلم (٣٣٣) و(٣٣٤)، وأبو داود (٢٧٩) و(٢٨٢) و(٢٨٣) و(٢٨٦) و(٢٩٠) و(٢٩٢) و(٢٩٨)، وابن ماجه (٦٢١) و(٦٢٤)، والترمذي (١٢٥) و(١٢٩).
وسياتي برقم (٢٠٦) و(٢٠٨) و(٢١٦) و(٢١٧) و(٢١٨)، وسياتي أيضاً من طرق أخرى عن عائشة وسيخرج كل طريق في موضعه.
وهو في «مسند» أحمد (٢٤١٤٥)، وابن حبان (١٣٥٠) و(١٣٥٤) و(١٣٥٥).
والروايات مطولة ومختصرة ومتقاربة المعنى ومنهم من سمى المستحاضة: فاطمة بنت أبي حبيش. وقد أورده المصنف بألفاظ مختلفة.
(٣) سلف قبله.
وقوله: «المِرْكَن»، قال السندي: هو بكسر الميم: إجانة تغسل فيها الثياب.

عن فاطمة ابنة قيس - من بني أسد قريش - أنها أتت رسول الله ﷺ، فذكرت أنها تستحاض، فزعمت أنه قال: «إنما ذلك عرق، فإذا أقبلت الحيضة، فدعي الصلاة، وإذا أدبرت، فاغتسلي، واغسلي عنك الدم، ثم صلي»^(١).

[المجتبى: ١١٦/١ و١٨١، التحفة: ١٨٠١٩].

٢٠٨- أخبرنا هشام بن عمار، قال: حدثنا سهل بن هاشم، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثنا الزهري^(٢)، عن عروة

عن عائشة، أن النبي ﷺ قال: «إذا أقبلت الحيضة، فاتركي الصلاة، فإذا أدبرت، فاغتسلي»^(٣).

[المجتبى: ١١٧/١ و١٨١، التحفة: ١٦٥١٦].

٢٠٩- أخبرنا عمران بن يزيد، قال: حدثنا إسماعيل بن عبد الله، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثنا الزهري، عن عروة وعمرة

أن عائشة قالت: استحيضت أم حبيبة بنت جحش سبع سنين، فاشتكت ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «إن هذه ليست بالحيضة، ولكن هذا عرق، فاغتسلي، ثم صلي»^(٤).

[المجتبى: ١١٧/١، التحفة: ١٦٥١٦ و١٧٩٢٢].

٢١٠- أخبرنا الربيع بن سليمان بن داود، قال: حدثنا عبد الله بن يوسف،

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٠) و(٢٨٦) و(٣٠٤)، وابن ماجه (٦٢٠).

وسياتي برقم (٢١٤) و(٢١٥).

وهو في «مسند» أحمد (٢٧٣٦٠).

والروايات ألفاظها مختلفة ومتقاربة المعنى.

(٢) تحرف في (ط) إلى «الزبيدي».

(٣) سلف برقم (٢٠٥).

(٤) أخرجه البخاري (٣٢٧)، ومسلم (٣٣٣) (٦٤)، وأبو داود (٢٨٥) و(٢٨٨)

و(٢٩١)، وابن ماجه (٦٢٦).

وسياتي (٢١٠) و(٢١١)، وانظر ما سلف برقم (٢٠٥).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٥٢٣)، وابن حبان (٣٥٢) و(١٣٥٣).

والروايات مطولة ومختصرة ومتقاربة المعنى.

قال: حدثنا الهيثمُ بنُ حميد، قال: أخبرني النعمانُ والأوزاعيُّ وأبو مُعَيْدٍ - وهو حفصُ بنُ غِيْلَانَ -، عن الزُّهريِّ، قال: أخبرني عروةُ بنُ الزبير وعمرَةُ بنت عبد الرحمن

عن عائشةَ، قالت: استحيضتُ أمَّ حبيبةَ بنتُ جحشٍ امرأةَ عبدِ الرحمن ابنِ عوفٍ - وهي أختُ زينبَ بنتِ جحشٍ -، فاستفتتُ رسولَ الله ﷺ، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ هذه ليست بالحَيْضَةِ، ولكن هذا عِرْقٌ، فإذا أدبرت الحَيْضَةَ، فاغتسلي، وصلِّي، وإذا أقبلت، فاتركي لها الصلاة» قالت عائشةُ: فكانت تغتسلُ لكلِّ صلاةٍ، وتُصلِّي، وكانت تغتسلُ أحياناً في مرَكَنٍ في حُجْرَةِ أختها زينبَ، وهي عندَ رسولِ الله ﷺ حتى إنَّ حُمْرَةَ الدم لتعلو الماءَ، ثم تخرُجُ، فتُصلِّي مع رسولِ الله ﷺ، فما يمنعُها ذلك من الصلاة^(١).
[المجتبى: ١١٩/١، التحفة: ١٧٩٢٢].

٢١١- أخبرنا محمدُ بنُ سَلَمَةَ^(٢)، قال: حدثنا ابنُ وهبٍ، عن عمرو بنِ الحارث، عن ابنِ شهاب، عن عروةَ وعمرَةَ

عن عائشةَ، أن أمَّ حبيبةَ ختنةَ رسولِ الله ﷺ، وتحتَ عبدِ الرحمن بنِ عوفٍ استحيضتُ سَبْعَ سِنِينَ، فاستفتتُ رسولَ الله ﷺ في ذلك، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ هذه ليست بالحَيْضَةِ، ولكن هذا عِرْقٌ، فاغتسلي، وصلِّي»^(٣).

[المجتبى: ١١٩/١، التحفة: ١٦٥٧٢ و ١٧٩٢٢].

٢١٢- أخبرنا محمدُ بنُ بشار، قال: حدثنا محمدٌ، قال: حدثنا شعبةُ، عن عبد الرحمن بنِ القاسم، عن أبيه

(١) سلف قبله وسيأتي بعده.

(٢) تحرف في الأصلين إلى: «محمد بن مسلمة».

(٣) سلف في سابقه.

وقوله: «ختنة»، قال السندي: بفتحتين، أي: أخت زوجته ﷺ.

عن عائشة، أَنَّ امْرَأَةً مُسْتَحَاضَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِيلَ لَهَا: إِنَّهُ عِرْقٌ عَائِدٌ، وَأَمْرَتْ أَنْ تُوَحَّرَ الظَّهْرَ، وَتُعَجَّلَ العَصْرَ، وَتَغْتَسَلَ لَهَا غُسْلًا وَاحِدًا، وَتُوَحَّرَ المَغْرِبَ، وَتُعَجَّلَ العِشَاءَ، وَتَغْتَسَلَ لَهَا غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَغْتَسَلَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ غُسْلًا وَاحِدًا^(١).

[المجتبى: ١/١٢٢، التحفة: ١٧٤٩٥].

١٢٧- ذِكْرُ الأَقْرَاءِ

٢١٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُنْتَنِي، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَمْرَةَ

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ سَبْعَ سِنِينَ، فَسَأَلَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، إِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ» فَأَمَرَهَا أَنْ تَتْرَكَ الصَّلَاةَ قَدْرَ أَقْرَائِهَا وَحَيْضَتِهَا، وَتَغْتَسِلَ وَتُصَلِّيَ، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ^(٢).

[المجتبى: ١/١٢١ و ١٨٣، التحفة: ١٧٩٢٢].

٢١٤- أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنِ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشْجِ، عَنِ المُنْذِرِ بْنِ المُغِيرَةِ، عَنِ عُرْوَةَ

أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حَبِيشٍ حَدَّثَتْهُ، أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَشَكَتْ إِلَيْهِ الدَّمَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، فَانظُرِي، إِذَا أَتَاكَ قُرُوكِ، فَلَا تُصَلِّي، فَإِذَا مَرَّ^(٣) قُرُوكِ، فَتَطَهَّرِي، ثُمَّ صَلِّي مَا يَبِينُ القُرْءَ إِلَى القُرْءِ»^(٤).

[المجتبى: ١/١٢٣ و ١٨٣، التحفة: ١٨٠١٩].

(١) أخرجه أبو داود (٢٩٤) و(٢٩٥).

وانظر ما سلف برقم (٢٠٥).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٨٧٩).

وقوله: «عائدة»، قال ابن الأثير في «النهاية»: شُبِّهَ بِهِ لكَثْرَةُ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ عَلَى خِلَافِ عَادَتِهِ، وَقِيلَ: العائدة: هُوَ الَّذِي لَا يِرْقَا.

(٢) أخرجه مسلم (٣٣٤) (٦٤).

وانظر تخريج ما سلف برقم (٢٠٧) و(٢٠٣).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٩٧٢)، وابن حبان (٣٥١).

(٣) في (ت) و (ز): «مضى».

(٤) سلف برقم (٢٠٧)، وسيأتي بعده.

١٢٨- الفصلُ بينَ دمِ الحيضِ والاستحاضةِ

٢١٥- أخبرنا محمدُ بنُ المثنى، قال: أخبرنا ابنُ أبي عديٍّ، عن محمد - وهو ابنُ عمرو بنِ علقمة بنِ وقاصٍ -، عن ابنِ شهاب، عن عروةَ بنِ الزبيرِ

عن فاطمةَ بنتِ أبي حُبَيْشٍ، أنها كانت تُستَحاضُ، فقال لها رسولُ الله ﷺ: «إذا كانَ دمُ الحيضِ، فإنه دمٌ أسودٌ يُعرفُ، فأمسِكِي عن الصَّلَاةِ، فإذا كانَ الآخرُ، فتوضَّئي، فإنما هو عِرْقٌ».

قال محمدُ بنُ المثنى: حدثنا ابنُ أبي عديٍّ هذا من كتابه^(١).
[المجتبى: ١/١٢٣ و ١٨٥، التحفة: ١٨٠١٩].

٢١٦- أخبرنا محمدُ بنُ المثنى، قال: حدثنا ابنُ أبي عديٍّ من حفظه، قال: حدثنا محمد بن عمرو، عن ابنِ شهاب، عن عروةَ

عن عائشةَ، أن فاطمةَ بنتَ أبي حُبَيْشٍ كانت تُستَحاضُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ دمَ الحيضِ دمٌ أسودٌ يُعرفُ، فإذا كانَ ذلكَ، فأمسِكِي عن الصَّلَاةِ، وإذا كانَ الآخرُ، فتوضَّئي وصَلِّي»^(٢).

[المجتبى: ١/١٢٣ و ١٨٥، التحفة: ١٦٦٢٦].

٢١٧- أخبرنا يحيى بنُ حبيب بنِ عَرَبِيٍّ، عن حمَّاد، عن هشام، عن أبيه

عن عائشةَ، قالت: استُحِيضَتْ فاطمةُ بنتُ أبي حُبَيْشٍ، فسألت النبي ﷺ، فقالت: يا رسولَ الله، إنني أُستَحاضُ، فلا أطهرُ، أفأدعُ الصَّلَاةَ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «إنما ذلكَ عِرْقٌ، وليست بالحيضةَ، فإذا أقبلت الحيضةَ، فدعِي الصَّلَاةَ، فإذا أدبرتُ، فاغسلي عنك أثرَ الدَّمِ، وتوضَّئي، فإنما ذلكَ عِرْقٌ، وليست بالحيضةَ» قيل له: فالغسلُ؟ قال: وذلكَ يشكُّ فيه أحدٌ؟^(٣).

[المجتبى: ١/١٢٣ و ١٨٥، التحفة: ١٦٨٥٨].

قال أبو عبد الرحمن: لا أعلمُ أحداً ذكر في هذا الحديثِ: «وتوضَّئي» غيرَ حمَّاد بنِ زيد. [وقد روى غيرُ واحدٍ عن هشام، ولم يذكر فيه: «وتوضَّئي»].

(١) سلف برقم (٢٠٧) وفي الذي قبله.

(٢) سلف برقم (٢٠٥).

(٣) سلف برقم (٢٠٥).

٢١٨- أخبرنا أبو الأشعث، قال: أخبرنا خالدُ بنُ الحارث، قال: سمعتُ هشاماً يُحدِّثُ، عن أبيه

عن عائشةَ، أن ابنةَ أبي حُبَيْشٍ قالت: يا رسولَ الله، إني لا أظهُرُ، أفأتركُ^(١) الصَّلَاةَ؟ قال: «إنما هو عِرْقٌ» - قال خالدٌ: فيما قرأتُ عليه - «وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة، فدعي الصلاة، وإذا أدبرت، فاغسلي عنك الدم، ثم صلّي»^(٢).

[المجتبى: ١/١٢٤ و ١٨٦، التحفة: ١٦٩٥٦].

قال أبو عبد الرحمن: حديثُ مالك، عن هشام، عن أبيه، عن عائشةَ أصحُّ ما يأتي في المستحاضة. وحديثُ سليمان، عن أمِّ سلمة، لم يسمعه من أمِّ سلمة. بينهما رجل^(٣).

١٢٩- الغسل من النفاس

٢١٩- أخبرنا محمدُ بنُ قدامة، عن جرير، عن يحيى بنِ سعيد، عن جعفر بنِ محمد، عن أبيه

عن جابر - في حديث أسماءَ حين نَفَسَتْ بذِي الحَلِيفَةِ -، أن رسولَ الله ﷺ قال لأبي بكر: «مُرْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، وَتُهَلَّ»^(٤).

[المجتبى: ١/١٢٢ و ١٩٥، التحفة: ٢٦٠٠].

(١) في (ط): «أفادع».

(٢) سلف برقم (٢٠٥).

(٣) ما بين الحاصرتين لم يرد في (ت) و (ز).

(٤) أخرجه مسلم (١٢١٠)، وابن ماجه (٢٩١٣).

وسياقي برقم (٢٨٠) أمم من هذا.

وهذا الحديث قد روي مطولاً ومفراً، وقد أورده المصنف مفراً، وسيخرج كل حديث في موضعه.

وقوله: «بذي الحليفة»، قال ياقوت الحموي في «معجمه»: قرية بينها وبين المدينة ستة أميال، ومنها ميقات أهل المدينة.

١٣٠- النَّهْيُ عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ وَالِاغْتِسَالِ مِنْهُ

٢٢٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَفِيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ
مُوسَى بْنِ أَبِي عَثْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُبَوَّلَ الرَّجُلُ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ، ثُمَّ
يَغْتَسِلَ مِنْهُ ^(١).

[المجتبى: ١/١٢٥ و ١٩٧، التحفة: ١٣٣٩٢].

١٣١- الْاِغْتِسَالُ بِاللَّيْلِ

٢٢١- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنِ عَرَبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، [عَنْ بُرَيْدٍ] ^(٢)، عَنْ
عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ، عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ:

دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَسَأَلْتُهَا، فَقُلْتُ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ مِنْ
أَوَّلِ اللَّيْلِ أَوْ مِنْ آخِرِهِ؟ قَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ، رُبَّمَا اغْتَسَلَ مِنْ أَوَّلِهِ، وَرُبَّمَا اغْتَسَلَ
مِنْ آخِرِهِ، قُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً ^(٣).

[المجتبى: ١/١٢٥ و ١٩٩، التحفة: ١٧٤٢٩].

٢٢٢- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ، عَنْ سَفِيَانَ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ،
عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ، عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ

أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ أَيِّ اللَّيْلِ كَانَ يَغْتَسِلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: رُبَّمَا اغْتَسَلَ
أَوَّلَ اللَّيْلِ، وَرُبَّمَا اغْتَسَلَ آخِرَهُ، قُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً ^(٤).

[المجتبى: ١/١٢٥، التحفة: ١٧٤٢٩].

(١) سلف برقم (٥٥) من طريق محمد بن سيرين، عن أبي هريرة.

(٢) وهو في «مسند» أحمد (٩١١٥)، وابن حبان (١٢٥٤).

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ط).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٢٦)، وابن ماجه (١٣٥٤).

وسياتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٢٠٢)، وابن حبان (٢٤٤٧).

والروايات مطولة، وفي الحديث قصة الوتر وقصة الجهر بالقراءة، واقتصر المصنف على ما ذكره.

(٤) سلف قبله.

١٣٢- الاستارُ عندَ الاغتسال

٢٢٣- أخبرنا مجاهدُ بنُ موسى، قال: حدثنا عبدُ الرحمن، قال: حدثني يحيى بنُ الوليد، قال: حدثني مُجَلُّ بنُ خَلِيفَةَ، قال:

حدثني أبو السَّمْح، قال: كنتُ أُحَدِّثُ النَّبِيَّ ﷺ، فكان إذا أراد أن يغتسل، قال: «وَلَيْ قَفَاكَ» فَأُولِيهِ قَفَايَ، فَأَسْتَرَهُ بِهِ^(١).

[المجتبى: ١٢٦/١، التحفة: ١٢٠٥١].

٢٢٤- أخبرنا يعقوبُ بنُ إبراهيم، قال حدثنا عبدُ الرحمن، عن مالك، عن سالم، عن أبي مرة مولى عَقِيلِ بنِ أَبِي طالب عن أمِّ هانئ، أنها ذَهَبَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ، فوجدته يغتسلُ وفاطمةُ تَسْتُرُهُ بثوبٍ، فسَلَّمْتُ، فقال: «من هذا؟» قلتُ: أمُّ هانئ، فلما فرغَ من غُسْله، قام، فصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ فِي ثَوْبٍ مَلْتَحِفًا بِهِ^(٢).

[المجتبى: ١٢٦/١، التحفة: ١٨٠١٨].

١٣٣- القَدْرُ الَّذِي يَكْتَفِي بِهِ الرَّجُلُ مِنَ الْمَاءِ لِلغُسْلِ

٢٢٥- أخبرنا محمدُ بنُ عُبَيْد، قال: حدثنا [يحيى بن] ^(٣) زكريا، عن موسى الجُهَنِيِّ، قال: أتني مجاهدٌ بِقَدْحٍ - حَزْرَتُهُ ثمانية أَرْطال - فقال:

حدثني عائشةُ، أن رسولَ الله ﷺ كان يغتسلُ بِمِثْلِ هَذَا^(٤).

[المجتبى: ١٢٧/١، التحفة: ١٧٥٨١].

(١) أخرجه أبو داود (٣٧٦)، وابن ماجه (٦١٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٠) و(٣٥٧) و(٣١٧١) و(٦١٥٨)، وفي «الأدب المفرد» له (١٠٤٥)، ومسلم (٣٣٦) و(٧٠) و(٧١) و(٧٢)، وابن ماجه (٤٦٥)، والترمذي (١٥٧٩) و(٢٧٣٤).

وسيائي مطولاً برقم (٨٦٣١) ومن طريق آخر برقم (٤٨٦) و(٤٨٧) و(٤٨٨).

وهو في «مسند» أحمد (٢٦٨٨٩)، وابن حبان (١١٨٨) و(١١٨٩).

والروايات مطولة ومختصرة، وقد أورد بعضهم مفرقا، وفي الحديث قصة الرجل الذي أجارته أم هانئ.

(٣) ما بين حاصرتين سقط من (ط).

(٤) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٢٤٨).

وقوله: «حَزْرَتُهُ»، قال السندي: أي: قدرته وخمّنته.

٢٢٦- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن عروة
عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يغتسل في القَدَح، وهو الفرق^(١).
[المجتبى: ٥٧/١ و١٢٧ و١٧٩، التحفة: ١٦٥٨٦].

٢٢٧- أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا خالد، قال: حدثنا شعبة، عن
أبي بكر بن حفص، قال: سمعتُ أبا سلمة يقول:

دخلتُ على عائشة وأخوها من الرضاعة، فسألها عن غسل
النبي ﷺ، فدعتُ بإناءٍ فيه قدرُ صاع، فسترتُ سِتْرًا، فأفرغتُ على
رأسها ثلاثاً^(٢).

[المجتبى: ١٢٧/١، التحفة: ١٧٧٩٢].

٢٢٨- أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن أبي
جعفر، قال:

تَمَارَيْنَا فِي الْغُسْلِ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ جَابِرٌ: يَكْفِي مِنَ الْغُسْلِ مِنَ
الْجَنَابَةِ صَاعٌ مِنْ مَاءٍ، قَلْنَا: مَا يَكْفِي صَاعٌ وَلَا صَاعَانِ، قَالَ جَابِرٌ: قَدْ كَانَ
يَكْفِي مَنْ كَانَ خَيْرًا مِنْكُمْ وَأَكْثَرَ شَعْرًا^(٣).

[المجتبى: ١٢٧/١، التحفة: ٢٦٤١].

(١) أخرجه مسلم (٣١٩) (٤٠) و(٤١)، وأبو داود (٢٣٨).
وانظر (٢٣٠).

وقوله: «الفرق»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الفرق؛ بالتحريك: مكيال يسع ستة عشر
رطلا، وهي اثنا عشر مِداً، أو ثلاثة أصع عند أهل الحجاز. وقيل: الفرق خمسة أفساط،
والقيسط: نصف صاع، فأما الفرق، بالسكون، فمئة وعشرون رطلاً.

(٢) أخرجه البخاري (٢٥١)، ومسلم (٣٢٠).

وسياتي برقم (٢٣٩) و(٢٤٠) بصفة الغسل وليس فيه ذكر أخي عائشة.
وهو في مسند أحمد (٢٤٤٣٠).

وقوله: «صاع»، قال ابن الأثير في «النهاية»: وهو مكيال يسع أربعة أمداد، والمدُّ مختلفٌ
فيه، وقيل: هو رطل وثلاث بالعراقي، وبه يقول الشافعي ولفهاء الحجاز. وقيل: هو رطلان،
وبه أخذ أبو حنيفة ولفهاء العراق. فيكون الصاع خمسة أرطال وثلاثاً، أو ثمانية أرطال.

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٦)، وفي «الأدب المفرد» له (٩٥٩)، ومسلم (٣٢٩)، وابن ماجه (٥٧٧).
وهو في «مسند» أحمد (٤١٨٨١).

١٣٤- اغتسال الرجل والمرأة من نسائه من الإناء الواحد

٢٢٩- أخبرنا عمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا سفيانُ، قال: حدثني منصورٌ، عن إبراهيمَ، عن الأسودِ

عن عائشةَ، قالت: كنتُ أغتسلُ أنا ورسولُ اللهِ ﷺ مِن إناءٍ واحدٍ^(١).

[المجتبى: ١٢٩/١، التحفة: ١٥٩٨٣].

٢٣٠- أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا عبدُ الرزاقِ، قال: حدثنا مَعمرٌ وابنُ جُرَيْجٍ، عن الزُّهريِّ، عن عُرْوَةَ

عن عائشةَ، قالت: كنتُ أغتسلُ أنا ورسولُ اللهِ ﷺ من إناءٍ واحدٍ، وهو قَدْرُ الْفَرَقِ^(٢).

[المجتبى: ٥٧/١ و ١٢٧ و ١٢٨ و ١٧٩، التحفة: ١٦٥٣٣ و ١٦٦٦٦].

٢٣١- أخبرنا قتيبةٌ، عن مالكٍ، عن هشامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أبيه

عن عائشةَ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يَغْتَسِلُ وأنا مِن إناءٍ واحدٍ، نَعْتَرِفُ منه جميعاً^(٣).

[المجتبى: ١٢٨/١ و ٢٠١، التحفة: ١٧١٧٤].

٢٣٢- أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ الأعلى، قال: حدثنا خالدٌ، قال: حدثنا شُعْبَةُ، قال: أخبرني عبدُ الرحمنِ بنُ القاسمِ، قال: سمعتُ القاسمَ يحدثُ

(١) أخرجه البخاري (٢٩٩)، وأبو داود (٧٧).

وسلف برقم (٧٣).

وهو في «مسند» أحمد (٢٥٥٦٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٠).

وسلف برقم (٧٣)، وانظر (٢٢٦).

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٣) و (٥٩٥٦) و (٧٣٣٩).

وسلف برقم (٧٣).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٩٩١)، وابن حبان (١١٩٤).

عن عائشة، قالت: كنت أغتسلُ أنا ورسولُ الله ﷺ من إناءٍ واحدٍ من الجنابة^(١).

[المجتبى: ١٢٨/١ و ٢٠١، التحفة: ١٧٤٩٣].

٢٣٣- أخبرنا يحيى بن موسى، عن سفيان، عن عمرو، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس، قال:

أخبرتني خالتي ميمونة، أنها كانت تغتسلُ ورسولُ الله ﷺ من إناءٍ واحدٍ^(٢).

[المجتبى: ١٢٩/١، التحفة: ١٨٠٦٧].

٢٣٤- أخبرنا سويد بن نصر، قال: أخبرنا عبد الله، عن سعيد بن يزيد، قال: سمعتُ عبد الرحمن بن هرمز الأعرج يقول: حدثني ناعمٌ مولى أمِّ سلمة

أنَّ أمَّ سلمة سئلت: أتغتسلُ المرأةُ مع الرجلِ؟ قالت: نعم، إذا كانت كَيْسَةً، رأيتني ورسولَ الله ﷺ نغتسلُ من مرَكَنٍ واحد، نفيضُ على أيدينا حتى ننقيها، ثم نفيضُ علينا الماءَ^(٤).

قال الأعرج: لا تذكرُ فرجاً ولا تباليه^(٥).

[المجتبى: ١٢٩/١، التحفة: ١٨٢١٥].

(١) أخرجه البخاري (٢٦١) و(٢٦٣)، ومسلم (٣٢١) (٤٣) (٤٥). سلف برقم (٧٣).

وهو في «مسند» أحمد (٢٥٣٩٤)، وابن حبان و(١٢٦٢).

(٢) أخرجه مسلم (٣٢٢)، وابن ماجه (٣٧٧)، والترمذي (١٢٩). وهو في «مسند» أحمد (٢٦٧٩٧).

(٣) في (ط): حتى.

(٤) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وهو في «مسند» أحمد (٢٦٧٤٩).

(٥) كذا في النسخ، وفي «المجتبى»: «ولاتباله»، قال السندي: بفتح التاء، أصله من تباله بقاءين حذف إحداهما، من تباله الرجل إذا أرى من نفسه ذلك وليس به. أي: ولا تأتي بأفعال المرأة البلهاء، والأبلة خلاف الكيس وقول الأعرج هذا تفسيرٌ لقولها: «إذا كانت كيسة».

١٣٥- النهي عن الاغتسالِ بفضلِ الجنبِ

٢٣٥- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا أبو عوانة، عن داود الأودي، عن حميد بن عبد الرحمن، قال:

لَقِيتُ رَجُلًا صَحِبَ^(١) النَّبِيَّ ﷺ كَمَا صَحِبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ أَرْبَعَ سِنِينَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَمْتَشِطَ أَحَدُنَا كُلَّ يَوْمٍ، أَوْ يِيُولَ فِي مُغْتَسَلِهِ، أَوْ يَغْتَسَلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ، أَوْ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، وَلْيَغْتَرَفَا جَمِيعًا^(٢).
[المجتبى: ١٣٠/١، التحفة: ١٥٥٥٤، ١٥٥٥٥].

١٣٦- الرخصة في ذلك

٢٣٦- أخبرنا محمد بن بشار، عن محمد، قال: حدثنا شعبة، عن عاصم، عن معاوية عن عائشة، قالت: كنتُ اغتسلُ أنا ورسولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ، يُيَادِرُنِي وَأُبَادِرُهُ، حَتَّى يَقُولَ: «دَعِي لِي» وَأَقُولُ أَنَا: دَعِ لِي^(٣).
[المجتبى: ١٣٠/١، التحفة: ١٧٩٦٩].

١٣٧- الاغتسالُ في القصعة التي يُعجنُ فيها

٢٣٧- أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبدُ الرحمن، قال: حدثنا إبراهيم بن نافع، عن ابنِ أبي نَجِيحٍ، عن مجاهدٍ
عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اغْتَسَلَ هُوَ وَمِيمُونَةُ مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ، فِي قَصْعَةٍ فِيهَا أَنْرُ الْعَجِينِ^(٤).
[المجتبى: ١٣١/١، التحفة: ١٨٠١٢].

(١) في (ط): «رجلاً من أصحاب».

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨) و(٨١).

وهو في «مسند» أحمد (١٧٠١٢).

(٣) أخرجه مسلم (٣٢١) (٤٦).

وانظر ما سلف برقم (٧٣).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٥٩٩)، وابن حبان و(١١٩٥).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٣٧٨).

وهو في «مسند» أحمد (٢٦٨٩٥).

١٣٨- الرخصة في ترك المرأة نقضَ ضَفْرٍ^(١) رأسها عند اغتسالها من الجنابة

٢٣٨- أخبرنا سليمان بن منصور، عن سفيان، عن أيوب بن موسى، عن سعيد بن أبي سعيد، عن عبد الله بن رافع

عن أم سلمة زوج النبي ﷺ، قالت: قلت: يا رسول الله، إنني امرأة شديدة ضَفْرُ رأسي، أفأنقضه عند غسلها من الجنابة؟ قال: «إنما يكفيك أن تحفني على رأسك ثلاث حَفَنَاتٍ مِنْ ماء، ثم تفيض^(٢) على جَسَدِكَ»^(٣).

[المجتبى: ١٣١/١، التحفة: ١٨١٧٢].

١٣٩- إزالة الجنب الأذى عن جسده بعد غسله يديه ثلاثاً

٢٣٩- أخبرنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا النضر، قال: أخبرنا شعبة، قال: حدثنا عطاء بن السائب، قال: سمعتُ أبا سلمة

أنه دخل على عائشة، فسألها عن غسل رسول الله ﷺ من الجنابة، فقالت: كان النبي ﷺ يُوتى بإناء، فيصَّبُ على يديه ثلاثاً، ثم يصبُّ يمينه على شماله، فيغسل ما على فخذيته، ثم يغسل يديه، ويُمضمض ويستشيق، ويصبُّ على رأسه ثلاثاً، ثم يفيضُ على سائر جسده^(٤).

[المجتبى: ١٣٣/١، التحفة: ١٧٧٣٧].

(١) في الأصلين: «ظفر»، والمثبت من (ت) و (ز).

(٢) في الأصلين: «تفيضين»، والمثبت من (ت) و (ز).

(٣) أخرجه مسلم (٣٣٠)، وأبو داود (٢٥١)، وابن ماجه (٦٠٣)، والترمذي (١٠٥).

وهو في «مسند» أحمد (٢٦٤٧٧)، وابن حبان (١١٩٨).

وقوله: «شديدة ضفر رأسي» كذا في الأصول، وفي «المجتبى» وسائر المصادر التي خرَّجت الحديث: «أشدُّ ضَفْرَ رأسي».

(٤) أخرجه مسلم (٣٢١).

وسياتي بعده، وقد سلف برقم (٢٢٧) مختصراً وفيه قصة أخي عائشة من الرضاة.

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٦٤٨)، وابن حبان (٣٢١).

٢٤٠- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عمر بن عبيد، عن عطاء بن السائب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال:

وصفت عائشة غسل رسول الله ﷺ من الجنابة، فقالت: كان يغسل يديه ثلاثاً، ثم يفيض بيده اليمنى على اليسرى، فيغسل فرجه وما أصابه - قال عمر: ولا أعلمه إلا قال: - ثم يفيض بيده اليمنى على اليسرى ثلاث مرات، ثم يتمضمض ثلاثاً، ويستنشق ثلاثاً، ويغسل وجهه ويديه ثلاثاً، ثم يفيض على رأسه ثلاثاً، ثم يصب عليه الماء^(١).

[المجتبى: ١٣٤/١، التحفة: ١٧٧٣٧].

١٤٠- صفة الغسل من الجنابة

٢٤١- أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه

عن عائشة، أن النبي ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة، بدأ فغسل يديه، ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يدخل أصابعه الماء، فيخلل بها أصول شعره، ثم يصب على رأسه ثلاث غرف، ثم يفيض الماء على جلده كله^(٢).

[المجتبى ١٣٤/١ و ١٣٥ و ٢٠٥ و ٢٠٦، التحفة: ١٧١٦٤].

٢٤٢- [عن محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن زائدة، عن صدقة بن سعيد الحنفي، عن جميع بن عمير، قال:

دخلت مع أمي وخالتي على عائشة، فسألتهما إحداهما: كيف كنتم تصنعون في الغسل؟ فقالت عائشة: كان رسول الله ﷺ يتوضأ وتوضأه للصلاة، ثم يفيض على رأسه ثلاث مرات، ونحن نفيض على رؤوسنا خمسا من أجل الضفر^(٣).

[التحفة: ١٦٠٥٣].

(١) سلف قبله.

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٨) و(٢٦٢) و(٢٧٢)، ومسلم (٣١٦)، وأبو داود (٢٤٢)، والترمذي (١٠٤). وانظر سابقه.

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٢٥٧)، وابن حبان (١١٩٦). وقوله: «غرف»، قال الحافظ في «الفتح»: بضم المعجمة وفتح الراء، جمع غرفة، وهي قدر ما يغرف من الماء بالكف.

(٣) هذا الحديث زيادة من «التحفة»، وأكملناه من «مسند» الإمام أحمد (٢٥٥٥٢) وهو فيه من طريق عبد الرحمن بن مهدي، به.

أخرجه أبو داود (٢٤١)، وابن ماجه (٥٧٤).

٢٤٣- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن سليمان بن صرد

عن جبير بن مطعم، قال: تَمَارَوْا فِي الْغُسْلِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: إِنِّي لِأَغْتَسِلُ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَنَا، فَإِنِّي أُفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ أَكْفٍ»^(١).

[المجتبى: ١٣٥/١ و ٢٠٧، التحفة: ٣١٨٦].

١٤١- الْعَمَلُ فِي الْغُسْلِ مِنَ الْحَيْضِ

٢٤٤- أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن المسور الزهري، قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن أمه

عن عائشة، أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِهَا مِنَ الْحَيْضِ، فَأَخْبَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ، ثُمَّ قَالَ: «خُذِي فِرْصَةً مِنْ مِسْكِ، فَتَطَهَّرِي بِهَا» قَالَتْ: وَكَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟ فَاسْتَرَزَ كَذَا، ثُمَّ قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! تَطَهَّرِي^(٢) بِهَا» قَالَتْ عَائِشَةُ: فَجَذِبْتُ الْمَرْأَةَ، وَقُلْتُ: تَتَّبَعِينَ بِهَا أَثَرَ الدَّمِّ^(٣).

[المجتبى: ١٣٥/١ و ٢٠٧، التحفة: ١٧٨٥٩].

(١) أخرجه البخاري (٢٥٤)، ومسلم (٣٢٧)، وأبو داود (٢٣٩)، وابن ماجه (٥٧٥).

وهو في «مسند» أحمد (١٦٧٤٩).

(٢) في الأصلين: «تطهرين»، والمثبت من (ت) و (ز).

(٣) أخرجه البخاري (٣١٤) و (٣١٥) و (٧٣٥٧)، ومسلم (٣٣٢)، وأبو داود (٣١٤)

و (٣١٥) و (٣١٦)، وابن ماجه (٦٤٢).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٩٠٧)، وابن حبان (١١٩٩) و (١٢٠٠) وبعضهم زاد فيه

صفة غسل الجنابة.

وقوله: «لفرصة»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الفرصة، بكسر الفاء: قطعة من صرف أو قطن أو نجرقة. يقال: فرصت الشيء إذا قطعته.

وقوله: «من مسك»، قال السندي: أي: مطيبة من مسك.

١٤٢- تركُ الوضوء بعدُ (١) الغسل

٢٤٥- أخبرنا أحمدُ بنُ عثمانَ بنِ حكيمٍ، قال: حدثنا أبي، قال: أخبرنا حسنٌ - وهو ابن صالح بن صالح بن حيٍّ - عن أبي إسحاق.
وأخبرنا عمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا عبدُ الرحمن، قال: حدثنا شريكٌ، عن أبي إسحاق، عن الأسود

عن عائشةَ، قالت: كان رسولُ اللهِ ﷺ لا يتوضأُ بعدَ الغسلِ (٢).

[المجتبى: ١/١٣٧ و ٢٠٩، التحفة: ١٦٠١٩ و ١٦٠٢٥].

١٤٣- تركُ التَّمَنُّدْلِ بعدَ الغسل

٢٤٦- أخبرنا عليُّ بنُ حُجر بنِ إياس، قال: أخبرنا عيسى، عن الأعمش، عن سالم، عن كُريبٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ، قال:

حدثني خالتي ميمونةُ، قالت: أدنيتُ لرسولِ اللهِ ﷺ غُسله مِنَ الجنابةِ، فغسل كَفْيِهِ مرتينِ أو ثلاثاً، ثم أدخل يمينه في الإناءِ، فأفرغَ بها علي فرجه، ثم غَسَلَهُ بشماله، ثم ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الأَرْضَ، فدلَّكها دَلَكاً شديداً، ثم توضأَ وُضُوءَهُ للصَّلَاةِ، ثم أفرغَ علي رأسِهِ ثلاثَ حَفَنَاتٍ مِلءَ كَفْيِهِ، ثم غَسَلَ سائرَ جِسدِهِ، ثم تَحَيَّ عن مَقامِهِ، فغسل رِجْلَيْهِ، قالت: ثم أتيتُهُ بِالْمِنْدِيلِ، فَرَدَّهُ (٣).

[المجتبى: ١/١٣٧ و ٢٠٠ و ٢٠٤ و ٢٠٨، التحفة: ١٨٠٦٤].

٢٤٧- [وعن يوسف بن عيسى، عن الفضل بن موسى، عن الأعمش، به نحوه] (٤).

[التحفة: ١٨٠٦٤].

(١) في (ت) و (ز): «عند».

(٢) أخرجه أبو داود (٢٥٠)، وابن ماجه (٥٧٩)، والترمذي (١٠٧).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٣٨٩).

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٩) و (٢٥٧) و (٢٥٩) و (٢٦٠) و (٢٦٥) و (٢٦٦) و (٢٧٤) و (٢٧٦) و (٢٨١)، ومسلم (٣١٧) و (٣٧) و (٣٨)، وأبو داود (٢٤٥)، وابن ماجه (٤٦٧) و (٥٧٣)، والترمذي (١٠٣).

وهو في «مسند» أحمد (٢٦٧٩٨)، وابن حبان (١١٩٠).

(٤) هذا الحديث زده من «التحفة»، وانظر ما قبله.

٢٤٨- أخبرنا محمد بن يحيى بن أيوب بن إبراهيم، قال: حدثنا عبد الله بن إدريس، عن الأعمش، عن سالم، عن كُريب

عن ابن عباس، أن النبي ﷺ اغتسل، فأُتِيَ بِمَنَدِيلٍ، فلم يَمَسَّهُ، وجعل يقولُ بالماءِ هكذا^(١).

[المجتبى: ١٣٨/١، التحفة: ٦٣٥١].

١٤٤- وُضوءُ الجُنُبِ إذا أراد أن يأكلَ

٢٤٩- أخبرنا حُميد بن مسعدة، عن سفيان بن حبيب، عن شعبة.

وأخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى وعبد الرحمن، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود

عن عائشة، قالت: كان النبي ﷺ - وقال عمرو: كان رسولُ الله ﷺ - إذا أراد أن يأكلَ أو ينامَ وهو جُنُبٌ تَوْضُأً - زاد عمرو في حديثه -: وُضوءَه للصلاة^(٢).

[المجتبى: ١٣٨/١، التحفة: ١٥٩٢٦].

١٤٥- اقتصارُ الجُنُبِ على غَسْلِ يديه إذا أراد أن يأكلَ أو يشربَ

٢٥٠- أخبرنا محمد بن عُبيد، قال: أخبرنا ابنُ المبارك، عن يونس، عن الزُّهري، عن أبي سلمة

عن عائشة، أن رسولَ الله ﷺ كان إذا أراد أن ينامَ وهو جُنُبٌ، تَوْضُأً، وإذا أراد أن يأكلَ، غَسَلَ يديه^(٣).

[المجتبى: ١٣٩/١، التحفة: ١٧٧٦٩].

(١) انظر (٢٤٦) من حديث ابن عباس، عن خالته ميمونة.

(٢) أخرجه مسلم (٣٠٥) (٢٢)، وأبو داود (٢٢٤)، وابن ماجه (٥٩١).

وسياتي برقم (٨٩٩٨) وفي لاحقيه بنحوه.

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٩٤٩).

(٣) أخرجه البخاري (٢٨٦)، ومسلم (٣٠٥)، وأبو داود (٢٢٢) و(٢٢٣)، وابن ماجه (٥٨٤) و(٥٩٣).

وسياتي بعده برقم (٦٨٥٤) و(٨٩٩٤) و(٨٩٩٥) و(٨٩٩٦) و(٨٩٩٧) و(٨٩٩٨) و(٨٩٩٩) و(٩٠٠٠).

(٨٩٩٣) من طريق عروة عن عائشة. وانظر ما قبله.

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٠٨٣)، وابن حبان (١٢١٧) و(١٢١٨).

٢٥١- أخبرنا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قال: أخبرنا عبدُ الله - يعني ابنَ المبارك - عن يونسَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أَبِي سَلَمَةَ

عن عائشةَ، قالت: كان رسولُ الله ﷺ إذا أراد أن ينامَ وهو جنبٌ، توضأَ، وإذا أراد أن يأكلَ أو يشربَ - قالت: - غَسَلَ يديه، ثم يأكلُ ويشربُ^(١).
[المجتبى: ١٣٩/١، التحفة: ١٧٧٦٩].

١٤٦- وضوءُ الجنبِ، وغسلُه ذَكَرَهُ إذا أراد أن ينامَ

٢٥٢- حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عن مالكٍ، عن عبدِ الله بنِ دينارٍ عن ابنِ عمرَ، قال: ذَكَرَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ تَصَيَّهَ جَنَابَةً مِنَ اللَّيْلِ، فقال رسولُ الله ﷺ: «تَوَضَّأْ، وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، ثُمَّ نَمْ»^(٢).
[المجتبى: ١٤٠/١، التحفة: ٧٢٢٤].

١٤٧- الجنبُ إذا لم يتوضأَ

٢٥٣- أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا هشامُ بنُ عبد الملك، قال: أخبرنا شعبةُ. وأخبرنا عُبيدُ الله بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا يحيى، عن شعبةَ - واللفظ له - عن علي بنِ مُدْرِكٍ، عن أبي زُرْعَةَ، عن ابنِ نُجَيْمٍ، [عن أبيه]^(٣) عن عليٍّ، عن النبي ﷺ قال: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتاً فِيهِ صُورَةٌ، وَلَا كَلْبٌ، وَلَا جُنُبٌ»^(٤).
[المجتبى: ١٤١/١، التحفة: ١٠٢٩١].

(١) سلف قبله.

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٠)، ومسلم (٣٠٦)، وأبو داود (٢٢١).

وسياتي برقم (٩٠٠٧) و(٩٠٠٨) وانظر (٩٠١١) و(٩٠١٢) من طريق نافع، عن ابن عمر.

وهو في «مسند» أحمد (٥٠٥٦)، وابن حبان (١٢١٢) و(١٢١٣) و(١٢١٤) و(١٢١٦).

(٣) ما بين حاصرتين سقط من الأصلين، وأثبتناه من (ت) و (ز) و«التحفة».

(٤) أخرجه أبو داود (٢٢٧) و(٤١٥٢)، وابن ماجه (٣٦٥٠).

وسياتي برقم (٤٧٧٤)، وانظر رقم (٩٦٨٨).

وهو في «مسند» أحمد (٦٣٢)، وابن حبان (١٢٠٥).

١٤٨- في الجنب إذا أراد أن يعود

٢٥٤- أخبرنا الحسين بن حريث، قال: حدثنا سفيان، عن عاصم، عن أبي المتوكل

عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: «إذا أراد أحدكم أن يعود، توضأ»^(١).

[المجتبى: ١/١٤٢، التحفة: ٤٢٥٠].

١٤٩- إتيان النساء قبل إحداث الغسل

٢٥٥- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ويعقوب بن إبراهيم - واللفظ لإسحاق -، قالوا: أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم، عن حميد الطويل

عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ طاف على نسائه في ليلة بغسل واحد^(٢).

[المجتبى: ١/١٤٣، التحفة: ٥٦٨].

٢٥٦- أخبرنا محمد بن عبيد، قال: حدثنا ابن المبارك، عن معمر، عن قتادة

عن أنس، أن رسول الله ﷺ كان يطوف على نسائه في غسل واحد^(٣).
[المجتبى: ١/١٤٣، التحفة: ١٣٣٦].

(١) أخرجه مسلم (٣٠٨)، وأبو داود (٢٢٠)، وابن ماجه (٥٨٧)، والترمذي (١٤١). وسيأتي برقم (٨٩٨٩) و(٨٩٩٠) و(٨٩٩١) من طريق أبي الصديق، عن أبي سعيد.

وهو في «مسند» أحمد (١١٠٣٦)، وابن حبان (١٢١٠) و(١٢١١).

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٨).

وسياأتي بعده من طريق قتادة، عن أنس.

وهو في «مسند» أحمد (١١٩٤٦)، وابن حبان (١٢٠٦) و(١٢٠٧).

(٣) أخرجه البخاري (٢٨٤) و(٥٢١٥)، وابن ماجه (٥٨٨)، والترمذي (١٤٠).

وسياأتي برقم (٨٩٨٤) و(٨٩٨٥) و(٨٩٨٧) و(٨٩٨٨) وقد سلف قبله.

وهو في «مسند» أحمد (١٢٦٤٠)، وابن حبان (١٢٠٩).

والروايات متقاربة، وبعضهم يزيد على بعض.

١٥٠- حجبُ الجُنُبِ (١) من قِراءةِ القرآنِ

٢٥٧- أخبرنا عليُّ بنُ حُجرٍ، قال: أخبرنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ، عن شعبةَ، عن عمرو بن مُرَّةَ، عن عبدِ اللهِ بنِ سَلَمَةَ، قال:

أَتَيْتُ عَلِيًّا أَنَا وَرَجُلَانِ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ مِنَ الْخَلَاءِ، فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَيَأْكُلُ مَعَنَا اللَّحْمَ، وَلَمْ يَكُنْ يَحُجُّبُهُ عَنِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ لَيْسَ الْجَنَابَةُ (٢).
[المجتبى: ١/١٤٤، التحفة: ١٠١٨٦].

٢٥٨- أخبرني محمدُ بنُ أحمدَ أبو يوسف الصَّيْدِلَانِيُّ، قال: حدثنا عيسى بنُ يونسَ، قال: حدثنا الأعمشُ، عن عمرو بن مُرَّةَ، عن عبدِ اللهِ بنِ سَلَمَةَ

عن عليٍّ، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ إِلَّا الْجَنَابَةَ (٣).
[المجتبى: ١/١٤٤، التحفة: ١٠١٨٦].

١٥١- مَجَالِسَةُ الْجُنُبِ وَمَاسَّتُهُ

٢٥٩- أخبرنا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ، قال: حدثنا بشرٌ - يعني ابنَ الْمُفَضَّلِ - قال: حدثنا حُمَيْدٌ، عن بكرٍ، عن أبي رافعٍ

عن أبي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ، فَاَنْسَلَّ، فَذَهَبَ، فَاغْتَسَلَ، فَفَقَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا جَاءَ، قَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ لَقَيْتَنِي وَأَنَا جُنُبٌ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ حَتَّى أَغْتَسَلَ، فَقَالَ: «سَبِحَانَ اللَّهِ، إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجَسُ» (٤).
[المجتبى: ١/١٤٥، التحفة: ١٤٦٤٨].

(١) في (ت) و (ز): «الجنابة».

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢٩)، وابن ماجه (٢٩٤)، والترمذي (١٤٦).
وسياتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٦٢٧)، وابن حبان (٧٩٩) و (٨٠٠).
(٣) سلف قبله.

(٤) أخرجه البخاري (٢٨٣) و (٢٨٥)، ومسلم (٣٧١)، وأبو داود (٢٣١)، وابن ماجه (٥٣٤)، والترمذي (١٢١).

وهو في «مسند» أحمد (٧٢١١)، وابن حبان (١٢٥٩).

٢٦٠- أخبرنا إسحاق بن منصور، قال: أخبرنا يحيى، قال: حدثنا مسعر، قال: حدثني واصل، عن (١) أبي وائل، عن حذيفة، أن النبي ﷺ لقيه وهو جنب، فأهوى إلي، قلت: إني جنب، قال: «إن المسلم (٢) لا ينجس» (٣).

[المجتبى: ١٤٥/١، التحفة: ٣٣٣٩].

٢٦١- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا جرير، عن الشيباني، عن أبي بردة عن حذيفة، قال: كان رسول الله ﷺ إذا لقي الرجل من أصحابه ماسحاً ودعاه، قال: فرأيتُه يوماً بكرة، فحدثتُ عنه، ثم أتيتُه حين ارتفع النهار، فقال: «إني رأيتك، فحدثتُ عنِّي» فقلتُ: إني كنتُ جنباً، فخشيتُ أن تمسني، فقال رسول الله ﷺ: «إنَّ المسلمَ لا ينجس» (٤).

[المجتبى: ١٤٥/١، التحفة: ٣٣٩٢].

١٥٢- استخدام الحائض

٢٦٢- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا أبو معاوية. وأخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا جرير، عن الأعمش، عن ثابت بن عبيد، عن القاسم بن محمد عن عائشة، قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «[ناوليني الخمرة من المسجد] فقلتُ: إني حائض، فقال رسول الله ﷺ: [ليس حَيْضُكَ فِي يَدِكَ]» (٥). هذا حديثُ جرير، وأبو معاوية مثله (٦).

[المجتبى: ١٤٦/١ و١٩٢، التحفة: ١٧٤٤٦].

(١) تحرفت في (ط) إلى «ابن».

(٢) في (ط) و (ت) و (ز): «المومن».

(٣) أخرجه مسلم (٣٧٢)، وأبو داود (٢٣٠)، وابن ماجه (٥٣٥). وسيأتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٢٣٢٦٤)، وابن حبان (١٣٦٩).

وقوله: «فأهوى إلي»، قال السندي: أي: مال إليه، ومدَّ يده نحوه.

(٤) سلف قبله.

وهو في ابن حبان (١٢٥٨) و (١٣٧٠).

(٥) ما بين حاصرتين لم يرد في الأصلين، وأثبتناه من (ت) و (ز).

(٦) أخرجه مسلم (٢٩٨) و (١١) و (١٢)، وأبو داود (٢٦١)، والترمذي (١٣٤).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤١٨٤)، وابن حبان (١٣٥٧).

١٥٣- بسط الحائض الحُمرة في المسجد

٢٦٣- أخبرنا محمدُ بنُ منصور، عن سفيانَ، عن منبوذ، عن أمِّه أنَّ ميمونةَ قالت: كان رسولُ الله ﷺ يَضَعُ رَأْسَهُ فِي حِجْرِ إِحْدَانَا، فَيَتَلُو الْقُرْآنَ وَهِيَ حَائِضٌ، وَتَقُومُ إِحْدَانَا بِحُمْرَتِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَتَبْسُطُهَا وَهِيَ حَائِضٌ^(١).

[المجتبى: ١٤٧/١ و١٩٢، التحفة: ١٨٠٨٦].

١٥٤- في الرجل يقرأ القرآن ورأسه في حجر امرأته وهي حائض

٢٦٤- أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم بن مَخْلَدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ رَاهُوَيْه وَعَلِيِّ بْنِ حُجْرِ بْنِ إِيَّاسٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، قَالَ أَخْبَرَنَا سَفِيَّانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَأْسُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حِجْرِ إِحْدَانَا وَهِيَ حَائِضٌ، وَهُوَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ^(٢).

[المجتبى: ١٤٧/١ و١٩١، التحفة: ٧٨٥٨].

١٥٥- غَسَلُ الْحَائِضِ رَأْسَ زَوْجِهَا

٢٦٥- أخبرنا عمرو بنُ عليٍّ، قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُومِئُ إِلَيَّ بِرَأْسِهِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ^(٣).

[المجتبى: ١٥١/١، التحفة: ١٥٩٩].

(١) أخرجه الحميدي (٣١٠).

وهو في «مسند» أحمد (٢٦٨١٠).

وقوله: «بِحُمْرَتِهِ»، قال السيوطي: ما يصلي عليه الرجل من حصر ونحوه.

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٧) و(٧٥٤٩)، ومسلم (٣٠١)، وأبو داود (٢٦٠)، وابن ماجه (٦٣٤).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٨٦٢)، وابن حبان (٧٩٨).

(٣) أخرجه البخاري (٣٠١) و(٢٠٣١)، ومسلم (٢٩٣) و(٢٩٧) (١٠)، وأبو داود

(٢٦٨)، وابن ماجه (٦٣٦)، والتزمذي (١٣٢).

وسنن أبي يعقوب (٢٧٤) و(٣٣٦٤) و(٣٣٦٥) و(٣٣٦٦) و(٣٣٧٢) و(٩٠٧٠) و(٩٠٧٩)، وانظر ما بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٢٨٠).

وقد رواه بعضهم مجملًا وبعضهم رواه مفرقًا، وقد أورده المصنف مفرقًا.

١٥٦- في الحائض تُرَجِّلُ رَأْسَ زَوْجِهَا

٢٦٦- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ
عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ»^(١).
[المجتبى: ١/١٩٣، التحفة: ١٧١٥٤].

٢٦٧- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ
وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ
عَنْ عَائِشَةَ، مِثْلَ ذَلِكَ^(٢).
[المجتبى: ١/١٤٨، التحفة: ١٦٦٠٢].

١٥٧- مَوَاكِلَةُ الْحَائِضِ وَالشَّرْبُ مِنْ سُورِهَا وَالِانْتِفَاعُ بِفَضْلِهَا

٢٦٨- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي ابْنَ الْمِقْدَامِ بْنِ^(٣) شُرَيْحِ
ابْنِ هَانِئٍ -، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ شُرَيْحِ

أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ: هَلْ تَأْكُلُ الْمَرْأَةُ مَعَ زَوْجِهَا وَهِيَ طَامِثٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُونِي^(٤)، فَأَكُلُ مَعَهُ وَأَنَا عَارِكٌ، وَكَانَ يَأْخُذُ الْعَرَقَ، فَيَقْسِمُ عَلَيَّ
فِيهِ، فَأَعْتَرِقُ مِنْهُ، ثُمَّ أَضَعُهُ، فَيَأْخُذُهُ، فَيَعْتَرِقُ مِنْهُ، وَيَضَعُ فَمَهُ حَيْثُ وَضَعْتُ فَمِي مِنَ
الْعَرَقِ، وَيَدْعُو بِالشَّرَابِ، فَيُقْسِمُ عَلَيَّ فِيهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَشْرَبَ مِنْهُ، فَيَأْخُذُهُ، فَأَشْرَبُ
مِنْهُ، ثُمَّ أَضَعُهُ، فَيَأْخُذُهُ، فَيَشْرَبُ مِنْهُ، وَيَضَعُ فَمَهُ حَيْثُ وَضَعْتُ فَمِي مِنَ الْقَدَحِ^(٥).
[المجتبى: ١/١٤٨ و ١٩٠، التحفة: ١٦١٤٥].

(١) أخرجه البخاري (٢٩٥) و(٢٩٦) و(٢٠٢٨) و(٢٠٤٦)، ومسلم (٢٩٧) (٨)
و(٩)، وأبو داود (٢٤٦٩)، وابن ماجه (٦٣٣) و(١٧٧٨)، والترمذي في «الشمائل» (٣٢).
وسياتي بعده وبرقم (٣٣٥٦) و(٣٣٦٧) و(٣٣٦٨) و(٣٣٦٩).
وانظر ما قبله، و(٣٣٦٠) و(٣٣٦١).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٠٤١)، وابن حبان (١٣٥٩).
(٢) سلف قبله.

(٣) تحرف في (ط): إلى «عن».

(٤) في الأصلين: «يدعني»، وصحح عليها في (ط)، والمثبت من (ت) و (ز).

(٥) سلف برقم (٦١).

وقوله: «وأنا عارك»، قال السندي: أي: حائض.

وقوله: «العرق»، قال السندي: أي: هو العظم الذي أخذ منه معظم اللحم، وبقي عليه قليل.

٢٦٩- أخبرني أيوب بن محمد، قال: حدثنا عبد الله بن جعفر، قال: حدثنا عبيد الله بن عمرو، عن الأعمش، عن المقدم بن شريح، عن أبيه

عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يَضَعُ فاه على الموضع الذي أشرب منه، ويشرب من فضل شرابي وأنا حائضٌ^(١).
[المجتبى: ١٤٩/١ و١٩٠، التحفة: ١٦١٤٥].

٢٧٠- أخبرنا محمد بن منصور، حدثنا سفيان، عن مسعر، عن المقدم بن شريح، عن أبيه، قال:

سمعتُ عائشة تقول: كان رسول الله ﷺ يُناولني الإناء، فأشربُ منه وأنا حائضٌ، ثم أعطيه، فيتحرى موضع في، فيضعه على فيه^(٢).
[المجتبى: ١٤٩/١ و١٩٠، التحفة: ١٦١٤٥].

١٥٨- مضاجعة^(٣) الحائض

٢٧١- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن، أن زينب بنت أم سلمة حدثته

أن أم سلمة حدثتها، قالت: بينا أنا مضطجعة مع رسول الله ﷺ في الخيمة، فانسلت من اللحاف، فقال رسول الله ﷺ: «أنفست؟» فقلت: نعم، فدعاني، فاضطجعت معه في الخيمة^(٤).

[المجتبى: ١٤٩/١ و١٨٨، التحفة: ١٨٢٧٠].

(١) سلف برقم (٦١) وانظر ما قبله.

(٢) سلف برقم (٦١) وانظر سابقه.

(٣) في (ت) و (ز): «مصاحبة».

(٤) أخرجه البخاري (٢٩٨) و(٣٢٢) و(٣٢٣) و(١٩٢٩)، ومسلم (٢٩٦)، وابن ماجه (٦٣٧).

وسياتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٢٦٥٦٦)، وابن حبان (١٣٦٣).

وقوله: «أنفست»، قال السندي: بفتح نون وكسر فاء، أي: أحضت؟.

وقوله: «الخيمة»، قال السندي: هي القطيفة ذات الحمل وهو الهدب.

٢٧٢- أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعود، قال: حدثنا خالدٌ، قال: حدثنا هشام.

وأخبرنا عُبيد الله بنُ سعيد، قال: حدثنا معاذ بنُ هشام - واللفظ له -، قال: حدثني أبي، عن يحيى، قال: حدثنا أبو سلمة، أن زينب بنتُ أمِّ سلمة حدثته

أن أمَّ سلمة حدثتها، قالت: بينما أنا مضطجعةٌ معَ رسولِ الله ﷺ في الحَمِيلَةِ إذِ حِضْتُ، فانسَلتُ، فأخذتُ ثيابَ حَيْضِي، فقال رسولُ الله ﷺ: «أَنْفِسْتِ؟» قلتُ: نعم، فدعاني، فاضطجعتُ معه في الحَمِيلَةِ^(١).

[المجتبى: ١/١٤٩ و ١٨٨، التحفة: ١٨٢٧٠].

٢٧٣- أخبرنا محمدُ بنُ المثنى، قال: حدثنا يحيى بنُ سعيد، عن جابر بنِ صُبح،

قال: سمعتُ جِلاساً يُحدِّثُ

عن عائشة، قالت: كنتُ أنا ورسولُ الله ﷺ نبيتُ في الشُّعارِ الواحدِ وأنا طامثٌ حائضٌ، فإن أصابه مِنِّي شيءٌ، غَسَلَ مكانه لم يَعُدْهُ، وصَلَّى فيه، ثم يعود، فإن أصابه منه شيءٌ، فعلَ مثلَ ذلك، غَسَلَ مكانه لم يَعُدْهُ، وصَلَّى فيه^(٢).

[المجتبى: ١/١٥٠ و ١٨٨، التحفة: ١٦٠٦٧].

١٥٩- مباشرة الحائض

٢٧٤- أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا جريرٌ، عن منصورٍ، عن

إبراهيمَ، عن الأسود

عن عائشة، قالت: كانت إحدانا إذا حَاضَتْ، أمرها رسولُ الله ﷺ أن تَتَزَّرَ^(٣)، ثم يُيَاشِرُها^(٤).

[المجتبى: ١/١٥١ و ١٨٩، التحفة: ١٥٩٨٢].

(١) سلف قبله.

وقوله: «ثياب حَيْضِي»، قال السندي: بكسر الحاء، واختاره كثير. أي: الثياب التي أعددتها لألبسها حالة الحيض. وجوز الفتح بمعنى الحيض كما جاء في رواية. والمعنى على تقدير مضاف، أي: الثياب التي ألبسها زمن الحيض.

(٢) أخرج أبو داود (٢٦٩) و(٢١٦٦).

وسياتي برقم (٨٥١).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤١٧٣).

وقوله: «الشُّعار»، قال السندي: الثوب الذي يلي الجسد؛ لأنه يلي الشعر.

(٣) في (ت) و (ز): «تأترز».

(٤) سلف تخريجه برقم (٢٦٥)، وقد أورده المصنف مفرقاً، وانظر ما بعده.

٢٧٥- أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن

شرجبيل

عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يأمرُ إحدانا إذا كانت حائضاً أن
تشدَّ إزارها، ثم يُأشِرُها^(١).

[المجتبى: ١٥١/١ و١٨٩، التحفة: ١٧٤٢٠].

١٦٠- موضعُ الإزار

٢٧٦- الحارثُ بن مسكين - قراءةٌ عليه وأنا أسمعُ -، عن ابنِ وهب، عن
يونسَ والليث، عن ابنِ شهاب، عن حبيب - مولى عُروة -، عن بُدَيَّةَ - وكان الليثُ
يقول: نُدْبَةٌ^(٢) - مولاةٌ ميمونةٌ

[عن ميمونة^(٣)]، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يُأشِرُ المرأةَ من نساءه وهي
حائضٌ، إذا كان عليها إزارٌ يُبلغُ أنصافَ الفخذينِ والوركينِ^(٤). وفي حديث
الليث: محتجزته^{(٥)(٦)}.

[المجتبى: ١٥١/١ و١٨٩، التحفة: ١٨٠٨٥].

(١) انظر ما قبله.

وسياتي برقم (١١٥٦٤).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٨٢٤).

(٢) اختلف في ضبط اسم «ندبة» مولاة ميمونة، فقال السندي: بفتح نون ودال
جميعاً، آخره موحدة، وقيل: بسكون الدال، وحكي بضم النون وسكون الدال. وقال
الحافظ ابن حجر في «تقريب التهذيب»: بضم أولها، ويقال: بفتحها، وسكون الدال
بعدها موحدة. والله تعالى أعلم.

(٣) ما بين حاصرتين سقط من (ط).

(٤) في (ت) و (ز): «الركبتين».

(٥) في «المجتبى»: «محتجزَةٌ به».

(٦) أخرجه البخاري (٣٠٣)، ومسلم (٢٩٤)، وأبو داود (٢٦٧) و(٢١٦٧).

وهو في «مسند» أحمد (٢٦٨١٩)، وابن حبان (١٣٦٥).

١٦١- تأويل قول الله جل ثناؤه:

﴿وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾

٢٧٧- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا سليمان بن حرب، قال: أخبرنا حماد بن سلمة، عن ثابت

عن أنس، قال: كانت اليهود إذا حاضت المرأة منهم، لم يؤاكلوهن، ولم يشاربوهن، ولم يجامعوهن في البيوت، فسألوا النبي ﷺ عن ذلك، فأنزل الله، تبارك وتعالى: ﴿وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ﴾ [البقرة: ٢٢٢] الآية، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يؤاكلوهن، ويشاربوهن، ويجامعوهن في البيوت، وأن يصنعوا بهن كل شيء ما خلا النكاح، فقالت اليهود: ما يدع رسول الله ﷺ شيئاً من أمرنا إلا خالفنا، فقام أسيد بن الحضير وعباد بن بشر، فأخبرا رسول الله ﷺ، وقالوا: أنجامعهن في المحيض! فتمعر رسول الله ﷺ تمعراً شديداً، حتى ظننا أنه قد غضب عليهما، فقاما، فاستقبل رسول الله ﷺ هدية لبن، فبعث في آثارهما، فردهما، فسقاهما، فعرفا أنه لم يغضب عليهما^(١).

[المجتبى: ١٥٢/١ و١٨٧، التحفة: ٣٠٨].

١٦٢- ما يجب على من أتى امرأته في حال حيضتها مع علمه بنهي الله عز

وجل عن وطنها

٢٧٨- أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى، عن شعبة، قال: حدثني الحكم، عن عبد الحميد، عن مقسم

(١) أخرجه مسلم (٣٠٢)، وأبو داود (٢٥٨) و(٢١٦٥)، وابن ماجه (٦٤٤)، والترمذي (٢٩٧٧). وسيأتي برقم (٩٠٤٩) و(١٠٩٧٠). وهو في «مسند» أحمد (١٢٣٥٤)، وابن حبان (١٣٦٢). وقوله: «تمعر»، قال السندي: أي: تغير.

عن ابن عباس، عن النبي ﷺ في الرجل يأتي امرأته وهي حائض، قال: «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ بِنَصْفِ دِينَارٍ»^(١).

[المجتبى: ١٥٣/١ و ١٨٨، التحفة: ٦٤٩٠].

١٦٣- ما تفعلُ المحرمةُ إذا حاضت

٢٧٩- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا سفيان، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه

عن عائشة، قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نرى إلا الحج، فلما كان بِسَرَفٍ، حِضْتُ، فدخل عليّ رسولُ الله ﷺ وأنا أبكي، فقال: «مَا لَكَ، أَنْفَسْتُ؟» فقلتُ: نَعَمْ، فقال: «هَذَا أَمْرٌ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فاقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ»^(٢).

[المجتبى: ١٥٣/١، التحفة: ١٧٤٨٢].

١٦٤- ما تفعلُ النفساءُ عندَ الإحرام

٢٨٠- أخبرنا عمرو بن عليّ، ومحمد بن المثنى، ويعقوب بن إبراهيم - واللفظ ليعقوب -، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: أخبرنا جعفر بن محمد، قال: حدثني أبي، قال:

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٤) و(٢٦٦) و(٢٦٨)، وابن ماجه (٦٤٠) و(٦٥٠)،
والتزمذي (١٣٦) و(١٣٧).

وسياقي برقم (٩٠٥٠) و(٩٠٥١) و(٩٠٥٢) و(٩٠٥٥) و(٩٠٥٦) و(٩٠٥٨) و(٩٠٥٩) و(٩٠٦٠) و(٩٠٦٤)، وبرقم (٩٠٦٥) من طريق عكرمة، عن ابن عباس.
وهو في «مسند» أحمد (٢٠٣٢)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٢٢٦) و(٤٢٢٧) و(٤٢٢٨) و(٤٢٢٩) و(٤٢٣٠) و(٤٢٣١) و(٤٢٣٢) و(٤٢٣٧).

(٢) سياطي تخريجه برقم (٤٢٢٨) لتمام الرواية هناك، وسياطي برقم (٣٧٠٧) و(٤٢١٨)،
وقد أورده المصنف جملاً ومفرقاً.

وقوله: «بسرف»، قال ابن الأثير في «النهاية»: هو بكسر الراء: موضع من مكة على
عشرة أميال. وقيل: أقل وأكثر.

أتينا جابر بن عبد الله، فسألناه عن حجة النبي ﷺ، فحدثنا أن رسول الله ﷺ خرج لخمس بقين من ذي القعدة، وخرجنا معه، حتى أتى ذا الحليفة، ولدت أسماء بنت عميس بمحمد^(١) بن أبي بكر، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ: كيف أصنع؟ قال: «اغتسلي واستفري، ثم أهلي»^(٢).
[المجتبى: ١/١٥٤ و ٢٠٨، التحفة: ٢٦١٧].

١٦٥- في دم الحيض يصيب الثوب

٢٨١- أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي، قال: حدثنا حماد، عن هشام، عن فاطمة بنت المنذر

عن أسماء بنت أبي بكر، أن امرأة استفتت النبي ﷺ عن دم الحيض يُصيبُ الثوب، قال: حُتِيه وأقرصيه، ثم انضحيه، وصلِّي فيه»^(٣).
[المجتبى: ١/١٥٥، التحفة: ١٥٧٤٣].

٢٨٢- أخبرنا عُبيد^(٤) الله بن سعيد، قال: حدثنا يحيى، عن سفيان، قال: حدَّثني أبو المقدم ثابت الحداد، عن عدي بن دينار، قال:

سمعتُ أم قيس بنت محسن، أنها سألت رسول الله ﷺ عن دم الحيضة يُصيب الثوب، قال: «حُكِّيهِ بِضَلْعٍ، وَاغْسِلِيهِ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ»^(٥).
[المجتبى: ١/١٥٤ و ١٩٥، التحفة: ١٨٣٤٤].

(١) في (ط): «محمد».

(٢) سلف برقم (٢١٩) مختصراً.

وقوله: «واستفري»، قال ابن الأثير في «النهاية»: هو أن تشد فرجها بخرقه عريضة بعد أن تحتشي قطناً، وتوثق طرفيها في شيء تشده على وسطها، فتمنع بذلك سيل الدم.

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٧) و(٣٠٧)، ومسلم (٢٩١)، وأبو داود (٣٦٠) و(٣٦١) و(٣٦٢)، وابن ماجه (٦٢٩)، والترمذي (١٣٨).

وهو في «مسند» أحمد (٢٦٩٢٠)، وابن حبان (١٣٩٦) و(١٣٩٧) و(١٣٩٨).

(٤) في الأصلين: «عبد الله» بالتكبير، والصواب بالتصغير كما في (ت) و(ز) و«التحفة».

(٥) أخرجه أبو داود (٣٦٣)، وابن ماجه (٦٢٨).

وهو في «مسند» أحمد (٢٦٩٩٨)، وابن حبان (١٣٩٥).

وقوله: «بضلع»، قال السندي: أي: بعود.

١٦٦- المني يُصيب الثوب

٢٨٣- أخبرنا عيسى بن حمّاد، قال: أخبرنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سُويد بن قيس، عن معاوية بن حُديج، عن معاوية بن أبي سفيان أنه سأل أمّ حبيبة زوج النبي ﷺ: هل كان رسولُ الله ﷺ يُصلي في الثوب الذي يُجامع فيه؟ قالت: نعم، إذا لم ير فيه أذى^(١).
[المجتبى: ١/١٥٥، التحفة: ١٥٨٦٨].

١٦٧- غسلُ المني من الثوب

٢٨٤- أخبرنا سُويد بن نصر، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن عمرو بن ميمون، عن سليمان بن يسار عن عائشة، قالت: كنتُ أُغسلُ الجنابةَ من ثوب النبي ﷺ، فيخرجُ إلى الصلاة، وإنَّ بَقَعَ الماءُ لفي ثوبه^(٢).
[المجتبى: ١/١٥٦، التحفة: ١٦١٣٥].

١٦٨- فرك المني من الثوب

٢٨٥- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا حمّاد، عن أبي هاشم، عن أبي مجلز، عن الحارث بن نوفل عن عائشة، قالت: كُنتُ أفرُكُ المني من ثوب النبي ﷺ^(٣).
[المجتبى: ١/١٥٦، التحفة: ١٦٠٥٧].

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٦)، وابن ماجه (٥٤٠).

وهو في «مسند» أحمد (٢٦٧٦٠)، وابن حبان (٢٣٣١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٩) و(٢٣٠) و(٢٣١) و(٢٣٢)، ومسلم (٢٨٩)، وأبو داود

(٣٧٣)، وابن ماجه (٥٣٦)، والترمذي (١١٧).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٢٠٧)، وابن حبان (١٣٨١) و(١٣٨٢).

(٣) سيأتي بعده من طريق همام، عن عائشة.

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٣٧٨).

٢٨٦- أخبرني شعيب بن يوسف، عن يحيى، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همام
عن عائشة، قالت: كنت أراه في ثوب رسول الله ﷺ، فأحكته
- المني - (١).

[المجتبى: ١/١٥٦، التحفة: ١٧٦٧٦].

١٦٩- بول الصبي الذي لم (٢) يأكل الطعام ويُصيب الثوب

٢٨٧- أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن
عبدالله بن عتبة

عن أم قيس بنت محصن، أنها أتت بآبن لها صغير لم يأكل الطعام
رسول الله ﷺ، فأجلسه رسول الله ﷺ في حجره، فبال على ثوبه، فدعا
بماء، فنضحه، ولم يغسله (٣).

[المجتبى: ١/١٥٧، التحفة: ١٨٣٤٢].

٢٨٨- أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه

عن عائشة، قالت: أتني رسول الله ﷺ بصبي، فبال على ثوبه، فدعا بماء،
فأتبعه إياه (٤).

[المجتبى: ١/١٥٧، التحفة: ١٧١٦٣].

(١) أخرجه مسلم (٢٨٨) (١٠٦) و(١٠٧)، وأبو داود (٣٧١)، وابن ماجه (٥٣٧)
و(٥٣٨)، والترمذي (١١٦).

وقد سلف قبله.

وهو في «مسند» أحمد (٢٤١٥٨).

(٢) في الأصلين: «لا»، والمثبت من (ت) و(ز).

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٣) و(٥٦٩٣)، ومسلم (٢٨٧)، وأبو داود (٣٧٤)، وابن
ماجه (٥٢٤)، والترمذي (٧١).

وهو في «مسند» أحمد (٢٦٩٩٦)، وابن حبان (١٣٧٣) و(١٣٧٤).

(٤) أخرجه البخاري (٢٢٢) و(٥٤٦٨) و(٦٠٠٢) و(٦٣٥٥)، ومسلم (٢٨٦)، وأبو

داود (٥١٠٦)، وابن ماجه (٥٢٣).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤١٩٢)، وابن حبان (١٣٧٢).

والروايات ألفاظها مختلفة، ومتقاربة المعنى.

١٧٠- الفصلُ بين الذكرِ والأُنثى

٢٨٩- أخبرنا مجاهدُ بنُ موسى، قال: حدثنا عبدُ الرحمن بنُ مهدي، قال: حدثني يحيى بنُ الوليد، قال: حدثني مُجِلُّ بنُ خليفة، قال: حدثني أبو السَّمْح، [قال] (١): قال النبي ﷺ: «يُغَسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ» (٢).

[المجتبى: ١٥٨/١، التحفة: ١٢٠٥٢].

١٧١- بولُ ما يُؤْكَلُ لحمه يُصيب الثوب

٢٩٠- أخبرنا محمدُ بنُ عبد الأعلى، قال: حدثنا يزيدُ - يعني ابنُ زريعٍ -، قال: حدثنا سعيدٌ، قال: أخبرنا قتادةُ

أن أنسَ بنَ مالكٍ حدثهم، أن ناساً - أو رجالاً - من عُكْلٍ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَكَلَّمُوا بِالْإِسْلَامِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا أَهْلُ ضَرْعٍ، وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رَيْفٍ، وَاسْتَوَخَّمُوا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَوْدٍ وَرَاعٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فِيهَا، فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَلَمَّا صَحُّوا - وَكَانُوا بِنَاحِيَةِ الْحَرَّةِ - كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ، وَقَتَلُوا رَاعِيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاسْتَأْفَوْا الذَّوْدَ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ، فَأَتَى بِهِمْ، فَسَمَرُوا أَعْيُنَهُمْ، وَقَطَعُوا أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، ثُمَّ تَرَكُوا (٣) فِي الْحَرَّةِ عَلَى حَالِهِمْ حَتَّى مُوتُوا (٤) (٥).

[المجتبى: ١٥٨/١ و ٩٧/٧، التحفة: ١١٧٦].

(١) ما بين حاصرتين زيادة من «المجتبى».

(٢) أخرجه أبو داود (٣٧٦)، وابن ماجه (٥٢٦).

(٣) كذا في الأصل، وفي سائر النسخ: «تركهم».

(٤) كذا في النسخ الخطية، وفي «المجتبى» ومصادر التخريج: «ماتوا».

(٥) أخرجه البخاري (٤١٩٢) و (٥٧٢٧)، ومسلم (١٦٧١)، وأبو داود (٤٣٦٨)، وسيأتي برقم (٣٤٨١) و (٣٤٨٢) و (٣٤٨٣) و (٧٤٧٨) و (٧٥٢٥)، وانظر ما بعده ورقم (٣٧٧٤) و (٣٤٧٧)، وسيأتي بألفاظ مختلفة وطرق أخرى عن أنس وسيخرج كل حديث في موضعه. وهو في «مسند» أحمد (١٢٦٦٨)، وابن حبان (١٣٨٨).

وقوله: «استوخموا المدينة»، قال السندي: أي: استنقلوها وكرهوا الإقامة بها.

وقوله: «ذود»، قال السندي: أي: جماعة من النوق، وهو اسم جمع مخصوص بالإناث من الإبل لا واحد لها من لفظها.

وقوله: «فسمروا»، قال السندي: بتخفيف الميم على بناء الفاعل، والضمير للصحابة، وجوز تشديد الميم، أي: كحلوها بمسامير محماة.

٢٩١- أخبرني محمد بن وهب بن أبي كريمة الحرّانيّ، قال: حدثنا محمد بن سلّمة، قال: حدثني أبو عبد الرحيم، قال: حدثني زيد بن أبي أنيسة، عن طلحة بن مُصرّف، عن يحيى بن سعيد

عن أنس بن مالك، قال: قَدِمَ أعرابٌ مِن عُرَيْنَةَ إلى نبيِّ الله ﷺ، فأسلموا، فاجتَوُوا المدينةَ حتى اصفرتْ ألوانُهُم وَعَظَمَتْ بطونُهُم، فبعثَ بهم نبيُّ الله ﷺ إلى لِقاحٍ له، فأمرهم أن يشربُوا مِن ألبانها وأبوالها حتى صَحُوا، فقتلوا رُعَاتَهَا، واستاقوا الإبلَ، فبعثَ نبيُّ الله ﷺ في طلبهم، فأُتِيَ بهم، فقتلَهم وأرجلَهُم، وسَمَّ أعينَهُم.^(١)
قال عبدُ الملك لأنس وهو يحدثه هذا الحديث: بكفر أو بذنْب؟ قال: بكفر^(٢).

قال أبو عبد الرحمن: لا نعلم أحداً قال: عن يحيى بن سعيد، عن أنس بن مالك في هذا الحديث غيرَ طلحة بن مُصرّف، والصواب عندنا - والله أعلم -: عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيّب. مرسل.
[المجتبى: ١٦٠/١ و ٩٨/٧، التحفة: ١٦٦٤].

١٧٢- فرث ما يؤكل لحمه يُصيب الثوب

٢٩٢- أخبرنا أحمد بن عثمان بن حكيم، قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا عليّ - وهو ابنُ صالح بن حيّ -، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، قال:

حدثنا عبدُ الله في بيتِ المال، قال: كان رسولُ الله ﷺ يُصلي عندَ البيت، وملاً من قريشٍ جلوسٌ، وقد نَحَرُوا جَزوراً، فقال بعضهم: أيُّكم يأخذُ هذا

(١) في الأصلين: «فقطعوا»، والمثبت من (ت) و (ز).

(٢) انظر ما قبله، وسيأتي برقم (٣٤٨٤).

وهو في ابن حبان (١٣٨٦).

وقوله: «لقاح»، قال السندي: بكسر لام، أي: نوق ذات ألبان.

وقوله: «فاجتووا»، قال السندي: أي: كرهوا المقام فيها، لعدم موافقة هوائها لهم.

الفرث بدمه، ثم يُمهله حتى يضع وجهه ساجداً، فيضعه على ظهره؟ قال
 عبد الله: فانبعث أشقاها، فأخذ الفرث، فذهب به، ثم أمهله حتى^(١) خرَّ
 ساجداً، وضعه على ظهره، فأخبرت فاطمة بنت رسول الله ﷺ وهي
 جارية، فجاءت تسعى، فأخذته من ظهره، فلما فرغ من صلاته، قال:
 «اللهم عليك بقريش - ثلاث مرار - اللهم عليك بأبي جهل بن هشام،
 وشيبة بن ربيعة، وعتبة بن ربيعة، وعقبة بن أبي معيط» حتى عدَّ سبعة
 من قريش. قال عبد الله: فوالذي أنزل عليه الكتاب، لقد رأيتهم صرعى
 يوم بدرٍ في قليبٍ واحدٍ^(٢).

[المجتبى: ١/١٦١، التحفة: ٩٤٨٤].

١٧٣- البصاق يصيب الثوب

٢٩٣- أخبرنا عليُّ بنُ حُجر، قال: حدثنا إسماعيلُ، قال: أخبرنا حُميدٌ
 عن أنس، أن النبي ﷺ أخذَ طرفَ رداءه، فبصقَ فيه، فردَّ بعضه على
 بعض^(٣).

[المجتبى/١٦٣، التحفة: ٥٩١].

(١) في (ط): «فلما».

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٠) و(٥٢٠) و(٢٩٣٤) و(٣٨٥٤)، ومسلم (١٧٩٤)
 و(١٠٧) و(١٠٨) و(١٠٩) و(١١٠).

وسياتي برقم (٨٦١٥) و(٨٦١٦).

وهو في «مسند» أحمد (٣٧٢٢)، وابن حبان (٦٥٧٠).

وقوله: «جزوراً»، قال السندي: هو البعير ذكراً كان أو أنثى إلا أن لفظة الجزور مؤنث.

وقوله: «قليب»، قال السندي: أي: بئر لم تطو.

(٣) أخرجه البخاري (٤٠٥) و(٤١٧)، وأبو داود (٣٩٠).

وهو في «مسند» أحمد (١٣٠٦٦).

والروايات مطولة ومختصرة، وقد أورده المصنف مختصراً.

٢٩٤- أخبرنا محمد^(١) بن بشار، عن محمد، قال: حدثنا شعبة، قال: سمعتُ القاسمَ بنَ مهران، يُحدث عن أبي رافع

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إِذَا صَلَّى^(٢) أَحَدُكُمْ، فَلَا يَبْصُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ». وَإِلَّا فَبِصْقُ النَّبِيِّ ﷺ هَكَذَا فِي ثَوْبِهِ وَذَلِكَ^(٣).

[المجتبى: ١/١٦٣، التحفة: ١٤٦٦٩].

١٧٤- بدءُ التيمم

٢٩٥- أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه

عن عائشة، قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء، أو بذات الجيش، انقطع عقدي، فأقام رسول الله ﷺ على التماسه وأقام الناسُ معه، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء، فأتى الناسُ إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه، فقالوا: ألا ترى ما صنعتُ عائشة؟ أقامتُ برسول الله ﷺ وبالناس، وليسوا على ماء، وليس معهم^(٤) ماء، فجاء أبو بكر - ورسول الله ﷺ واضع رأسه على فخذي، وقد نام - فقال: حبست رسول الله ﷺ والناس، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء، قالت عائشة: فعاتبني أبو بكر، وقال ما شاء الله أن يقول، وجعل يطعنُ بيده في خاصرتي، فلا يمنعني من التحرك إلا مكانُ رأس رسول الله ﷺ على فخذي، فنام^(٥) رسول الله ﷺ حتى

(١) تحرف في (ت) إلى «أحمد».

(٢) في (ط): «توضاً».

(٣) أخرجه مسلم (٥٥٠)، وابن ماجه (١٠٢٢).

وهو في «مسند» أحمد (٧٤٠٥).

(٤) في (ت) و (ز): «لهم».

(٥) في (ط): «فقام».

أصبحَ على غير ماء، فأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ التيمم، فتيَمَّمُوا، فقال أُسَيْدُ بْنُ الحُضَيْرِ: ما هي بأولِ بَرَكَتِكُمْ يا آلَ أَبِي بَكْرٍ، فبعَثْنَا البعيرَ الذي كُنْتُ عليه، فوجدنا العِقْدَ تَحْتَهُ^(١).

[المجتبى: ١٦٣/١، التحفة: ١٧٥١٩].

١٧٥- التيممُ في السفرِ

وذكر الاختلاف على عمار بن ياسر في كيفية

٢٩٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّيْسَابُورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

عَنْ عَمَارِ بْنِ يَاسِرٍ، قَالَ: عَرَّسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأُولَاتِ الْجَيْشِ، وَ مَعَهُ عَائِشَةُ، فَانْقَطَعَ عَقْدُهَا مِنْ جَزَعِ ظَفَّارٍ، فَحَبَسَ النَّاسُ ابْتِغَاءَ عِقْدِهَا، حَتَّى أَضَاءَ الفَجْرُ، وَ لَيْسَ مَعَ النَّاسِ مَاءٌ، فَتَغَيَّطَ عَلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ: حَبَسَتِ النَّاسَ وَ لَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَأَنْزَلَ اللهُ رُحْصَةَ التَّطَهْرِ بِالصَّعِيدِ الطَّيِّبِ، فَقَامَ النَّاسُ^(٢) مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَضْرَبُوا بِأَيْدِيهِمُ الأَرْضَ، ثُمَّ رَفَعُوا أَيْدِيَهُمْ وَ لَمْ يَقْبِضُوا مِنَ التَّرَابِ شَيْئاً، فَمَسَحُوا بِهَا وَ جَوَّهَهُمْ وَ أَيْدِيَهُمْ إِلَى المَنَاكِبِ، وَ مِنْ بَطُونِ أَيْدِيهِمْ إِلَى الأَبَاطِ^(٣).

[المجتبى: ١٦٧/١، التحفة: ١٠٣٥٧].

(١) أخرجه البخاري (٣٣٤) و (٣٦٧٢) و (٤٦٠٧) و (٤٦٠٨) و (٥٢٥٠) و (٦٨٤٤) و (٦٨٤٥)، و مسلم (٣٦٧).

و سياتر برقم (١١٠٤٢).

وهو في «مسند» أحمد (٢٥٤٥٥)، و ابن حبان (١٣٠٠).

و الروايات مطولة و مختصرة.

وقوله: «بذات الجيش»، قال السيوطي: هي على بريد من المدينة.

(٢) في (ت) و (ز): «المسلمون».

(٣) أخرجه أبو داود (٣٢٠).

و سياتر بعده من طريق عبد الله بن عتبة، عن عمار بن ياسر.

وهو في «مسند» أحمد (١٨٣٢٢).

وقوله: «جزع»، قال السندي: بفتح جيم و سكون معجمة: خرز يمانى.

وقوله: «ظفار»، قال السندي: بكسر أوله و فتحه، مدينة بسواحل اليمن، وهو مبني على

الكسر كقطام.

خالفه مالكُ بنُ أنسٍ: رواه عن الزهريِّ،

عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبيه، عن عمار

١٧٦- كَيْفَ التَّمِيمِ

٢٩٧- أخبرنا العباسُ بنُ عبد العظيم، قال: حدثنا عبدُ الله بن محمد بن أسماء، عن جُوَيْرِيَةَ، عن مالكٍ، عن الزهريِّ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عُبَيْةَ، أنه أخبره عن أبيه

عن عمار بن ياسر، قال: تيممنا مع رسولِ الله ﷺ بالترابِ، فمسحنا بوجوهنا وأيدينا إلى المناكبِ^(١).

[المجتبى: ١/١٦٨، التحفة: ١٠٣٥٨].

قال أبو عبد الرحمن: وكلاهما محفوظٌ. والله أعلم.

١٧٧- نَوْعُ أُخْرَى

٢٩٨- أخبرنا محمدُ بنُ بشار، قال: حدثنا عبدُ الرحمن، قال: حدثنا سفيانُ، عن سلمةَ، عن أبي مالك. وعن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزي، عن عبد الرحمن ابن أبزي، قال:

كنا عندَ عمرَ، فأتاه رجلٌ، فقال: يا أميرَ المؤمنين، إنا تمكثُ الشهرَ والشهرينِ ولا نجدُ الماءَ، فقال عمرُ: أمّا أنا، فإذا لم أجدِ الماءَ لم أكن لأصليَ حتى أجدَ الماءَ، فقال عمارُ بن ياسر: أتذكر يا أميرَ المؤمنين، حيثُ كنتَ بمكانِ كذا وكذا، ونحن نرعى الإبلَ، فتعلمُ أنا أجنبنا؟ قال: نَعَمْ، فأما أنا، فتمرَّغتُ في الترابِ، فأتيتُ النبيَّ ﷺ، فضحك، وقال: «إن كان الصعيْدُ لكافيكِ» وضربَ بكفيه إلى الأرضِ، ثم نفخَ فيهما، ثم مسحَ وجهه وبعضَ

(١) أخرجه أبو داود (٣١٨) و(٣١٩)، وابن ماجه (٥٦٥) و(٥٦٦) و(٥٧١) وانظر ما سلف قبله.

وهو في «مسند» أحمد (١٨٨٨٧)، وابن حبان (١٣١٠).
وبعضهم رواه عن عبيد الله، عن عمار ولم يذكر فيه: «عن أبيه».

ذراعيه. قال: اتق الله يا عمار، فقال: يا أمير المؤمنين، إن شئت لم أذكره، قال: لا، ولكن نوليك من ذلك ما تولى^(١).

[المجتبى: ١/١٦٨، التحفة: ١٠٣٦٢].

٢٩٩- أخبرنا محمد بن بشار، قال: [حدثنا محمد، قال: حدثنا شعبة^(٢)] عن سلمة، عن ذر، عن ابن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه

أن رجلاً أتى عمر، فقال: إني أجنبت، فلم أجد الماء، قال: لا تُصل، فقال عمار بن ياسر: يا أمير المؤمنين، أتذكر إذ أنا وأنت في سرية، فأجنبتنا، فلم نجد الماء، فأما أنت، فلم تُصل، وأما أنا فتمعكتُ بالتراب، فصليتُ، فأتينا النبي ﷺ، فذكرنا ذلك له، فقال: «إنما كان يكفيك» وضربَ يديه إلى الأرض، ثم نفخَ، فمسحَ بهما وجهَهُ وكفَّيه - شكَّ سلمة: فلا أدري فيه إلى المرفقين أو إلى الكفَّين - فقال عمر: نوليك من ذلك ما تولى^(٣).

[المجتبى: ١/١٦٥، التحفة: ١٠٣٦٢].

١٧٨- نوع آخر

٣٠٠- أخبرنا عمرو بن يزيد، قال: حدثنا بهز، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا

(١) أخرجه البخاري (٣٣٨) و(٣٣٩) و(٣٤٠) و(٣٤١) و(٣٤٢) و(٣٤٣)، ومسلم (٣٦٨) و(١١٢) و(١١٣)، وأبو داود (٣٢٢) و(٣٢٤) و(٣٢٥) و(٣٢٦)، وابن ماجه (٥٦٩)، والترمذي (١٤٤).

وسياتي برقم (٢٩٩) و(٣٠٠) و(٣٠١) و(٣٠٢) مختصراً، وانظر رقم (٣٠٤).

وهو في «مسند» أحمد (١٨٣٢٩)، وابن حبان (١٢٦٧) و(١٣٠٦).

(٢) في الأصلين: «حدثنا محمد بن شعبة» وهو خطأ، والتصويب من «تحفة الأشراف».

(٣) سلف قبله، وسياتي بعده.

وقوله: «فتمعكتُ بالتراب»، قال السندي: تقلبت في التراب.

الحكم، عن ذر، عن ابن عبد الرحمن بن أبرى، عن أبيه

أن رجلاً سأل عمر بن الخطاب عن التيمم، فلم يدر ما يقول، فقال
عمار: أما تذكر حيث كنا في سرية، فأجبت، فتمعكت في التراب،
فأتيت رسول الله ﷺ، فقال: «إنما يكفيك هكذا^(١)» وضرب شعبة يديه
على ركبتيه، ونفخ في يديه، ومسح بهما وجهه وكفيه مرة واحدة^(٢).
[المجتبى: ١٦٩/١، التحفة: ١٠٣٦٢].

١٧٩- نوع آخر

٣٠١- أخبرنا عبد الله بن محمد بن تميم المصيصي، قال: حدثنا حجاج، عن
شعبة، عن الحكم وسلمة، عن ذر، عن ابن عبد الرحمن بن أبرى، عن أبيه
أن رجلاً أتى عمر بن الخطاب، فقال: إني أجبت، فلم أجد ماءً،
فقال عمر: لا تصل، فقال عمار: أما تذكر يا أمير المؤمنين، إذ أنا وأنت
في سرية، فأجنبنا ولم نجد^(٣) ماءً، فأما أنت، فلم تصل، وأما أنا فتمعكت
في التراب، ثم صليت، فلما أتينا رسول الله ﷺ، ذكرت ذلك له، فقال:
«إنما يكفيك» وضرب النبي ﷺ يده إلى الأرض ونفخها، فمسح بها
وجهه وكفيه - شك سلمة، وقال: لا أدري، قال فيه: إلى المرفقين أو
الكفين - قال عمر بل نوليك ما توليت.
قال شعبة: كان يقول: الكفين والوجه والذراعين، فقال له منصور: ما
تقول؟ فإنه لا يذكر أحد الذراعين غيرك، فشك سلمة، وقال: لا أدري
ذكر الذراعين أم لا^(٤).

[المجتبى: ١٧٠/١، التحفة: ١٠٣٦٢].

(١) في (ت) و (ز): «هذا».

(٢) سلف قبله برقم (٢٩٨)، وسيأتي بعده.

(٣) في الأصلين: «أجد».

(٤) سلف برقم (٢٩٨)، وسيأتي بعده مختصراً.

٣٠٢- أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يزيد - يعني ابن زريع -، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن عذرة، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه عن عمار بن ياسر، أن رسول الله ﷺ أمره بالتيمة للوجه والكفين^(١). [التحفة: ١٠٣٦٢].

١٨٠- التيمم في الخضر

٣٠٣- أخبرنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا شعيب بن الليث، عن أبيه، عن جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن بن هرمز

عن عمير مولى ابن عباس، أنه سمعه يقول: أقبلت أنا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة حتى دخلنا على أبي جهيم^(٢) بن الحارث بن الصمة، فقال أبو جهيم: أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر الجمل، فلقى رجلاً، فسلم عليه، فلم يرد رسول الله ﷺ حتى أقبل على الجدار، فمسح بوجهه ويديه، ثم رد عليه السلام^(٣). [المجتبى: ١/١٦٥، التحفة: ١١٨٨٥].

١٨١- تيمم الجنب

٣٠٤- أخبرنا محمد بن العلاء، قال: حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا الأعمش، عن شقيق، قال: كنت جالساً مع عبد الله وأبي موسى، فقال أبو موسى: أو لم تسمع قولَ عمار لعمر: بعثني رسول الله ﷺ في حاجة، فأجبت، فلم أجد الماء، فتمرغت بالصعيد، ثم أتيت رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال: «إنما كان يكفيك أن تقول هكذا» ثم ضرب بيده على الأرض ضربة واحدة، فمسح كفه، ثم نفضها، ثم ضرب بشماله على يمينه ويمينه على شماله على كفيه ووجهه. قال عبد الله: أو لم ترَ عمر لم يقنع بقولِ عمار؟^(٤) [المجتبى: ١/١٧٠، التحفة: ١٠٣٦٠].

(١) سلف بتمامه برقم (٢٩٨).

(٢) في جميع النسخ: «أبو جهيم» بالتكبير وصوبناه من «التحفة» و«المجتبى».

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٧)، ومسلم (٣٦٩) تعليقا، وأبو داود (٣٢٩).

وهو في «مسند» أحمد (١٧٥٤١)، وابن حبان (٨٠٥).

(٤) أخرجه البخاري (٣٤٥) و(٣٤٦)، ومسلم (٣٦٨)، وأبو داود (٣٢١).

وانظر ما سلف برقم (٢٩٨).

وهو في «مسند» أحمد (١٨٣٢٨).

٣٠٥- أخبرنا محمدُ بنُ عُبيد بن محمد، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن ناجية أبي خُفّاف

عن عمار بن ياسر، قال: أجنبْتُ وأنا في الإبلِ، فلم أجد ماءً، فتمعَّكتُ تمعُّك الدَّابةِ، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ، فأخبرتهُ بذلك، فقال: «إنما كان يَحْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ التَّيْمُ»^(١).

[المجتبى: ١٦٦/١، التحفة: ١٠٣٦٨].

١٨٢- التيمم بالصعيد

٣٠٦- أخبرنا سويدُ بنُ نصر، قال: حدثنا عبدُ الله، عن^(٢) عوف، عن أبي رجاء، قال:

سمعتُ عمرانَ بنَ حُصينٍ يحدثُ، أن رسولَ الله ﷺ رأى رجلاً معتزلاً، لم يصل مع القوم، فقال: «يا فلان، ما منعك أن تُصَلِّيَ مَعَ القوم؟» قال: يا رسولَ الله، أصابني جنابةٌ، ولا ماءً، قال: «عليك بالصعيد، فإنه يَكْفِيكَ»^(٣).

[المجتبى: ١٧١/١، التحفة: ١٠٨٧٦].

١٨٣- الصلوات بتيمم واحد

٣٠٧- أخبرنا عمرو بنُ هشام، قال: حدثنا مَخْلَدٌ، عن سفيان، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عمرو بنِ بُجْدان

(١) انظر ما سلف برقم (٢٩٨) بتمامه.

وهو في «مسند» أحمد (١٨٣١٥).

(٢) تحرف في (ط) إلى «بن».

(٣) أخرجه البخاري (٣٤٤) و(٣٤٨) و(٣٥٧١)، ومسلم (٦٨٢).

وهو في «مسند» أحمد (١٩٨٩٨)، وابن حبان (١٣٠١) و(١٣٠٢).

والحديث مطوّل وفيه قصة نوم الصحابة عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس، وقصة عطش الناس وأشياء أخرى، واقتصر المصنف على ما ذكره.

عن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: «الصعيد الطيب وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين»^(١).

[المجتبى: ١٧١/١، التحفة: ١١٩٧١].

١٨٤- فيمن لا يجد الماء ولا الصعيد

٣٠٨- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا أبو معاوية، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه

عن عائشة، قالت: بعث رسول الله ﷺ أسيد بن حضير وناساً يطلبون قِلادةً كانت عائشة نسيتها في منزلٍ نزلت فيه، فحضرت الصلاة وليسوا على وضوءٍ، ولم يجدوا ماءً، فصلوا بغير وضوء، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، فأنزل الله آية التيمم، فقال أسيد بن حضير: جزاك الله خيراً، فوالله، ما نزل بك أمرٌ تكرهينه إلا جعل الله لك وللمسلمين فيه خيرةً^(٣).

[المجتبى: ١٧٢/١، التحفة: ١٧٢٠٥].

تم كتاب الطهارة من المصنف بحمد الله وحسن عونه.

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٢)، والترمذي (١٢٤).

وهو في «مسند» أحمد (٢١٣٧١)، وابن حبان (١٣١١) و(١٣١٢) و(١٣١٣). وفي الحديث قصة، واقتصر المصنف على ما ذكره.

(٢) في (ط): «لم».

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٦) و(٥١٦٤)، ومسلم (٣٦٧) و(٣٦٧) (١٠٩)، وأبو داود

(٣١٧)، وابن ماجه (٥٦٨).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٢٩٩)، وابن حبان (١٣١٧).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢ - كتاب الصلاة

١- فرض الصلاة

٣٠٩- أخبرنا (١) إسماعيلُ بنُ مسعود، قال: أخبرنا يزيدُ بنُ زريع، قال: أخبرنا هشامٌ - يعني ابنَ أبي عبد الله - وسعيدٌ، قالا: أخبرنا قتادة، قال: أخبرنا أنسُ بنُ مالك

عن مالك بن صعصعة، أن نبيَّ الله ﷺ قال: «بيننا أنا عند البيت بينَ النَّائم واليقظان، إذ أقبل (٢) أحدُ الثلاثة بينَ الرجلين، فأُتيتُ بِطَسْتٍ مِنْ ذهبٍ مَلَأَى حِكْمَةً وإيماناً، فشُقَّ من النحر إلى مَرَأقِ البطن، ثم غُسِلَ القلبُ بماء زمزم، ثم ملئ حِكْمَةً وإيماناً، وأُتيتُ بِدَابَّةٍ أبيضَ دونَ البغلِ وفوقَ الحمار، يُسمى البُرَاقَ، فانطلقتُ مع جبريلَ»... وساق الحديث (٣). قال: «ثم فرضَ عليَّ خمسون صلاةً، فأقبلتُ حتى أُتيتُ على موسى، قال: ما صنعت؟ قلتُ: فرضتُ عليَّ خمسون صلاةً، قال: أنا أعلمُ بالناس منك، قد عاجلتُ بني إسرائيلَ أشدَّ المعالجة، وإن أمتك لن تطيقَ ذلك، فارجعْ إلى ربِّك، فاسأله يُخففُ عنك. قال: [فرجعتُ إلى ربي] (٤)، فجعلها أربعين صلاةً، فأقبلتُ حتى أُتيتُ على موسى، فقال: ما صنعت؟ قلتُ: جعلها أربعين صلاةً، قال:

(١) جاء هنا في الأصل سندان: أحدهما لابن الأحرر، والآخر لابن سيار عن المصنف، مما يثبت أن هذه النسخة من الروايتين معاً، وقد نقلناهما في أول كتاب الطهارة في بداية الكتاب، واكتفينا بذلك، وقد جاء في «ط» إسناد ابن سيار فقط.

(٢) في الأصلين: «إذ قيل» وهو تحريف.

(٣) كذا في الأصلين وفي (ت) و (ز) ورد الحديث بتمامه.

(٤) في (ط): «فراجعت ربي».

أنا أعلمُ بالناسِ مِنْكَ، وقد عاجلتُ بني إسرائيلَ أشدَّ المعالجة، وإن أُمَّتَكَ
لن تُطيقَ ذلكَ، فارْجِعْ إلى رَبِّكَ، فاسأله أن يُخَفِّفَ عنكَ. فرجعتُ إلى
ربي، فسألتُه أن يُخَفِّفَ عَنِّي، فجعلها ثلاثين صلاةً، فأقبلتُ حتى أتيتُ
على موسى، فقال: ما صنعتَ؟ قلتُ: جعلها ثلاثين صلاةً، قال: إني أعلمُ
بالناسِ منك، وقد عاجلتُ بني إسرائيلَ أشدَّ المعالجة، وإن أُمَّتَكَ لن يُطيقوا
ذلكَ، فارْجِعْ إلى رَبِّكَ، فاسأله أن يُخَفِّفَ عنكَ. فرجعتُ إلى ربي،
فسألتُه أن يُخَفِّفَ عَنِّي، فجعلها عشرين، فأقبلتُ حتى أتيتُ على موسى،
فقال: ما صنعتَ؟ قلتُ: جعلها عشرين صلاةً، قال: إني أعلمُ بالناسِ
منك، وقد عاجلتُ بني إسرائيلَ أشدَّ المعالجة، وإن أُمَّتَكَ لن يُطيقوا ذلكَ،
فارْجِعْ إلى رَبِّكَ، فاسأله أن يُخَفِّفَ عنكَ. فرجعتُ إلى ربي، فسألتُه [أن
يُخَفِّفَ عَنِّي] ^(١)، فجعلها عشرَ صلواتٍ، فأقبلتُ حتى أتيتُ على موسى،
قال: ما صنعتَ؟ قلتُ: جعلها عشرَ صلواتٍ، قال: أنا أعلمُ بالناسِ منك،
وقد عاجلتُ بني إسرائيلَ أشدَّ المعالجة، وإن أُمَّتَكَ لن يُطيقوا ذلكَ، فارْجِعْ
إلى ربك، فاسأله أن يُخَفِّفَ عنكَ، فرجعتُ إلى ربي، فسألتُه أن يُخَفِّفَ
عَنِّي، فجعلها خمسَ صلواتٍ، فأقبلتُ حتى أتيتُ على موسى، فقال: ما
صنعتَ؟ قلتُ: جعلها خمسَ صلواتٍ، قال: إني أعلمُ بالناسِ منك، وقد
عاجلتُ بني إسرائيلَ أشدَّ المعالجة، فإن أُمَّتَكَ لن يُطيقوا ذلكَ، فارْجِعْ إلى
رَبِّكَ، فاسأله أن يُخَفِّفَ عنكَ، قلتُ: رضيتُ وسلِّمتُ، فسُودِيَ: أن قد
أمضيتُ فريضتي وخففتُ عن عبادي، وأجزيتُ بالحسنةِ عشرَ أمثالها ^(٢).

(١) ما بين حاصرتين زيادة من (ت) و (ز).

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٠٧) و(٣٣٩٣) و(٣٤٣٠) و(٣٨٨٧)، ومسلم (١٦٤)

و(٣٣٦٤)، والترمذي (٣٣٤٦).

وهو في «مسند» أحمد (١٧٨٣٣)، وابن حبان (٤٨).

وألفاظ الحديث متقاربة، وبعضهم يزيد فيه على بعض.

قال لنا أبو عبد الرحمن: روى هذا الحديث الزُّهْرِيُّ. والزُّهْرِيُّ خالف قتادة في إسناده ومنتنه، فرواه ابنُ وَهْبٍ، عن يونسَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أنس، عن أبي ذرٍّ. ورواه بعضُ أصحابِ يونسَ، عن يونسَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أنس، عن أبي ذرٍّ. وهو خطأ. ويشبه أن يكونَ سقطَ من الكتابِ «ذرٌّ» فصارَ «عن أبي»، فظنَّ أنه «أبي». ورُوي هذا الحديثُ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أنس. ورواه ثابتٌ، عن أنس، عن النبي ﷺ، لم يذكر فيه: «مالك بن صعصعة» ولا «أبا ذرٍّ».

[المجتبى: ٢١٧/١، التحفة: ١١٢٠٢].

٣١٠- أخبرنا يونسُ بنُ عبدِ الأعلى، قال: أخبرنا ابنُ وَهْبٍ، قال: أخبرني يونسُ، عن ابنِ شهاب، عن أنس بن مالك، قال:

كان أبو ذرٍّ يحدثُ أن رسولَ الله ﷺ قال: «فَرِحَ سَقْفُ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، فَتَزَلَ جَبْرِيْلُ ﷺ، فَفَرَجَ صَدْرِي، ثُمَّ غَسَلَهُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ جَاءَ بِطُسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مَمْتَلِي حِكْمَةً وَإِيمَانًا، فَأَقْرَهُ فِي صَدْرِي، ثُمَّ أَطْبَقَهُ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي، ثُمَّ عَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ...» وساق الحديثَ.

وقال^(١): قال ابنُ حزمٍ وأنس: قال رسولُ الله ﷺ: «فَرَضَ اللَّهُ عَلَى أُمَّتِي حَمْسِينَ صَلَاةً، فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ حَتَّى أَمَرَ عَلَى مُوسَى، فَقَالَ مُوسَى: مَا فَرَضَ رَبُّكَ عَلَى أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ: فَرَضَ عَلَيْهِمْ حَمْسِينَ صَلَاةً، قَالَ لِي مُوسَى: فَارْجِعْ رَبِّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، فَارْجَعْتُ رَبِّي، فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَارْجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: رَاجِعْ رَبِّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، فَارْجَعْتُ رَبِّي، فَقَالَ: هِيَ حَمْسٌ، وَهِيَ حَمْسُونَ، لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ، فَارْجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ: رَاجِعْ رَبِّكَ، فَقُلْتُ: قَدْ اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي»^(٢).

[التحفة: ١١٩٠١].

(١) القائل هو الزُّهْرِيُّ.

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٩) و(١٦٣٦) و(٣٣٤٢)، ومسلم (١٦٣).

وهو في ابن حبان (٧٤٠٦).

وبعضهم رواه مطولاً، وبعضهم رواه مختصراً.

٣١١- أخبرني أحمد بن سليمان، قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا مالك بن مغول، عن الزبير بن عدي، عن طلحة بن مصرف، عن مرة

عن عبد الله، قال: لما أُسري برسول الله ﷺ، انتهى به إلى سِدرة المنتهى، وهي في السماء السادسة، إليها ينتهي ما يُعْرَجُ^(١) به من تحتها، وإليها ينتهي ما يُهْبَطُ به من فوقها حتى يُقبضَ منها، قال: ﴿إِذِيقُنَا السِّدْرَةَ مَا يَعْشَى﴾ [النجم: ١٦] قال: فرأش من ذهب، فأعطي ثلاثاً: الصلوات الخمس، وخواتم سورة البقرة، ويُغفر لمن مات من أُمَّته لا يُشرك بالله شيئاً المُقْحِمَاتُ^(٢).
[المجتبى: ٢٢٣/١، التحفة: ٩٥٤٨].

٢- أين فرضت الصلوات؟

٣١٢- أخبرنا سليمان بن داود، عن ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، أن عبد ربه بن سعيد حدثه، أن البُنانيّ - وهو ثابت بن أسلم - حدثه:

عن أنس بن مالك، أن الصلاة فرضت بمكة، وأن ملكين أتيا رسول الله ﷺ، فذهبا به إلى زمزم، فشققا بطنه، وأخرجا حشوه في طست من ذهب، فغسلاه بماء زمزم، ثم كبسا جوفه حكمة وإيماناً^(٣).
[المجتبى: ٢٢٤/١، التحفة: ٤٥٤].

(١) في النسخ الخطية: «يخرج»، والمثبت من حاشيتي (ت) و (ز).

(٢) أخرجه مسلم (١٧٣)، والترمذي (٣٢٧٦).

وهو في «مسند» أحمد (٣٦٦٥).

وقوله: «فراش»، قال السندي: هو طير معروف يتهافت على السراج.

وقوله: «المقحّمات»، قال السندي: بضم الميم وسكون القاف وكسر الحاء، أي: الذنوب

العظام التي تقحم أصحابها في النار.

قال النووي في «شرح مسلم» ٣/٣: ومعنى الكلام: من مات من هذه الأمة غير مشرك

بالله غُفِرَ له المقحّمات، والمراد - والله أعلم - بغفرانها: أنه لا يخلد في النار بخلاف المشركين،

وليس المراد أنه لا يعذب أصلاً.

(٣) أخرجه مسلم (١٦٢) (٢٦١).

وهو في «مسند» أحمد (١٢٢٢١)، وابن حبان (٦٣٣٤) و(٦٣٣٦).

ولفظ الحديث عند المصنف مختصر، وزاد فيه قصة فرض الصلاة بمكة.

قال لنا أبو عبد الرحمن: عبدُ ربه بنُ سعيد، ويحيى بنُ سعيد، وسعد بنُ سعيد بنِي^(١) قيس بن قهد^(٢) الأنصاري، وهم ثلاثة إخوة، فيحيى أجلُّهم وأنبُلُهُم، وهو أحدُ الأئمة، وليس بالمدينة بعدَ الزهريِّ في عصره أجلُّ منه، وعبدُ ربه ثقةٌ، وسعدٌ ضعيفٌ.

٣- كيف فُرِضت الصلاة، وذكر الاختلاف في ذلك

٣١٣- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا سفيان، عن الزُّهريِّ، عن عروة عن عائشة، قالت: فُرِضت الصلاةُ ركعتين، فأقَرَّت صلاةُ السَّفَرِ، وزِيدَ في صلاةِ الحَضَرِ^(٣).

[المجتبى: ٢٢٥/١، التحفة: ١٦٤٣٩].

٣١٤- أخبرنا عمرو بنُ عليٍّ، قال: حدَّثنا يحيى وعبدُ الرحمن، قالا: حدَّثنا أبو عوانة، عن بُكير بن الأحنس، عن مجاهد

عن ابن عباس، قال: وفُرِضت الصلاةُ على لسان النبي ﷺ في الحَضَرِ أربعاً، وفي السَّفَرِ ركعتين، وفي الخوفِ ركعةٌ^(٤).

[المجتبى: ٢٢٦/١، التحفة: ٦٣٨٠].

(١) في (ت) و (ز): «بن».

(٢) في الأصل و (ت) و (ز): «قهد»، والمثبت من (ط) وانظر: «تهذيب الكمال».

(٣) أخرجه البخاري (٣٥٠) و (١٠٩٠) و (٣٩٣٥)، ومسلم (٦٨٥)، وأبو داود (١١٩٨).

وهو في «مسند» أحمد (٢٦٣٣٨)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحطاوي (٤٢٦١) و (٤٢٦٢) و (٤٢٦٣)، وابن حبان (٢٧٣٦) و (٢٧٣٧) و (٢٧٣٨).

(٤) أخرجه البخاري في «القراءة خلف الإمام» (٢٢٦)، ومسلم (٦٨٧)، وأبو داود (١٢٤٧)، وابن ماجه (١٠٦٨).

وسياتي برقم (٥١٤) و (٥٢٣) و (١٩١٢) و (١٩١٣) و (١٩٣٣).

وهو في «مسند» أحمد (٢١٢٤).

٤- كم فُرِضَتِ الصَّلَاةُ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ

٣١٥- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ

أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ بَجْدٍ، نَائِرَ الرَّأْسِ، يُسْمَعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ، وَلَا يُفْهَمُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا، فِإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ» قَالَ: «وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ» قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ» وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ» فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ»^(١).

قال لنا أبو عبد الرحمن: أبو سهيل: هو عم مالك بن أنس، واسمه: نافع ابن مالك بن أبي عامر الأصبحي، وهو أحد الثقات.

[الجبتي: ٢٢٦/١، التحفة: ٥٠٠٩].

٥- البيعة على الصلوات الخمس

٣١٦- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ، قَالَ:

حَدَّثَنِي الْحَبِيبُ الْأَمِينُ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَلَا تُبَايِعُونَ؟» فَرَدَّهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَدَّمْنَا أَيْدِيَنَا، فَبَايَعَنَاهُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ بَايَعْنَاكَ، فَعَلَامَ؟ قَالَ: «عَلَى أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ لَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ» - وَأَسْرًا كَلِمَةً خَفِيَّةً -: «لَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا»^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٤٦) و(١٨٩١) و(٢٦٧٨) و(٦٩٥٦)، ومسلم (١١)، وأبو داود (٣٩١) و(٣٩٢) و(٣٢٥٢).

وسياقي برقم (٢٤١١).

وهو في «مسند» أحمد (١٣٩٠)، وابن حبان (١٧٢٤).

(٢) أخرجه مسلم (١٠٤٣)، وأبو داود (١٦٤٢)، وابن ماجه (٢٨٦٧).

قال لنا أبو عبد الرحمن: أبو إدريس الخولاني، اسمه: عائذُ الله بنُ عبدِ الله.
وأبو مسلم الخولاني، اسمه: عبدُ الله بنُ ثوب.

[المجتبى: ٢٢٩/١، التحفة: ١٠٩١٩].

٣١٧- أخبرنا محمدُ بنُ المنثي، [قال: حدثنا يحيى] (١)، قال: حدثنا إسماعيلُ،
قال: حدثنا قيس

عن جرير بن عبد الله، قال: بايعتُ رسولَ الله ﷺ على إقامِ الصَّلَاةِ،
وإيتاءِ الزكاةِ، والنُّصحِ لكلِّ مسلمٍ (٢).

٦- المحافظة على الصلوات الخمس

٣١٨- أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن
يحيى بن حبان، عن ابن مُحيرز - واسمه عبد الله -، أن رجلاً من بني كِنانة يُدعى
المُخدَجِي، سَمِعَ رجلاً بالشام يُكنى أبا محمد يقول: الوترُ واجبٌ، قال المُخدَجِي:
فرجعتُ إلى عُبادةِ بنِ الصامت، فاعترضتُ له وهو رائحٌ إلى المسجد،
فأخبرته بالذي قال أبو محمد، فقال عبادة: كَذَبَ أبو محمد، سمعتُ رسولَ الله
ﷺ يقول: «خمسُ صلواتٍ كتَبَهُنَّ اللهُ على العبادِ، فَمَنْ جاءَ بهنَّ لم يُضَيِّعْ
منهنَّ شيئاً استخفافاً بحَقِّهنَّ، كانَ له عندَ اللهِ عهدٌ أن يُدخِلَهُ الجنةَ، ومَنْ لم
يأتِ بهنَّ، فليسَ له عندَ اللهِ عهدٌ، إن شاء عَذَّبَهُ، وإن شاء، أدخَلَهُ الجنةَ» (٣).

[المجتبى: ٢٣٠/١، التحفة: ٥١٢٢].

وسياتي برقم (٧٧٣٥).

وهو في ابن حبان (٣٣٨٥).

(١) ما بين حاصرتين سقط من (ط).

(٢) أخرجه البخاري (٥٧) و(٥٢٤) و(١٤٠١) و(٢١٥٧) و(٢٧١٥)، ومسلم

(٥٦)، والترمذي (١٩٢٥).

وهو في «مسند» أحمد (١٩١٩١)، وابن حبان (٤٥٤٥).

وهذا الحديث لم يرد في «التحفة».

(٣) أخرجه أبو داود (٤٢٥) و(١٤٢٠)، وابن ماجه (١٤٠١).

وهو في «مسند» أحمد (٢٢٦٩٣)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٣١٦٧) و(٣١٦٨) و

(٣١٦٩) و(٣١٧٠) و(٣١٧١) و(٣١٧٢)، وابن حبان (١٧٣١) و(٢٤١٧).

٧- فضلُ الصلواتِ الخمسِ

٣١٩- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن ابن الهادي، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «أرأيتم لو أن نَهراً بِيَابِ أَحَدِكُمْ، يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَاتٍ، هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ؟» قالوا: لا يبقى من درنه شيء، قال: «فذلك مثلُ الصلواتِ الخمسِ، يَمْحُو اللَّهُ بِهِنَّ الْخَطَايَا»^(١).

[المجتبى: ٢٣٠/١، التحفة: ١٤٩٩٨].

قال لنا أبو عبد الرحمن: ابنُ الهادي: اسمه يزيدُ بنُ عبد الله بن أسامة بن الهادي. وأبو سلمة: اسمه عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف. وأبو هريرة: اسمه عبد عمرو، ويقال: عبد شمس، ويقال: سُكَيْن. وقال سفيان بن حسين، عن الزهري، عن المحرر بن أبي هريرة، قال: اسم أبي: عبد عمرو بن عبد غنم.

أخبرناه محمد بن يحيى، عن بكر بن بكار، عن عمر بن علي بن مقدم، عن سفيان بن حسين، عن الزهري.

قال لنا أبو عبد الرحمن: وبكر بن بكار ليس بالقوي في الحديث، قال: وسفيان بن حسين ليس بالقوي في الزهري خاصة، وفي غيره لا بأس به.

٨- قوله: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾

٣٢٠- أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا شعبة، عن أبي جَمْرَةَ^(٢)

(١) أخرجه البخاري (٥٢٨)، ومسلم (٦٦٧)، والترمذي (٢٨٦٨). وهو في «مسند» أحمد (٨٩٢٤)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٩٦٥) و(٤٩٦٦) و(٤٩٦٧)، وابن حبان (١٧٢٦).
(٢) تحرف في الأصل إلى «حمزة».

عن ابن عباس: أَنَّ وَفَدَّ عَبْدَ الْقَيْسِ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ: أَنْ يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدَّهَ، وَأَنْ يُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، وَيَصُومُوا رَمَضَانَ، وَيُعْطُوا مِنَ الْمَغَانِمِ الْخُمْسَ^(١).

[المجتبى: ١٢٠/٨ و ٣٢٢، التحفة: ٦٥٢٤].

٩- المحاسبة على ترك الصلاة

٣٢١- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا النضر بن شميل، قال: أخبرنا حماد بن سلمة، عن الأزرق بن قيس، عن يحيى بن يعمر

عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ صَلَاتُهُ، فَإِنْ كَانَ أَكْمَلَهَا، وَإِلَّا قَالَ اللَّهُ: انظُرُوا الْعَبْدِي^(٢) مِنْ تَطَوُّعٍ؟ فَإِنْ وُجِدَ لَهُ تَطَوُّعٌ، قَالَ: أَكْمَلُوا بِهِ الْفَرِيضَةَ»^(٣).

[المجتبى: ٢٣٣/١، التحفة ١٤٨١٨].

٣٢٢- أخبرنا أبو داود، قال: حدثنا هارون بن الخزاز، قال: حدثنا همام، عن قتادة، عن الحسن، عن حريث بن قبيصة، قال: قدمت المدينة، قلت: اللهم يسر لي جليساً صالحاً

(١) أخرجه البخاري (٥٣) و (٥٢٣) و (١٣٩٨) و (٣٠٩٥) و (٣٥١٠) و (٤٣٦٩) و (٦١٧٦) و (٧٥٥٦)، ومسلم (١٧) و (١٧) و (٢٤) و (٢٥)، وأبو داود (٣٦٩٢) و (٣٦٩٤) و (٤٦٧٧)، والترمذي (١٥٩٩) و (٢٦١١).

وسياتي برقم (٥١٨٢) و (٥٨١٩) و برقم (٦٨٠٣) من طريق سعيد بن المسيب وعكرمة عن ابن عباس.

وهو في «مسند» أحمد (٢٠٢٠)، وابن حبان (١٥٧).

(٢) في الأصلين «لعبدي».

(٣) أخرجه أبو داود (٨٦٤) و (٨٦٥)، والترمذي (٤١٣)، وابن ماجه (١٤٢٥) و (١٤٢٦).

وسياتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٧٩٠٢)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٥٥٣) و (٢٥٥٤).

فجلستُ إلى أبي هريرة، قلتُ: إني دعوتُ الله أن يسرَّ لي جليساً صالحاً، فحدَّثني بحديثٍ سمعتهُ من رسولِ الله ﷺ لعلَّ الله أن ينفَعني به، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «أولُ ما يُحاسبُ العبدُ بصلاته، فإن صلَّحتُ، فقد أفلحَ وأنجَحَ، وإن فسَدَتْ، فقد خابَ وخسِرَ» - قال همَّامٌ: لا أدري هذا من كلامِ قتادةٍ أو من الرواية - «وإن انتقصَ من فريضته شيئاً، قال: انظروا هلْ لِعبيدي من تطوُّعٍ؟ فيكملُّ ما نقصَ من الفريضة؟ ثم يكونُ سائرُ عمله على نحوٍ من ذلك»^(١).

[المجتبى: ٢٣٢/١، التحفة: ١٢٢٣٩].

١٠- تكفير الصلاة

٣٢٣- أخبرنا عمرو بنُ عليٍّ، قال: حدَّثنا يحيى، قال: حدَّثنا سليمانُ التيميُّ، عن أبي عثمان

عن عبدِ اللهِ بنِ مسعود، أن رجلاً أصابَ من امرأةٍ قُبلةً، فأتى النبيَّ ﷺ، [فقال: ما تَوْبتي؟]^(٢) فنزلتُ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَرُفُلًا مِّنَ اللَّيْلِ﴾ [هود: ١١٤] تلا الآية، فقال الرجلُ: هي لي؟ قال: «هي لِمَنْ عَمِلَ بها من أمتي»^(٣).

[التحفة: ٩٣٧٦].

٣٢٤- أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: حدَّثنا عيسى بنُ يونس، قال: حدَّثنا الأعمشُ، عن شقيقٍ، قال:

(١) سلف قبله.

(٢) ما بين حاصرتين ليست في (ط).

(٣) أخرجه البخاري (٥٢٦) و(٤٦٨٧)، ومسلم (٢٧٦٣) و(٣٩) و(٤٠) و(٤١)، وابن ماجه (١٣٩٨) و(٤٢٥٤)، والترمذي (٣١١٤).

وسياتي برقم (٧٢٨٥) و(١١١٨٣)، وبرقم (٧٢٧٦) من طريق عبد الرحمن بن يزيد، عن ابن مسعود.

سمعتُ حذيفةَ يقولُ: كنا عندَ عمرَ، فقال: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قولَ رسولِ اللهِ ﷺ في الفتنة؟ قلتُ: أنا أحفظُ كما قاله، قال: إنَّك عليه لَجريءٌ، فهاتِ، فقلتُ: «فتنةُ الرجلِ في أهله، وجاره، وماله تُكفِّرُها الصَّلَاةُ، والصدقةُ، والأمرُ بالمعروفِ، والنهي عن المنكر» قال: إنني لستُ عن هذا أسألكَ، ولكن أسألكَ عن التي تَمُوجُ كَمَوْجِ البحرِ، فقلتُ: لا تَخَفْ يا أميرَ المؤمنين، فإنَّ بينك وبينها باباً مُغلقاً^(١).

[التحفة: ٣٣٣٧].

١١- ثوابُ مَنْ أقامَ الصَّلَاةَ

٣٢٥- أخبرني محمدُ بنُ عثمانَ، قال: حدثني بهزُّ بنُ أسدٍ، قال: حدثنا شعبةُ، قال: حدثنا محمدُ بنُ عثمانَ^(٢) وأبوه عثمانُ بنُ عبدِ اللهِ، أنهما سمعا موسى بنَ طلحةَ يُحدِّثُ

عن أبي أيوبَ، أنَّ رجلاً قال: يا رسولَ اللهِ، أخبرني بعملٍ يُدخلُني الجنةَ. قال رسولُ اللهِ ﷺ: «تَعْبُدُ اللهَ ولا تُشْرِكُ به شيئاً، وتُقيمُ الصَّلَاةَ، وتَصِلُ الرَّحِمَ، ذَرَّهَا» كأنه كان على راحلته^(٣).
[المجتبى: ٢٣٤/١، التحفة: ٣٤٩١].

(١) أخرجه البخاري (٥٢٥) و(١٤٣٥) و(٣٥٨٦) و(٧٠٩٦)، ومسلم (١٤٤) (٢٦) و (٢٧) في كتاب الفتن وأشراف الساعة، وابن ماجه (٣٩٥٥)، والترمذي (٢٢٥٨). وهو في «مسند» أحمد (٢٣٤١٢)، وابن حبان (٥٩٦٦).
(٢) قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ١٠٩/٨: غلط شعبة في اسمه، وإنما هو عمرو بن عثمان. انظر «تهذيب الكمال».
(٣) أخرجه البخاري (١٣٩٦) و(٥٩٨٢) و(٥٩٨٣)، وفي «الأدب المفرد» له (٤٩)، ومسلم (١٣) (١٢) و(١٣) و(١٤). وسيأتي بإسناده ومنتنه برقم (٥٨٥٠).
وهو في «مسند» أحمد (٢٣٥٣٨)، وابن حبان (٤٣٧) و(٣٢٤٥) و(٣٢٤٦). وقوله: «ذرها»، قال السندي: أي: أمر له بأن يترك ناقته ﷺ، فإنه حبسها وقت السؤال، والله تعالى أعلم.

١٢- الحُكْمُ فِي تَارِكِ الصَّلَاةِ

وذكر الاختلاف في ذلك

٣٢٦- أخبرنا الحسين بن خُرَيْث، قال: أخبرنا الفضل بن موسى، عن الحسين بن واقد، عن عبد الله بن بُرَيْدَةَ
عن أبيه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ الْعَهْدَ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ،
فَمَنْ تَرَكَهَا، فَقَدْ كَفَرَ»^(١).

[المختبى: ٢٣١/١، التحفة: ١٩٦٠].

٣٢٧- أخبرنا عُبيد الله بن سعيد، قال: حدثنا أبو بكر بن عِيَّاش، عن عاصم، عن زُرِّ
عن عبدِ الله، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَعَلَّكُمْ سَتَدْرِكُونَ أَقْوَامًا يُصَلُّونَ
الصَّلَاةَ لغير وقتها، فإذا أدركموهم، فصلُّوا الصَّلَاةَ لوقتها، وصلُّوا معهم،
واجعلوها سُبْحَةً»^(٢).

[المختبى: ٧٥/٢، التحفة: ٩٢١١].

٣٢٨- أخبرنا أحمد بن حرب، قال: حدثنا محمد بن ربيعة، عن ابن جُرَيْج، عن أبي الزُّبَيْرِ
عن جابر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ إِلَّا
تَرْكُ الصَّلَاةِ»^(٣).

[التحفة: ٢٨١٧].

(١) أخرجه ابن ماجه (١٠٧٩)، والترمذي (٢٦٢١).

وهو في «مسند» أحمد (٢٢٩٣٧)، وابن حبان (١٤٥٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٣٢)، وابن ماجه (١٢٥٥).

وهو في «مسند» أحمد (٣٦٠١)، وابن حبان (١٤٨١).

وفي حديث عمرو بن ميمون، عن عبد الله عند أبي داود وابن حبان قصة.

وقوله: «سُبْحَةً»، قال السندي: أي: نافلة.

(٣) أخرجه مسلم (٨٢)، وأبو داود (٤٦٧٨)، والترمذي (٢٦١٨) و(٢٦١٩)

و(٢٦٢٠)، وابن ماجه (١٠٧٨).

وهو في «مسند» أحمد (١٤٩٧٩)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٣١٧٥)

و(٣١٧٦) و(٣١٧٧) و(٣١٧٨) وابن حبان (١٤٥٣).

١٣- الصلاة بعد الزوال

٣٢٩- أخبرني هارون بن عبد الله، قال: حدثنا أبو داود، قال: أخبرنا محمد بن مسلم بن أبي الوضاح، عن عبد الكريم الجزري، عن مجاهد

عن عبد الله بن السائب، قال: كان رسول الله ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ الظَّهْرِ بَعْدَ الزَّوَالِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَيَقُولُ: «إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ تَفْتَحُ، فَأُجِبُّ أَنْ أُقَدِّمَ فِيهَا عَمَلًا صَالِحًا»^(١).

[التحفة: ٥٣١٨].

وقال لنا أبو عبد الرحمن: عبد الكريم الجزري: هو عبد الكريم بن مالك، ثقة. وعبد الكريم البصري: هو عبد الكريم بن أبي المخارق، ليس بشيء، يقال له: أبو أمية. ومجاهد: هو ابن جبر أبو الحجاج، وابن إسحاق يقول: ابن جبير، والصواب: ابن جبر.

١٤- عدد الصلاة قبل الظهر

وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين للخبر في ذلك

٣٣٠- أخبرنا واصل بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن فضيل، عن عبد الملك ابن أبي سليمان، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة عن علي، قال: كان نبي الله ﷺ إذا زالت الشمس، صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظَّهْرِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ^(٢).

[المجتبى: ١١٩/٢، التحفة: ١٠١٣٧].

(١) أخرجه الترمذي (٤٧٨)، وفي «الشامل» له (٢٩٥).

وهو في «مسند» أحمد (١٥٣٩٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١١٦١)، والترمذي (٤٢٤) و(٤٢٩) و(٥٩٨) و(٥٩٩)، وفي

«الشامل» له (٢٨٧).

وسياتي برقم (٣٣٣) و(٣٣٥) و(٣٣٦) و(٣٣٧) و(٣٣٨) و(٣٤٣) و(٣٤٥) و(٣٤٦)

و(٣٤٧) و(٤٧٢) و(٤٧٣).

وهو في «مسند» أحمد (٦٥٠).

والروايات مطولة ومختصرة، وقد أورده المصنف مفرقاً.

٣٣١- أخبرنا عُبيدُ الله بنُ سعيد، قال: حدثنا يحيى، عن شُعبة، قال: حدثني إبراهيمُ بنُ محمد بنِ المنتشر، عن أبيه
 عن عائشة، أن رسولَ الله ﷺ كان لا يدعُ أربعاً قبلَ الظهر،
 ورَكَعَتَيْنِ قبلَ الغَدَاةِ^(١).
 [المجتبى: ٢٥١/٣، التحفة: ١٧٥٩٩].

٣٣٢- أخبرنا محمدُ بنُ منصور، قال: حدثنا سفيانُ، قال: حدثنا عمرو، عن
 الزُّهريِّ، عن سالمٍ
 عن ابنِ عمر، أن النبيَّ ﷺ كان يُصلي قبلَ الظهرِ ركعتين، [وبعد
 الظهرِ ركعتين]^(٢) وبعدَ المغربِ ركعتين، وبعدَ العِشاءِ ركعتين^(٣).
 [المجتبى: ٣١٣/٣، التحفة: ٦٩٠٢].

٣٣٣- أخبرنا عليُّ بن محمد بن عليِّ بن أبي المضاء، قال: حدثنا إسحاقُ
 ابن عيسى، عن هُشيم، عن حُصَيْن، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضُمرة
 عن عليٍّ، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يصلي قبلَ الظهرِ أربعاً^(٤).
 [التحفة: ١٠١٣٩].

٣٣٤- أخبرنا أبو الأشعث، عن يزيد، قال: حدثنا خالدٌ، عن عبدِ الله بنِ
 شقيق، قال:

-
- (١) أخرجه البخاري (١١٨٢)، وأبو داود (١٢٥٣).
 وسيأتي برقم (٤٥٧) و(١٤٥٤) و(١٤٥٥)، وسيأتي أيضاً بألفاظ مختلفة وطرق متعددة عن
 عائشة وسيخرج كل طريق في موضعه.
 وهو في «مسند» أحمد (٢٤٣٤٠).
 (٢) ما بين حاصرتين لم يرد في الأصلين، وأثبتناه من (ت) و (ز).
 (٣) أخرجه البخاري (١١٦٥)، ومسلم (٨٨٢) (٧٢)، وأبو داود (١١٣٢)، وابن
 ماجه (١١٣١)، والترمذي (٤٣٤) و(٥٢١).
 وسيأتي برقم (٥٠٢) و(١٧٥٦)، وانظر رقم (٣٤٢).
 وهو في «مسند» أحمد (٤٥٠٦)، وابن حبان (٢٤٧٣).
 ورواه بعضهم مجملاً وبعضهم رواه مرفقاً، وقد أورده المصنف مرفقاً.
 (٤) سلف تخريجه برقم (٣٣٠).

سَأَلَتْ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، ثُمَّ يَخْرُجُ، فَيُصَلِّي، ثُمَّ يَرْجِعُ، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الْمَغْرِبِ، ثُمَّ يَرْجِعُ، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ^(١).

[التحفة: ١٦٠٧].

ذِكْرُ اخْتِلَافِ أَلْفَاظِ النَّاqِلِينَ لِخَبَرِ أَبِي إِسْحَاقَ،

عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ فِي ذَلِكَ^(٢)

٣٣٥- أَخْبَرَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ

عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: أَيُّكُمْ يُطَبِّقُ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالُوا: نُحِبُّ أَنْ نَعْلَمَهَا، قَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ - يَعْنِي - مِنْ مَطْلَعِهَا قَدَرُ رُوحٍ، أَوْ رَمْحَيْنِ، كَقَدْرِ صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ مَغْرِبِهَا، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يُمَهِّلُ، حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَ الضُّحَى، صَلَّى أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ، ثُمَّ يُمَهِّلُ، حَتَّى إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، صَلَّى أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، فَإِذَا صَلَّى الظُّهْرَ، صَلَّى بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَقَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ، فَذَلِكَ سِتُّ عَشْرَةَ رَكْعَةً^(٣).

[التحفة: ١٠١٣٧].

٣٣٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، قَالَ:

(١) سيأتي تحريجه برقم (١٣٥٩).

(٢) هذا العنوان لم يرد في الأصلين، وأثبتناه من (ت) و (ز).

(٣) سلف تحريجه برقم (٣٣٠).

سَأَلْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَنِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ النَّهَارِ بَعْدَ
المكتوبة، قال: وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ؟ ثُمَّ أَخْبَرَهُ، قَالَ: كَانَ يُصَلِّي حِينَ تَرْتَفِعُ
الشمسُ رَكَعَتَيْنِ، وَقَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، يَجْعَلُ التَّسْلِيمَ فِي آخِرِ
رَكَعَةٍ، وَقَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، يَجْعَلُ التَّسْلِيمَ فِي آخِرِ رَكَعَةٍ، وَبَعْدَهَا
أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، يَجْعَلُ التَّسْلِيمَ فِي آخِرِ رَكَعَةٍ^(١).

[المجتبى: ١٢٠/٢، التحفة: ١٠١٣٧].

٣٣٧- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ - قَالَ:
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، قَالَ:

سَأَلْنَا عَلِيًّا عَنِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: أَيُّكُمْ يُطِيقُ ذَلِكَ؟! قُلْتُ: إِنْ
لَمْ نَطِيقْهُ، سَمِعْنَاهُ، قَالَ: إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هُنَا كَهَيْئَتِهَا عِنْدَ الْعَصْرِ، صَلَّى
رَكَعَتَيْنِ، فَإِذَا كَانَتْ مِنْ هُنَا كَهَيْئَتِهَا مِنْ هُنَا عِنْدَ الظُّهْرِ، صَلَّى أَرْبَعًا، وَيُصَلِّي
قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا، وَبَعْدَهَا اثْنَتَيْنِ، وَيُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا، يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ
رَكَعَتَيْنِ بِتَسْلِيمٍ عَلَى الملائكة المقربين والنيبين وَمَنِ اتَّبَعَهُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ
والمُسْلِمِينَ^(٢).

[المجتبى: ١١٩/٢، التحفة: ١٠١٣٧].

٣٣٨- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ
أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، قَالَ:

سَأَلْنَا عَلِيًّا عَنِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: إِنَّكُمْ لَنْ تُطِيقُوهَا، قُلْنَا:
فَأَخْبِرْنَا، فَإِنَّا نَحِبُّ أَنْ نَعْلَمَهَا، قَالَ: إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ قِبَلِ مَشْرِقِهَا كَنَحْوِ
مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ، قَامَ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يَمْهَلُ الشَّمْسَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ مِنْ
مَشْرِقِهَا كَنَحْوِ مِنْ صَلَاةِ الأُولَى، صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ يَنْطَلِقُ إِلَى أَهْلِهِ،

(١) سلف تخريجه برقم (٣٣٠)، وهذا أتم منه.

(٢) سيتكرر برقم (٤٧٢)، وقد سلف تخريجه برقم (٣٣٠).

فَيَتَنَفَّلُ إِنْ بَدَأَ لَهُ، ثُمَّ يَقُومُ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ، فَيُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ يَصَلِّي
بَعْدَ الظُّهْرِ رَكَعَتَيْنِ، وَقَبْلَ العَصْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ^(١).

[التحفة: ١٠١٣٧].

٣٣٩- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي
إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ
عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصَلِّي ذُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ رَكَعَتَيْنِ
إِلَّا العَصْرَ وَالصُّبْحَ^(٢).

١٥- عَدَدُ صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الحَضَرِ

٣٤٠- أَخْبَرَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَصَلَّى العَصْرَ
بِذِي الحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ^(٣).

[المجتبى: ٢٣٧/١، التحفة: ٩٤٧].

١٦- عَدَدُ صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي السَّفَرِ

٣٤١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ،
عَنْ الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، قَالَ:
سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ إِلَى البَطْحَاءِ، فَتَوَضَّأَ
وَصَلَّى الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ، وَالعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ، وَبَيَّنَ يَدَيْهِ عَنَزَةً^(٤).

[المجتبى: ٢٣٥/١، التحفة: ١١٧٩٩].

(١) سلف تخريجه برقم (٣٣٠).

(٢) سيأتي تخريجه برقم (٣٤٤).

(٣) أخرجه البخاري (١٥٥١) و(١٧١٤) و(١٧١٥)، ومسلم (٦٩٠) و(٦٩٠)، وأبو داود (١٧٩٦) و(٢٧٩٣).

وانظر ما سيأتي برقم (٣٥١).

وهو في «مسند» أحمد (١٢٠٨٣)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٤٤٠)، وابن حبان (٢٧٤٣) و(٢٧٤٤) و(٢٧٤٧). وبعضهم يزيد فيه قصة الإهلال بالحج والعمرة.

(٤) أخرجه البخاري (١٨٧) و(٥٠١) و(٣٥٥٣)، ومسلم (٥٠٣) و(٢٥٢) و(٢٥٣).

وسيرد مطولاً برقم (٤١٨٩)، وسلف برقم (١٣٥).

وانظر تمام تخريجه في «مسند» أحمد (١٨٧٤٤).

وقوله: «عَنَزَةً»، قال السندي: بمهملة ونون مفتوحين: هي مثل نصف الرمح أو أكبر شيئاً وفي طرفها حديدية.

قال لنا أبو عبد الرحمن: أبو جُحيفة: اسمه وَهَب.

١/١٧- عددُ الصلاة بعدَ الظهر

٣٤٢- أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، عن مالك، عن نافع

عن ابنِ عمرَ، أن رسولَ الله ﷺ كان يُصلي قبلَ الظهرِ ركعتين، وبعدها ركعتين، وبعَدَ المغربِ ركعتين في بيته، وبعَدَ العِشاءِ ركعتين، وكان لا يُصلي بعَدَ الجمعةِ حتى يُنصَرَفَ، فَيُصَلِّي ركعتين^(١).
[النجي: ١١٩/٢ و ١١٣/٣، التحفة: ٨٣٤٣].

٢/١٧- بابُ الصلاةِ قبلَ العَصْرِ

٣٤٣- أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعود، قال: حدثنا خالدٌ، حدثنا شعبةٌ، قال: أخبرنا أبو إسحاق، أنه سَمِعَ عاصمَ بنَ ضَمْرَةَ يقول:

سألنا علياً عن صلاة رسول الله ﷺ، فوصف وقال: كان يُصَلِّي قبلَ الظهرِ أربعاً، وبعدها ركعتين، وقبلَ العَصْرِ أربعاً، وَيُفْصِلُ بينَ كلِّ ركعتينِ بالتسليمِ على الملائكةِ المقرَّبينِ والنبيينِ، ومن اتَّبَعَهُم مِنَ المسلمينِ^(٢).

١٨- ذكر الاختلاف في الصلاة بعدَ الظهرِ وقبلَ العَصْرِ

٣٤٤- أخبرنا محمدُ بنُ قدامة، عن جرير، عن مُطَرِّفٍ، عن أبي إسحاق،

عن عاصمٍ

(١) أخرجه البخاري (٩٣٧) و(١١٧٢) و(١١٨٠)، ومسلم (٧٢٩)، وأبو داود (١٢٥٢)، وابن ماجه (١١٣٠)، والترمذي (٤٢٥) و(٤٣٢) و(٤٣٣) و(٥٢٢)، وفي «الشمائل» له (٢٨٣).

وسياتي برقم (٣٧٧) و(٥٠٣) و(١٧٥٧) و(١٧٥٩) و(١٧٦٠)، وانظر رقم (٣٨٩).

وهو في «مسند» أحمد (٤٥٠٦)، وابن حبان (٢٤٥٤).

والروايات ألفاظها مختلفة ومتقاربة المعنى وبعضهم يزيد فيه على بعض.

(٢) سلف تخريجه برقم (٣٣٠).

عن عليٍّ، قال: كان رسولُ الله ﷺ لا يُصليُّ صلاةً يُصليُّ بعدها إلا صَلَّى ركعتين^(١).

[التحفة: ١٠١٣٨].

٣٤٥- أخبرنا واصلُ بنُ عبدِ الأعلى، قال: حدثنا ابنُ فضيل، عن عبدِ الملكِ بنِ أبي سليمان، عن أبي إسحاق، عن عاصمِ بنِ ضَمْرَةَ

عن عليٍّ، قال: كان نبيُّ الله ﷺ إذا صَلَّى الظُّهْرَ، صَلَّى بعدها ركعتين، وَقَبْلَ العَصْرِ أربعَ ركعات^(٢).

[التحفة: ١٠١٣٧].

٣٤٦- أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعود، قال: حدثنا يزيدُ - وهو ابنُ زُرَيْعٍ -، قال: حدثنا شُعْبَةُ، عن أبي إسحاق، عن عاصمِ بنِ ضَمْرَةَ

قال: سألتُ عليًّا عن صلاةِ رسولِ الله ﷺ، فوصف، قال: كان يُصليُّ قَبْلَ الظُّهْرِ أربعاً، وبعدها ثنتين، ويُصليُّ قَبْلَ العَصْرِ أربعاً، يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ ركعتين بتسليمٍ على الملائكةِ المقربينَ والنبیینَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ المؤمنینَ والمسلمینَ^(٣).

قال لنا أبو عبد الرحمن: أبو إسحاق: اسمه عمرو بن عبد الله.

[المجتبى: ١١٩/٢، التحفة: ١٠١٣٧].

قال لنا أبو عبد الرحمن: خالفهما حُصَيْنُ بنُ عبدِ الرحمن.

٣٤٧- أخبرنا محمدُ بنُ المثنى، قال: حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الرحمن، قال: حدثنا حُصَيْنُ بنُ عبدِ الرحمن، عن أبي إسحاق، عن عاصمِ بنِ ضَمْرَةَ، قال:

(١) أخرجه أبو داود (١٢٧٥).

وقد سلف برقم (٣٣٩).

وهو في «مسند» أحمد (١٠١٢).

(٢) سلف برقم (٣٣٠)، وسيأتي في لاحقته.

(٣) سلف برقم (٣٣٠) وفي الذي قبله وسيأتي بعده.

سألت^(١) علياً عن صلاة رسول الله ﷺ، فوصف، قال: كان يُصلي قبل الظهر أربع ركعات، يجعل التسليم في آخر ركعة، وبعدها أربع ركعات، يجعل التسليم في آخر ركعة^(٢).

[التحفة: ١٠١٣٧].

٣٤٨- أخبرنا محمد بن المنثني، قال: حدثنا يحيى بن كثير، قال: حدثنا شعبة، عن عبد الله بن أبي المحالد، عن عبد الله بن شداد بن الهاد

عن أم سلمة، قالت: صلى رسول الله ﷺ بعد العصر في بيتي ركعتين، قلت: ما هاتان؟ قال: «كنتُ أصليهما قبل العصر»^(٣).

[المجتبى: ٢٨٢/١، التحفة: ١٨١٨٠].

١٩- عددُ صلاةِ العصرِ في الحضرِ

٣٤٩- أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا هُشَيْمٌ، قال: أخبرنا منصورٌ، عن الوليد بن مسلم، عن أبي الصديق

عن أبي سعيد الخدري، قال: كنا نحزُرُ قيامَ رسولِ الله ﷺ في الظهرِ والعصرِ، فحزَرْنَا قيامَه في الظهرِ قدرَ ثلاثينَ آيةً، قدرَ سورةَ السجدةِ في الركعتينِ الأولينِ، وفي الأخيرينِ على النصفِ من ذلك، وحزَرْنَا قيامَه في

(١) في (ت) و (ز): «سألنا».

(٢) سلف برقم (٣٣٠) وفي سابقه.

(٣) أخرجه الطيالسي (١٥٩٧) وعبد الرزاق (٣٩٧٠) و(٣٩٧١)، والشافعي في «مسنده»

٥٣٤-٥٢/١، والحميدي (٢٩٥)، وابن أبي شيبة ٣٥٣/٢، وعبد بن حميد (١٥٣١)، وابن خزيمة

(١٢٧٦) و(١٢٧٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣٠١/١ و٣٠٦، والطبراني في «الكبير»

٢٣/٥٣٤) و(٥٨٤) و(٩٧٨)، والبيهقي في «السنن» ٤٥٧/٢، والبخاري (٧٨١).

وسياقي برقم (١٥٦٩) و(١٥٧٠) و(١٥٧١) من طرق عن أم سلمة.

وهو في «مسند» أحمد (٢٦٥١٥)، وابن حبان (١٥٧٤).

والروايات مطولة ومختصرة.

الركعتين الأوليين من العصر على قدر الأخيرين من الظهر، وحزرنا قيامه في
الركعتين الأخيرين من العصر على النصف من ذلك (١).

[المجتبى: ٢٣٧/١، التحفة: ٣٩٧٤].

قال لنا أبو عبد الرحمن: خالفه أبو عوانة.

٣٥٠- أخبرنا سويد بن نصر بن سويد، قال: حدثنا عبد الله، عن أبي عوانة،

عن منصور بن زاذان، عن الوليد أبي بشر، عن أبي المتوكل

عن أبي سعيد الخدري، قال: كان رسول الله ﷺ يقوم في الظهر،

فيقرأ بقدر ثلاثين آية في كل ركعة، ويقوم في العصر في الركعتين الأوليين

بقدر خمس عشرة آية (٢).

[المجتبى: ٢٣٧/١، التحفة: ٤٢٥٩].

٢٠- عدد صلاة العصر في السفر

٣٥١- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا سفيان، عن ابن المنكدر وإبراهيم بن ميسرة

سما أنس بن مالك يقول: صليت مع النبي ﷺ الظهر بالمدينة أربعا، وبذي

الحليفة العصر ركعتين (٣).

[المجتبى: ٢٣٥/١، التحفة: ١٦٦].

قال لنا أبو عبد الرحمن: ابن المنكدر: اسمه محمد، وله ثلاثة بنين (٤): عمر بن

محمد بن المنكدر، والمنكدر بن محمد بن المنكدر، ويوسف بن محمد بن المنكدر.

فعمرو بن محمد بن المنكدر ثقة، والمنكدر بن محمد بن المنكدر ليس بالقوي، في

حفظه سوء، ويوسف بن محمد بن المنكدر ليس بشيء في الحديث.

(١) أخرجه البخاري في «القرابة خلف الإمام» (٢٩٣)، ومسلم (٤٥٢)، وأبو داود (٤٥٢).

وسياتي بعده من طريق أبي المتوكل، عن أبي سعيد مختصراً.

وهو في «مسند» أحمد (١٠٩٨٦)، وابن حبان (١٨٢٨) و(١٨٥٨).

(٢) انظر ما سلف قبله.

(٣) أخرجه البخاري (١٠٨٩)، ومسلم (٦٩٠)، وأبو داود (١٢٠٢)، والترمذي (٥٤٦).

وانظر ما سلف برقم (٣٤٠).

وهو في «مسند» أحمد (١٢٠٧٩)، وابن حبان (٢٧٤٨).

(٤) في (ت) و(ز): «بنون».

٢١- فضل صلاة العصر

٣٥٢- أخبرنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا مسعر بن أبي خالد والبخاري بن أبي البخاري، كلهم سمعوه من أبي بكر بن عمارة بن ربيعة الثقفي عن أبيه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَنْ يَلْجَ النَّارَ مَنْ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا»^(١).

[المجتبى: ٢٣٥/١، التحفة: ١٠٣٧٨].

٢٢- تأويل قول الله عز وجل:

﴿حَفِظُوا عَلَيَّ الصَّلَاةَ وَالصَّلَاةَ الْوَسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨]

وذكر الاختلاف في الصلاة الوسطى.

٣٥٣- أخبرنا أبو عاصم خُشَيْشُ بْنُ أَصْرَمَ، قال: حدثنا حَبَّانُ بْنُ هَلَالٍ، قال: حدثنا حبيب، عن عمرو بن هرم، عن جابر بن زيد عن ابن عباس، قال: أَدْلَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثم عرس، فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس - أو بعضها -، فلم يصل حتى ارتفعت الشمس، فصلّى، وهي صلاة الوسطى^(٢).

[المجتبى: ٢٩٨/١، التحفة: ٥٣٨٨].

٣٥٤- أخبرنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قال: حدثنا يحيى، [عن ابن]^(٣) أبي

ذئب

(١) أخرجه مسلم (٦٣٤)، وأبو داود (٤٢٧).

وسياتي برقم (٤٦٢) و(١١٤٥٩).

وهو في «مسند» أحمد (١٧٢٢٠)، وابن حبان (١٧٣٨) و(١٧٤٠).

(٢) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وهو في «مسند» أحمد (٢٣٤٩) من حديث رجل، عن ابن عباس بنحوه.

وقوله: «أدلج»، قال السندي: أي: سار أول الليل. وقوله: «عرس» بالتشديد، أي: نزل آخره.

(٣) ما بين حاصرتين سقط من (ت).

قال: حدثني الزبيرُ قانُ بنُ عمرو بنِ أمية، أن رَهْطاً من قُرَيْشٍ كانوا جلوساً، فمرَّ بهم زيدُ بنُ ثابت، فأرسلوا عبدَينَ لهم، فسألَاه، فقال: هي الظهرُ، قال: ثم مالا إلى أسامة بنِ زيد، فسألَاه، فقال: هي الظهرُ، إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يُصَلِّي الظهرَ بالهاجرة، والناسُ في قائلتهم، فلا يكونُ خَلْفَهُ إلا الصَّفُّ والصَّفان، فأَنزَلَ اللهُ تعالى: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨] (١).

[التحفة: ٨٩].

خالفه عمرو بنُ أبي حكيم

٣٥٥- أخبرنا محمدُ بنُ المثني، قال: حدثنا محمدٌ، قال: حدثنا شعبةٌ، قال: حدثني عمرو بنُ أبي حكيم، قال: سمعتُ الزبيرَ قانَ يُحدث، عن عُروة بنِ الزبير عن زيدِ بنِ ثابت، قال: كان رسولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الظهرَ بالهاجرة، ولم يكن يُصَلِّي صلاةً أشدَّ على أصحابِ النبيِّ ﷺ منها، فنزلت: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨] قال: إنَّ قبلها صلاتينِ وبعدها صلاتينِ (٢).

[التحفة: ٣٧٣١].

٣٥٦- أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا عيسى بنُ يونس، عن الأعمش، عن مسلم بنِ صبيح، عن شتيرِ بنِ شكَل عن عليٍّ، قال: شَغَلُوا النبيَّ ﷺ عن صلاةِ العصر حتى صلاها بينَ صلاتي العشاءِ، فقال: «شَغَلُونَا عن صلاةِ الوسطى، مَلَأَ اللهُ بيوتَهُم وقُبُورَهُم ناراً» (٣).

[التحفة: ١٠١٢٣].

(١) أخرجه ابن ماجه (٧٩٥).

وهو في «مسند» أحمد (٢١٧٩٢).

وسياتي برقم (٣٥٩).

وقوله: «بالهاجرة»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الهاجرة: اشتداد الحر نصف النهار.

(٢) أخرجه أبو داود (٤١١).

وسياتي برقم (٣٦١) من طريق ابن عمر، عن زيد بن ثابت مختصراً.

وهو في «مسند» أحمد (٢١٥٩٥).

(٣) أخرجه مسلم (٦٢٧) (٢٠٥).

وسياتي بإسناده ومثله برقم (١٠٩٧٩)، وانظر لاحقيه.

وهو في «مسند» أحمد (٦١٧).

٣٥٧- أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ الأعلى، قال: حدثنا خالدٌ - يعني ابنَ الحارث - قال: حدثنا شعبةٌ، عن قتادةَ، عن أبي حسانَ، عن عبيدةَ عن عليٍّ، عن النبيِّ ﷺ قال: «شغلونا عن صلاةِ الوسطى حتى غربتِ الشمسُ»^(١).

[المجتبى: ٢٣٦/١، التحفة: ١٠٢٣٢].

٣٥٨- أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أنبأنا يحيى بنُ آدم، قال: حدثنا سفيانُ، عن عاصمٍ، عن زرِّ، قال:

قلنا لعبيدة: سل علياً عن صلاةِ الوسطى، فسأله، فقال: كُنَّا نراها الفجرَ، فسمعتُ النبيَّ ﷺ يقول يومَ الأحزاب: «شغلونا عن صلاةِ الوسطى صلاةِ العصر، ملأ اللهُ قبورَهم وأجوافَهم ناراً»^(٢).

[التحفة: ١٠٠٩٣].

ذكرُ اختلافِ الناقلين لخبرِ زيدِ بنِ ثابتٍ في صلاةِ الوسطى

٣٥٩- أخبرنا عمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثني أبو داود، قال: حدثنا ابنُ أبي ذئبٍ، عن الزُّبرقان، عن زُهرةَ، قال:

كُنَّا جلوساً مع زيدِ بنِ ثابتٍ، فسُئِلَ عن صلاةِ الوسطى، فقال: هي صلاةُ الظهرِ، فمرَّ علينا أسامةُ بنُ زيدٍ، فسألناه، فقال: هي الظهرُ، كان رسولُ الله ﷺ يُصَلِّيها بالهَجِيرِ^(٣).

[التحفة: ٣٧١٥].

٣٦٠- أنبأنا محمدُ بنُ المثنى، قال: حدثني عثمانُ بنُ عثمانَ الغطفانيُّ - وكان ثقةً - قال: أنبأنا ابنُ أبي ذئبٍ، عن الزُّهريِّ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ، قال:

(١) أخرجه البخاري (٢٩٣١) و(٤١١١) و(٤٥٣٣) و(٦٣٩٦)، ومسلم (٦٢٧)، وأبو داود (٤٠٩)، والترمذي (٢٩٨٤).

وانظر ما سلف قبله وما سيأتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٥٩١).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٦٨٤).

وانظر سابقه.

وهو في «مسند» أحمد (١٢٨٨)، وابن حبان (١٧٤٥).

(٣) سلف تخريجُه برقم (٣٥٤).

كنتُ في قومٍ اختلفوا في صلاةِ الوُسطى، وأنا أصغرُ القومِ. قال: فبعثوني إلى زيدِ بنِ ثابتٍ لأسأله عن صلاةِ الوُسطى، فأتيته فسألتُه، فقال: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُصلي الظهرَ بالهاجرةِ والناسُ في قائلتهم وأسواقهم، فلم يكن يُصلي وراءَ رسولِ اللهِ ﷺ إلا الصفُّ والصفان، فأنزلَ اللهُ: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «لَيَنْتَهَيْنَ أَقْوَامٌ، أو لأُحَرِّقَنَّ بيوتَهُم»^(١).

قال أبو عبدِ الرحمن: هذا خطأ، والصواب: ابنُ أبي ذئب، عن الزُّبرقان بن عمرو بن أمية، عن زيدِ بنِ ثابتٍ وأسامةَ بنِ زيد.
[التحفة: ٣٧١٧].

٣٦١- أخبرنا محمدُ بنُ رافع، قال: حدثنا أبو النُّضر، قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن سعيدِ بنِ المسيَّب، عن ابنِ عمرَ عن زيدِ بنِ ثابت، قال: صلاةُ الوُسطى هي الظهرُ^(٢).
[التحفة: ٣٧٢٥].

٢٣- تركُ صلاةِ العصر

٣٦٢- أخبرنا قُتَيْبَةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا الليثُ، عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «إِنَّ الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ، كَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ»^(٣).
[المجتبى: ٢٥٥/١، التحفة: ٨٣٠١].

(١) سلف تخريجه برقم (٣٥٥) .

(٢) انظر سابقه مرفوعاً.

(٣) أخرجه البخاري (٥٥٢)، ومسلم (٦٢٦)، والترمذي (١٧٥).

وانظر رقم (١٥١٠).

وهو في «مسند» أحمد (٥٠٨٤)، وابن حبان (١٤٦٩).

وسياأتي برقم (٣٦٤).

وقوله: «كأنما وتر أهله وماله»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: نُقص. يقال: وترته، إذا نقصته، ويروى بنصب الأهل ورفعها، فمن نصب جعله مفعولاً ثانياً لوُتر، وأضر فيها مفعولاً لم يُسمِّ فاعله عائداً إلى الذي فاتته الصلاة، ومن رفع لم يضر، وأقام الأهل مقام ما لم يُسمِّ؛ لأنهم المصابون المأخوذون، فمن ردَّ النقص إلى الرجل نصبهما، ومن ردَّه إلى الأهل والمال رفعهما.

٣٦٣- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْمَلِيحِ، قَالَ:

كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ، فَقَالَ: بَكْرُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ، فَقَدْ حَيْطَ عَمَلُهُ»^(١).

[المجتبى: ٢٣٦/١، التحفة: ٢٠١٣].

٣٦٤- أَنبَأَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةَ الْعَصْرِ، فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ»^(٢).

[التحفة: ٨٣٤٥].

٢٤- الأَمْرُ بِالمَحَافِظَةِ عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الوَسْطَى وَصَلَاةِ العَصْرِ

٣٦٥- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ، عَنِ القَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ

قَالَ: أَمَرْتَنِي عَائِشَةُ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفًا، وَقَالَتْ: إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الآيَةَ، فَادْنِي: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الوَسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فَلَمَّا بَلَغْتُهَا، أَذْنَتْهَا، فَأَمَلْتُ عَلَيَّ: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الوَسْطَى﴾ وَصَلَاةَ العَصْرِ ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَنِينِينَ﴾، ثُمَّ قَالَتْ: سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٣).

[المجتبى: ٢٣٦/١، التحفة: ١٧٨٠٩].

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (٥٥٣) وَ(٥٩٤)، وَابْنُ مَاجَهَ (٦٩٤).

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ» أَحْمَدَ (٢٢٩٥٧)، وَابْنُ حِبَانَ (١٤٦٣) وَ(١٤٧٠).

(٢) سَلَفَ تَخْرِيجِهِ بِرَقْمِ (٣٦٢).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٦٢٩)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤١٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٩٨٢).

وَسَيِّئَاتِي بِرَقْمِ (١٠٩٨٠).

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ» أَحْمَدَ (٢٤٤٤٨).

٢٥- الرخصة في الركعتين بعد العصر

٣٦٦- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا جرير، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة، قالت: ما ترك رسول الله ﷺ الركعتين بعد العصر في بيتي قط^(١).
[المجتبى: ٢٨٠/١، التحفة: ١٦٧٧٢].

٢٦- النهي عن الصلاة بعد العصر

٣٦٧- أخبرنا أحمد بن منيع، قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا منصور، عن قتادة، قال: حدثنا أبو العالية - واسمه رفيع -، عن ابن عباس، قال:
سمعتُ غيرَ واحدٍ من أصحابِ النبي ﷺ منهم عمرُ - وكان من أحبِّهم إليَّ -، أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن الصلاةِ بعدَ الفجرِ حتَّى تطلُعَ الشمسُ، وعن الصلاةِ بعدَ العصرِ حتَّى تغربَ الشمسُ^(٢).
[المجتبى: ٢٧٦/١، التذ: ١٠٤٩].

قال أبو عبد الرحمن: خالفه طاووس، فرواه عن ابن عباس، ولم يذكر عمر.

٣٦٨- أخبرنا أحمد بن حرب، قال: حدثنا سفيان، عن هشام بن حجير، عن طاووس عن ابن عباس، أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر^(٣).
[المجتبى: ٢٧٨/١، التحفة: ٥٧٦١].

٣٦٩- أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا الفضل بن عنبسة، قال: أخبرنا وهيب، عن ابن طاووس، عن أبيه، قال:

- (١) أخرجه البخاري (٥٩١)، ومسلم (٨٣٥) (٢٩٩).
وسياقي برقم (١٤٦٩)، وانظر رقم (١٤٧٠).
- وهو في «مسند» أحمد (٢٤٢٣٥)، وابن حبان (١٥٧٣).
- (٢) أخرجه البخاري (٥٨١)، ومسلم (٨٢٦)، وأبو داود (١٢٧٦)، وابن ماجه (١٢٥٠)،
والترمذي (١٨٣).
- وهو في «مسند» أحمد (١١٠)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥٢٧٨) و(٥٢٧٩) و(٥٢٨٠) و(٥٢٨١) و(٥٢٨٢).
- (٣) أخرجه الدارمي (٤٤٠).

قالت عائشة: أَوْهَمَ^(١) عُمَرُ، إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَحَرَّى طُلُوعُ
الشمس أو غروبها^(٢).

[المجتبى: ٢٧٨/١، التحفة: ١٦١٥٨].

٣٧٠- أخبرنا أبو داود، قال: حدثنا سعيد بن عامر، قال: حدثنا شعبة، عن
سعد بن إبراهيم، عن نصر بن عبد الرحمن، عن جده معاذ

أنه كان مع معاذ بن عفراء، فلم يُصَلِّ، فقلتُ: ألا تصلي؟ فقال: إنَّ
رسولَ الله ﷺ قال: «لا صلاةَ بعدَ العصرِ حتَّى تغربَ الشمسُ، ولا بعدَ
الصُّبحِ حتَّى تطلُعَ الشمسُ»^(٣).

[المجتبى: ٢٥٨/١، التحفة: ١١٣٧٤].

٢٧- الرخصة في الصلاة بعد العصر إذا كانت الشمس بيضاء مرتفعة

٣٧١- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا جرير، عن منصور، عن هلال
ابن يساف، عن وهب بن الأجدع

عن علي، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن صلاةٍ بعدَ العصرِ إلا أن تكونَ
الشمسُ بيضاءَ مرتفعةً^(٤).

[المجتبى: ٢٨٠/١، التحفة: ١٠٣١٠].

(١) قال السندي: هكذا في النسخ بالألف، والصواب: «وهم» بكسر الهاء، أي: غلط،
أو يفتح الهاء، أي: ذهب وهمه إلى ما قال....

(٢) أخرجه مسلم (٨٣٣).

وسياقي برقم (١٥٥٩) بسنده ومثنه.

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٩٣١).

(٣) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وهو في «مسند» أحمد (١٧٩٢٦).

(٤) أخرجه أبو داود (١٢٧٤).

وسياقي برقم (١٥٦٤).

وهو في «مسند» أحمد (٦١٠)، وابن حبان (١٥٦٢).

٣٧٢- أخبرنا عليُّ بنُ حُجْرٍ، قال: حدثنا عليٌّ - وهو ابنُ مُسَهْرٍ -، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه

عن عائشة، قالت: صلاتان ما تركهما رسولُ الله ﷺ في بيتي سِرًّا ولا علانية: ركعتان قبلَ الفجر، وركعتان بعدَ العصر^(١).
[المجتبى: ٢٨١/١، التحفة: ١٦٠٠٩].

٢٨- عددُ الصَّلَاةِ قبلَ صلاةِ المغرب

٣٧٣- أخبرنا عليُّ بنُ^(٢) عثمانَ بن محمد بن سعيد بن عبد الله بن نُفَيْلٍ، قال: حدثنا سعيدُ بنُ عيسى، قال: حدثنا عبدُ الرحمن بنُ القاسم، قال: حدثنا بكرُ بنُ مُضَرَ، عن عمرو بنِ الحارث، عن يزيدَ بن أبي حبيب، أنَّ أبا الخير حَدَّثَهُ:
أنَّ أبا تميم الجِشَانِيَّ قامَ^(٣) ليركع ركعتين قبلَ المغربِ، فقلتُ لِعُقْبَةَ ابنِ عامر: انظُرْ إلى هذا، أيَّ صلاةٍ يُصَلِّي؟! فالتفتَ إليه، فرآه، فقال:
هذه صلاةٌ كُنَّا نُصَلِّيها على عهد رسولِ الله ﷺ^(٤).
[المجتبى: ٢٨٢/١، التحفة: ٩٩٦١].

٢٩- الصلاةُ بعدَ أذانِ المغرب

٣٧٤- أخبرنا عُبيدُ الله بنُ سعيد، عن يحيى، عن كَهَمَسٍ - وهو ثقةٌ ثَبَّتْ، وهو ابنُ الحسن -، عن^(٥) عبد الله بن بُرَيْدَةَ

(١) سيأتي بنحوه برقم (١٥٦٧).

(٢) تحرف في الأصلين إلى «عن».

(٣) في الأصل: «قدم».

(٤) أخرجه البخاري (١١٨٤).

وهو في «مسند» أحمد (١٧٤١٦).

(٥) في (ت) و(ز): «قال: أخبرنا».

عن عبد الله بن مُغفَل، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ»^(١).

[المجتبى: ٢٨/٢، التحفة: ٩٦٥٨].

٣٠- عددُ صلاةِ المغربِ

٣٧٥- أخبرنا قُتَيْبَةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا سفيان، عن عمرو، عن جابر بنِ

زيدٍ

عن ابنِ عباس، قال: صَلَّيْتُ مع رسولِ الله ﷺ بالمدينة ثمانياً جميعاً وسبعاً جميعاً؛ أَخَّرَ الظُّهْرَ وَعَجَّلَ العَصْرَ، وَأَخَّرَ المغربَ وَعَجَّلَ العشاءَ^(٢).

[المجتبى: ٢٨٦/١، التحفة: ٥٣٧٧].

٣٧٦- أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ الأعلى، قال: حدثنا خالدٌ، قال: حدثنا شُعْبَةُ، عن سلمة، قال: رأيتُ سعيدَ بنَ جبْرِ بِجَمْعِ أَقَامَ، فَصَلَّى المغربَ ثلاثَ رَكَعاتٍ، ثم قامَ، فَصَلَّى رَكَعتينِ

(١) أخرجه البخاري (٦٢٧)، ومسلم (٨٣٨)، وأبو داود (١٢٨٣)، وابن ماجه (١١٦٢)، والترمذي (١٨٥).

وسياتي برقم (١٦٥٧) بإسناده ومتمه.

وهو في «مسند» أحمد (١٦٧٩٠)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥٤٩٣)، وابن حبان (١٥٥٩) و(١٥٦٠) و(١٥٦١) و(٥٨٠٤).

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٣) و(٥٦٢) و(١١٧٤)، ومسلم (٧٠٥) و(٥٥) و(٥٦)، وأبو

داود (١٢١٤).

وسياتي برقم (٣٨١) و(٣٨٢) و(١٥٧٨).

وهو في «مسند» أحمد (١٩١٨)، وابن حبان (١٥٩٧).

والروايات متقاربة المعنى.

ثم ذكر أن ابن عمر صنعَ مثلَ ذلك في ذلك المكان، وذكر أن رسولَ الله ﷺ صنعَ مثلَ ذلك في ذلك المكان^(١).

[المجتبى: ٢٣٩/١، التحفة: ٧٠٥٢].

٣١- الصلاةُ بعدَ المغرب

٣٧٧- أخبرنا أحمدُ بنُ سليمان، قال: حدثنا حسينٌ - وهو ابنُ عليٍّ -، عن زائدة، عن عبيدِ الله، قال: حدثنا نافعٌ، قال:

[قال]^(٢) عبدُ الله: صليتُ مع النبي ﷺ قبلَ الظهرِ سجدتينِ وبعدها سجدتينِ، وبعَدَ المغربِ سجدتينِ، وبعَدَ العشاءِ سجدتينِ، فأما المغربُ والعشاءُ والجمعةُ، ففي رَحَلِهِ^(٣).

[المجتبى: ١١٩/٢ و ١١٣/٣، التحفة: ٧٨٩١].

٣٢- كيفَ الركعتانِ بعدَ المغرب

وذكر الاختلاف في ذلك

٣٧٨- أخبرنا الحسينُ بنُ عبد الرحمن، قال: أخبرنا طلقُ بنُ غنَّامٍ، قال: أخبرنا يعقوبُ - وهو ابنُ عبدِ الله القُميِّ -، عن جعفر، عن سعيدٍ

عن ابنِ عباسٍ، أن رسولَ الله ﷺ كان يُطِيلُ الركعتينِ بعدَ المغربِ^(٤).

[التحفة: ٥٤٦٨].

(١) أخرجه مسلم (١٢٨٨) (٢٨٨) و(٢٨٩) و(٢٩٠) و(٢٩١)، وأبو داود (١٩٣١) و(١٩٣٢)، والترمذي (٨٨٨).

وسيائي برقم (٣٨٣) و(٣٨٤) و(٥١٩) و(١٥٩٠) و(١٦٣٣) و(١٦٣٤) و(١٦٣٥) و(٤٠١٢) و(٤٠١٣) و(٤٠١٤).

وهو في «مسند» أحمد (٢٥٣٤)، وابن حبان (٣٨٥٩).

والروايات ألفاظها متقاربة المعنى.

(٢) ما بين الحاصرتين من «التحفة».

(٣) سلف برقم (٣٤٢).

(٤) أخرجه أبو داود (١٣٠١).

٣٣- الصلاةُ بينَ المغربِ والعِشاءِ

٣٧٩- أخبرنا أحمدُ بنُ سليمانَ، قال: حدثنا زيدُ بنُ حُبَابٍ، قال: حدثنا إسرائيلُ، عن ميسرةَ، عن المنهالِ بنِ عمرو، عن زرِّ بنِ حُبَيْشٍ عن حذيفةَ، قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ، فصليتُ معه المغربَ، فصلَّى إلى العِشاءِ^(١).
[التحفة: ٣٣٢٣].

٣٨٠- أخبرنا الحسينُ بنُ منصور بن جعفر، قال: حدثنا حسينُ^(٢) بن محمد، قال: حدثنا إسرائيلُ

وأخبرنا أحمدُ بن سليمانَ، قال: حدثنا زيدُ بن حُبَابٍ - واللفظ له -، قال: حدثنا إسرائيلُ، عن ميسرةَ، عن المنهالِ بن عمرو، عن زرِّ بن حُبَيْشٍ عن حذيفةَ، قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ، فصليتُ معه المغربَ، فصلَّى إلى العِشاءِ^(٣).
[التحفة: ٣٣٢٣].

٣٤- عددُ صلاةِ العِشاءِ في الحَضَرِ

٣٨١- أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا حمادُ، عن عمرو، عن جابرِ بن زيدٍ عن ابنِ عباسٍ، أن النبيَّ ﷺ صلى بالمدينة سبعاَ وثمانياً، الظهرَ والعصرَ، والمغربَ والعِشاءَ؛ يجمعُ بينَ الصلاتينِ^(٤).
[المجتبى: ٢٨٦/١، التحفة: ٥٣٧٧].

(١) أخرجه الترمذي (٤٧٨١).

وسأتي بعده برقم (٨٢٤٠) و(٨٣٠٧) بتمامه.

وهو في «مسند» أحمد (٢٣٣٢٩)، وابن حبان (٦٩٦٠) و(٧١٢٦).

وفي الحديث قصة وفيه أيضاً مناقب الحسن والحسين وأمهما فاطمة، وسرد بتمامه في الموضوعين المشار إليهما.

(٢) تحرف في (ت) و(ز) إلى «حسن».

(٣) سلف قبله.

(٤) سلف برقم (٣٧٥)، وسأتي بعده.

٣٨٢- أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا ابن جريج،
عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء

عن ابن عباس، قال: صليت وراء رسول الله ﷺ ثمانياً جميعاً، وسبعاً
جميعاً^(١).

[المجتبى: ١/٢٩٠، التحفة: ٥٣٧٧].

٣٥- صلاة العشاء في السفر

٣٨٣- أخبرنا عمرو بن يزيد، قال: حدثنا بهز، قال: حدثنا شعبة، قال: أخبرني
الحكم، قال: صلى بنا سعيد بن جبير بجمع المغرب ثلاثاً بإقامة، ثم سلم، ثم صلى
العشاء ركعتين

ثم ذكر أن عبد الله بن عمر فعل ذلك، وذكر أن رسول الله ﷺ فعل ذلك^(٢).
[المجتبى: ١/٢٣٩، التحفة: ٧٠٥٢].

٣٨٤- أخبرنا عمرو بن يزيد، قال: حدثنا بهز بن أسد، قال: حدثنا شعبة،
قال: حدثنا سلمة، قال: سمعت سعيد بن جبير قال:

رأيت عبد الله بن عمر صلى بجمع، فأقام، فصلى المغرب ثلاثاً، ثم صلى
العشاء ركعتين، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ صنع^(٣).
[المجتبى: ١/٢٤٠، التحفة: ٧٠٥٢].

٣٦- فضل صلاة العشاء الآخرة

٣٨٥- أخبرني إبراهيم بن يعقوب، قال: حدثنا الحسن - هو ابن موسى -
قال: حدثنا شيبان^(٤)، عن يحيى، عن محمد بن إبراهيم، عن يحنس

(١) انظر ما قبله، وقد سلف تخريجه برقم (٣٧٥).

(٢) سلف برقم (٣٧٦)، وسيأتي بعده.

(٣) انظر ما قبله، وقد سلف تخريجه برقم (٣٧٦).

(٤) في «التحفة»: «سفيان» وهو تحريف.

أن عائشة أخبرته، أن رسول الله ﷺ قال: «لو أن الناس يعلمون ما في صلاة العتمة وصلاة الصبح، لآتوهما ولو حبوا»^(١).

[التحفة: ١٧٦٨٠].

خالفه أبان

٣٨٦- أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا أبان بن يزيد، قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم، عن عيسى

عن عائشة، أن النبي ﷺ قال: «لو يعلم الناس ما في هاتين الصلاتين - ثم ذكر كلمة معناها - لآتوهما ولو حبوا»^(٢).

[التحفة: ١٧٤٢٨].

٣٨٧- أخبرنا نوح بن حبيب، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم

عن ابن عمر، قال: أعتَم النبي ﷺ ذات ليلة، فناداه عمر، فقال: نام النساء والصبيان، فخرج إليهم، فقال: «ما ينتظر هذه الصلاة أحدٌ من أهل الأرض غيركم» ولم تكن تُصلّى يومئذ إلا بالمدينة^(٣).

[التحفة: ٦٩٧٢].

(١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة، وانظر ما بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٥٠٦).

وقوله: «صلاة العتمة»، قال ابن الأثير في «النهاية»: كانت الأعراب يسمون صلاة العشاء صلاة العتمة.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٧٩٦).

وانظر ما قبله.

(٣) أخرجه البخاري (٥٧٠)، ومسلم (٦٣٩) و(٢٢٠) و(٢٢١)، وأبو داود (١٩٩)

و(٤٢٠) من طريق آخر عن ابن عمر، ولفظه مختلف.

وهو في «مسند» أحمد (٥٦١١)، وابن حبان (١٠٩٩) و(١٥٣٦).

خالفه عبدُ الأعلى بنُ عبدِ الأعلى

٣٨٨- أخبرنا نصرُ بنُ علي بن نصر، عن عبدِ الأعلى، قال: حدثنا معمرٌ، عن الزهريِّ، عن عُروة

عن عائشةَ، قالت: أَعْتَمَ رسولُ اللهِ ﷺ بالعشاءِ حتَّى ناداهُ عُمَرُ: نَامَ النساءُ والصبيانُ، فَخَرَجَ رسولُ اللهِ ﷺ، فقال: «إِنَّه لَيْسَ أَحَدٌ يُصَلِّي هذه الصلاةَ غَيْرُكُمْ» ولم يكن يومئذٍ أَحَدٌ يُصَلِّي غيرُ أهلِ المدينة^(١).
[المجتبى: ٢٣٩/١، التحفة: ١٦٦٤٢].

٣٧- الصلاةُ بعدَ العشاءِ

وذكر الاختلاف فيه

٣٨٩- أخبرني نُصيرُ بنُ الفَرَجِ، قال: حدثنا عبدُ الملكِ بنُ الصَّبَّاحِ، عن ابنِ عَوْنٍ، عن محمد بنِ سيرينَ، عن المغيرةِ بنِ سلمانَ^(٢)

عن ابنِ عمرَ، قال: حَفِظْتُ عن رسولِ اللهِ ﷺ عشرَ صلواتٍ: ركعتينِ قبلَ الصُّبحِ، وركعتينِ قبلَ الظهرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بعدَ الظهرِ، وركعتينِ بعدَ المغربِ، وركعتينِ بعدَ العشاءِ^(٣).
[التحفة: ٧٤٦٢].

٣٩٠- أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعودٍ، قال: حدثنا خالدُ بنُ الحارثِ، عن مالك - هو ابنِ مِغُولٍ -، عن مقاتل - هو ابنُ بَشِيرٍ -، عن شريحِ بنِ هانئٍ، قال:

(١) أخرجه البخاري (٥٦٦) و(٥٦٩) و(٨٦٢) و(٨٦٤)، ومسلم (٦٣٨).
وسياتي برقم (١٥٢٨).
وهو في «مسند» أحمد (٢٤٠٥٩).
(٢) تحرف في الأصل إلى «سليمان».
(٣) انظر ما سلف برقم (٣٤٢).
وهو في «مسند» أحمد (٥١٢٧).

سألتُ عائشةَ عن صلاةِ رسولِ اللهِ ﷺ، قالت: لم يكن من الصلاة شيءٌ
أخرى أن يُؤخَّرَهَا إذا كان على حديثٍ من صلاةِ العِشاءِ، وما صلَّاهَا قَطُّ
فدخل عليَّ، إلا صلى بَعْدَهَا أربعاً أو ستًّا^(١).

[التحفة: ١٦١٤٣].

١/٣٨- عددُ الصلاةِ بعدَ العِشاءِ الآخِرَةِ في شهرِ رمضان

٣٩١- أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ يزيدٍ، قال: حدثنا سفيانُ، عن ابنِ أبي ليلى
- ثقةٍ -، عن أبي سلمة، قال:

سألتُ عائشةَ عن صلاةِ رسولِ اللهِ ﷺ، قالت: تريدُ الليلَ، كانت صلَّاتُهُ
في شهرِ رمضانٍ وغيره ثلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، منها ركعتا^(٢) الفجرِ^(٣).

[التحفة: ١٧٧٣٠].

٣٩- كيف الصلاةُ في شهرِ رمضان

٣٩٢- الحارث بن مسكين - قراءةً عليه، وأنا أسمع -، عن ابنِ القاسم، قال:
حدثني مالكٌ، عن سعيد بنِ أبي سعيدِ المقبريِّ، عن أبي سلمة بنِ عبدِ الرحمن، أنه
أخبره

أنه سأل عائشةَ أمَّ المؤمنين: كيف كانت صلاةُ رسولِ اللهِ ﷺ في
رمضان؟ قالت: ما كان يزيدُ في رمضانَ ولا في غيره على إحدى عَشْرَةَ رَكْعَةً:
يُصلي أربعاً، فلا تسألُ عن حُسْنهنَّ وطولهنَّ، ثم يُصلي أربعاً، فلا تسألُ عن

(١) أخرجه أبو داود (١٣٠٣).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٣٠٥).

(٢) في الأصل: «ركعتي»، وجاء بعدها: «كذا وجد»، المثبت من (ت) و(ز).

(٣) أخرجه مسلم (٧٣٨) (١٢٧).

وسياتي برقم (٤١٣) و(٤٥٤).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤١١٦).

وقد روي من طرق عن عائشة في صلاة الليل بألفاظ مختلفة، وسيُخرَج كل حديث في موضعه.

حسنهنَّ وطوهنَّ، ثم يصلي ثلاثاً. قالت عائشةُ: فقلتُ: يا رسولَ الله، أتنامُّ قبلَ أن توترَ؟ قال: «يا عائشةُ، إن عينيَّ تنامانِ، ولا ينامُ قلبي»^(١).

قال أبو عبد الرحمن: اسمه سعيد: اسمه كيسان.

[المجتبى: ٣/٢٣٤، التحفة: ١٧٧١٩].

٣٩٣- أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، عن مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المقبريِّ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أنه أخبره

أنه سألَ عائشةَ أمَّ المؤمنين: كيف كانت صلاةُ رسولِ الله ﷺ في رَمَضَانَ؟ قالت: ما كان رسولُ الله ﷺ يزيدُ في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يُصلي أربعاً، فلا تسألُ عن حُسنهنَّ وطوهنَّ، ثم يصلي أربعاً، فلا تسألُ عن حسنهنَّ وطوهنَّ، ثم يصلي ثلاثاً. قالت عائشةُ: فقلتُ: يا رسولَ الله، أتنامُّ قبلَ أن توترَ؟ قال: «إنَّ عينيَّ تنامانِ ولا ينامُ قلبي»^(٢).

[التحفة: ١٧٧١٩].

خالفهما أبو إسحاق

٣٩٤- أخبرني إبراهيمُ بنُ يعقوب، قال: حدثنا عثمانُ - وهو ابنُ عمر -، قال: أخبرنا إسرائيلُ، عن أبي إسحاق، عن أبي سلمة

عن أمِّ سلمة، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يُصلي مِنَ الليل ثلاثَ عشرة ركعةً: ثمانَ ركعات، ويُوترُ بثلاثٍ، ويركعُ ركعتي الفجرِ^(٣).

[التحفة: ١٨٢٣٧].

(١) أخرجه البخاري (١١٤٧) و(٢٠١٣) و(٣٥٦٩)، ومسلم (٧٣٨) و(١٢٥)، وأبو داود (١٣٤١)، والترمذي (٤٣٩)، وفي «الشماثل» له (٢٧٠).

وسياتي بعده، و برقم (٤١١) و(٤٥٣) و(١٤٢٥).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٠٧٣)، وابن حبان (٢٤٣٠).
والروايات متقاربة وبعضهم يزيد على بعض.

(٢) سيكرر برقم (١٤٢٥)، وانظر تحريجه في الذي قبله.

(٣) انظر ما سياتي برقم (١٣٤٩).

٣٩٥- أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه،
أن عبد الله بن قيس بن مخرمة أخبره

عن زيد بن خالد الجهني أنه قال: لأرْمَقَنَّ صلاة رسول الله ﷺ، فصلَّى
رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى
رَكَعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ
صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ
قَبْلَهُمَا^(١).

[التحفة: ٣٧٥٣].

ذِكْرُ اخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ لِخَيْرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فِي

كَيْفِيَّةِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ^(٢)

٣٩٦- أخبرنا محمد بن بشر، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان،
عن سلمة بن كهيل، عن كريب

عن ابن عباس، قال: بَتُّ عِنْدَ خَالَتِي مِيمُونَةَ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
مِنَ اللَّيْلِ، فَأَتَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، فَأَتَى
الْقُرْبَةَ، فَأَطْلَقَ شِنَاقَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءاً بَيْنَ الْوَضُوءَيْنِ، لَمْ يُكْثِرْ وَقَدْ
أَبْلَغَ، ثُمَّ قَامَ، فَصَلَّى، فَقَمْتُ، فَتَوَضَّأْتُ، فَقَامَ يَصْلِي، فَقَمْتُ عَنْ
يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بَأُذُنِي، فَأَادَرَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَتَمَامَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً، ثُمَّ اضْطَجَعَ، فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ،
فَأَتَاهُ بِلَالٌ، فَأَذَنَهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَامَ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَكَانَ يَقُولُ فِي
دَعَائِهِ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا،

(١) سيأتي تفريجه برقم (١٣٣٨).

(٢) هذا العنوان لم يرد في الأصلين، وأثبتناه من (ت) و (ز).

سألتُ ابنَ عباس، فقلتُ: كيف كانتُ صلاةُ رسولِ اللهِ ﷺ بالليل؟ قال: كان يقرأُ في حَجْرِهِ، فيُسمعُ قراءتَهُ مَنْ كان خلفَهُ. وقال: بِتُّ عِنْدَهُ لَيْلَةً وهو عندَ ميمونةَ بنتِ الحارث، فاضطجعَ رسولُ اللهِ ﷺ وميمونةُ على وسادةٍ من أدمَ مَحْشُوءَةٍ لِيَفَأَ، فاضطجعا على طُولِها، واضطجعتُ على عرضِها، فناما حتى إذا ذهبَ ثلثُ الليلِ أو نصفُهُ، استيقظتُ، فقامَ إلى شَنِّ فيه ماءً، فتوضأُ، وتوضأتُ معه، ثم قامَ، فقمْتُ إلى جنبِهِ على يساره، فجعلني على يمينِهِ، ووضعَ يَدَهُ على رأسي، فجعلَ يَمَسُّحُ أُذُنِي كأنَّهُ يُوقِظُنِي، فَصَلَّى ركعتينِ خفيفتينِ، قلتُ: قرأَ فيهِمَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ في كُلِّ رَكْعَةٍ، ثم سلم، ثم صلى ركعتينِ، ثم سلم، حتى صلى إحدى عَشْرَةَ رَكْعَةً بِالْوَتْرِ، ثم نامَ حتى استقل، فرأيتُهُ يَنْفُخُ، فَأَتَاهُ بِإِلَّاءٍ، فقال: الصلاةُ يا رسولَ اللهِ، فقامَ، فصلَّى ركعتينِ، وصلَّى للناسِ، ولم يتوضأُ^(١).

[المجتبى: ٣٠/٢، التحفة: ٦٣٦٢].

٣٩٩- أخبرنا محمدُ بنُ رافع، قال: حدثنا عبدُ الرزاق، قال: أخبرنا مَعْمَرٌ، عن ابنِ طاووس، عن عكرمةَ بنِ خالد

عن ابنِ عباس، قال: بِتُّ في بيتِ ميمونةَ، فقامَ النبيُّ ﷺ يُصَلِّي من الليلِ، فقمْتُ معه عن يساره، فأخذ^(٢) بيدي، فجعلني عن يمينِهِ، ثم صلَّى ثلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، حَزَرْتُ قدرَ قيامِهِ في كُلِّ رَكْعَةٍ: ﴿يَا أَيُّهَا الْمَرْزُوقُ﴾^(٣).

[التحفة: ٥٩٨٤].

٤٠٠- أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ الأعلى، قال: حدثنا خالدٌ، قال: حدثنا شُعْبَةُ، عن أبي جمرَةَ عن ابنِ عباسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كان يُصَلِّي من الليلِ ثلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً^(٤).

[التحفة: ٦٥٢٥].

(١) سيأتي تخريجه برقم (١٣٣٩)، وانظر سابقه.

(٢) تحرف في (ت) و(ز) إلى «فإذا».

(٣) سيأتي تخريجه برقم (١٤٢٩).

(٤) أخرجه البخاري (١١٣٨)، ومسلم (٧٦٤)، والترمذي (٤٤٢)، وفي «الشماثل» له (٢٦٦).

وهو في «مسند» أحمد (٢٠١٩)، وابن حبان (٢٦١١).

٤٠١- أخبرنا أحمدُ بنُ سليمان، قال: حدثنا يحيى بنُ آدم، قال: حدثنا أبو بكر النهشليُّ، عن حبيب بن أبي ثابت، عن يحيى بن الجزار

عن ابن عباس، قال: كان رسولُ الله ﷺ يُصلي مِنَ الليلِ ثمانِي رَكَعَاتٍ، ويُوترُ بثلاثٍ، ويُصلي ركعتين قبلَ صلاةِ الفجرِ^(١).
[التحفة: ٦٥٤٧].

٤٠٢- أخبرنا أحمدُ بنُ سليمان، قال: حدثنا حسينٌ، عن زائدة، عن حُصين، عن حبيب بن أبي ثابت، عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه عن جدّه، قال: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فقام، فتوضأ، فاستاك وهو يقرأ هذه الآية حتى فرغَ منها: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَكَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: ١٩٠] حتى قرأ هؤلاء الآيات، أو انتهى إلى آخرِ السورة، ثمَّ صَلَّى ركعتين، ثمَّ عاد، فنامَ حتى سمعتُ نَفخه، ثمَّ قام، فتوضأ واستاك، ثمَّ صَلَّى ركعتين، ثمَّ نام، ثمَّ قام، فتوضأ واستاك، وصلى ركعتين، وأوترَ بثلاثٍ^(٢).

[المجتبى: ٢٣٧/٣، التحفة: ٦٢٨٧].

٤٠٣- أخبرنا محمدُ بنُ جبلة، قال: حدثنا معمرُ بن مَخْلَد - وكان ثقة - قال: حدثنا عبيدُ الله، عن زيد، عن حبيب، عن محمد بن علي

عن ابن عباس، قال: استيقظ رسولُ الله ﷺ، فاستنَّ... وساقَ الحديثَ^(٣).
[المجتبى: ٢٣٧/٣، التحفة: ٦٤٤٤].

٤٠٤- أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا عثامُ بنُ علي، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير

(١) سيأتي تخريجه برقم (١٣٤٨).

(٢) سيأتي تخريجه برقم (١٣٤٦).

(٣) سيتكرر برقم (١٣٤٧)، وسيأتي تخريجه برقم (١٣٤٦)، وانظر ما قبله.

عن ابن عباس، قال: كان رسولُ الله ﷺ يصلي ركعتين، ثم ينصرفُ
فَيَسْتَاكُ. قال عَنَّا: يعني الركعتين قَبْلَ الفجرِ (١).

[التحفة: ٥٤٨٠].

٤٠٥- أخبرنا محمدُ بنُ علي بن ميمون، قال: حدثنا القَعْنَبِيُّ، قال: حدثنا
عبدُ العزيز - وهو ابنُ محمدِ الدراوردي -، عن عبدِ المجيد، عن يحيى بنِ عَبَّاد،
عن سعيد بنِ جُبَيْر

أَنَّ ابنَ عَبَّاسٍ حدثه، أَنَّ أباه عَبَّاسَ بنَ عبدِ المَطْلَبِ بعثه في حاجةٍ له
إلى رسولِ الله ﷺ، وكانت ميمونةُ بنتُ الحارثِ خالةَ ابنِ عباس، فدخل
عليها، فوجد رسولَ الله ﷺ في المسجد، قال ابنُ عباس: فاضطجعتُ في
حُجرتِها، وجعلتُ في نفسي أُحصي كم يُصَلِّي رسولُ الله ﷺ. قال:
فجاء وأنا مُضطجع في الحُجرة بعد ما ذهبَ الليلُ، فقال: «أَرَقَدَ الوليدُ؟»
فتناول ملحفةً على ميمونة. قال: فارتدى ببعضها وعليها بعضٌ، ثم قام،
فصَلَّى ركعتين ركعتين حتى صَلَّى ثمانِي رَكَعات، ثم أوترَ بخمسٍ لم
يَجْلِسُ بينهنَّ، ثم قعدَ، فأثنى على الله بما هو له أهلٌ، ثم أكثرَ من الثناء،
وكان في آخرِ كلامه أن قال: «اللهم اجعل لي نوراً في قلبي، واجعل لي
نوراً في سَمْعِي، واجعل لي نوراً في بَصَرِي، واجعل لي نوراً عن يميني،
ونوراً عن شمالي، واجعل لي نوراً بين يدي، ونوراً من خلفي، وزِدْني
نوراً» (٢).

[التحفة: ٥٦٤٤].

٤٠٦- أخبرنا عمرو بن يزيد، قال: حدثنا بهزُّ، قال: حدثنا شُعبَةُ، قال: حدثني
الحَكَمُ، قال: سمعتُ سعيدَ بن جُبَيْرٍ يحدث:

(١) سيأتي تخريجه برقم (١٣٤٥).

(٢) سيتكرر برقم (١٣٤٤)، وانظر تخريجه برقم (٨٨٢).

عن عبد الله بن عباس، قال: بتُّ في بيت خالتي ميمونة، فصلَّى رسولُ الله ﷺ العشاءَ، ثم جاء، فصلَّى أربعاً، ثم نامَ، ثم قام، فتوضأ. قال: لا أحفظ وُضوءَهُ، ثم قام، فصلَّى، فقامتُ عن يساره، فجعلني عن يمينه، ثم صلَّى خمسَ ركعاتٍ، ثم ركعتين، ثم نامَ، ثم صلَّى ركعتين، ثم خرج إلى الصلاة^(١).

[التحفة: ٥٤٩٦].

٤٠٧- أخبرني إبراهيم بن يعقوب، قال: حدثنا أبو زيد سعيد بن الربيع، قال: حدثنا شعبة، عن الحكم، عن مقسم

عن ابن عباس، قال: بتُّ في بيت خالتي ميمونة بنت الحارث، فجاء النبي ﷺ، فقال: «نامَ الغلامُ»؟ وبعدما صلى العشاء الآخرة، ثم صلى بعدها أربعاً، ثم قام الليلَ، فجئتُ، فقامتُ عن يساره، فاجتذبي، فجعلني عن يمينه، فصلَّى خمسَ ركعاتٍ، ثم صلَّى ركعتين، فنام حتى سمعتُ غَطِيطَهُ - أو خَطِيطَهُ - ، ثم خرَجَ إلى الصَّلَاةِ^(٢).

[التحفة: ٦٤٨٠].

٤٠٨- أخبرني إبراهيم بن يعقوب، قال: حدثنا ابن أبي مريم، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثني موسى بن عُقبة، عن أبي إسحاق، عن عامر الشعبي، قال:

سألتُ ابنَ عباسَ وابنَ عمر: كيف كان صلاةُ رسولِ الله ﷺ بالليل؟ قالوا: ثلاثَ عشرةَ ركعةً، ويُوترُ بثلاثٍ، وركعتين بعدَ الفجرِ^(٣).

[التحفة: ٥٧٧٠].

٤٠٩- أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا ابن أبي عدي، عن شعبة، عن أبي إسحاق

(١) سيأتي تحريجه برقم (٨٨٢)، وسيكرر برقم (١٣٤٣).

(٢) انظر تحريجه من طرق عن ابن عباس برقم (٨٨٢) و(١٣٣٩) و(١٣٤٦).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٣٦١).

وسيأتي بعده مرسلًا.

عن أبي سلمة والشعبي، أن النبي ﷺ كان يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ
رَكْعَةً^(١).

[التحفة: ٥٧٧٠].

ذِكْرُ اخْتِلَافِ أَبِي إِسْحَاقَ وَسَعِيدِ بْنِ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِيهِ

٤١٠- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَثْمَانُ - وَهُوَ ابْنُ عُمَرَ -، قَالَ:
أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ

أَنَّ أُمَّ سَلْمَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ
رَكْعَةً: ثَمَانِي رَكْعَاتٍ، وَيُوتِرُ بِثَلَاثٍ، وَيُرْكَعُ رَكْعَتِي الْفَجْرِ^(٢).

[التحفة: ١٨٢٣٧].

٤١١- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ
سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، قَالَ:

سَأَلْتُ عَائِشَةَ: كَمْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ
فِي رَمَضَانَ وَلَا غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً: يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ
وَطَوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا^(٣).

[التحفة: ١٧٧١٩].

ذِكْرُ اخْتِلَافِ النَّاqِلِينَ لِخَبْرِ عَائِشَةَ فِي ذَلِكَ

٤١٢- أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ يَحْيَى - وَهُوَ ابْنُ حَمْرَةَ - قَالَ: حَدَّثَنِي
الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، قَالَ:

(١) سلف قبله مسنداً.

(٢) سيأتي تخريجه برقم (١٣٤٩)، وانظر ما سلف برقم (٣٩٤).

(٣) سلف تخريجه برقم (٣٩٢).

حدثني عائشة، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، ثُمَّ يُوتِرُ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، يَقْرَأُ فِيهِمَا وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرُكِعَ، قَامَ فَرَكَعَ، ثُمَّ رَكَعَ بَعْدَ ذَلِكَ رَكَعَتِي الْفَجْرِ^(١).

[التحفة: ١٧٧٨١].

٤١٣- أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ بِنْتُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْدٍ، سَمِعَ أَبَا سَلْمَةَ يَقُولُ:
سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلاً. وَسَأَلْتُهَا عَنْ صَلَاتِهِ بِاللَّيْلِ، فَقَالَتْ: كَانَتْ صَلَاتُهُ بِاللَّيْلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَفِي غَيْرِهِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً، مِنْهَا رَكَعَتَا الْفَجْرِ^(٢).

[التحفة: ١٧٧٣٠].

٤١٤- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ الْمُؤَدَّبَ - قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي كُلَّ لَيْلَةٍ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً: تِسْعًا قَائِمًا، وَرَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ يُمَهِّلُ، حَتَّى يُؤَدِّنَ بِالْأَوَّلِ مِنَ الصُّبْحِ، قَامَ، فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ^(٣).

[التحفة: ١٧٧٠٢].

٤١٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ - قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ صَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ قَائِمًا، وَرَكَعَتَيْنِ جَالِسًا، وَرَكَعَتَيْنِ بَيْنَ النَّدَائَيْنِ، وَلَمْ يَكُنْ يَدْعُهُمَا^(٤).

[التحفة: ١٧٧٣٥].

(١) سيتكرر برقم (١٤٢٦)، وسيأتي تخريجه برقم (٤٥٠).

(٢) سلف تخريجه برقم (٣٩١).

(٣) سيتكرر برقم (٤٥١)، وانظر تخريجه برقم (٤٥٠).

(٤) سيأتي تخريجه برقم (٤٥٠).

٤١٦- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عراك بن مالك، عن عروة

أن عائشة أخبرته، أن رسول الله ﷺ كان يُصلي ثلاثَ عشرةَ ركعةً بركعتي الفجر^(١).

[التحفة: ١٦٣٧١].

٤١٧- أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير

عن عائشة، أن رسول الله ﷺ كان يُصلي بالليل إحدى عشرةَ ركعةً، يُوترُ منها بواحدةٍ، فإذا فرغَ منها، اضطجعَ على شِقِّه الأيمن^(٢).

[التحفة: ١٦٥٩٣].

٤١٨- أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني

ابن أبي ذئب ويونس وعمرو بن الحارث، أن ابن شهاب أخبرهم، عن عروة

عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يُصلي فيما بين أن يفرغَ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرةَ ركعةً، يسلّم من كلِّ ركعتين، ويوتر بواحدة، ويسجدُ سجدةً قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آيةً قبل أن يرفع رأسه، فإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر وتبين له الفجر، قام فركع ركعتين، واضطجع على شِقِّه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة، فيخرج معه. وبعضهم يزيد على بعض في قصة الحديث^(٣).

[التحفة: ١٦٥٧٣ و ١٦٦١٨ و ١٦٧٠٤].

٤١٩- أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه

عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يُصلي بالليل ثلاثَ عشرةَ ركعةً، ثم يُصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين^(٤).

[التحفة: ١٧١٥٠].

(١) سيأتي تخريجه برقم (١٤١١).

(٢) سيأتي تخريجه برقم (٤٤٥).

(٣) سيأتي تخريجه برقم (١٤٤٩)، وانظر تخريجه برقم (٤٤٥).

(٤) سيأتي تخريجه برقم (١٤١١).

٤٢٠- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبدة بن سليمان، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه

عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يُصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر منها بخمس، لا يجلس في شيء من الخمس إلا في أخرهن، يجلس ويسلم^(١).
[التحفة: ١٧٠٥٢].

٤٢١- أخبرنا محمد بن سلمة، قال: حدثنا ابن وهب، عن حنظلة، أنه سمع القاسم يحدث

عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يُصلي من الليل عشر ركعات، ثم يوتر بواحدة، ثم يركع ركعتي الفجر^(٢).
[التحفة: ١٧٤٤٨].

٤٢٢- أخبرنا محمد بن علي بن حرب المروزي، قال: حدثنا هشام بن عبد الملك، قال: حدثنا حصين بن نافع العنبري، عن الحسن، عن سعد بن هشام

عن عائشة، أن النبي ﷺ كان يُصلي ثماني ركعات، ويوتر بالتاسعة، فلما بدئ^(٣)، صلى ست ركعات، وأوتر بالسابعة، وصلى ركعتين وهو جالس^(٤).
[التحفة: ١٦٠٩٦].

٤٢٣- أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا يزيد، قال: حدثنا هشام، عن الحسن، عن سعد بن هشام، قال:

قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ لِي: مَنْ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ: أَنَا سَعْدُ ابْنِ هِشَامٍ، فَقَالَتْ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَاكَ، قُلْتُ: أَخْبَرْتَنِي عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُقَوِّي، قُلْتُ: أَجَلْ، وَلَكِنْ أَخْبَرْتَنِي، قَالَتْ:

(١) سيأتي تخريجه برقم (١٤١١).

(٢) سيأتي تخريجه برقم (١٤٢٧).

(٣) ضبطت في (ت) و(ز) هكذا: «بدئ».

(٤) سيأتي تخريجه برقم (٤٤٨).

كان رسولُ الله ﷺ يصلي بالناسِ العشاءَ الآخرةَ، ثم يأوي إلى فراشه، فإذا كان من جوفِ الليل، قام إلى طهوره، فتوضأ، ثم دخل المسجدَ، فصلّى ثمانِيَ ركعاتٍ يُسوِّي بينهنَّ في القراءة والركوع والسجود، ثم يُوترُ بركعة، ثم يصلي ركعتين وهو جالسٌ، ثم يضعُ رأسَهُ، فرمما جاءه بلالٌ، فأذنه بالصلاة قبل أن يُغفِي، وربما شككتُ أغفَى أو لم يُغفِر؟ حتى يؤذنه بالصلاة، فكانت تلك صلاة رسولِ الله ﷺ حتى أَسَنَّ وَلَحَمَ، فكان يُصلي بالناسِ العتمةَ، ثم يأوي إلى فراشه، فإذا كان من جوفِ الليل، قام إلى طهوره، فتوضأ، ثم دخل المسجدَ، فصلّى ستَّ ركعاتٍ يُسوِّي بينهنَّ في الركوع والسجود والقراءة، ويوترُ بركعة، ويُصلي ركعتين وهو جالسٌ، ثم يضعُ جنبَهُ، فرمما لم يُغفِر حتى يجيء بلالٌ، فيؤذنه بالصلاة، وربما شككتُ أغفَى أو لم يُغفِر؟^(١).

[التحفة: ١٦٠٩٦].

٤٢٤- أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعودٍ، عن خالدٍ، قال: حدثنا سعيدٌ، قال: حدثنا قتادةٌ، عن زُرارة بن أوفى، عن سعدِ بن هشام

أنه أتى عبد الله بن عباس، فسأله عن الوتر، فقال: ألا أدلك على أعلم أهل الأرض بوتر رسولِ الله ﷺ؟ قلتُ: مَنْ؟ قال: عائشةُ، أتتْها فسألها، ثم ارجع إليّ، فأخبرني بردها عليك، فانطلقنا إلى عائشة، فاستأذنا عليها، فدخلنا، قلتُ: يا أم المؤمنين، أنبئني عن خلقِ رسولِ الله ﷺ، قالت: أَلستَ تقرأ القرآن؟ قلتُ: بلى، قالت: فإن خلقَ رسولِ الله ﷺ كان القرآن، فهَممتُ أن أقوم، فلا أسأل أحداً عن شيءٍ حتى أموت، قلتُ: أنبئني عن قيامِ رسولِ الله ﷺ، قالت: أَلستَ تقرأ هذه السورة: ﴿يَا أَيُّهَا الْمَرْمِلُ﴾؟ قلتُ: بلى، قالت: فإن الله افترضَ القيامَ في أوَّلِ هذه السورة، فقام النبي ﷺ وأصحابه حَوَلاً، حتى انتفخت أقدامُهُم، وأمسك الله خاتمها اثني عشرَ شهراً في السماء، ثم أنزل الله التخفيفَ في آخر هذه السورة،

(١) سيأتي تخريجه برقم (٤٤٨).

فصار قيامُ الليل تطوعاً بعد فريضة. قلتُ: يا أُمَّ المؤمنين، أنبئيني عن وتر رسول الله ﷺ، قالت: كنا نعدُّ له طهوره وسواكه، فيبعثه الله لما شاء أن يبعثه من الليل، فيتسوكُ ويتوضأ، ثم يُصلي تسعَ ركعاتٍ لا يجلسُ فيهنَّ إلا عند الثامنة، فيحمدُ ربَّه ويدعوه ويذكره، ثم ينهضُ ولا يُسلمُ، ويُصلي التاسعة، فيجلسُ، فيذكرُ ربَّه ويحمدهُ ويدعوه، ثم يُسلمُ تسليماً يُسمِعنا، ثم يُصلي ركعتين وهو قاعدٌ بعد ما يُسلمُ، فتلك إحدى عشرةَ يا بُني، فلما أسَنَّ رسولُ الله ﷺ وأخذَ اللحمَ، صلى سبعَ ركعاتٍ لا يقعدُ إلا في آخرهنَّ، وصلى ركعتين وهو قاعدٌ بعدما يُسلمُ، فتلك تسعُ يا بُني، وكان رسولُ الله ﷺ إذا صلى صلاةً، أحبَّ أن يُداومَ عليها، وكان نبيُّ الله ﷺ إذا شغله أمرٌ أو غلبه نومٌ أو وجعٌ، صلى من النهار اثنتي عشرةَ ركعةً، ولا أعلمُ نبيَّ الله ﷺ قرأ القرآنَ كلُّه في ليلة، ولا قام ليلةً حتى أصبحَ، ولا صامَ شهراً قطُّ كاملاً غيرَ رمضانَ. فأتيتُ ابنَ عباسَ، فأنبأتهُ بحديثها، فقال: صدقتُ، أما إنِّي لو كنتُ أدخلُ عليها لأتيتها حتى تُشافهني به مُشافهةً، قلتُ: لو علمتُ أنك لا تأتيها ما أنبأتك بحديثها^(١).

[التحفة: ١٦١٠٧].

٤٢٥- أخبرنا أحمدُ بنُ سليمان، قال: حدثنا عبيدُ الله بنُ موسى، قال: حدثنا إسرائيلُ، عن أبي حصين، عن يحيى - وهو ابنُ وثاب - عن مسروق، قال: سألتُ عائشةَ عن صلاةِ رسولِ الله ﷺ بالليل، فقالت: سبعٌ، وتسعٌ، وإحدى عشرةَ ركعةً سوى ركعتي الغداة^(٢).

[التحفة: ١٧٦٥٤].

٤٢٦- أخبرنا هناد بنُ السري، عن أبي الأحوص، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود عن عائشة، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يُصلي من الليل تسعَ ركعاتٍ^(٣).

[المجتبى: ٢٤٢/٣، التحفة: ١٥٩٥١].

(١) سيأتي تخريجه برقم (٤٤٨).

(٢) سيأتي تخريجه برقم (١٤٢١).

(٣) سيأتي تخريجه برقم (١٣٥١).

٤٢٧- أخبرنا أحمد بن سعيد، قال: حدثنا العلاء - وهو ابن عَصِيم - قال: حدثنا أبو الأحوص، عن الأعمش، عن عُمارة بن عُمير، عن يحيى بن الجزَّار عن عائشة، أن رسول الله ﷺ كان يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ، فَلَمَّا كَثَرَ لَحْمُهُ وَأَسَنَّ، صَلَّى سَبْعَ رَكَعَاتٍ^(١).
[التحفة: ١٧٦٨١].

٢/٣٨- عَدَدُ الْوَتْرِ

٤٢٨- أخبرنا هناد بن السري، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن يحيى بن الجزَّار عن أم سلمة، قالت: كان رسول الله ﷺ يُوتِرُ بِثَلَاثِ عَشْرَةَ رَكَعَةً، فَلَمَّا كَبِرَ وَضَعُفَ، أَوْتَرَ بِتِسْعٍ^(٢).
[التحفة: ١٨٢٢٥].

٤٢٩- أخبرنا محمد بن المنثي، قال: حدثني يحيى بن حماد، قال: حدثنا أبو عوانة، عن الأعمش، عن أبي الضُّحى، عن مسروق عن عائشة، أن رسول الله ﷺ كان يُوتِرُ بِتِسْعٍ^(٣).
[التحفة: ١٧٦٥٠].

٤٣٠- أخبرنا محمد بن المنثي، قال: حدثني يحيى بن حماد، قال: حدثنا أبو عوانة، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود عن عائشة، أن النبي ﷺ كان يُوتِرُ بِتِسْعٍ^(٤).
[التحفة: ١٥٩٥١].

(١) سيتكرر برقم (١٣٥٣)، وانظر تخريجه برقم (١٢٥٨).

(٢) سيأتي تخريجه برقم (١٣٤٩).

(٣) سيتكرر برقمي (١٣٥٦) و(١٤١٧).

(٤) سيأتي برقمي (١٣٥٦) و(١٤١٧) وانظر ما قبله.

٤٣١- أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعود، قال: حدثنا يزيدُ - يعني ابنَ زريع - قال: حدثنا شُعبة، عن الحكم، قال:

قلتُ لمِقْسَمٍ: إني أسمعُ الأذانَ، فأوترُ بثلاث، ثم أخرجُ إلى الصلاة خشيةً أن تفوتني، قال: إن ذلك لا يصلحُ إلا بسبعٍ أو خمسٍ، فحدثتُ بذلك مجاهداً ويحيى بنَ الجزَّار، فقالا: سلُّهُ عن مَنْ؟ فسألته، فقال: الثقة، عن عائشة^(١) وميمونة، عن النبي ﷺ^(٢).

[التحفة: ١٧٨١٨].

٤٣٢- أخبرنا محمدُ بنُ عبد الله بن المبارك، عن يحيى - وهو ابنُ آدم - قال: حدثنا سفيانُ، عن منصور، عن الحكم، عن مِقْسَمٍ عن أمِّ سلمة، أنَّ النبي ﷺ كان يُوترُ بخمسٍ، أو بسبعٍ، لا يفصلُ بينهنَّ بكلامٍ ولا بتسليم^(٣).

[التحفة: ١٨٢١٤].

٤٣٣- أخبرنا عمرو بن هشام، قال: حدثنا مخلدٌ، عن سفيان، عن منصور، عن الحكم، عن مِقْسَمٍ، عن ابن عباس عن أمِّ سلمة، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يُوترُ بسبعٍ وخمسٍ، لا يفصلُ بينهنَّ بتسليمٍ ولا بكلام^(٤).

[التحفة: ١٨١٨١].

٤٣٤- أخبرنا إسحاقُ بنُ منصور، قال: أخبرنا عبدُ الرحمن، عن سفيان، عن هشام بن عُروة، عن أبيه

عن عائشة، أنَّ النبي ﷺ كان يُوترُ بخمسٍ، لا يجلسُ إلا في آخرهنَّ^(٥).
[المجتبى: ٢٤٠/٣، التحفة: ١٦٩٢١].

(١) في (ت) و (ز): «الثقة، عن الثقة، عن عائشة» بتكرار: «الثقة»، والمثبت من «التحفة» و «مسند» أحمد (٢٥٦١٦).

(٢) سيتكرر برقم (١٤١٠).

(٣) سيأتي تخريجه برقم (١٤٠٧) وانظر ما بعده.

(٤) سيأتي تخريجه برقم (١٤٠٧).

(٥) سيأتي تخريجه برقم (١٤١١).

٤٣٥- أخبرنا عليُّ بن حُجر، قال: أخبرنا شريك، عن أبي إسحاق، عن سعيد ابن جبير

عن ابن عباس، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُوترُ بـ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ في ركعة ركعة^(١).
[التحفة: ٥٥٨٧].

وقفه أبو نعيم

٤٣٦- أخبرنا أحمدُ بنُ سليمان، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا زهير^(٢)، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير

عن ابن عباس، أنه كان يوتر بـ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(٣).
[المجتبى: ٢٣٦/٣، التحفة: ٥٥٨٧].

٤٣٧- أخبرنا أحمدُ بنُ عبدة، قال: حدثنا حماد، عن أنس بن سيرين، قال:

قلتُ لابنِ عمر: أَرَأَيْتَ الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ، أَطِيلُ فِيهِمَا الْقِرَاءَةَ؟ قال: كان رسولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مِثْنِي مِثْنِي، وَيُوتِرُ بِرُكْعَةٍ، وَيُصَلِّي الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ كَأَنَّ الْأَذَانَ بِأُذُنَيْهِ^(٤).

[التحفة: ٦٦٥٢].

(١) سيتكرر برقم (١٤٣٠)، وانظر تخريجه برقم (١٣٤٢).

(٢) وقع في (ت) و(ز): «شريك» بدلاً من: «زهير»، وصوبناه من «التحفة» و«المجتبى».

(٣) سلف قبله مرفوعاً، وانظر تخريجه برقم (١٣٤٢).

(٤) أخرجه البخاري (٩٩٥)، ومسلم (٧٤٩) (١٥٨) و(١٥٧)، وابن ماجه (١١٤٤) و(١١٧٤) و(١٣١٨)، والترمذي (٤٦١).

وانظر لاحقيه.

وهو في «مسند» أحمد (٤٨٦٠).

٤٣٨- أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا المعتمرُ، عن أبيه، عن طاووس

عن ابنِ عمرَ، قال: سئل رسولُ اللهِ ﷺ عن صلاةِ الليل، فقال: «مثنى مثنى، فإذا خشيَتَ الصُّبحَ، فواحدة»^(١).
[المجتبى: ٢٢٧/٣، التحفة: ٧٠٩٩].

٤٣٩- أخبرنا إسحاقُ بن إبراهيمَ، قال: أخبرنا سفيانُ، عن الزهريِّ، عن سالم

عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ قال: «صلاةُ الليل مثنى مثنى، فإذا خِفَتَ الصُّبحَ، فأوترَ برُكعةٍ»^(٢).
[التحفة: ٦٨٣٠].

٤٠- الأمرُ بالوتر

٤٤٠- أخبرني إسحاقُ بنُ موسى الأنصاريُّ، قال: حدثنا جريرٌ، عن منصور، عن أبي إسحاق، عن عاصم
عن عليِّ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: إن اللهَ وترٌ يحبُّ الوترَ، فأوتروا يا أهلَ القرآن»^(٣).

[المجتبى: ٢٢٨/٣ و ٢٢٩، التحفة: ١٠١٣٥].
٤٤١- أخبرنا محمودُ بنُ غيلانَ، قال: حدثنا وكيعٌ، قال: حدثنا سُفيانُ، عن أبي إسحاق، عن عاصم
عن عليِّ، قال: ليس الوترُ بِحَتْمٍ مثلَ المكتوبةِ، ولكنه سنةٌ سنَّها رسولُ اللهِ ﷺ^(٤).
[التحفة: ١٠١٣٥].

(١) سيتكرر برقم (٤٧٧).

(٢) سيتكرر برقم (٣٨٤)، وانظر تفريجه برقم (٤٧٥).

(٣) أخرجه أبو داود (١٤١٦)، وابن ماجه (١١٦٩)، والترمذي (٤٥٣) و(٤٥٤).

وسياتي بعده برقم (١٣٨٨) و(١٣٨٩).

وهو في «مسند» أحمد (٦٥٢).

واقصر المصنف على ما ذكره، وسيرد ما بقي منه في الموضوع المشار إليه.

(٤) سيتكرر برقم (١٢٨٩)، وانظر تفريجه في الذي قبله.

٤١- كم الوتر

٤٤٢- أخبرني عمرو بن عثمان، قال: حدثنا بَقِيَّةُ، قال: حدثني ضُبارة بن أبي السُّلَيْك، قال: حدثني دُويد - هو ابن نافع -، قال: أخبرني ابن شهاب، قال: حدثني عطاء بن يزيد

عن أبي أيوب، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «الوتر حقٌّ، فمن شاء، أوترَ بسبع، ومن شاء، أوترَ بخمسٍ، ومن شاء، أوترَ بثلاثٍ، ومن شاء، أوترَ بواحدةٍ»^(١).

[المجتبى: ٣/٢٣٨، التحفة: ٣٤٨٠].

وقفه أبو مُعَيْد

٤٤٣- أخبرني الربيع بن سليمان بن داود، قال: حدثنا عبدُ الله بن يوسف، قال: حدثنا الهيثم بن حميد، قال: حدثني أبو مُعَيْدٍ، عن الزهري، قال: أخبرني عطاء بن يزيد

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُوبَ يَقُولُ: الْوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسِ رَكَعَاتٍ، فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ^(٢)، فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بواحدةٍ، فَلْيَفْعَلْ^(٣).

قال لنا أبو عبد الرحمن: أبو مُعَيْدٍ: اسمه حفصُ بنُ غيلان، وهو صالحُ الحديث.

[المجتبى: ٣/٢٣٨-٢٣٩، التحفة: ٣٤٨٠].

(١) أخرجه أبو داود (١٤٢٢)، وابن ماجه (١١٩٠).

وسياتي برقم (١٤٠٥)، وسيرد بعده ويرقم (١٤٠٦).

وهو في «مسند» أحمد (٢٣٥٤٥)، وابن حبان (٢٤٠٧) و(٢٤١٠) و(٢٤١١).

(٢) قوله: «ركعات» ليست في الأصلين، وأثبتناها من (ت) و(ز).

(٣) سلف قبله مرفوعاً.

٤٢- كيف الوتر بركة واحدة

٤٤٤- أخبرني الربيع بن سليمان، قال: حدثنا حجاج بن إبراهيم، قال: حدثنا ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن عبد الرحمن - وهو ابن القاسم-، حدثه عن أبيه

عن عبد الله بن عمر، عن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا أردت أن تنصرف، فاركع ركعة واحدة، تُوترُ لك ما صليت»^(١).
[المجتبى: ٢٣٣/٣، التحفة: ٧٣٧٤].

٤٤٥- أخبرنا إسحاق بن منصور، قال: أخبرنا عبد الرحمن، قال: حدثنا مالك، عن الزهري، عن عروة
عن عائشة، أن النبي ﷺ كان يُصلي من الليل إحدى عشرة ركعة، يُوترُ منها بواحدة، ثم يضطجع على شقه الأيمن^(٢).
[المجتبى: ٢٣٤/٣، التحفة: ١٦٥٩٣].

٤٣- كيف الوتر بثلاث

٤٤٦- أخبرنا يحيى بن موسى البلخي، قال: حدثنا عبد العزيز بن خالد، قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عزرّة، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبي، عن أبيه

(١) أخرجه البخاري (٩٩٣)، وفي جزء «القراءة خلف الإمام» له (٢٣١).

وانظر ما سيأتي برقم (٤٧٥) و(٤٧٦) و(١٣٨٤).

وهو في ابن حبان (٢٦٢٤).

وهذا الحديث قد روي من طرق عن ابن عمر وبألفاظ مختلفة، وسيخرج كل حديث في موضعه.

(٢) أخرجه البخاري (٩٩٤) و(١١٢٣)، ومسلم (٧٣٦)، وأبو داود (١٣٣٥) و(١٣٣٦) و(١٣٣٧)، وابن ماجه (١١٧٧) و(١٣٥٨)، والترمذي (٤٤٠) و(٤٤١)، وفي «الشمائل» له (٢٧١) و(٢٧٢).

وسياأتي برقم (١٢٥٢) و(١٤٢٢) و(١٤٤٩) و(١٦٦١)، وقد سلف برقم (٤١٨)، وانظر تخريج رقم (١٤٥٩).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٠٥٧)، وابن حبان (٢٦١٤).

والروايات مطولة ومختصرة، وقد أورده المصنف مجملًا ومفردًا.

عن أبي بن كعب، قال: كان رسولُ الله ﷺ يقرأ في الوترِ في الركعة الأولى بـ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وفي الركعة الثانية بـ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وفي الركعة الثالثة بـ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، ولا يُسلم إلا في آخرهنَّ، ويقولُ بعدَ التسليم: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُوسِ» ثلاثاً^(١).

[المجتبى: ٣/٢٣٥ و ٢٤٤، التحفة: ٥٤].

خالفه عبدُ العزيز بنُ عبدِ الصمدِ

٤٤٧- أخبرنا محمدُ بنُ المثنى، قال: حدثنا عبدُ العزيز بنُ عبدِ الصمدِ، قال: حدثنا سعيدٌ، عن قتادة، عن عَزْرَةَ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُوتر بـ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، فإذا فرغَ من وتره، قال: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُوسِ»^(٢).

[المجتبى: ٣/٢٥١، التحفة: ٩٦٨٣].

٤٤- الوتر بتسع

٤٤٨- أخبرني زكريا بنُ يحيى، قال: حدثنا إسحاقُ، قال: أخبرنا عبدُ الرزاق، قال: حدثنا مَعْمَرٌ، عن قتادة، عن زُرارة بن أوفى، أن سعدَ بنَ هشامِ ابنِ عامر لما

(١) أخرجه أبو داود (١٤٢٣) و(١٤٣٠)، وابن ماجه (١١٧١) و(١١٨٢).
وسياقي برقم (١٤٣٣) و(١٤٣٦) و(١٠٤٩٧) و(١٠٥٠٢) و(١٠٥٠٨)، وانظر ما بعده.
وهو في «مسند» أحمد (٢١١٤١)، وابن حبان (٢٤٣٦) و(٢٤٥٠).

(٢) أخرجه عبد بن حميد (٣١٢).
وسياقي برقم (١٤٣٤) و(١٤٣٥) و(١٤٣٧) و(١٤٣٨) و(١٤٣٩) و(١٤٥٠) و(١٤٥١) و(١٤٥٢) و(١٠٤٩٨) و(١٠٤٩٩) و(١٠٥٠٠) و(١٠٥٠١) و(١٠٥٠٣) و(١٠٥٠٥) و(١٠٥٠٦) و(١٠٥٠٧) و(١٠٥٠٩) و(١٠٥١٠) و(١٠٥١١) و(١٠٥١٢).
وانظر ما قبله.
وهو في «مسند» أحمد (١٥٣٦١).

أَنْ قَدِمَ عَلَيْنَا، أَخْبَرَنَا أَنَّهُ أَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ، فَسَأَلَهُ عَنْ وَتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:
 أَلَا أَدُلُّكَ - أَوْ أَلَا أُنَبِّئُكَ - بِأَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ بِوَتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟
 قُلْتُ: مَنْ؟ قَالَ: عَائِشَةُ، فَأَتَيْنَاهَا، فَسَلَّمْنَا وَدَخَلْنَا، فَسَأَلْتُهَا، فَقُلْتُ:
 أَنْبِئِي عَن وَتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: كُنَّا نَعُدُّ لَهُ سِوَاكَهَ وَطَهْرَهَ،
 فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ لِمَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يُصَلِّي
 تِسْعَ رَكَعَاتٍ، لَا يَقْعُدُ فِيهِنَّ إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ، فَيَحْمَدُ اللَّهَ، وَيَذْكُرُه
 وَيَدْعُوهُ^(١)، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ، فَيُصَلِّي التَّاسِعَةَ، فَيَجْلِسُ، فَيَحْمَدُ
 اللَّهَ وَيَذْكُرُه وَيَدْعُوهُ^(١)، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمَعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ
 وَهُوَ جَالِسٌ، فَتَلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ أَيُّ بُنْيٍّ، فَلَمَّا أَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 وَأَخَذَ اللَّحْمَ، أَوْ تَرَ بِسَبْعٍ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ مَا
 يُسَلِّمُ، فَتَلْكَ تِسْعٌ^(٢) أَيُّ بُنْيٍّ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً،
 أَحَبَّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهَا^(٣).

[المجتبى: ٢٤١/٣، التحفة: ١٦١٠٧].

(١) فِي الْأَصْلِينَ: «يَدْعُو»، وَالثَّبْتُ مِنْ (ت) وَ (ز).

(٢) فِي الْأَصْلِينَ: «تِسْعًا» وَصُحِّحَ عَلَيْهَا فِي (ط).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٧٤٦)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٣٤٢) وَ (١٣٤٣) وَ (١٣٤٤) وَ (١٣٤٥)،
 وَابْنُ مَاجَهَ (١١٩١) وَ (١٣٤٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٤٤٥) وَ (١٣٥٢)، وَفِي «الشَّمَائِلِ» لَهُ
 (٢٦٧).

وَسَيَّاتِي بِرَقْمِ (٤٤٩) وَ (١٢٣٩) وَ (١٢٩٦) وَ (١٣٣٧) وَ (١٤٠٤) وَ (١٤١٢) وَ (١٤١٣) وَ
 (١٤١٤) وَ (١٤١٥) وَ (١٤١٨) وَ (١٤١٩) وَ (١٤٢٠) وَ (١٤٦٥) وَ (٢٥٠٣) وَ (٢٦٦٩) وَ (١١٥٦٣)،
 وَوَقَدْ سَلَفَ بِرَقْمِ (٤٢٢) وَ (٤٢٣) وَ (٤٢٤).

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ» أَحْمَدَ (٢٤٢٦٩)، وَابْنِ جَبَانَ (٢٤٢٠) وَ (٢٤٤١) وَ (٢٤٤٢) وَ (٢٥٥١)
 وَ (٢٥٥٢) وَ (٢٦٣٥) وَ (٢٦٤٢).

وَفِي الْحَدِيثِ خَيْرٌ طَوِيلٌ، وَوَقَدْ أَوْرَدَهُ الْمُصَنِّفُ مَفْرَقًا وَمَطْوَلًا.

٤٥- الوتر بسبع

٤٤٩- أخبرني زكريا بن يحيى السجستاني، قال: حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا عبدُ الرزاق، قال: أخبرنا معمرٌ، عن قتادة، عن الحسن، قال: أخبرني سعدُ بن هشام

عن عائشة، أنه سمِعها تقول: إنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُوترَ بتسع^(١) ركعاتٍ، ثم يُصلي ركعتين وهو جالسٌ، فلما ضَعَفَ، أوترَ بسبع ركعاتٍ، ثم يُصلي ركعتين وهو جالسٌ^(٢).

[المجتبى: ٢٤٢/٣، التحفة: ١٦٠٩٦].

٤٦- الصلاة بين الوتر وبين ركعتي الفجر

وذكر الاختلاف فيه

٤٥٠- أخبرنا إسحاقُ بن إبراهيم، قال: أخبرنا معاذُ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثنا أبو سلمة

أنه سألَ عائشةَ عن صلاةِ رسولِ الله ﷺ، فقالت: كان يُصلي ثمانَ ركعاتٍ، ثم يُوترُ، ثم يُصلي ركعتين وهو جالسٌ، فيقرأُ ويركعُ، ويُصلي ركعتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح^(٣).

[المجتبى: ٢٥٦/٣، التحفة: ١٧٧٨١].

(١) في الأصلين: «بسبع» وهو تحريف.

(٢) سلف قبله.

(٣) أخرجه البخاري (٦١٩) و(١١٥٩)، ومسلم (٧٣٨)، وأبو داود (١٣٤٠)

و(١٣٥٠) و(١٣٦١)، وابن ماجه (١١٩٦).

وسياتي في لاحقيه ويرقم (١٤٢٦) و(١٤٥٣)، وقد سلف برقم (٤١٢) و(٤١٥).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٢٧٥)، وابن حبان (٢٦١٦) و(٢٦٣٤).

والروايات مطولة ومختصرة، وألفاظها متقاربة المعنى.

تابعه جعفر بن ربيعة

٤٥١- أخبرني أبو بكر بن إسحاق الصَّغَانِيُّ، قال: حدثنا يونسُ - وهو ابنُ محمد المعلمِ البغدادي -، قال: حدثنا ليثُ، عن يزيدِ، عن جعفر بن ربيعة، عن أبي سلمة

أنه سمِعَ عائشةَ تقولُ: كان نبيُّ اللهِ ﷺ يُصلي كُلَّ ليلةٍ ثلاثَ عَشْرَةَ ركعةً: تسعاً قائماً، وركعتين وهو جالسٌ، ثم يُمهَلُ حتى يُؤذَنَ بالأوَّلِ^(١) مِنَ الصُّبْحِ، قام، فركعَ ركعتين^(٢).

[المجتبى: ٢٥٦/٣، التحفة: ١٧٧٠٢].

قال أبو عبد الرحمن: أدخل سعيدٌ بين جعفر وبين أبي سلمة عِرَاكَ بن مالك. ٤٥٢- أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد، عن أبيه، قال: حدثنا سعيدٌ، قال: حدثني جعفر بن ربيعة، عن عِرَاك بن مالك، عن أبي سلمة

عن عائشةَ، قالت: صَلَّى رسولُ اللهِ ﷺ العِشاءَ، ثم صَلَّى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ قائماً، وركعتين جالساً، وركعتين بين النداءين، ولم يَكُنْ يَدْعُهُمَا^(١). [التحفة: ١٧٧٣٥].

خالفهما سعيد بن أبي سعيد المقبري، وعبد الله بن أبي ليلى، فروياه عن أبي سلمة، ولم يذكرَا الركعتين

٤٥٣- أخبرنا عمرو بن علي، عن عبد الرحمن، قال: حدثنا مالك، عن سعيد، عن أبي سلمة، قال:

سألتُ عائشةَ عن صلاةِ رسولِ اللهِ ﷺ، قالت: ما كان رسولُ اللهِ ﷺ يزيدُ في رمضانَ ولا غيره على إحدى عَشْرَةَ ركعةً: يصلي أربعاً، فلا تسألُ عن حُسْنِهِنَّ وطولِهِنَّ، ثم يُصلي أربعاً، فلا تسألُ عن حُسْنِهِنَّ وطولِهِنَّ، ثم يُصلي ثلاثاً^(٤). [المجتبى: ٢٣٤/٣، التحفة: ١٧٧١٩].

(١) في الأصلين: «الأولى»، والمثبت من (ت) و (ز).

(٢) سلف قبله.

(٣) سلف في سابقه.

(٤) سلف برقم (٣٩٢).

٤٥٤- أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن سفيان، عن ابن أبي ليلى، سمع أبا سلمة يقول:

سألت عائشة عن صيام رسول الله ﷺ، فقالت: كان يصوم شعبان إلا قليلاً، وسألتها عن صلاة الليل، فقالت: كانت^(١) صلاته بالليل في شهر رمضان وغيره ثلاث عشرة ركعة، منها ركعتا الفجر^(٢).

[التحفة: ١٧٣٠].

٤٧- الأمر بالركعتين قبل صلاة الفجر

٤٥٥- أخبرنا أبو بكر بن إسحاق، قال: حدثنا إسماعيل بن خليل، قال: أخبرنا ابن أبي زائدة، عن إسرائيل، عن عيسى بن أبي عزة، عن عامر، عن أبي ثور الأزدي عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ أمر بالركعتين قبل صلاة الفجر^(٣).

[التحفة: ١٤٨٧٢].

٤٨- المعاهدة على الركعتين قبل صلاة الفجر

٤٥٦- أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا يحيى، عن ابن جريج، قال: حدثني عطاء، عن عبيد بن عمير

عن عائشة، قالت: لم يكن رسول الله ﷺ على شيء من النوافل أشدَّ معاهدةً منه على الركعتين قبل الفجر^(٤).

[التحفة: ١٦٣٢١].

٤٥٧- أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا خالد - يعني ابن الحارث - قال: حدثنا شعبة، أن إبراهيم بن محمد أخبره، قال: سمعتُ أبي يحدثُ

(١) في (ط): «كان» وصحح عليها.

(٢) سلف برقم (٣٩١)، وسيأتي تمام تخريجه برقم (٢٤٩٨) في الصيام.

(٣) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

(٤) أخرجه البخاري (١١٦٩)، ومسلم (٧٢٤) (٩٤) (٩٥)، وأبو داود (١٢٥٤).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤١٦٧)، وابن حبان (٢٤٥٦) و(٢٤٥٧) و(٢٤٦٣).

عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ لا يدعُ أربعاً قبل الظهر، ولا الركتين قبل صلاة الصبح^(١).

[التحفة: ١٧٥٩٩].

٤٩- فضل ركعتي الفجر

٤٥٨- أخبرنا محمد بن المنثني، قال: حدثنا يحيى، عن سعيد وسليمان التيمي، عن قتادة، عن زرارة، عن سعد بن هشام

عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: « ركعتا الفجر أحب إلي من الدنيا جميعاً »^(٢).

[المجتبى: ٢٥٢/٣، التحفة: ١٦١٠٦].

٥٠- فضل صلاة الفجر

٤٥٩- أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار، ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر، ثم يعرج الذين باتوا فيكم، فيسألهم - وهو أعلم بهم - كيف تركتم عبادي؟ فيقولون: تركناهم وهم يصلون، وأتيناهم وهم يصلون»^(٣).

[المجتبى: ٢٤٠/١، التحفة: ١٣٨٠٩].

(١) سلف برقم (٣٣١).

(٢) أخرجه مسلم (٧٢٥) و(٩٦) و(٩٧)، والترمذي (٤١٦).

وسياتي برقم (١٤٥٦).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٢٤١)، وابن حبان (٢٤٥٨).

(٣) أخرجه البخاري (٥٥٥) و(٣٢٢٣) و(٧٤٢٩) و(٧٤٨٦)، ومسلم (٦٣٢).

وسياتي برقم (٧٧١٢).

وهو في «مسند» أحمد (٨١٢٠)، وابن حبان (١٧٣٦) و(١٧٣٧) و(٢٠٦١).

٤٦٠- أخبرنا محمدُ بنُ المثني، عن يحيى بن سعيد، عن إسماعيل، قال: حدثني قيس، قال:

أخبرني جريرُ بنُ عبد الله، قال: كنا جلوساً عند رسولِ الله ﷺ، فنظر^(١) إلى القمر ليلة البدر، فقال: «أما إنكم سترون ربكم كما ترون هذا، فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاةٍ قبل طلوع الشمس وقبل غروبها، فافعلوا» ثم قرأ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ [طه: ١٣٠] (٢).

[التحفة: ٣٢٢٣].

٤٦١- أخبرنا كثيرُ بنُ عبيد، قال: حدثنا محمدُ بنُ حرب، عن الزُّبيدي، عن الزُّهري، عن سعيد بن المسيب

عن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ قال: «تفضلُ صلاةُ الجماعةِ على صلاةِ أحدكم وحده بخمسةٍ وعشرينَ جزءاً، وتجتمعُ ملائكةُ الليل وملائكةُ النهار في صلاةِ الفجر، واقروا إن شئتم: ﴿وَقْرَأَانَ الْفَجْرِ إِنَّ قْرَأَانَ الْفَجْرِ كَاتِ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨]» (٣).

[المجتبى: ٢٤١/١، التحفة: ١٣٢٥٩].

٤٦٢- أخبرنا عمرو بنُ عليٍّ ويعقوبُ بنُ إبراهيم، قالوا: حدثنا يحيى، عن إسماعيل، قال: حدثني أبو بكر بن عُمارة بن رُوَيْبَةَ

(١) في الأصلين: «نظر»، والمثبت من (ت) و(ز).

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٣) و(٧٤٣٦)، وفي «خلق أفعال العباد» له (١٢)، ومسلم (٦٣٣)، وأبو داود (٤٧٢٩)، وابن ماجه (١٧٧)، والترمذي (٢٥٥١).

وسياتي برقم (٧٧١٣) و(٧٧١٤) و(١١٢٦٧) و(١١٤٦٠).

وهو في «مسند» أحمد (١٩١٩٠)، وابن حبان (٧٤٤٣) و(٧٤٤٤).

(٣) سياتي تخريجه برقم (٩١٤).

عن أبيه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا يُلجُ النارَ أحدٌ صلَّى قبلَ طلوعِ الشمسِ وقبلَ أنْ تغربَ»^(١).

[المجتبى: ٢٤١/١، التحفة: ١٠٣٧٧].

٥١- عَدَدُ صَلَاةِ الصُّبْحِ

٤٦٣- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ بْنِ تَمِيمٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَلْيَصِلْ إِلَيْهَا أُخْرَى»^(٢).

[التحفة: ١٤١٦٨].

خَالِفُهُ هَمَامُ بْنُ يَحْيَى

٤٦٤- أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَامٌ، قَالَ: سُئِلَ قَتَادَةُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي خِلَاسُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي رَافِعٍ

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُتِمُّ صَلَاتَهُ»^(٣).

[التحفة: ١٤٦٦٥].

٥٢- النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ

٤٦٥- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ الْخِرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ

(١) سلف تخريجہ برقم (٣٥٢).

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٩٨٦)، والحاكم ٢٧٤/١.

وانظر رقم (١٥١٣) من طريق ابن عباس، عن أبي هريرة.

وهو في «مسند» أحمد (٨٠٥٦)، وابن حبان (١٥٨١).

(٣) سيأتي برقم (١٥١٤) من طريق الأعرج، عن أبي هريرة.

وهو في «مسند» أحمد (٧٢١٦).

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخَدْرِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى تَبْزُغَ»^(١) الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ»^(٢).

[المجتبى: ٢٧٨/١، التحفة: ٤١٥٥].

١/٥٣- الْحُثُّ عَلَى صَلَاةِ^(٣) أَوَّلِ النَّهَارِ

٤٦٦- أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، عَنْ بَحِيرٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ

عَنْ نُعَيْمِ بْنِ هَمَّارٍ^(٤)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ابْنِ آدَمَ، ارْكَعْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَوَّلِ نَهَارِكَ، أَكْفِكَ آخِرَهُ»^(٥).

[التحفة: ١١٦٥٣].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَدْخَلَ مَكْحُولٌ بَيْنَ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ وَبَيْنَ نُعَيْمِ قَيْسَ الْجَذَامِيِّ.
٤٦٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُرَيْدٌ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ قَيْسِ الْجَذَامِيِّ

عَنْ نُعَيْمِ بْنِ هَمَّارِ الْغَطَفَانِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ: «ابْنَ آدَمَ، صَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، أَكْفِكَ آخِرَهُ»^(٦).

[التحفة: ١١٦٥٣].

(١) فِي الْأَصْلِينَ: «تَنْزَعُ»، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ (ت) وَ (ز).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٥٨٦)، وَمُسْلِمٌ (٨٢٥) (٢٨٧).

وَانظُرْ مَا سَيَأْتِي بِرَقْمِ (١٥٦١).

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ» أَحْمَدَ (١١٩٠٠).

(٣) فِي (ت) وَ (ز): «الْصَّلَاةُ».

(٤) قَالَ الْحَافِظُ فِي «تَهْذِيبِ التَهْذِيبِ»: وَيُقَالُ: ابْنُ هَبَّارٍ، وَيُقَالُ: هَبَّارٌ، وَيُقَالُ: حَمَّارٌ، وَيُقَالُ: حَمَّارٌ، الْغَطَفَانِيُّ الشَّامِيُّ. وَصَحَّحَ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ أَبِي دَاوُدَ، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْبَغْوِيُّ، وَأَبُو حَاتِمِ بْنِ حَبِيبَانَ، وَالِدَارِقُطْنِي، وَغَيْرُهُمْ أَنَّ اسْمَ أَبِيهِ هَمَّارٌ.

(٥) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٢٨٩).

وَسَيَأْتِي فِي لَاحِقِيهِ.

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ» أَحْمَدَ (٢٢٤٧٠)، وَابْنُ حَبِيبَانَ (٢٥٣٣) وَ (٢٥٣٤).

(٦) سَلَفَ قَبْلَهُ.

٤٦٨- أخبرني هارون بن عبد الله، قال: حدثنا معن، قال: حدثنا معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية، عن كثير بن مرة

عن نعيم، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «[قال الله تعالى]»^(١): ابنَ آدم، لا تعجزُ عن أربع ركعاتٍ من أول النهار، أكفك آخره»^(٢).
[التحفة: ١١٦٥٣].

٤٦٩- [وعن الربيع بن سليمان بن داود، عن عبد الله بن يوسف، عن الهيثم بن حميد، عن أبي العلاء بن الحارث، عن مكحول، عن كثير بن مرة، به]^(٣).

[التحفة: ١١٦٥٣].

٤٧٠- [عن هارون بن عبد الله، عن يحيى بن إسحاق، عن سعيد بن عبد العزيز، عن مكحول

عن أبي مرة الطائفي، قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: «يقولُ اللهُ تعالى: ابنَ آدم، اركعْ أربع ركعاتٍ أولَ النهار، أكفك آخره»^(٤).
[التحفة: ١٢١٧٢].

٢/٥٣- صلاة الضُّحَى

٤٧١- أخبرنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا أبو داود، عن شعبة، عن أبي إسحاق، قال: سمعتُ عاصمَ بنَ ضمرة

عن علي، أن النبي ﷺ كان يُصلي الضُّحَى^(٥).
[التحفة: ١٠١٤٤].

(١) ما بين الحاصرتين لم يرد في النسخ الخطية، وزدناه من «التحفة».

(٢) سلف في سابقه.

(٣) هذا الحديث زدناه من «التحفة»، وانظر ما قبله.

(٤) هذا الحديث زدناه من «التحفة». وقد نص المزي على أن المحفوظ حديث نعيم بن

همار السالف ذكره.

(٥) أخرجه ابن خزيمة (١٢٣٢).

وانظر تمام تخريجه برقم (٣٢٤).

وهو في «مسند» أحمد (٦٨٢).

٥٤- الصلاة عند زوال الشمس من مَطْلِعِهَا كقدر صلاة العصر من مغربها

٤٧٢- أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا أبو إسحاق، أنه سمع عاصم بن ضمرة يقول:

سألنا علياً عن صلاة رسول الله ﷺ بالنهار، فقال: لا تطيقون، كان إذا كانت الشمس من هاهنا - يعني المشرق - كهيتها من هاهنا - يعني المغرب - عند العصر، صلى ركعتين، وإذا كانت الشمس من هاهنا - يعني المشرق - كهيتها من هاهنا - يعني المغرب -، [عند الظهر صلى أربعاً^(١)]، وكان يصلي قبل الظهر أربعاً، وبعدها ركعتين، وقبل العصر أربعاً، ويفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين [والنبيين]^(٢) ومن تبعهم من المسلمين^(٣).
[المجتبى: ١١٩/٢، التحفة: ١٠٣٧].

٥٥- الصلاة إذا ارتفع الضحى

٤٧٣- أخبرنا واصل بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن فضيل، عن عبد الملك ابن أبي سليمان، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة

عن علي، قال: كان نبي الله ﷺ إذا زالت الشمس من مَطْلِعِهَا قَبْدَ رُوحٍ أو رُوحين، كقدر صلاة العصر من مغربها، صلى ركعتين، ثم أمهل حتى إذا ارتفع الضحى، صلى أربع ركعات، ثم أمهل حتى إذا زالت الشمس، صلى أربع ركعات قبل الظهر حين^(٤) تزول الشمس، فإذا صلى الظهر، صلى بعدها ركعتين، وقبل العصر أربع ركعات، فتلك ست عشرة^(٥) ركعة^(٦).
[التحفة: ١٠٣٧].

(١) في الأصلين: «صلى عند الظهر صلاة أربعاً»، المثبت من (ت) و(ز).

(٢) ما بين حاصرتين لم يرد في الأصلين، وأثبتناه من (ت) و(ز).

(٣) سلف برقم (٣٣٠)، وسيأتي بعده.

(٤) في الأصل: «حتى».

(٥) في (ط): «ستة عشر».

(٦) سلف برقم (٣٣٠)، وفي الذي قبله.

٥٦- كم صلاة النهار

٤٧٤- أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد بن جعفر وعبد الرحمن ابن مهدي، قالا: حدثنا شعبة، عن يعلى بن عطاء، أنه سمع علياً الأزدي أنه سمع ابن عمر يحدث، عن النبي ﷺ قال: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى»^(١).

[المجتبى: ٢٢٧/٣، التحفة: ٧٣٤٩].

قال لنا أبو عبد الرحمن: هذا إسناد جيد، ولكن أصحاب ابن عمر خالفوا علياً الأزدي.

خالفه سالم ونافع وطاووس

٤٧٥- أخبرنا عمرو بن عثمان، قال: حدثنا محمد بن حرب، عن الزبيدي، عن الزهري، عن سالم عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح، فأوتر بواحدة»^(٢).

[المجتبى: ٢٢٧/٣، التحفة: ٦٩٣٠].

٤٧٦- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا خالد بن زياد، عن نافع عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة»^(٣).

(١) أخرجه أبو داود (١٢٩٥)، وابن ماجه (١٣٢٢)، والترمذي (٥٩٧). وانظر ما سلف برقم (٤٤٤) وسيأتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٤٧٩١)، وابن حبان (٢٤٨٢) و(٢٤٨٣) و(٢٤٩٤).

(٢) أخرجه البخاري (١١٣٧)، ومسلم (٧٤٩) (١٤٦)، وابن ماجه (١٣٢٠).

سلف برقم (٤٣٩) و(٤٤٤) وسيأتي بعده ويرقم (١٣٨٤)، وانظر (١٢٩٠) و(١٤٠٢).

وهو في «مسند» أحمد (٤٥٥٩)، وابن حبان (٢٦٢٠).

(٣) أخرجه البخاري (٤٧٢) و(٤٧٣)، ومسلم (٧٤٩)، وأبو داود (١٣٢٦)، وابن ماجه (١٣١٩)، والترمذي (٤٣٧).

وسيأتي برقم (١٤٠٣)، وانظر ما سلف قبله ويرقم (٤٤٤).

وهو في «مسند» أحمد (٤٤٩٢)، وابن حبان (٢٦٢٢).

قال أبو عبد الرحمن: خالد بن زياد بن جرو^(١) خراساني مستقيم الحديث.

[المجتبى: ٢٢٨/٣، التحفة: ٧٦٥٧].

٤٧٧- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا المعتمر، عن أبيه، عن طاووس

عن ابن عمر، قال: سئل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل، فقال: «مثنى مثنى، فإذا خَشِيتَ الصبحَ، فواحدة»^(٢).

[المجتبى: ٢٢٧/٣، التحفة: ٧٠٩٩].

٥٧- الحث على ركعتي الضحى

٤٧٨- أخبرنا بشر بن هلال الصواف البصري، قال: حدثنا عبد الوارث، عن أبي التياح، عن أبي عثمان النهدي

عن أبي هريرة، قال: «أوصاني خليلي أبو القاسم ﷺ بثلاث: صوم ثلاثة أيام من كل شهر، والوتر قبل النوم، وركعتي الضحى»^(٣).

[المجتبى: ٢٩٩/٣، التحفة: ١٣٦١٨].

(١) المثبت من الأصل و«التهذيب»، وفي (ت) و(ز): «جزء»، لكن جاء في هامش (ز): «جرو» وعليها علامة الصحة.

(٢) أخرجه مسلم (٧٤٩) (١٤٦)، وابن ماجه (١٣٢٠)، وقد سلف برقم (٤٣٨) سنداً ومثنأً وانظر ما سلف قبله و برقم (٤٤٤).

وهو في «مسند» أحمد (٤٨٤٨).

(٣) أخرجه البخاري (١١٧٨) و(١٩٨١)، ومسلم (٧٢١)، وأبو داود (١٤٣٢)، والترمذي (٧٦٠).

وسياتي برقم (١٣٩٠) و(١٣٩١) و برقم (٢٦٩٠) و(٢٧٢٦) و(٢٧٢٧) و(٢٧٢٨) من طريق الأسود بن هلال، عن أبي هريرة.

وهو في «مسند» أحمد (٧١٣٨)، وابن حبان (٢٥٣٦).

٥٨- التسهيل في تركها^(١)

٤٧٩- أخبرنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن عاصم بن كليب، عن أبيه

عن أبي هريرة، قال: «ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ صلى الضحى قط»^(٢).

[التحفة: ١٤٣٠٠].

٤٨٠- أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا معاذ بن معاذ، قال: حدثني شعبة، عن فضيل بن فضالة، قال: حدثني عبد الرحمن بن أبي بكر

عن أبيه، أنه رأى ناساً يُصلُّون الضُّحى، فقال: إنَّ هذه الصلاةَ ما صلاها رسولُ الله ﷺ ولا عامَّةُ أصحابه^(٣).

[التحفة: ١١٦٩٠].

٥٩- عددُ صلاةِ الضُّحى في الحَضْر

٤٨١- أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، أن معاذة حدَّثتهم

عن عائشة، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يُصلي الضُّحى أربعاً، ويزيدُ ماشاء الله^(٤).

[التحفة: ١٧٩٦٧].

(١) في (ط) و(ت) و(ز): «تركهما»، والمثبت من الأصل.

(٢) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة. وهو في «مسند» أحمد (٩٧٥٨).

(٣) أخرجه الدارمي (١٤٥٦).

وهو في «مسند» أحمد (٢٠٤٦٠).

(٤) أخرجه مسلم (٧١٩) و(٧٨) و(٧٩)، وابن ماجه (١٣٨١)، والترمذي في «الشماثل» (٢٨٨).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٤٥٦)، وابن حبان (٢٥٢٩).

خالفها عروة

٤٨٢- أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة عن عائشة، قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ يُصلي سُبْحَةَ الضُّحَى قطُّ، وإني لأسبِّحها، وإن كان رسولُ الله ﷺ ليدعُ العَمَلَ وهو يُحبُّ أن يعملهُ، خشيةً أن يعملَ به الناسُ، فيُفرضَ عليهم^(١).

[التحفة: ١٦٥٩٠].

٤٨٣- أخبرنا أحمد بن موسى - مروزي -، قال: أخبرنا عبد الله - هو ابن المبارك -، قال: أخبرنا خالد الخذاء، عن عبد الله بن شقيق، قال: سألتُ عائشة: أكان رسولُ الله ﷺ يُصلي الضُّحَى؟ قالت: لا، إلا أن يجيءَ من مغيبه^(٢).

[المجتبى: ١٥٢/٤، التحفة: ١٦٢٠٩].

٤٨٤- أخبرني عبيد الله بن فضالة بن إبراهيم، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا يوسف بن الماجشون، عن أبيه، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن جدته ربيعة، قالت:

أصبحتُ عندَ عائشة، فلما أصبحنا، قامتْ فاغتسلتْ، ثم دخلتْ بيتاً لها، فأجافتِ البابَ، قلتُ: يا أمَّ المؤمنين، ما أصبحتُ عندك إلا لهذه الساعة، قالتُ: فادخلي، قالتُ: فدخلتُ، فقامتْ، فصلتْ ثمانِي رَكَعاتٍ، لا أدري أقيامهنَّ أطولُ، أم ركوعهنَّ، أم سجودهنَّ؟ ثم التفتتْ إليَّ،

(١) أخرجه البخاري (١١٢٨) و(١١٧٧)، ومسلم (٧١٨)، وأبو داود (١٢٩٣).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٠٥٦)، وابن حبان (٢٥٣٢).

والروايات ألفاظها مختلفة ومتقاربة المعنى.

(٢) أخرجه مسلم (٧١٧) و(٧٥) و(٧٦)، وأبو داود (١٢٩٢)، والترمذي في

«الشمائل» (٢٩١).

وانظر ما سيأتي أمم منه برقم (٢٥٠٥) و(٢٥٠٦) من طريق عبد الله بن شقيق، عن عائشة.

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٠٢٥)، وابن حبان (٢٥٢٦).

فَضْرَبْتُ فِخْذِي، فَقَالَتْ: يَا رُمَيْثَةُ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيهِمَا، وَلَوْ نَشِيرَ لِي أَبُوَايَ عَلَى تَرْكِهَا مَا تَرَكْتُهَا^(١).

[التحفة: ١٧٨٣٩].

٤٨٥- [وعن محمد بن سلمة، عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن بُكَيْرِ ابْنِ الْأَشْجِ، عن يعقوب بن الأشج، عن القعقاع بن حكيم، أَنَّ رُمَيْثَةَ بِنْتَ حَكِيمٍ حَدَّثْتَهُ، أَنَّهَا أَتَتْ عَائِشَةَ فَذَكَرَهُ مَوْقُوفًا^(٢)].

[التحفة: ١٧٨٣٩].

٦٠- عَدَدُ صَلَاةِ الضَّحَى فِي السَّفَرِ

٤٨٦- أَخْبَرَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

سَأَلْتُ لِأَجِدَ أَحَدًا يُخْبِرُنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَبَّحَ فِي سَفَرِهِ، فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا يُخْبِرُنِي عَنْ ذَلِكَ، حَتَّى أَخْبَرْتَنِي أُمُّ هَانِئُ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّهُ قَدِمَ عَامَ الْفَتْحِ، فَأَمَرَ بِسِتْرٍ، فَسَتَرَ عَلَيْهِ، ثُمَّ سَبَّحَ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ^(٣).

[التحفة: ١٨٠٠٣].

خَالِفُهُ الزُّبَيْدِيُّ

٤٨٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ رَوْحٍ، قَالَ:

(١) انظر ما سلف برقم (٤٨١).
(٢) هذا الحديث زدناه من «التحفة»، وانظر ما قبله مرفوعاً.
(٣) أخرجه مسلم صفحة ٤٩٨ (٣٣٦) (٨١)، وابن ماجه (٦١٤) و(١٣٧٩).
وسأيتني في لاحقيه، وانظر ما سلف برقم (٢٢٤).
وهو في «مسند» أحمد (٢٦٩٠١)، وابن حبان (١١٨٧) و(١١٨٨) و(٢٥٣٨).
والروايات متقاربة المعنى وبعضهم يزيد فيه على بعض، و«عبد الله بن عبد الله» يقال فيه: «عبيد الله بن عبد الله» وفي مصادر التحريج: «عبد الله بن عبد الله، عن أبيه» ولم يُسقط «عن أبيه» سوى هذه الرواية، وابن ماجه (٦١٤).

حدثنا محمد بن حرب، عن الزُّبيدي، عن الزُّهري، قال: أخبرني عبدُ الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل، أنَّ أباه قال:

إِنَّ أُمَّ هَانِيَّ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرْتَنِي، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ نَازِلًا عِنْدَهَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، فَجَاءَ يَوْمًا بَعْدَ مَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ، فَأَمَرَ بِغُسْلِ، فَسُكِبَ لَهُ، ثُمَّ سَتِرَ عَلَيْهِ، فَاغْتَسَلَ، فَقَامَ، فَكَبَّرَ، ثُمَّ رَكَعَ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، لَا أُدْرِي أَقِيَامُهُ فِيهِنَّ أَطْوَلُ أَمْ رُكُوعُهُ، وَرُكُوعُهُ فِيهِنَّ أَطْوَلُ أَمْ سُجُودُهُ؟ كُلُّ ذَلِكَ مِنْهُنَّ مُتَقَارِبٌ، وَلَمْ أَرَهُ فَعَلَ ذَلِكَ قَبْلُ وَلَا بَعْدُ^(١).

[التحفة: ١٨٠٠٣].

خَالَفَهُ يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ

٤٨٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُيَيْدُ^(٢) اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّ أَبَاهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ نُوْفَلٍ حَدَّثَهُ

أَنَّ أُمَّ هَانِيَّ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرْتَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بَعْدَ مَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَأَمَرَ بِشُوبٍ، فَسَتِرَ عَلَيْهِ، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ قَامَ، فَرَكَعَ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، لَا أُدْرِي أَقِيَامُهُ فِيهَا أَطْوَلُ، أَمْ رُكُوعُهُ، أَمْ سُجُودُهُ؟ كُلُّ ذَلِكَ مِنْهُ مُتَقَارِبٌ، قَالَتْ: فَلَمْ أَرَهُ سَبَّحَهَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ^(٣).

[التحفة: ١٨٠٠٣].

٤٨٩- [عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمَةَ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ ابْنِ الْأَشَّجِّ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيِّ حَدَّثَهُ

(١) سلف قبله، وسيأتي بعده.

(٢) كُنا في النسخ الخطية، وفي «التحفة»: «عبد الله بن عبد الله» بالتكبير، وقال الزُّبيدي: «وفي بعض النسخ: عبيد الله بن عبد الله بن الحارث»، وقال الحافظ في «التقريب»: قيل بالتكبير وقيل بالتصغير.

(٣) سلف في سابقه. وانظر ما سلف برقم (٢٢٤).

عن أنس بن مالك، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ في سفرٍ صَلَّى سُبْحَةَ الضُّحَى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ، فَلَمَّا انصَرَفَ، قال: «إِنِّي صَلَّى صَلَاةَ رَغْبَةٍ وَرَهْبَةٍ، فَسَأَلْتُ رَبِّي ثَلَاثًا، فَأَعْطَانِي اثْنَتَيْنِ، وَمَنْعَنِي وَاحِدَةً: سَأَلْتُهُ أَنْ لَا يَقْتُلَ أُمَّتِي بِالسِّنِّينِ، فَفَعَلَ، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُظْهِرَ عَلَيْهِمُ عَدُوَّهُمْ، فَفَعَلَ، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يَلْبَسَهُمْ شَيْعًا، فَأَبَى عَلَيَّ»^(١).

[التحفة: ٩٢٠].

٦١- كيف صلاة الضحي

٤٩٠- أخبرنا عمرو بن يزيد، قال: حدثنا بهز، قال: حدثنا شعبة، قال: عمرو - يعني ابن مرة - أخبرني، قال: سمعتُ ابنَ أبي ليلى قال: ما حدثنا^(٢) أحدٌ أنه رأى رسولَ الله ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى غَيْرَ أُمَّ هَانئِ، فَإِنهَا ذَكَرَتْ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ أَنَّهُ اغْتَسَلَ فِي بَيْتِهَا، ثُمَّ صَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُهُ صَلَّى صَلَاةً أَخْفَ مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ^(٣).

[التحفة: ١٨٠٧].

٦٢- ثواب من حافظ على اثنتي عشرة ركعة في كل يوم

٤٩١- أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا يزيد - وهو ابن زريع -، قال: حدثنا شعبة، عن النعمان بن سالم، عن عمرو بن أوس، عن عنبسة بن أبي سفيان

(١) هذا الحديث زده من «التحفة» وتمة متنه من ابن خزيمة (١٢٢٨) رواه عن أحمد

ابن عبد الرحمن بن وهب، عن عمه ابن وهب بهذا الإسناد.

وهو في «مسند» أحمد (١٢٤٨٦).

(٢) في (ت) و (ز): «ما حدث».

(٣) أخرجه البخاري (١١٠٣) و (١١٧٦) و (٤٢٩٢)، ومسلم صفحة ٤٩٧ (٣٣٦)

(٨٠)، وأبو داود (١٢٩١)، والترمذي (٤٧٤)، وفي «الشمال» له (٢٩٠).

وهو في «مسند» أحمد (٢٦٩٠٠).

عن أم حبيبة، قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ صَلَّى كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا غَيْرَ فَرِيضَةٍ، بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ»^(١).

[المجتبى ٢٦١/٣ و ٢٦٢، التحفة: ١٥٨٦٠].

٤٩٢- [وعن حميد بن مسعدة، عن بشر بن المفضل، عن داود بن أبي هند، عن النعمان بن سالم، به]^(٢).

[التحفة: ١٥٨٦٠].

٤٩٣- أخبرنا محمد بن رافع، قال: حدثنا زيد بن حباب، قال: حدثني محمد ابن سعيد الطائفي، قال: حدثنا عطاء بن أبي رباح، عن يعلى بن أمية، قال: قدمت الطائف، فدخلت على عنبسة بن أبي سفيان وهو بالموت، فرأيت منه جزءاً، فقلت: إنك على خير، فقال:

أخبرتني أختي أم حبيبة أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ صَلَّى اثْنِي عَشْرَةَ رَكْعَةً نَافِلَةً بِالنَّهَارِ أَوْ بِاللَّيْلِ، بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ»^(٣).

[المجتبى: ٢٦٢/٣، التحفة: ١٥٨٦٥].

٦٣- عَدَدُ صَلَاةِ الْفَطْرِ وَصَلَاةِ النَّحْرِ

٤٩٤- أخبرنا حميد بن مسعدة، عن سفيان - هو ابن حبيب - عن شعبة، عن زبيد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى

(١) أخرجه مسلم (٧٢٨) و(١٠١) و(١٠٢) و(١٠٣)، وأبو داود (١٢٥٠)، وابن ماجه (١١٤١)، والترمذي (٤١٥).

وسياتي بعده، وبرقم (١٤٧٢) و(١٤٧٣) و(١٤٧٤) و(١٤٧٦) و(١٤٧٨) و(١٤٨٣)، وسياتي برقم (١٤٧٥) و(١٤٧٧) و(١٤٧٩) و(١٤٨٠) و(١٤٩٣) موقوفاً، وانظر رقم (١٤٩٢) و(١٤٨١).

وهو في «مسند» أحمد (٢٦٧٧٠)، وابن حبان (٢٤٥١) و(٢٤٥٢).

والروايات متقاربة المعنى وبعضهم يزيد فيه على بعض، وقد روي هذا الحديث من طرق وبألفاظ مختلفة عن أم حبيبة، وسيخرج كل حديث في موضعه.

(٢) هذا الحديث زدناه من «التحفة» وانظر ما قبله.

(٣) سلف قبله.

عن عُمَرَ، قال: صلاة الجمعة ركعتان، والفِطْرُ ركعتان، والنحرِ ركعتان، والسفرِ ركعتان، تمامٌ غيرُ قصرٍ، على لسان النبي ﷺ^(١).
[المجتبى: ١١٨/٣، التحفة: ١٠٥٩٦].

أدخل يزيدُ بن زياد بن أبي الجَعْدِ بينَ عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ أبي ليلَى وبينَ عمرَ كعبَ بنِ عَجْرَةَ.

٤٩٥- أخبرنا محمدُ بنُ رافع، قال: حدثنا محمدُ بنُ بشر، قال: حدثنا يزيدُ بنُ زياد، عن زُبيدِ الياميِّ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلَى، عن كعب بن عَجْرَةَ، قال: قال عمرُ: صلاة الأضحى ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان، وصلاة المسافر ركعتان، تمامٌ غيرُ قصرٍ، على لسانِ نبيِّكم ﷺ، وقد خابَ من افتَرَى^(٢).

[التحفة: ١٠٦٢٩].

٤٩٦- أخبرنا إبراهيمُ بنُ محمد، قال: حدثنا يحيى، عن سفيانَ، عن زُبيد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلَى، قال:

قال عمرُ: صلاة المسافر ركعتان، وصلاة الأضحى ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة رسولِ الله ﷺ^(٣).

[التحفة: ١٠٥٩٦].

٦٤- تركُ الصلاةِ بعدَ صلاةِ الفطر والنحر

٤٩٧- أخبرنا عبدُ الله^(٤) بنُ سعيدِ الأشج، قال: حدثنا ابنُ إدريس، قال:

(١) سيأتي بعده من رواية عبد الرحمن بن أبي ليلَى، عن كعب بن عَجْرَةَ، عن عمر به.

وقال المصنف في «المجتبى» ١١١/٣: عبد الرحمن بن أبي ليلَى لم يسمع من عمر.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٠٦٣) و(١٠٦٤).

وسياأتي بعده ورقم (٥٠٠) و(١٧٤٥) و(١٧٤٦) و(١٧٨٤) وقد سلف قبله بإسقاط كعب من الإسناد.

وهو في «مسند» أحمد (٢٥٧)، وابن حبان (٢٧٨٣).

(٣) سلف قبله.

(٤) وقع في «التحفة» ما نصه: «س» عن عبيد الله بن سعيد - وفي نسخة: عن أبي سعيد

عبد الله بن سعيد - عن ابن إدريس. انتهى

أخبرنا شعبة، عن عدي، عن سعيد بن جبير

عن ابن عباس، أن النبي ﷺ خرج يوم العيد، فصلى ركعتين، لم يصل قبلها ولا بعدها^(١).

[المجتبى: ١٩٣/٣، التحفة: ٥٥٥٨].

٤٩٨- أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا شعبة، عن عدي

ابن ثابت، عن سعيد بن جبير

عن ابن عباس، أن النبي ﷺ خرج، فصلى يوم أضحى، لم يصل قبلها ولا بعدها^(٢).

[التحفة: ٥٥٥٨].

٦٥- الصلاة قبل الخطبة

٤٩٩- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث بن سعد، عن أبي

الزبير

عن جابر، قال: جاء سئلك الغطفاني ورسول الله ﷺ قاعدًا على المنبر، فقعد سئلك قبل أن يصلي، فقال له النبي ﷺ: «أرکعت ركعتين؟»

والصواب: «عبد الله بن سعيد الأشج» كما في نسخنا الخطية ولم تذكر كتب الرجال

رواية لعبيد الله بن سعيد، عن ابن إدريس.

(١) أخرجه البخاري (٩٦٤) و(٩٨٩) و(١٤٣١) و(٥٨٨١) و(٥٨٨٣)، ومسلم

صفحة ٦٠٦ (٨٨٤) (١٣)، وأبو داود (١١٥٩)، وابن ماجه (١٢٩١)، والترمذي

(٥٣٧).

وسياتي بعده وبإسناده ومنتها برقم (١٨٠٥)، وانظر رقم (١٧٧٩) و(١٧٨١) و(١٧٨٩).

وهو في «مسند» أحمد (٢٥٣٣)، وابن حبان (٢٨١٨).

والروايات متقاربة المعنى وبعضهم يزيد فيه على بعض.

(٢) سلف قبله.

قال: لا، قال: «قُمْ، فاركعهما»^(١).

[التحفة: ٢٩٢١].

٦٦- عَدَدُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

٥٠٠- أخبرنا عمران بن موسى، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا سفيان بن سعيد، عن زبيد اليامي، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى

أنه ذكره عن عمر بن الخطاب، قال: الأضحى ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة المسافر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان، تمام^(٢) ليس بقصر، على لسان النبي ﷺ^(٣).

[المجتبى: ١٨٣/٣، التحفة: ١٠٥٩٦].

٦٧- عدد الصلاة بعد الجمعة، وذكر الاختلاف في ذلك

٥٠١- أخبرنا علي بن حجر، قال: أخبرنا علي بن مسهر، عن سفيان، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ مُصَلِّياً بَعْدَ الْجُمُعَةِ، فَلْيُصَلِّ أَرْبَعاً»^(٤).

[المجتبى: ١١٣/٣].

(١) أخرجه البخاري في «علق أفعال العباد» (١٥٩) و(١٦١)، ومسلم (٨٧٥) (٥٨) و(٥٩)، وأبو داود (١١١٦) و(١١١٧)، وابن ماجه (١١١٢) و(١١١٤).

وسياتي بإسناده ومتمه برقم (١٧١٧)، وانظر تخريج الحديث رقم (١٧١٦).

وهو في «مسند» أحمد (١٤١٧١)، وابن حبان (٢٥٠٤).

(٢) في (ت) و(ز): «تمام».

(٣) سلف برقم (٤٩٥).

(٤) أخرجه مسلم (٨٨١) (٦٧) و(٦٨) و(٦٩)، وأبو داود (١١٣١)، وابن ماجه (١١٣٢)، والترمذي (٥٢٣). وسياتي برقم (١٧٥٥).

وهو في «مسند» أحمد (٧٤٠٠)، وابن حبان (٢٤٧٩) و(٢٤٨٠) و(٢٤٨١) و(٢٤٨٥).

والفاظ الحديث متقاربة المعنى.

وهذا الحديث لم يرد في «التحفة».

٥٠٢- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن الزهري، عن سالم

عن أبيه، أن رسول الله ﷺ كان يُصلي بعد الجمعة ركعتين^(١).
[المجتبى: ١١٣/٣، التحفة: ٦٩٠١].

٦٨- أين تُصلى الركعتان بعد الجمعة

٥٠٣- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن نافع عن ابن عمر، أنه كان إذا صَلَّى الجمعة، انصرف، فَصَلَّى سجدةً في بيته، ثم قال: كان رسولُ الله ﷺ يصنعُ ذلك^(٢).
[المجتبى: ١١٩/٢ و ١١٣/٣، التحفة: ٨٢٧٦].

٦٩- عَدُّ صلاة الاستسقاء

٥٠٤- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا سفيان، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عبَّاد بن ميم عن عمه، أن النبي ﷺ استسقى، وصَلَّى ركعتين، وَقَلَبَ رِءَاةَهُ^(٣).
[المجتبى: ١٥٥/٣ و ١٥٧، التحفة: ٥٢٩٧].

(١) سلف برقم (٣٣٢)، وسيأتي برقم (١٦٧٠)، وقد أورده المصنف مفرقاً، وانظر ما بعده.

(٢) سلف برقم (٣٤٢).

(٣) أخرجه البخاري (١٠٠٥) و(١٠١١) و(١٠١٢) و(١٠٢٣) و(١٠٢٤) و(١٠٢٥) و(١٠٢٦) و(١٠٢٧) و(١٠٢٨) و(٦٣٤٣)، ومسلم (٨٩٤) و(١) و(٢) و(٣) و(٤)، وأبو داود (١١٦١) و(١١٦٢) و(١١٦٣) و(١١٦٤) و(١١٦٦) و(١١٦٧)، وابن ماجه (١٢٦٧)، والترمذي (٥٥٦).

وسيأتي برقم (١٨١٩) و(١٨٢٢) و(١٨٢٣) و(١٨٢٥) و(١٨٢٦) و(١٨٢٧) و(١٨٢٨) و(١٨٢٩) و(١٨٣٨) و(١٨٤٠).

وهو في «مسند» أحمد (١٦٤٣٢)، وابن حبان (٢٨٦٤) و(٢٨٦٥) و(٢٨٦٦) و(٢٨٦٧).
وألفاظ الحديث متقاربة المعنى وبعضهم يزيد فيه على بعض.

٧٠- عَدَدُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ

وذكر الاختلاف في ذلك

٥٠٥- أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يزيد - يعني ابن زريع -، قال: حدثنا يونس، عن الحسن

عن أبي بكر، قال: كنا عند النبي ﷺ، فانكسفت الشمس، فقام إلى المسجد يجرُّ رداءه من العجالة، فقام إليه الناس، فصلَّى ركعتين كما تُصلُّون^(١).
[المجتبى: ١٥٢/٣، التحفة: ١١٦٦١].

ذكرُ الاختلاف على عائشة في عددِ صلاةِ الخسوف

٥٠٦- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن عروة

عن عائشة، قالت: خَسَفَتْ^(٢) الشمسُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ، فنُودِيَ: الصلاةُ جامعةٌ، فاجتمعَ الناسُ، فصلَّى بهم رسولُ الله ﷺ أربعَ ركعاتٍ في ركعتين، وأربعَ سجّدت^(٣).
[المجتبى: ١٣٢/٣، التحفة: ١٦٥١١].

٥٠٧- أخبرني عبدة بن عبد الرحيم، قال: أخبرني ابنُ عُيينة، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة

(١) أخرجه البخاري (١٠٤٠) و(١٠٤٨) و(١٠٦٢) و(١٠٦٣) و(٥٧٨٥).
وسياتي برقم (١٨٥٣) و(١٨٥٥) و(١٨٥٩) و(١٨٦٠) و(١٨٨٩) و(١٨٩٠) و(١٩٠٢) و(١١٤٠٧).

وهو في «مسند» أحمد (٢٠٣٩٠)، وابن حبان (٢٨٣٣) و(٢٨٣٤) و(٢٨٣٥) و(٢٨٣٧).
وفي الحديث خبر وفاة إبراهيم ابن النبي ﷺ وقد رواه بعضهم مجملًا وبعضهم رواه مفرقًا، وقد أورده المصنف مفرقًا.

(٢) في (ت) و(ز): «كسفت».

(٣) سياتي تخريجه برقم (١٨٧٠) لتمام الرواية هناك.

عن عائشة، أَنَّ رسولَ الله ﷺ صَلَّى فِي كَسُوفٍ فِي صَفَةِ زَمْرَمَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ^(١).

[المجتبى: ١٣٥/٣، التحفة: ١٧٩٣٩].

خالفهما عُبيدُ بنُ عُمر

٥٠٨- أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا معاذُ بنُ هشام، قال: حدثني أبي، عن قتادة - في صلاة الآيات -، عن عطاء، عن عُبيد بن عُمر

عن عائشة، أن النبي ﷺ صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ^(٢).

[المجتبى: ١٣٥/٣، التحفة: ١٦٣٢٥].

وقفه وكيعُ بن الجراح ويحيى بن سعيد

٥٠٩- أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا وكيعُ، عن هشام، عن قتادة، عن عطاء، عن عُبيد بن عُمر

عن عائشة، قالت: صلاة الآيات سِتُّ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ^(٣).

[التحفة: ١٦٣٢٥].

٥١٠- أخبرنا محمدُ بنُ المثنى، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا هشامُ، عن قتادة، عن عطاء، عن عُبيد بن عُمر

عن عائشة - في صلاة الآيات - : سِتُّ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ^(٤).

[التحفة: ١٦٣٢٥].

(١) سيأتي تخريجه برقم (١٨٧٣) و(١٨٧٤) لتمام الرواية هناك. وسيأتي بإسناده ومثته برقم (١٨٧٥). قال الحافظ ابن حجر في «النكت»: وفي رواية عند النسائي لفظه شد بها شيخ ثقفي، وهي قوله: «في ضفة زمزم». وانظر التعليق على الحديث (١٨٧٥).

(٢) أخرجه مسلم صفحة ٦٢٠ (٩٠١)، وأبو داود (١١٧٧). وسيأتي برقم (١٨٦٦) - بتمامه - وفي (١٨٦٧) بإسناده ومثته، وسيأتي بعده موقوفاً. وهو في «مسند» أحمد (٢٤٤٧٢)، وابن حبان (٢٨٣٠). والروايات مطولة ومختصرة.

(٣) سلف قبله مرفوعاً، وسيأتي بعده موقوفاً.

(٤) سلف برقم (٥٠٨) مرفوعاً، وبرقم (٥٠٩) موقوفاً.

خالفه عبدُ الملك بن أبي سليمان في إسناده ومثته

ذكر الاختلاف على ابن عباس في عدد صلاة الكسوف

٥١١- أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، عن ابن عُليّة، قال: حدثنا سفيان الثوريُّ، عن حبيب بن أبي ثابت، عن طاووس^(١)

عن ابنِ عباس، أنَّ رسولَ الله ﷺ صَلَّى عندَ كسوفِ ثمانِ ركعاتٍ وأربعِ سَجَدَاتٍ. وعن عطاء مثلُ ذلك^(٢).

قال لنا أبو عبد الرحمن: هذا حديثٌ جيدٌ.

[المجتبى: ١٢٨/٣، التحفة: ٥٦٩٧].

٥١٢- أخبرني عمرو بن عثمان، قال: حدثنا الوليدُ، عن الأوزاعيِّ، عن الزهريِّ، قال: أخبرني كثيرُ بنُ عباس

عن عبدِ الله بنِ عباس، أنَّ رسولَ الله ﷺ صَلَّى يومَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ أربعَ ركعاتٍ في ركعتين وأربعِ سَجَدَاتٍ^(٣).

[المجتبى: ١٢٩/٣، التحفة: ٦٣٣٥].

٧١- عددُ صلاةِ المسافر

٥١٣- أخبرنا محمدُ بنُ علي بنِ الحسن بن شقيق، قال: أخبرنا أبي، قال: أخبرنا أبو حمزة، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة

عن عبدِ الله، قال: صليتُ مع النبي ﷺ في السفرِ ركعتين^(٤).

[المجتبى: ١١٨/٣، التحفة: ٩٤٥٨].

(١) في الأصلين: «عن عطاء» بدل طاووس، وهو خطأ صوبناه من (ت) و(ز) و«المجتبى» و«التحفة»، وبناء على الخطأ الذي وقع في الأصلين أضاف الأستاذ عبد الصمد شرف الدين هذا الحديث في ترجمة عطاء، عن ابن عباس من «التحفة» برقم (٥٨٨٨-أ).

(٢) سيأتي تخريجه برقم (١٨٦٣) و(١٨٦٤) من طريق طاووس، عن ابن عباس به.

(٣) أخرجه البخاري بإثر الحديث (١٠٤٦) تعليقا، ومسلم (٩٠٢)، وأبو داود (١١٨١). وسيأتي برقم (١٨٦٥).

وهو في ابن حبان (٢٨٣١).

(٤) سيأتي تخريجه برقم (١٩١٩) من طريق عبد الرحمن بن يزيد، عن ابن مسعود، لتمام الرواية هناك، وسيأتي بإسناده ومثته برقم (١٩١٠).

٥١٤- أخبرنا يعقوبُ بنُ ماهان، قال: حدثنا القاسمُ بنُ مالك، عن أيوبَ -
هو ابنُ (١) عائذَ -، عن بُكيرِ بنِ الأحنس، عن مجاهد

عن ابنِ عباس، قال: إنَّ اللهَ فرضَ الصلاةَ على لسانِ نبيِّكم ﷺ في
الحَضَرِ أربعاً، وفي السَّفَرِ ركعتين، وفي الخَوْفِ رَكْعَةً (٢).
[المجتبى: ١١٩/٣، التحفة: ٦٣٨٠].

٧٢- صلاة المسافر بمكة

٥١٥- أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعود، قال: حدثنا يزيدُ - يعني ابنُ زُرَّيعَ -، قال:
حدثنا سعيدٌ، قال: حدثنا قتادةٌ، أنَّ موسى بنَ سلمةَ حدَّثهم:

أنه سأل ابنَ عباس، قلتُ: تفوتني الصلاةُ في الجماعةِ وأنا بالبطحاء، ما
ترى أن أصلي؟ قال: ركعتين سنة أبي القاسمِ ﷺ (٣).
[المجتبى: ١١٩/٣، التحفة: ٦٥٠٤].

٥١٦- أخبرنا عبدُ الرحمنِ بنُ الأسود، قال: حدثنا محمدُ بنُ ربيعةَ، عن عبد
الحميدِ بنِ جعفر، عن يزيدِ بنِ أبي حبيب، عن عراكِ بنِ مالك (٤)

عن عبدِ اللهِ بنِ عباس، أنَّ رسولَ الله ﷺ أقامَ بمكةَ خمسَةَ عَشَرَ يصلي
ركعتين (٥).

[التحفة: ٥٨٣٢ والنكت: ٥٨٧٥].

(١) تحرف في (ت) و (ز) إلى «أبو».

(٢) سلف برقم (٣١٤).

(٣) أخرجه مسلم (٦٨٨). وسيأتي برقم (١٩١٤) و(١٩١٥).

وهو في «مسند» أحمد (١٨٦٢)، وابن حبان (٢٧٥٥).

(٤) كذا جاء في (ت) و(ز): عراك بن مالك، عن ابن عباس. وفي «التحفة» ذكره
المزي في «لحق الأطراف»، ونقله عنه الحافظ في «النكت»، وقد ذكره المزي في ترجمة
عراك بن مالك، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس وهو ما في «المجتبى»
١٢١/٣.

(٥) أخرجه أبو داود (١٢٣١)، وابن ماجه (١٠٧٦).

٧٣- عدد الصلاة بمنى

٥١٧- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق عن حارثة بن وهب الخزاعي، قال: صليت مع النبي ﷺ بمنى - آمن ما كان الناس وأكثره^(١) - ركعتين^(٢).

[المجتبى: ١١٩/٣، التحفة: ٣٢٨٤].

٥١٨- أخبرنا علي بن خشرم، قال: حدثنا عيسى، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: صلى عثمان بمنى أربعاً حتى بلغ ذلك عبد الله، فقال: صليت مع رسول الله ﷺ ركعتين^(٣).

[المجتبى: ١٢٠/٣، التحفة: ٩٣٨٣].

٧٤- عدد الصلاة بالزدلفة

٥١٩- أخبرنا عمرو بن يزيد، قال: حدثنا بهز بن أسد، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا سلمة، قال: سمعت سعيد بن جبير يقول: رأيت عبد الله بن عمر صلى بجمع، فأقام، فصلّى المغرب ثلاثاً، ثم صلى العشاء ركعتين، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ صنع^(٤).

[المجتبى: ٢٤٠/١، التحفة: ٧٠٥٢].

(١) في الأصل: «وأكثر».

(٢) أخرجه البخاري (١٠٨٣) و(١٦٥٦)، ومسلم (٦٩٦) و(٦٩٦) (٢١)، وأبو داود (١٩٦٥)، والترمذي (٨٨٢). وسيأتي برقم (١٩١٦) و(١٩١٧).

وهو في «مسند» أحمد (١٨٧٢٧)، وابن حبان (٢٧٥٦) و(٢٧٥٧). وقوله: «آمن ما كان الناس وأكثره»، قال السندي: وحاصل المعنى: في زمن كان الناس فيه أكثر أمناً وعدداً، والله تعالى أعلم.

(٣) سيتكرر برقم (١٩٢٠)، وانظر تخريجه برقم (١٩١٩).

(٤) سلف برقم (٣٧٦).

٧٥- عددُ صلاةِ الخوف، وذكر الاختلاف فيه

٥٢٠- أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، قال: حدثني أبو بكر بن أبي الجهم، عن عبيد الله بن عبد الله

عن ابن عباس، أنَّ رسولَ الله ﷺ صلى بذي قرد، فصَفَّ الناسُ خلفَهُ صَفَّيْنِ: صَفٌّ خَلْفَهُ وَصَفٌّ مُصَافٍ^(١) العَدُوِّ، فَصَلَّى^(٢) بِالَّذِينَ خَلْفَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ انصَرَفَ هَوَلاءَ إِلَى مَكَانٍ هَوَلاءَ، وَجاءَ أَوْلَئِكَ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً وَلَمْ يَقْضُوا^(٣).

[المجتبى: ١٦٩/٣، التحفة: ٥٨٦٢].

٥٢١- أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا خالدٌ - وهو ابن الحارث -، عن أشعث، عن الحسن

عن أبي بكر، أنَّ رسولَ الله ﷺ صَلَّى بِالْقَوْمِ فِي الْخَوْفِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى بِالْقَوْمِ الْآخِرِينَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعًا^(٤).

[المجتبى: ١٠٣/٣ و ١٧٨، التحفة: ١١٦٦٣].

خالفه يونس بن عبيد

٥٢٢- أخبرنا عمران بن موسى، عن عبد الوارث، قال: حدثنا يونس، عن الحسن

(١) في الأصلين: «مصافي»، والمثبت من (ت) و(ز)

(٢) في الأصلين: «يصلي»، والمثبت من (ت) و(ز).

(٣) أخرجه البخاري (٩٤٤).

وسياتي برقم (١٩٣٤) بإسناده ومثته، ويرقم (١٩٣٥) بنحوه بلفظ مختلف.

وهو في «مسند» أحمد (٢٠٦٣)، وابن حبان (٢٨٧١).

(٤) أخرجه أبو داود (١٢٤٨). وسياتي برقم (٩١٢) و(١٩٥٢) و(١٩٥٦).

وهو في «مسند» أحمد (٢٠٤٠٨)، وابن حبان (٢٨٨١).

عن جابر بن عبد الله، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكَعَتَيْنِ وَالْآخَرُونَ يُقْبَلُونَ عَلَى عَدُوِّهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ جَاءَ الْآخَرُونَ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَلِلنَّاسِ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ (١).

[التحفة: ٢٢٢٥].

٥٢٣- أخبرني محمد بن وهب، قال: حدثنا محمد بن سلمة، قال: حدثني أبو عبد الرحيم - وهو خالد بن أيي يزيد- قال: حدثني زيد، عن أيوب، عن بكير بن الأخنس، عن مجاهد عن ابن عباس، قال: فُرِضَتْ صَلَاةُ الْحَضَرِ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ أَرْبَعًا، وَصَلَاةُ السَّفَرِ رَكَعَتَيْنِ، وَصَلَاةُ الْخَوْفِ رَكَعَةٌ (٢).

[المجتبى: ١١٨/٣، التحفة: ٦٣٨٠].

٧٦- عَدَدُ صَلَاةِ الَّذِي يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ

٥٢٤- أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا الْمُعْتَمِرُ، قال: سمعتُ عُمارَةَ بنَ غَزِيَّةَ يُحَدِّثُ، عن يحيى بن سعيد، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ قال: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلَا يَجْلِسُ فِيهِ حَتَّى يَرْكَعَ فِيهِ (٣) رَكَعَتَيْنِ» (٤).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٦٤/٢-٢٦٥، والبخاري (٤١٣٦) تعليقا، ومسلم (٨٤٣)، وابن خزيمة (١٣٥٢) و(١٣٥٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣١٥/١، والدارقطني ٦١ و٦٠/٢، والبيهقي ٢٥٩/٣، والبخاري (١٠٩٥).

وسياطي برقم (١٩٥٣) و(١٩٥٥)، وانظر ما سياتي بنحوه برقم (١٩٤٦) و(١٩٤٧) و(١٨٥٩) و(١٨٦٠).

وهو في «مسند» أحمد (١٤٩٢٨)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٢٢٠)، وابن حبان (٢٨٨٤).

(٢) سلف تخريجه برقم (٣١٤).

(٣) قوله: «فيه» ليس في (ت) و(ز).

(٤) أخرجه البخاري (٤٤٤) و(١١٦٣)، ومسلم (٧١٤) و(٦٩) و(٧٠)، وأبو داود (٤٦٧)، وابن ماجه (١٠١٣)، والترمذي (٣١٦). وسياطي برقم (٨١١).

وهو في «مسند» أحمد (٢٢٥٢٣)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥٧١٢) و(٥٧١٣) و(٥٧١٤) و(٥٧١٥) و(٥٧١٦)، وابن حبان (٢٤٩٥) و(٢٤٩٧) و(٢٤٩٨) و(٢٤٩٩).

والروايات متقاربة المعنى وبعضهم يزيد فيه على بعض.

ولم يرد هذا الحديث في «التحفة» ولكنه اقتصر على ذكر الحديث (٧٢٠) فقط ولم يشير إليه الحافظ ابن حجر.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣ - كتاب السهو

ذكر ما ينقض الصلاة وما لا ينقضها

٧٧- العمل في الصلاة

٥٢٥- أخبرنا^(١) قتيبة بن سعيد، عن سفيان بن عيينة ويزيد - هو ابن زريع -، عن معمر - هو ابن راشد البصري -، عن يحيى بن أبي كثير، عن ضمضم عن أبي هريرة، قال: أمر رسول الله ﷺ بقتل الأسودين في الصلاة: الحية والعقرب^(٢).

[المجتبى: ١٠/٣، التحفة: ١٣٥١٣].

٥٢٦- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: أخبرنا مالك، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم عن أبي قتادة، أن رسول الله ﷺ كان يُصلي وهو حاملُ أمانة، فإذا سجّد، وضعها، وإذا قام، رفعها^(٣).

[المجتبى: ١٠/٣، التحفة: ١٢١٢٤].

(١) جاء في الأصلين هنا سند رواية الكتاب، وقد حذفناه، واكتفينا بذكره في أول الكتاب.

(٢) أخرجه أبو داود (٩٢١)، وابن ماجه (١٢٤٥)، والترمذي (٤٩٠).

وسياقي برقم (١١٢٦) و(١١٢٧).

وهو في «مسند» أحمد (٧١٧٨)، وابن حبان (٢٣٥١) و(٢٣٥٢).

(٣) أخرجه البخاري (٥١٦) و(٥٩٩٦)، ومسلم (٥٤٣) (٤١) و(٤٢) و(٤٣)، وأبو داود (٩١٧) و(٩١٨) و(٩١٩) و(٩٢٠).

وسياقي برقم (٥٢٧) و(٧٩٢) و(٩٠٣) و(١١٢٨) و(١١٢٩).

وهو في «مسند» أحمد (٢٢٥١٩)، وابن حبان (١١٠٩) و(١١١٠).

والروايات متقاربة المعنى، وبعضهم يزيد فيه على بعض.

٥٢٧- أخبرني محمد بنُ صدقةَ الحمصيُّ، قال: حدثنا محمد بنُ حرب، عن الزُّبيديِّ، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم

عن أبي قتادة، أنَّ رسولَ الله ﷺ خرج إلى الصلاة وهو حاملٌ على عاتقه أمامة بنت أبي العاصي بن الربيع، وأمها زينب بنت رسول الله ﷺ، فكان إذا ركع، وضعها عن عاتقه، وإذا فرغ من سجوده، حملها على عاتقه، فلم يزل كذلك حتى فرغ من صلاته^(١).

[المجتبى: ٩٥/٢ و ١٠/٣، التحفة: ١٢١٢٤].

٧٨- المشي في الصلاة

٥٢٨- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا حاتم بن وردان، قال: حدثنا برذ ابن سنان أبو العلاء، عن الزهريِّ، عن عروة

عن عائشة، قالت: استفتحتُ البابَ ورسولُ الله ﷺ يُصلي تطوعاً، والبابُ على القبلة، فمشى عن يمينه أو عن يساره، ففتح البابَ، ثم رجَعَ إلى مُصَلَّاهُ^(٢).

[المجتبى: ١١/٣، التحفة: ١٦٤١٧].

٧٩- رجوع القهقري إلى الصلاة

٥٢٩- أخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع، قال: حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، قال: حدثنا عبيد الله، عن أبي حازم

عن سهل بن سعد، قال: انطلق رسولُ الله ﷺ يُصلِحُ بين بني عمرو ابن عوف، فحضرت الصلاة، فجاء المؤذنُ إلى أبي بكر، فأمره أن يجمعَ الناسَ ويؤمِّهم، فجاء رسولُ الله ﷺ، فخرقَ الصفوفَ حتى قامَ في

(١) سلف قبله.

(٢) أخرجه أبو داود (٩٢٢)، والترمذي (٦٠١).

وسياتي بإسناده ومنتنه برقم (١١٣٠).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٠٢٧)، وابن حبان (٢٣٥٥).

المقدم، وصفح الناس بأبي بكر ليؤذنه برسول الله ﷺ، وكان أبو بكر لا يلتفت في الصلاة، فلما أكثروا، علم أنه قد نابهم شيء في صلاتهم، فالتفت، فإذا هو برسول الله ﷺ، فأوماً إليه رسول الله ﷺ أي كما أنت، فرفع أبو بكر يده، فحمد الله وأثنى عليه لقول رسول الله ﷺ، ثم رجع القهقري، وتقدم رسول الله ﷺ، فصلى، فلما انصرف، قال لأبي بكر: «ما منعك إذ أوأمت إليك أن تصلي؟» فقال أبو بكر: ما كان ينبغي لابن أبي قحافة أن يؤم رسول الله ﷺ، ثم قال للناس: «مابالكُم صَفَحْتُم؟ إنما التَّصْفِيحُ للنساء» ثم قال: «إذا نابكم شيء في صلاتكم، فسَبِّحُوا»^(١).

[المجتبى: ٣/٣، التحفة: ٤٧٣٣].

٨٠. النهي عن الالتفات في الصلاة

٥٣٠- أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا زائدة، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن أبيه، عن مسروق

عن عائشة، قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة، قال: «اختلاسٌ يختلسه الشيطان من الصلاة»^(٢).

[المجتبى: ٨/٣، التحفة: ١٧٦٦١].

(١) أخرجه البخاري (٦٨٤) و(١٢٠١) و(١٢١٨) و(١٢٣٤) و(٢٦٩٠) و(٢٦٩٣) و(٧١٩٠)، ومسلم (٤٢١) و(١٠٢) و(١٠٣) و(١٠٤)، وأبو داود (٩٤٠) و(٩٤١)، وابن ماجه (١٠٣٥). وسيأتي برقم (٨٦١) و(٨٧٠) و(١١٠٧). وهو في «مسند» أحمد (٢٢٨٠١)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٧٥٤) و(١٧٥٥) و(١٧٥٦)، وابن حبان (٢٢٦٠) و(٢٢٦١). وقد رواه بعضهم مختصراً.

(٢) أخرجه البخاري (٧٥١) و(٣٢٩١)، وأبو داود (٩١٠)، والترمذي (٥٩٠). وسيأتي بعده وبرقم (١١٢٠) و(١١٢١) و(١١٢٢) وبرقم (١١٢٣) موقوفاً. وهو في «مسند» أحمد (٢٤٧٤٦)، وابن حبان (٢٢٨٧).

خالفه إسرائيلُ

٥٣١- أخبرني أحمدُ بنُ بكرِ الحرَّانيُّ، عن مَخْلَدٍ - وهو ابنُ يزيدَ الحرَّاني -، عن إسرائيلَ، عن أشعث^(١)، عن أبي عطيةَ الكوفي، عن مسروقٍ عن عائشةَ، قالت: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن الالتفاتِ في الصلاة، قال: «هو اختلاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ من صلاةِ العبدِ»^(٢).
[المجتبى: ٨/٣، التحفة: ١٧٦٦١].

٥٣٢- أخبرنا سُويدُ بنُ نصر بنِ سُويد، قال: حدثنا عبدُ الله - وهو ابنُ المبارك -، عن يونسَ، عن الزُّهريِّ، قال: سمعتُ أبا الأحرصِ يُحدثنا في مجلسِ ابنِ المسيَّبِ، وابنِ المسيَّبِ جالسٌ أنه سمعَ أبا ذرٍّ يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ مُقْبِلٌ عَلَى الْعَبْدِ فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ، فَإِذَا صَرَفَ وَجْهَهُ، انصَرَفَ عَنْهُ»^(٣).
[المجتبى: ٨/٣، التحفة: ١١٩٩٨].

٨١- نظرُ المصلي إلى الشيءِ رآه في القبلة

٥٣٣- أخبرنا قُتَيْبَةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا الليثُ، عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ، قال: رأى رسولُ الله ﷺ نُخَامَةً في قِبَلَةِ الْمَسْجِدِ وهو يصلي بين يدي الناسِ، فحتَّها، ثم قال حين انصرف: «إِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ اللَّهَ قَبَلَ وَجْهَهُ، فَلَا يَنْتَحِمَنَّ أَحَدُكُمْ قَبْلَ وَجْهِهِ فِي الصَّلَاةِ»^(٤).
[المجتبى: ٥١/٢، التحفة: ٨٢٧١].

(١) في الأصلين: «عن أشعث، عن أبيه، عن أبي عطية»، والمثبت من «التحفة»، و (ت) و (ز).

(٢) سلف قبله.

(٣) أخرجه أبو داود (٩٠٩).

وسيائي برقم (١١١٩) بإسناده ومثته.

وهو في «مسند» أحمد (٢١٥٠٨)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٤٢٨).

(٤) أخرجه البخاري (٤٠٦) و (٧٥٣) و (١٢١٣) و (٦١١١)، ومسلم (٥٤٧) (٥٠).

و (٥١)، وأبو داود (٤٧٩)، وابن ماجه (٧٦٣).

وسيائي برقم (٨٠٥).

وهو في «مسند» أحمد (٤٥٠٩).

والروايات متقاربة المعنى وبعضهم يزيد فيه على بعض.

٨٢- الرخصة في الالتفات في الصلاة

٥٣٤- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا الفضل بن موسى، قال: حدثنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن ثور بن زيد، عن عكرمة عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ يَلْحَظُّ في صلاته يميناً وشمالاً، ولا يلوي عنقه خلف ظهره^(١).
[المجتبى: ٩/٣، التحفة: ٦٠١٤].

٨٣- رفع البصر إلى الإمام في الصلاة

٥٣٥- أخبرنا هناد بن السري في حديثه، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن أبي معمر، قال: قلنا لخباب: هل كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ قال: نعم، قلت: بأي شيء كنتم تعرفون؟ قال: باضطراب لحيته^(٢).
[التحفة: ٣٥١٧].

٥٣٦- أخبرنا علي بن الحسين، قال: حدثنا أمية، عن شعبة، عن أبي إسحاق، قال: سمعت عبد الله بن يزيد وهو يخطب، قال: حدثني البراء - وهو غير كذوب - أنهم إذا صلوا مع رسول الله ﷺ، ورفعوا رؤوسهم من الركوع، قاموا قياماً، حتى يروءه قد سجد^(٣).
[المجتبى: ٩٦/٢، التحفة: ١٧٧٢].

(١) أخرجه الترمذي (٥٨٧) و(٥٨٨).

وسياتي برقم (١١٢٥).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٨٥)، وابن حبان (٢٢٨٨).

(٢) أخرجه البخاري (٧٤٦) و(٧٦٠) و(٧٧٧)، وفي «خلق أفعال العباد» له (٢٩٥)،

وأبو داود (٨٠١)، وابن ماجه (٨٢٦).

وهو في «مسند» أحمد (٢١٠٦٠)، وابن حبان (١٨٢٦) و(١٨٣٠).

(٣) أخرجه البخاري (٦٩٠) و(٧٤٧) و(٨١١)، ومسلم (٤٧٤) و(١٩٧) و(١٩٨) و(١٩٩)،

وأبو داود (٦٢٠)، والترمذي (٢٨١). وسياتي برقم (٩٠٥).

وهو في «مسند» أحمد (١٨٥١١)، وابن حبان (٢٢٢٦) و(٢٢٢٧).

٨٤- النهي عن مسح الحصى في الصلاة

٥٣٧- أخبرنا قتيبة بن سعيد والحسين بن حُرَيْث - واللفظ له -، عن سفيان، عن الزُّهريِّ، عن أبي الأحوص
عن أبي ذرٍّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا قام أحدُكم في الصَّلَاةِ، فلا يَمْسَحْ الحَصَى، فإنَّ الرِّحْمَةَ تُوجِهُهُ»^(١).

[المجتبى: ٦/٣، التحفة: ١١٩٩٧].

٨٥- الرخصة في مسح الحصى في الصلاة مرة واحدة

٥٣٨- أخبرنا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قال: أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ المبارك، عن الأوزاعيِّ، عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، قال:
حدثني مُعَيْقِبٌ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إِنْ كُنْتَ فاعِلاً، فَمَرَّةً»^(٢).

[المجتبى: ٧/٣، التحفة: ١١٤٨٥].

٨٦- التصفيق في الصلاة

٥٣٩- أخبرنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ومحمد بنُ المثنى، قالوا: حدثنا سفيان، عن الزُّهريِّ، عن أبي سلمة
عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «التَّسْفِيقُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ» - في حديث ابن المثنى: «في الصلاة» - لفظ الحديث لقُتَيْبَةَ^(٣).

[المجتبى: ١١/٣، التحفة: ١٥١٤١].

(١) أخرجه أبو داود (٩٤٥)، وابن ماجه (١٠٢٧)، والترمذي (٣٧٩).

وسياقي برقم (١١١٥) بإسناده ومثته.

وهو في «مسند» أحمد (٢١٣٣٠)، وابن حبان (٢٢٧٣) و(٢٢٧٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٠٧)، ومسلم (٥٤٦) (٤٧) و(٤٨) و(٤٩)، وأبو داود (٩٤٦)،

وابن ماجه (١٠٢٦)، والترمذي (٣٨٠).

وسياقي برقم (١١١٦) بإسناده ومثته.

وهو في «مسند» أحمد (١٥٥٠٩)، وابن حبان (٢٢٧٥).

(٣) أخرجه البخاري (١٢٠٣)، ومسلم (٤٢٢) (١٠٦) و(١٠٧)، وأبو داود (٩٣٩)،

وابن ماجه (١٠٣٤)، والترمذي (٣٦٩).

وسياقي من طرق عن أبي هريرة برقم (٥٤٨) و(١١٣١) و(١١٣٢) و(١١٣٣) و(١١٣٤).

وهو في «مسند» أحمد (٧٢٨٥)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٧٥٨) و(١٧٥٩)،

وابن حبان (٢٢٦٢) و(٢٢٦٣).

٨٧- الإشارة في الصلاة

٥٤٠- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن أبي الزبير

عن جابر، أنه قال: اشتكى رسول الله ﷺ، فصلينا وراءه وهو قاعدٌ، وأبو بكر يُكَبِّرُ، يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا، فَرَأْنَا قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْنَا، فَفَعَدْنَا، فَصَلِينَا بِصَلَاتِهِ قَعُودًا، فَلَمَّا سَلَّمَ، قَالَ: «إِنْ كِدْتُمْ أَنْفَاءً تَفْعَلُونَ»^(١) فَعَلَّ فَارِسَ وَالرُّومَ، يَقُومُونَ عَلَى مَلُوكِهِمْ وَهُمْ قَعُودٌ، فَلَا تَفْعَلُوا، ائْتَمُّوا بِأَيْمَتِكُمْ، إِنْ صَلَّى قَائِمًا، فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا، فَصَلُّوا قَعُودًا»^(٢).

[المجتبى: ٨٤/٢ و ٩/٣، التحفة: ٢٩٠٦].

٨٨- السلام بالأيدي في الصلاة

٥٤١- أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا يحيى بن آدم، عن مسعر، عن

عبيد الله بن القبطية

عن جابر بن سمرة، قال: كنا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَلَّمْنَا بِأَيْدِينَا، فَقَالَ: «مَا بَالُ هَؤُلَاءِ يُسَلِّمُونَ بِأَيْدِيهِمْ كَأَنَّهَا أُذُنَابُ خَيْلٍ شُمُسُ؟! إِنَّمَا^(٣) يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فِخْذِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ»^(٤).

[المجتبى: ٤/٣ و ٦٤، التحفة: ٢٢٠٧].

(١) في (ت) و(ز): «لتفعلون».

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٤٨)، ومسلم (٤١٣)، وأبو داود (٦٠٦)، وابن ماجه (١٢٤٠).

وسياقي بإسناده ومثته برقم (١١٢٤).

وهو في «مسند» أحمد (١٤٥٩٠).

(٣) جاء في حاشيتي الأصلين (ت) و(ز): «أما».

(٤) أخرجه البخاري في «الرفع اليلين» (٣٦)، ومسلم (٤٣١) و(١٢٠) و(١٢١) وأبو داود (٩٩٨) و(٩٩٩).

وسياقي برقم (١١٠٩) و(١٢٤٢) و(١٢٥٠).

وهو في «مسند» أحمد (٢٠٨٠٦)، وابن حبان (١٨٨٠) و(١٨٨١).

وألفاظ الحديث متقاربة المعنى، وبعضهم يزيد فيه على بعض.

٨٩- ردُّ السلام بالإشارة في الصلاة

٥٤٢- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن أبي الزبير

عن جابر، قال: بعثني رسولُ الله ﷺ لحاجة، ثم أدركته وهو يصلي، فسلمتُ عليه، فأشار إليّ، فلما فرغَ دعائي، فقال: «إِنَّكَ سَلَّمْتَ عَلَيَّ أَنْفَاءً وَأَنَا أُصَلِّي» - وإنما هو موجّهٌ حينئذٍ إلى المشرق^(١).

[المجتبى: ٦/٣، التحفة: ٢٩١٣].

٥٤٣- أخبرنا محمد بن العلاء، قال: حدثنا أبو خالد - وهو سليمان بن حيان الأحمري - عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن علقمة

عن عبد الله، عن رسولِ الله ﷺ قال: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا»^(٢).

[التحفة: ٩٤١٢].

خالفه بشر بن المفضل

٥٤٤- أخبرنا حميد بن مسعدة، قال: حدثنا بشر، قال: حدثنا شعبة، عن

الحكم، عن إبراهيم^(٣)

عن عبد الله، عن النبي ﷺ في الرجل يُسلمُ عليه وهو يُصلي، قال: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا»^(٤).

[التحفة: ٩٤١٢].

(١) أخرجه مسلم (٥٤٠) (٣٦) و(٣٧)، وأبو داود (٩٢٦) و(١٢٢٧)، وابن ماجه (١٠١٨)، والترمذي (٣٥١).

وسياقي برقم (١١١٣) و(١١١٤).

وهو في «مسند» أحمد (١٤٣٤٥)، وابن حبان (٢٥١٦).

وقوله: «موجه»، قال السندي: اسم مفعول، أي: جعل وجهه، والجاعل هو الله، أو اسم فاعل. بمعنى متوجه، من وجه، بمعنى توجه، والمقصود: أنه ما كان وجهه إلى جهة القبلة.

(٢) سياقي تخريجه برقم (٥٤٥) لتمام الرواية فيه.

(٣) كذا في النسخ الخطية، ووقع في «التحفة» بعدها: «عن علقمة».

(٤) سلف قبله، وسياقي تخريجه في الذي بعده.

٥٤٥- أخبرنا حميد بن مسعدة، قال: حدثنا بشر، قال: حدثنا شعبة، عن سليمان، عن إبراهيم^(١)

عن عبد الله، قال: كنا نُسَلِّمُ على رسولِ الله ﷺ وهو يُصلي، فيردُّ علينا، فلما أتينا الحَبَشَ، فَرَجَعْنَا، فَسَلَّمْنَا عليه، فلم يردِّ، فسألناه، فقال: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا»^(٢).

[التحفة: ٩٤١٨].

٥٤٦- أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا وهب، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا قيس بن سعد، عن عطاء، عن محمد بن علي

عن عمار بن ياسر، أنه سلَّم على رسولِ الله ﷺ وهو يُصلي، فردَّ عليه^(٣).
[المجتبى: ٦/٣، التحفة: ١٠٣٦٧].

٩٠- النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة

٥٤٧- أخبرنا عبيد الله بن سعيد أبو قدامة السرخسي وشعيب بن يوسف أبو عمر النسائي، عن يحيى - يعني ابن سعيد القطان -، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة عن أنس بن مالك، أن رسولَ الله ﷺ قال: «ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم؟ فاشتدَّ قوله في ذلك حتى قال: «لَيَبْتَهُنَّ [عن ذلك]^(٤) أو لَتُخَطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ»^(٥).

[المجتبى: ٧/٣، التحفة: ١١٧٣].

(١) كذا في النسخ الخطية، ووقع في «التحفة» بعدها: «عن علقمة».

(٢) أخرجه البخاري (١١٩٩) و(١٢١٦) و(٣٨٧٥)، ومسلم (٥٣٨)، وأبو داود (٩٢٣).

وقد سلف في سابقه، وانظر رقم (٥٦٤).

وهو في «مسند» أحمد (٣٥٦٣).

(٣) سيأتي بإسناده ومثله برقم (١١١٢).

وهو في «مسند» أحمد (١٤٣٤٥).

(٤) ما بين حاصرتين ليست في (ت) و(ز).

(٥) أخرجه البخاري (٧٥٠)، وأبو داود (٩١٣)، وابن ماجه (١٠٤٤).

وسياًتي بإسناده ومثله برقم (١٠٢٥).

وهو في «مسند» أحمد (١٢٠٦٥)، وابن حبان (٢٢٨٤).

٩١- التسيحُ في الصلاة عند النابتة

٥٤٨- أخبرنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «التَّسِيحُ [فِي الصَّلَاةِ]»^(١)
لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»^(٢).
[المجتبى: ١١/٣، التحفة: ١٢٤٥٤].

٩٢- البكاء في الصلاة

٥٤٩- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ - هُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ -، عَنْ
حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ مُطَرِّفٍ
عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، وَلِجُوفِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الْمَرْجَلِ
- يَعْنِي يَنْكِي -^(٣).
[المجتبى: ١٣/٣، التحفة: ٥٣٤٧].

٥٥٠- أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ ضَمْرَةَ، عَنِ السَّرِيِّ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ
الْكَرِيمِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ ابْنِ الشَّحِيرِ
عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ يُسْمَعُ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَزِيزٌ بِالذُّعَاءِ وَهُوَ سَاجِدٌ كَأَزِيزِ
الْمَرْجَلِ^(٤).
[المجتبى: ١٣/٣، التحفة: ٥٣٤٧].

(١) ما بين حاصرتين ليست في (ت) و(ز).

(٢) سلف تخريجہ برقم (٥٣٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٩٠٤)، والترمذي في «الشمائل» (٣٢٢).

وسياقي بعده، ويرقم (١١٣٦) بإسناده ومثته.

وهو في «مسند» أحمد (١٦٣١٢)، وابن حبان (٦٦٥) و(٧٥٣).

قوله: «أزيز»، قال السندي: بزاعين معجمتين ككريم، أي: حنين من الخشية، وهو صوت البكاء.

قيل: وهو أن يجيش جوفه ويغلي بالبكاء.

و«المرجل»، قال السندي: بكسر الميم، إناء يغلى فيه الماء.

(٤) سلف قبله.

٩٣- النفخ في الصلاة

٥٥١- أخبرنا محمد بنُ العلاء^(١)، قال: حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا أبو إسحاق،

عن السائب بن مالك

عن عبدِ الله، قال: انكسفت الشمسُ يومَ ماتَ إبراهيمُ، فصلَّى رسولُ الله ﷺ ركعتين، فجعلَ يتقدَّمُ وينفُخُ ويتأخَّرُ، ويتقدَّمُ وينفُخُ ويتأخَّرُ، فانصرفَ حينَ انصرفَ وقد تجلَّت^(٢).

[التحفة: ٨٦٣٩].

٩٤- كيف النفخ

٥٥٢- أخبرنا يحيى بنُ أيوبَ، قال: حدثنا أبو صالح، قال: حدثنا حمادُ، عن

عطاء بنِ السائب، عن أبيه

عن عبدِ الله بنِ عمرو، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان ساجداً في آخرِ سجوده في صلاة الآيات، فنفخَ في آخرِ سجدةٍ، فقال «أف! أف! أف!» ثم قال: «ربِّ، ألم تعدني أن لا تُعذبَّهم وأنا فيهم؟ ربِّ، ألم تعدني أن لا تُعذبَّهم وهم يستغفرون؟»^(٣).

[المجتبى: ١٣٧/٣ و١٤٩، التحفة: ٨٦٣٩].

٩٥- النهي عن النفخ في الصلاة

٥٥٣- أخبرني الحسين بنُ عيسى القومسي البسطامي، قال: حدثنا أحمد بنُ أبي

طيبة وعفان بنُ سيار، عن عَبَسَةَ بنِ الأزهر، عن سلمة بنِ كهيل، عن كريب

(١) في «التحفة»: «محمد بن عبد الأعلى» ولكليهما رواية عن أبي بكر بن عياش.

(٢) أخرجه أبو داود (١١٩٤)، والترمذي في «الشمائل» (٣٢٤).

وسياتي بعده ويرقم (١٨٨٠) و(١٨٩٦) مطولاً وانظر تخريج ما سياتي برقم (١٨٧٧) مختصراً.

وهو في «مسند» أحمد (٦٤٨٣)، وابن حبان (٢٨٣٨).

(٣) سلف قبله.

عن أم سلمة، قالت: مرَّ النبيُّ ﷺ بـغلامٍ لهم - يقال له: رباحٌ - وهو يُصلي، فنَفَخَ في سجوده، فقال له: «يا رباحُ، لا تَنفِخْ، إنَّ مَنْ نَفَخَ، فقد تكَلَّمَ»^(١).

[التحفة: ١٨٢٠٨].

٩٦- لعن إبليس والتعوذ بالله منه في الصلاة

٥٥٤- أخبرنا محمد بن سلمة، عن ابن وهب، عن معاوية بن صالح، قال: حدثني ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني

عن أبي الدرداء، قال: قام رسولُ الله ﷺ يُصلي، فسمعناه يقول: «أعوذُ بالله مِنكَ» ثلاثَ مراتٍ، ثم قال: «ألَعَنكَ بلعنةِ الله ثلاثاً، وبَسَطَ يَدَهُ كأنه يتناولُ شيئاً، فلما فرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ، قلنا: يا رسولَ الله، قد سمعناك تقولُ في الصلاة شيئاً لم نسمعكَ تقولُه قبلَ ذلك، ورأيناكَ بسطتَ يَدَكَ! قال: «إِنَّ عَدُوَّ الله إبليسَ جاء بشهابٍ من نارٍ ليجعلُه في وجهي، فقلتُ: أعوذُ بالله مِنكَ، ثلاثَ مراتٍ، ثم قلتُ: ألَعَنكَ بلعنةِ الله، فلم يستأخِرْ، ثلاثَ مراتٍ، ثم أردتُ أن آخُذَه، والله، لولا دعوةُ أخي سليمانَ، لأصبحَ مَوْثِقاً يَلْعَبُ به ولدانُ أهلِ المدينة»^(٢).

[المجتبى: ١٣/٣، التحفة: ١٠٩٤٠].

٩٧- الأخذُ بـخلقِ الشيطانِ وخنقه في الصلاة

٥٥٥- أخبرنا عمرو بن عثمان، قال: حدثنا بَقِيَّةُ، قال: حدثني الزُّبَيْدِيُّ، قال: أخبرني الزُّهْرِيُّ، عن سعيد

عن أبي هريرة، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «بينما أنا قائمٌ أصلي، اعترضَ لي الشيطانُ، فأخذتُ بـخلقِه، فخنقته، حتى إنني لأجدُ بَرْدَ لِسَانِهِ على إبهامي، فَرَحِمَ اللهُ سليمانَ، لولا دعوته، أصبحَ مربوطاً تنظرون إليه»^(٣).

[التحفة: ١٣٢٦٤].

(١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

(٢) أخرجه مسلم (٥٤٢).

وسياتي برقم (١١٣٩).

وهو في ابن حبان (١٩٧٩).

(٣) سياتي بعده، وسياتي تخريجه برقم (١١٣٧٦) من طريق محمد بن زياد، عن أبي هريرة.

خالفه أبو سلمة في لفظه

٥٥٦- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا الفضل بن موسى، قال: حدثنا محمد بن عمرو، قال: حدثنا أبو سلمة

عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: اعترض لي الشيطان في مُصَلَّايَ، فَأَخَذْتُ بِجَلْقِهِ، فَخَنَقْتُهُ حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ لِسَانِهِ عَلَى كَفِّي، وَلَوْلَا مَا كَانَ مِنْ دَعْوَةِ أَخِي سَلِيمَانَ، لَأَصْبَحَ مَرْبُوطًا تَنْظُرُونَ إِلَيْهِ»^(١).

[التحفة: ١٥٠٨٦].

٩٨- الأمر بالسكون في الصلاة

٥٥٧- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا عبثر - وهو ابن القاسم، أبو زيد الكوفي - عن الأعمش، عن المسيب بن رافع، عن تميم بن طرفة

عن جابر بن سمرة، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن - يعني - رافعو^(٢) أيدينا في الصلاة، فقال: «مَا لَهُمْ رَافِعِينَ أَيْدِيَهُمْ فِي الصَّلَاةِ كَأَنَّهُمْ أَذْنَابُ الْخَيْلِ الشُّمُسُ؟ اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ»^(٣).

[المجتبى: ٤/٣، التحفة: ٢١٢٨].

٥٥٨- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال أخبرنا سفيان، عن الزُّهريِّ وأخبرنا محمد بن منصور، عن سفيان، قال: حدثنا الزُّهريُّ، عن عُرْوَةَ

(١) سلف قبله، وسيأتي تخريجه برقم (١١٣٧٦) لتمام الرواية هناك.

وهو في ابن حبان (٢٣٤٩) من هذا الطريق.

(٢) في الأصلين: «رافعي» والمثبت من (ت) و(ز).

(٣) أخرجه مسلم (٤٣٠)، وأبو داود (٩١٢) و(١٠٠٠).

وسيأتي برقم (١١٠٨)، وانظر تخريج رقم (٥٥٧).

وهو في «مسند» أحمد (٢٠٨٧٥)، وابن حبان (١٨٧٨) و(١٨٧٩).

وقوله: «الخيال الشمس»، قال السيوطي: جمع شمس، وهو النفور من الدواب الذي لا

يستقر لشغبه وحدته.

عن عائشة، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي حَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ، قَالَ: «شَغَلْتَنِي أَعْلَامُ هَذِهِ، اذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ، وَاتَّوْنِي بِأَنْبِجَانِيَّةٍ»^(١) (٢).

[المجتبى: ٧٢/٢، التحفة: ١٦٤٣٤].

٩٩- الرخصةُ في الكلامِ في الصَّلَاةِ

٥٥٩- أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدِ الْحَمِصِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الرَّبِيعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ، وَقُمْنَا مَعَهُ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا، وَلَا تَرَحَّمْ مَعَنَا أَحَدًا، فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ لِلأَعْرَابِيِّ: «لَقَدْ تَحَجَّرَتْ وَاسِعًا» يَرِيدُ رَحْمَةَ اللَّهِ^(٣).

[المجتبى: ١٤/٣، التحفة: ١٥٢٦٧].

خالفه سفيانُ بن عيينة

٥٦٠- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الزُّهْرِيُّ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، قَالَ: أَحْفَظُهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ

(١) في الأصلين (ت): «بأنبجانيته»، والمثبت من (ز) و«صحيح مسلم».

(٢) أخرجه البخاري (٣٧٣) و(٧٥٢) و(٥٨١٧)، ومسلم (٥٥٦) (٦١) و(٦٢) و(٦٣)، وأبو داود (٩١٤) و(٩١٥) و(٤٠٥٢) و(٤٠٥٣)، وابن ماجه (٣٥٥٠).

وسياتي برقم (٨٤٩).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٠٨٧)، وابن حبان (٢٣٣٧).

وقوله: «أنبجانيته»، قال ابن الأثير في «النهاية»: يقال: كساء أنبجاني، منسوب إلى منبج المدينة المعروفة، وهي مكسورة الباء، ففتحت في النسب، وأبدلت الميم همزة. وقيل: إنها منسوبة إلى موضع اسمه أنبجان، وهو أشبه؛ لأن الأول فيه تعسف. وهو كساء يتخذ من الصوف وله حمل، ولا علم له، وهي من أدون الثياب الغليظة.

(٣) أخرجه البخاري (٦٠١٠)، وأبو داود (٨٨٢).

وسياتي برقم (١١٤٠)، وانظر ما بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٧٨٠٢)، وابن حبان (٩٨٧).

عن أبي هريرة، أنَّ أعرابياً دخل المسجدَ، فصلَّى ركعتين، ثم قال: اللهم ارحمني
ومحمدًا، ولا ترحمَ معنا أحداً، فقال رسولُ الله ﷺ: «لقد تحجرتَ واسِعاً»^(١).
[المجتبى: ١٤/٣، التحفة: ١٣١٣٩].

١٠٠- نسخُ ذلك وتحريره

٥٦١- أخبرنا إسحاقُ بنُ منصور، قال: أخبرنا محمدُ بن يوسف، قال: حدثنا الأوزاعيُّ،
قال: حدثني يحيى بنُ أبي كثير، عن هلالِ بنِ أبي ميمونة، قال: حدثني عطاءُ بن يسار
عن معاويةَ بنِ الحكمِ السُّلميِّ، قال: بينا أنا معَ رسولِ الله في الصَّلَاةِ،
إذ عطَسَ رجلٌ من القوم، فقلتُ: يَرَحْمُكَ اللهُ، فحدَّقني^(٢) القومُ
بأبصارهم، فقلتُ: وأتكلُّ أُميًّا، مالكم تنظرون إليَّ؟ قال: فَضَرَبَ القومُ
بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يُسكِّتونني، لكني سكتُ^(٣)، فلما
انصرفَ رسولُ الله ﷺ، دعاني - بأبي وأمي هو - ما ضَرَبَنِي ولا كَهَرَنِي
ولا سَبَّنِي، ما رأيتُ معلماً قبله ولا بعده أحسنَ تعليماً منه، قال: «إنَّ
صلاتنا هذه لا يصلحُ فيها شيءٌ من كلامِ الناس، إنما هي التسبيحُ والتكبيرُ
وتلاوةُ القرآن» قال^(٤): ثم اطَّلعتُ غنيمَةً لي فذكرتُ^(٥) ... الحديثُ
مختصر^(٦).

[المجتبى: ١٤/٣، التحفة: ١٣٧٨].

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٠)، والترمذي (١٤٧).

وسياتي برقم (١١٤١)، وانظر ما قبله.

وهو في «مسند» أحمد (٧٢٥٥).

(٢) في (ت) و(ز): «فحدَّقني».

(٣) وقع في الأصلين: «لكني ما سكت» وزيادة «ما» لا معنى لها، وسياتي عند المصنف دونها،
وكذلك هي في مصادر التخريج.

(٤) ليست في (ت) و(ز).

(٥) في (ت) و(ز): «فذكر».

(٦) أخرجه البخاري في «خلق أفعال العباد» (٢٦) و(٦٩) و(٧٠)، ومسلم (٥٣٧)
و٤/صفحة ١٧٤٩، وأبو داود (٩٣٠) و(٣٢٨٢) و(٣٩٠٩).

وسياتي برقم (١١٤٢) و(٨٥٣٥).

وهو في «مسند» أحمد (٢٣٧٦٢)، وابن حبان (١٦٥) و(٢٢٤٧) و(٢٢٤٨).

وفي الحديث خير الجارية التي لطمها، وقد رواه بعضهم مطولاً وبعضهم رواه مفراً.

١٠١- تأويل قول الله جل ثناؤه: ﴿وَقَوْمًا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾

٥٦٢- أخبرنا سويد بن نصر، قال: أخبرنا عبد الله، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الحارث بن شبيل، عن أبي عمرو الشيباني

عن زيد بن أرقم، قال: كنا في عهد رسول الله ﷺ يكلم^(١) أحدنا صاحبه في الصلاة في حاجته، حتى نزلت هذه الآية: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقَوْمًا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فأمرنا حينئذ بالسكوت^(٢).

[المجتبى: ١٨/٣، التحفة: ٣٦٦١].

١٠٢- ذِكْرُ مَا نُسِخَ مِنَ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ

٥٦٣- أخبرني محمد بن عبد الله بن عمّار الموصلي، قال: حدّثنا ابن أبي عيّنة والقاسم، عن سفيان، عن الزبير بن عدي، عن كلثوم

عن عبد الله بن مسعود - وهذا حديث القاسم -، قال: كنت أتني النبي ﷺ وهو يصلي، فأسلم عليه، فيردُّ عليّ، فأتيته، فسلمت عليه وهو يصلي، فلم يردُّ عليّ، فلما سلم، أشار إليّ القوم، فقال: «إنَّ الله - يعني - أحدث في الصلاة أن لا تكلموا إلا بذكر الله، وما ينبغي لكم، وأن تقوموا لله قانتين»^(٣).

[المجتبى: ١٨/٣، التحفة: ٩٥٤٣].

١٠٣- ذِكْرُ الْوَقْتِ الَّذِي نُسِخَ فِيهِ الْكَلَامُ فِي الصَّلَاةِ

٥٦٤- أخبرنا الحسين بن حريث، قال: أخبرنا سفيان، عن عاصم، عن أبي وائل

(١) في الأصلين: «يعلم»، والمثبت من (ت) و(ز).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٠٠) و(٤٥٣٤)، وفي جزء «القراءة خلف الإمام» له (٢٤١) و(٢٤٢)، ومسلم (٥٣٩)، وأبو داود (٩٤٩)، والترمذي (٤٠٥) و(٢٩٨٦).
وسياتي برقم (١١٤٣) و(١٠٩٨١).

وهو في «مسند» أحمد (١٩٢٧٨)، وابن حبان (٢٢٤٥) و(٢٢٤٦) و(٢٢٥٠).

(٣) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة. وسياتي برقم (١١٤٤)، وانظر ما بعده.

عن ابن مسعود، قال: كنا نُسَلِّمُ على النبي ﷺ، فیردُّ علينا السلام، حتى قَدِمْنَا من أرضِ الحبشة، فسَلَّمْتُ عليه، فلم یردُّ عليَّ، فأخذني ما قَرَبَ (١) وما بَعُدَّ، فجلستُ حتى إذا قَضَى الصلاة، قال: «إن الله يُحَدِّثُ من أمره ما يشاء، وقد أَحَدَثَ من أمره أن لا يُتَكَلَّمَ في الصَّلَاةِ» (٢).

[المجتبى: ١٩/٣، التحفة: ٩٢٧٢].

١٠٤- ذكُرُ اختلافِ ألفاظِ الناقلين لخبر أبي هريرة في قصة ذي الیدين

٥٦٥- أخبرنا سليمانُ بنُ عُبيد الله الغیلاني (٣)، قال: حدثنا بهزُّ، قال: حدثنا شُعْبَةُ، عن سعد بن إبراهيم، أنه سمع أبا سلمة يحدث

عن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ صلى الظهرَ ركعتين، ثم سَلَّمَ، فقالوا: أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ؟ فقام، فصلى ركعتين، ثم سلم، ثم سجدَ سجدتين (٤).

قال لنا أبو عبد الرحمن: لا أعلم أحداً ذكر عن أبي سلمة في هذا الحديث: «ثم سجدَ سجدتين» غير سعد.

[المجتبى: ٢٣/٣، التحفة: ١٤٩٥٢].

٥٦٦- أخبرنا عيسى بن حماد، قال: أخبرنا الليثُ، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن أبي سلمة

(١) في الأصلين: «قدم»، والمثبت من (ت) و(ز).

(٢) أخرجه أبو داود (٩٢٤).

وسياتي برقم (١١٤٥) بإسناده و متنه، وانظر ما سلف برقم (٥٤٥).

وهو في «مسند» أحمد (٣٥٧٥)، وابن حبان (٢٢٤٣) و(٢٢٤٤).

(٣) في الأصلين: «الكيلاني» وهو تحريف.

(٤) أخرجه البخاري (٧١٥) و(١٢٢٧)، ومسلم (٥٧٣) (٩٩) (١٠٠)، وأبو داود (١٠١٤).

وسياتي برقم (٥٦٦) و(٥٦٧) و(٥٦٨) و(٥٦٩) و(٥٧٠) و(١١٥١) و(١١٥٢)

و(١١٥٣) و(١١٥٤)، وانظر رقم (٥٧١) و(٥٧٣) و(٥٧٦) و(٥٧٧) و(٥٧٩).

وهو في «مسند» أحمد (٩٠١٠).

وهذا الحديث ألفاظه متقاربة المعنى وبعضهم يزيد فيه على بعض، وقد روي من طرق أخرى عن أبي هريرة بألفاظ مختلفة، وسيخرج كل حديث في موضعه.

وقوله: «أقصرت الصلاة»، قال النووي في «شرح مسلم» ٦٨/٥: بضم القاف وكسر الصاد، وروي بفتح القاف وضم الصاد، وكلاهما صحيح، ولكن الأول أشهر وأصح.

عن أبي هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى يَوْمًا، فَسَلَّمَ فِي رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ انصرفت، فأدركه ذو الشمالين، فقال: يا رسول الله، أنقصت أم نسيت؟ فقال: «لم تنقص الصلاة، ولم أنس» قال: بلى، والذي بعثك بالحق، قال رسول الله ﷺ: «أصدق ذو اليمين»؟ قالوا: نعم، فصلّى بالناس ركعتين^(١).
[المجتبى: ٢٣/٣، التحفة: ١٤٩٩١].

٥٦٧- أخبرني إبراهيم بن يعقوب، قال: حدثنا الحسن بن موسى، قال: حدثنا شيبان، قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة

عن أبي هريرة، قال: بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ صلاة الظهر، فسلم رسول الله ﷺ من ركعتين، فقام رجل من بني سليم، فقال: يا رسول الله، أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فقال رسول الله ﷺ: «لم تقصر» ولم أنس» فقال: يا رسول الله، إنما صليت ركعتين، فقال رسول الله ﷺ: «أحق ما يقول ذو اليمين»؟ قالوا: نعم، فقام^(٢)، فصلّى بهم ركعتين^(٣).
[المجتبى: ٢٣/٣، التحفة: ١٥٣٧٦].

٥٦٨- أخبرنا أحمد بن سعيد، قال: حدثنا حبان بن هلال، قال: حدثنا أبان بن يزيد العطار، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ، فَسَلَّمَ فِي رَكَعَتَيْنِ، فَقَالَ رَجُلٌ - يُقَالُ لَهُ: ذُو الْيَمِينِ، وَكَانَ طَوِيلَ الْيَمِينِ -: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيتَ؟ قَالَ: «مَا قُصِرَتِ الصَّلَاةُ وَمَا نَسِيتُ» قَالَ: «مَا يَقُولُ ذُو الْيَمِينِ»؟ قَالُوا: صَدَقَ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ^(٤).
[المجتبى: ٢٣/٣، التحفة: ١٥٣٥٩].

٥٦٩- أخبرنا هارون بن موسى، قال: حدثنا أبو ضمرة، عن يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني أبو سلمة

(١) سلف قبله.

(٢) ليست في الأصلين، وأثبتناها من (ت) و(ز).

(٣) سلف تخريجه برقم (٥٦٥).

(٤) سلف تخريجه برقم (٥٦٥).

عن أبي هريرة، قال: نَسِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَلَّمَ فِي سَجْدَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الشَّمَالَيْنِ: أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ»؟ قَالُوا: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ^(١).
[المجتبى: ٢٤/٣، التحفة: ١٥٣٤٤].

٥٧٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ سَلِيمَانَ بْنِ أَبِي حَتْمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ أَوْ الْعَصْرَ، فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الشَّمَالَيْنِ ابْنُ عَمْرٍو: أَنْقَصْتَ^(٢) الصَّلَاةَ أَمْ نَسَيْتَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ»؟ قَالُوا: صَدَقَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَأَتَمَّ بِهِمُ الرُّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ نَقَصَ^(٣).
[المجتبى: ٢٤/٣، التحفة: ١٤٨٥٩].

٥٧١- أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ صَالِحِ بْنِ شَهَابٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ سَلِيمَانَ بْنِ أَبِي حَتْمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الشَّمَالَيْنِ... نَحْوَهُ^(٤).
قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي هَذَا الْخَيْرُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٥).
قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ - وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ - وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ.
[المجتبى: ٢٤/٣، التحفة: ١٤٨٥٩ و ١٣١٨٠].

٥٧٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، عَنِ شُعَيْبِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلِ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَابْنِ أَبِي حَتْمَةَ

(١) سلف تخريجه برقم (٥٦٥).

(٢) في النسخ الخطية: «أنقص» وصحح عليها في (ط)، والصواب ما أثبتناه كما سيأتي برقم (١١٥٢) و(١١٥٤).

(٣) سلف تخريجه برقم (٥٦٥).

(٤) أخرجه أبو داود (١٠١٣) مرسلًا أيضًا كما أورده المصنف.

(٥) وحديث الزهري عن سعيد، وأبي سلمة، وأبي بكر بن عبد الرحمن، وعبيد الله، عن أبي هريرة متصلًا أخرجه أيضًا أبو داود (١٠١٣).

وسيتكرر برقم (١١٥٥) سندًا ومتنًا؛ المرسل والمتصل.

والحديث المتصل في «مسند» أحمد (٧٦٦٦)، وابن حبان (٢٢٥٢) و(٢٦٨٤).

عن أبي هريرة، أنه لم يسجد رسول الله ﷺ يومئذٍ قبل السلام ولا بعده^(١).
[المجتبى: ٢٥/٣، التحفة: ١٣٢٢٢].

٥٧٣- أخبرنا سويد بن نصر، قال: أخبرنا عبد الله، عن عكرمة بن عمار قال:
أخبرنا ضمضم بن جوس

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ سجد سجدة السهو وهو جالس، ثم
سلم. ذكره في حديث ذي اليمين^(٢).

[المجتبى: ٦٦/٣، التحفة: ١٣٥١٤].

٥٧٤- أخبرني إبراهيم بن يعقوب، قال: أخبرني الحسن بن موسى، قال:
أخبرنا شيبان، قال يحيى بن أبي كثير: حدثني ضمضم بن جوس

أنه سمع أبا هريرة يقول: ثم سجد رسول الله ﷺ سجدة^(٣).

[المجتبى: ٦٦/٣، التحفة: ١٣٥١٤].

٥٧٥- أخبرنا عمرو بن سواد بن الأسود بن عمرو، قال: أخبرنا عبد الله
ابن وهب، قال: أخبرنا الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن جعفر بن
ربيعة، عن عراك بن مالك

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ سجد يوم ذي اليمين سجدة بعد
السلام^(٤).

[المجتبى: ٢٥/٣، التحفة: ١٤١٥٩].

٥٧٦- أخبرنا عمرو بن سواد، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرنا عمرو بن
الحارث، قال: حدثني قتادة، عن محمد بن سيرين

عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ... بمثله^(٥).

[المجتبى: ٢٦/٣، التحفة: ١٤٤٩٨].

(١) أخرجه ابن خزيمة (١٠٤٥).

وسياطي بإسناده ومثله برقم (١١٥٦)، وانظر ما سلف (٥٦٥).

(٢) أخرجه أبو داود (١٠١٦).

وسياطي بعده، وبرقم (١٢٥٤) بإسناده ومثله، وسياطي برقم (٦٠٦) بلفظ مختلف.

وهو في «مسند» أحمد (٩٤٤٤)، وابن حبان (٢٦٨٧).

(٣) سلف قبله.

(٤) سياطي بإسناده ومثله برقم (١١٥٧)، وانظر ما سلف برقم (٥٦٥).

(٥) سياطي تخريجه في الذي بعده لتمام الرواية فيه.

٥٧٧- أخبرنا محمد بن سلمة، قال: أخبرنا ابن القاسم، عن مالك، قال: حدثني أيوب، عن محمد بن سيرين

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين، فقال له ذو اليمين: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «أصدق ذو اليمين»؟ فقال الناس: نعم، فقام رسول الله ﷺ، فصلى اثنتين، ثم سلم، ثم كبر، فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه، ثم سجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع^(١).

[المجتبى: ٢٢/٣، التحفة: ١٤٤٤٩].

٥٧٨- أخبرنا حميد بن مسعدة، قال: حدثنا يزيد - وهو ابن زريع -، قال:

حدثنا ابن عون، عن محمد بن سيرين، قال:

قال أبو هريرة: صلى بنا النبي ﷺ إحدى صلاتي العشي - قال^(٢): قال أبو هريرة، ولكني نسيت، قال: - فصلى بنا ركعتين، ثم سلم، فانطلق إلى خشبة معروضة في المسجد، فقال بيده عليها كأنه غضبان، وخرجت السرعان من أبواب المسجد، فقالوا: قصرت الصلاة، وفي القوم أبو بكر وعمر، فهابا أن يكلماه، وفي القوم رجل في يديه^(٣) طول، قال: وكان يسمى ذا اليمين، فقال: يا رسول الله، أنسيت أم قصرت الصلاة؟ فقال: «لم أنس ولم تقصر الصلاة» قال: وقال: «أكما تقول ذو اليمين»؟ قالوا: نعم، فجاء، فصلى الذي كان ترك، ثم سلم، ثم كبر، ثم سجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر،

(١) أخرجه البخاري (٤٨٢) و(٧١٤) و(٧١٥) و(١٢٢٨) و(١٢٢٩) و(٦٠٥١)، ومسلم (٥٧٣) و(٩٧) و(٩٨)، وأبو داود (١٠٠٨) و(١٠٠٩) و(١٠١٠) و(١٠١١)، وابن ماجه (١٢١٤)، والترمذي (٣٩٤) و(٣٩٩).

وسيائي برقم (٥٧٨) و(١١٤٨) و(١١٤٩) و(١١٥٨) و(١١٥٩)، وانظر رقم (٥٦٥) و(٥٧١) و(٥٧٢) و(٥٧٣) و(٥٧٩).

وهو في «مسند» أحمد (٤٩٥١)، وابن حبان (٢٢٥٣) و(٢٢٥٤) و(٢٢٥٥) و(٢٢٥٦).

والروايات متقاربة المعنى وبعضهم يزيد فيه على بعض.

(٢) في رواية البخاري: «قال ابن سيرين: سماها أبو هريرة، ولكني نسيت أنا».

(٣) في الأصلين: «يده»، والمثبت من (ت) و(ز).

ثم كبر، فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه، فكبر^(١).
[المجتبى: ٢٠/٣، التحفة: ١٤٤٦٩].

٥٧٩- أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن داود بن الحصين، عن أبي سفيان - مولى ابن أبي أحمد - قال:

سمعتُ أبا هريرة يقول: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْعَصْرِ، فَسَلَّمَ فِي رَكَعَتَيْنِ، فَقَامَ نُو الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: أَقْصِرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ» فَقَالَ: قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «أَصَدَقَ نُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ، فَأَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ التَّسْلِيمِ^(٢).
[المجتبى: ٢٢/٣، التحفة: ١٤٩٤٤].

٥٨٠- أخبرنا أبو الأشعث، عن يزيد بن زريع، قال: حدثنا خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب

عن عمران بن الحصين، قال: سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ^(٣) ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ مِنَ الْعَصْرِ، فَدَخَلَ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: الْخِرْبَاقُ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَخَرَجَ مُغْضَبًا يُجْرُ رِدَاءَهُ، فَقَالَ: «أَصَدَقَ؟» قَالُوا: نَعَمْ، فَقَامَ، فَصَلَّى تِلْكَ الرُّكْعَةَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْهَا، ثُمَّ سَلَّمَ^(٤).
[المجتبى: ٢٦/٣، التحفة: ١٠٨٨٢].

(١) سلف تخريجه في الذي قبله. وسيأتي بإسناده ومثله برقم (١١٤٨).
وقوله: «السَّرْعَان»، قال ابن الأثير في «النهاية»: السَّرْعَان بفتح السين والراء: أوائل الناس الذين يتسارعون إلى الشيء ويقبلون عليه بسرعة. ويجوز تسكين الراء.

(٢) أخرجه مسلم (٥٧٣) (٩٩).

وسيأتي بإسناده ومثله برقم (١١٥٠)، وانظر ما سلف برقم (٥٦٥) و(٥٧١) و(٥٧٢) و(٥٧٣).
وهو في «مسند» أحمد (٩٩٢٥)، وابن حبان (٢٢٥١).

(٣) في الأصلين: «في»، والمثبت من (ت) و (ز).

(٤) أخرجه مسلم (٥٧٤) (١٠١) و(١٠٢)، وأبو داود (١٠١٨) و(١٠٣٩)، وابن ماجه (١٢١٥)، والترمذي (٣٩٥).

وسيأتي برقم (٦٠٩) و(٦١٠) و(١١٦٠) و(١١٦١) و(١٢٥٥).
وهو في «مسند» أحمد (١٩٨٢٦)، وابن حبان (٢٦٥٤) و(٢٦٧٠) و(٢٦٧١) و(٢٦٧٢) و(٢٦٧٣).
والروايات متقاربة المعنى وبعضهم يزيد فيه على بعض.

١٠٥- ما يفعل من صَلَّى سِتًّا^(١)

٥٨١- أخبرنا أحمدُ بنُ سعيد، قال: حدثنا وهبُ بنُ جرير، قال: حدثنا أبي، قال: سمعتُ الأعمشَ يُحدث، عن إبراهيم، عن علقمة عن عبدِ الله، أنه صلى خمساً، فذكر في السادسة، فجلس، وسجدَ سجديتين، وقال: هكذا صنعَ رسولُ الله ﷺ^(٢).

[المجتبى: ٣٢/٣، التحفة: ٩٤٣٧].

١٠٦- ما يفعل من صَلَّى خمساً

وذكر الاختلاف على مغيرة

٥٨٢- أخبرنا عبدةُ بنُ عبدِ الرحيم، قال: أخبرنا ابنُ شميل، قال: أخبرنا شعبة، عن الحكمِ ومغيرة، عن إبراهيم، عن علقمة عن عبدِ الله، عن النبي ﷺ أنه صلى بهم الظهرَ خمساً، فقالوا: إنك صليتَ خمساً، فسجدَ سجديتين بعد ما سلم وهو جالس^(٣).

[المجتبى: ٣٢/٣، التحفة: ٩٤٤٩].

٥٨٣- أخبرنا قتيبة بنُ سعيد، قال: حدثنا أبو عوانة، عن مغيرة، عن إبراهيم أن النبي ﷺ صلى... مرسل^(٤).

[التحفة: ٩٤٤٩].

٥٨٤- أخبرنا سويدُ بنُ نصر، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن أبي بكر النهشلي، عن عبدِ الرحمنِ بنِ الأسود، عن أبيه عن عبدِ الله، أن رسولَ الله ﷺ صلى إحدى صلاتي العشي خمساً، ف قيل له: أزيد في الصلاة؟ فقال: «وما ذاك؟» قالوا: صليتَ خمساً، قال: «إنما أنا بشرٌ، أنسى كما تنسون، وأذكر كما تذكرون» فسجدَ سجديتين، ثم انفتل^(٥).

[المجتبى: ٣٣/٣، التحفة: ٩١٧١].

(١) في الأصلين: «خمساً»، والمثبت من (ت) و(ز).

(٢) سيأتي تخريجه في رقم (٥٨٥) لتمام الرواية فيه.

(٣) سلف قبله، وسيأتي تخريجه برقم (٥٨٥).

(٤) سلف في سابقه متصلاً، وانظر تخريجه في لاحقته.

(٥) أخرجه مسلم (٥٧٢) (٩٣).

وسيأتي برقم (١١٨٣) بإسناده ومثته، وانظر تخريج ما بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٣٨٨٣).

١٠٧- التحري

٥٨٥- أخبرني الحسنُ بنُ إسماعيلَ بنِ سليمانَ، قال: أخبرنا فضيلٌ، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة

عن عبدِ الله، قال: صَلَّى رسولُ اللَّهِ ﷺ صلاةً، فزاد فيها أو نقصَ، فلما سلّم، قلنا: يا نبيَّ اللَّهِ، هل حَدَّثَ في الصلاةِ شيءٌ؟ قال: «وماذاك؟» قال: فذكرنا له الذي فَعَلَ، فثنى رجله، فاستقبلَ القبلةَ، فسجدَ سجدتي السهو، ثم أقبلَ علينا بوجهه، فقال: «لو حَدَّثَ في الصَّلَاةِ شيءٌ لأبأتكم به» ثم قال: «إنما أنا بشرٌ، أنسى كما تَسَوْن، فأيكم ما نسي في صلاته شيئاً، فليتحراً الذي يرى أنه هو صوابٌ، ثم يُسلّم، ثم يسجدُ سجدتي السهو»^(١).
[المجتبى: ٢٨/٣، التحفة: ٩٤٥١].

خالفه شقيقُ بنُ سلمةَ أبو وائل، فجعل التحريَ من قول عبدِ الله

٥٨٦- أخبرنا محمدُ بنُ بشار، قال: حدثنا محمدُ بنُ جعفرِ غُنْدَرٍ، قال: حدثنا شعبه، عن الحكم، قال: سمعتُ أبا وائلٍ يُحدث عن عبدِ الله، قال: إذا وَهَمَ أَحَدُكُمْ في صلاته^(٢)، فليتحراً الصوابَ، ويسجدُ^(٣) سجدتين وهو قاعدٌ بعد ما يَفْرُغُ^(٤).

[التحفة: ٩٢٤١].

(١) أخرجه البخاري (٤٠١) و(٤٠٤) و(١٢٢٦) و(٦٦٧١) و(٧٢٤٩)، ومسلم (٥٧٢) و(٨٩) و(٩٠) و(٩١) و(٩٢) و(٩٤) و(٩٥) و(٩٦)، وأبو داود (١٠١٩) و(١٠٢٠) و(١٠٢١)، وابن ماجه (١٢٠٣) و(١٢٠٥) و(١٢١١) و(١٢١٢)، الترمذي (٣٩٢).
وسياتي برقم (٥٩٩) و(١١٦٤) و(١١٦٥) و(١١٦٦) و(١١٦٧) و(١١٦٨) و(١١٧٨) و(١١٧٩) و(١٢٥٣)، وقد سلف برقم (٥٨١) و(٥٨٢)، وقد سلف برقم (٥٨٣) مرسلًا، وانظر ما قبله، وسياتي بعده موقوفًا.

وهو في (مسند) أحمد (٣٥٦٦)، وابن حبان (٢٦٥٦) و(٢٦٥٧) و(٢٦٥٨) و(٢٦٥٩) و(٢٦٦٠) و(٢٦٦٢) و(٢٦٨١) و(٢٦٨٢).

والروايات متقاربة المعنى وبعضهم يزيد فيه على بعض، وقد رُوِيَ هذا الحديث من طرق عن عبد الله وبألفاظ مختلفة وسيخرج كل حديث في موضعه.

(٢) في (ت) و(ز): «الصلاة».

(٣) في (ت) و(ز): «وليسجد».

(٤) تقدم قبله مرفوعاً، وسياتي موقوفاً برقم (١١٦٩) و(١١٧٠).

١٠٨- تمامُ المصلي على ما ذكر إذا شكَّ

٥٨٧- أخبرني عمرانُ بنُ يزيدَ، قال: حدثنا عبدُ العزيز، قال: حدثنا زيدُ بنُ أسلمَ، عن عطاءِ بنِ يسارَ

عن ابنِ عباسٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا شكَّ أحدُكم في صلاته، فلم يدرِ أصلى ثلاثاً أو أربعاً؟ فليُقسِمْ، فليركعْ - يعني ركعةً - ويسجدْ سجدتينِ، فإن كانت خامسةً، شفَعها بسجدتينِ، وإن كانت رابعةً، كانت السجدتانِ ترغيماً للشيطان»^(١).

[التحفة: ٥٩٨١].

٥٨٨- أخبرنا يحيى بنُ حبيبِ بنِ عربي، قال: حدثنا خالدٌ - هو ابنُ الحارثِ -، عن ابنِ عجلانَ، عن زيدِ بنِ أسلمَ، عن عطاءِ

عن أبي سعيدٍ، عن النبي ﷺ قال: «إذا شكَّ أحدُكم في صلاته، فليُبلغِ الشكَّ، وليُبينِ^(٢) على اليقينِ، فإذا استيقنَ بالتمامِ، فليسجدْ سجدتينِ وهو قاعدٌ»^(٣).

[المجتبى: ٢٧/٣، التحفة: ٤١٦٣].

٥٨٩- أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعودٍ، قال: حدثنا يحيى بنُ محمدٍ - هو ابنُ قيسٍ أبو^(٤) زكيرٍ -، عن زيدِ بنِ أسلمَ، عن عطاءِ بنِ يسارَ

عن أبي سعيدِ الخدري، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا شكَّ أحدُكم، فلم يدرِ أصلى ثلاثاً أم أربعاً؟ فليصلْ ركعةً تامةً، ثم يسجدْ سجدتينِ وهو

(١) أخرجه ابن حبان (٢٦٦٨) من طريق إسحاق بن إبراهيم، عن عبد العزيز الدراوردي، بهذا الإسناد، وقال بعد أن ساق هذا الحديث: «وهم في هذا الإسناد الدراوردي، حيث قال: عن ابن عباس، وإنما هو عن أبي سعيد الخدري، وكان إسحاق يحدث من حفظه كثيراً، فلعله من وهمه أيضاً»، ونبه على هذا الوهم الحافظ في «التلخيص» ٥/٢.

(٢) في (ت) و (ز): «وليُبين».

(٣) أخرجه مسلم (٥٧١)، وأبو داود (١٠٢٤)، وابن ماجه (١٢١٠).

وسياتي برقم (٥٨٩) و(١١٦٢) و(١١٦٣)، وانظر رقم (٥٩٠) بلفظ مختلف.

وهو في «مسند» أحمد (١١٦٨٩)، وابن حبان (٢٦٦٣) و(٢٦٦٤) و(٢٦٦٧) و(٢٦٦٩).

والروايات متقاربة المعنى وبعضهم يزيد فيه على بعض.

(٤) في الأصلين: «بن» وهو تحريف.

جالسٌ، فإن كانت تلك الركعة خامسةً، شَفَعَ بهاتين السجديتين، وإن كانت رابعةً، كانتا^(١) ترغيمًا للشيطان^(٢).

[المجتبى: ٢٧/٣، التحفة: ٤١٦٣].

خالفه عياضُ بنُ هلالٍ في لفظه

٥٩٠- أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعود، قال: حدثنا خالدٌ - يعني ابنَ الحارث -، قال: حدثنا هشامٌ - هو الدُّستوثائي -، عن يحيى - هو ابن أبي كثير -، عن عياض، قال: سألتُ أبا سعيد الخدري، قلتُ: يُصلي أحدنا، فلا يدري كم صَلَّى، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا صَلَّى أحدُكم، فلم يدْرِ كم صَلَّى، فليسجدْ سجديتين وهو جالسٌ»^(٣).

[التحفة: ٤٣٩٦].

٥٩١- أخبرني إبراهيمُ بنُ يعقوب، قال: حدثنا الحسنُ بنُ موسى، قال: حدثنا شيبانٌ، عن يحيى، قال: حدثني عياضُ بنُ هلال الأنصاري، قال: سمعتُ أبا سعيد الخدري يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا صَلَّى أحدُكم، فَنَسِيَ - أو قال: فلم يدْرِ؛ زاد أو^(٤) نقص - فليسجدْ سجديتين وهو جالسٌ»^(٥).

[التحفة: ٤٣٩٦].

ذَكَرُ الاختلاف على الأوزاعي في هذا الحديث

٥٩٢- أخبرني شعيبُ بنُ شعيب بن إسحاق، قال: حدثنا عبدُ الوهَّاب، قال: حدثنا شعيب، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثني يحيى، أنَّ عياضَ بنَ [أبي]^(٦) زهير حدثه، قال:

(١) في الأصلين: «كانت»، والمثبت من (ت) و (ز).

(٢) سلف قبله.

(٣) أخرجه أبو داود (١٠٢٩)، وابن ماجه (١٢٠٤)، والترمذي (٣٩٦).

وسياتي برقم (٥٩١) و(٥٩٢) و(٥٩٣) و(٥٩٤).

وهو في «مسند» أحمد (١١٠٨٢)، وابن حبان (٢٦٦٥) و(٢٦٦٦).

وألفاظ الحديث متقاربة المعنى.

(٤) في (ت) و(ز): «أم».

(٥) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٦) ما بين حاصرتين سقط من (ط)، وفي (ت) و(ز): «عياض بن هلال» وهو نفسه.

قال المزني في «التحفة»: هلال بن عياض، ويقال: عياض بن هلال، ويقال: عياض بن أبي زهير، ويقال: عياض بن عبد الله بن أبي زهير.

سمعتُ أبا سعيد يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا سها أحدُكم في صلاته، فلا يدري^(١) زاد أو نقص، فليَسْجُدْ سجدتين وهو جالسٌ»^(٢).
[التحفة: ٤٣٩٦].

خالفه بقیة

٥٩٣- أخبرني عمرو بن عثمان، عن بقیة، عن الأوزاعي، عن يحيى، أن عياض ابن أبي زهير حدثه، قال:

سمعتُ أبا سعيد الخدري يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا سها أحدُكم في صلاته، فلا يدري زاد أو نقص، فليَسْجُدْ سجدتين وهو جالسٌ»^(٣).
[التحفة: ٤٣٩٦].

خالفهم عكرمة بن عمار

٥٩٤- أخبرنا إسحاق بن منصور، قال: أخبرنا عمر بن يونس، قال: حدثنا عكرمة بن عمار، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثني هلال بن عياض الأنصاري، قال:

حدثني أبو سعيد الخدري، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا صَلَّى أحدُكم، فلا يدري أزداد أو نقص، فليَسْجُدْ سجدتين وهو جالسٌ، ثم يسلمٌ»^(٤).

[النكت: ٤٣٩٦].

٥٩٥- أخبرني عمران بن يزيد، قال: حدثنا إسماعيل بن عبد الله^(٥) - وهو ابن سماعة - عن الأوزاعي، قال: حدثني الزهري ويحيى، عن أبي سلمة

(١) في (ت) و(ز): «فلم يدري».

(٢) سلف تخريجه برقم (٥٩٠).

(٣) سلف تخريجه برقم (٥٩٠).

(٤) سلف تخريجه برقم (٥٩٠).

(٥) في الأصلين: «عبيد الله» وهو تحريف.

عن أبي هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا لَبَسَ الشَّيْطَانُ عَلَى أَحَدِكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ أَثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا؟ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ»^(١).
[المجتبى: ٣٠/٣، التحفة: ١٥٢٠٦].

١٠٩- ما يفعل إذا كثر ذلك عليه، وجاءه الشيطان، فَلَبَسَ عَلَيْهِ

٥٩٦- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي، جَاءَهُ
الشَّيْطَانُ، فَلَبَسَ عَلَيْهِ، حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ،
فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ»^(٢).
[المجتبى: ٣٠/٣، التحفة: ١٥٢٤٤].

١١٠- من شك في صلاته

٥٩٧- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ - وَهُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ -، عَنْ
ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسَافِعٍ، عَنْ عْتَبَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ،
فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ»^(٣).
[المجتبى: ٣٠/٣، التحفة: ٥٢٢٤].

١١١- ما يفعل من نسي شيئاً من صلاته

٥٩٨- أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَعِيبُ بْنُ اللَّيْثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا
اللَّيْثُ، [عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ]^(٤)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَوْسَفَ مَوْلَى عَثْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ

(١) أخرجه البخاري (١٢٣٢)، ومسلم ١/صفحة ٣٩٨ (٣٨٩) (٨٢)، وأبو داود (١٠٣٠) و(١٠٣١) و(١٠٣٢)، وابن ماجه (١٢١٦) و(١٢١٧)، والترمذي (٣٩٧).

وسياتي برقم (٥٩٦) و(١١٧٦) و(١١٧٧)، وانظر تخريج الحديث (١٦٤٦).
وهو في «مسند» أحمد (٧٢٨٦)، وابن حبان (٢٦٨٣).

وألفاظ الحديث متقاربة المعنى وبعضهم يزيد فيه خبر إخبار الشيطان عندما يسمع النداء بالصلاة.
(٢) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٣) أخرجه أبو داود (١٠٣٣).

وسياتي برقم (١١٧٢) و(١١٧٣) و(١١٧٤).

وهو في «مسند» أحمد (١٧٤٧).

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من النسخ الخطية، وأثبتناه من «التحفة» و«المجتبى».

أَنَّ مَعَاوِيَةَ صَلَّى أَمَامَهُمْ ، فَقَامَ فِي الصَّلَاةِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ ، فَسَبَّحَ النَّاسُ ،
فَتَمَّ عَلَى قِيَامِهِ ، ثُمَّ سَجَدَ بِنَا سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ أَنْ أَتَمَّ الصَّلَاةَ ، ثُمَّ
قَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَقَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ نَسِيَ مِنْ
صَلَاتِهِ شَيْئًا ، فَلْيَسْجُدْ مِثْلَ هَاتَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ »^(١) .

[المجتبى: ٣٣/٣، التحفة: ١١٤٥٢].

١١٢- سجدتا السهو بعد السلام والكلام

٥٩٩- أخبرني محمد بن آدم، عن حفص - هو ابن غياث -، عن الأعمش، عن
إبراهيم، عن علقمة

عن عبد الله، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَلَّمَ ، ثُمَّ تَكَلَّمَ ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهُوِ^(٢) .
[المجتبى: ٦٦/٣، التحفة: ٩٤٢٦].

١١٣- ما يفعل مَنْ قام من اثنتين من الصَّلَاةِ ولم يتشهد

٦٠٠- أخبرنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا وهب بن جرير، قال: حدثنا شعبة،
عن عبد ربه بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان

عن مالك ابن بُحَيْنَةَ ، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَامَ فِي الشُّفْعِ
الَّذِي يَرِيدُ أَنْ يَجْلِسَ فِيهِ ، فَسَبَّحْنَا ، فَمَضَى ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ^(٣) .
قال لنا أبو عبد الرحمن: هذا خطأ، والصواب: عبد الله بن مالك بن
بُحَيْنَةَ .

[التحفة: ٩١٥٤].

٦٠١- وأخبرنا أبو داود، قال: حدثنا وهب، قال: حدثنا شعبة، عن يحيى بن
سعيد، عن عبد الرحمن الأعرج

(١) سيأتي برقم (١١٨٤) بإسناده ومثنته.

وهو في «مسند» أحمد (١٦٩١٥).

وقوله: «أمامهم»، قال السندي: هو بفتح الهمزة أو كسرهما، والنصب على الحال بتأويل
إماما لهم، أو على أن الإضافة لفظية، فإنه بمعنى يؤمهم.

(٢) سلف تخريجه برقم (٥٨٥).

(٣) سيأتي تخريجه في الذي بعده.

عن ابن بُحَيْنَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى، فقام في الركعتين، فسَبَّحُوا، فمضى، فلما فرغ من صلاته، سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ^(١).

[المجتبى: ٢/٢٤٤، التحفة: ٩١٥٤].

٦٠٢- أخبرني يحيى بن حبيب بن عربي، قال: حدثنا حماد، عن يحيى، عن عبد الرحمن الأعرج

عن ابن بُحَيْنَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى، فقام في الشَّفَعِ الذي كان يُريدُ أن يجلسَ فيه، فمضى في صلاته، حتى إذا كان في آخرِ صلاته، سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قبلَ أن يُسَلِّمَ، ثم سلَّم^(٢).

[المجتبى: ٢/٢٤٤، التحفة: ٩١٥٤].

٦٠٣- أخبرنا سُويدُ بن نصر بن سُويد، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن يحيى بن سعيد، أَنَّ عبدَ الرحمن بن هُرْمَزٍ أخيره

عن عبد الله بن مالك ابن بُحَيْنَةَ، قال: قام رسولُ الله ﷺ في الركعتين من الظهر، فاستتمَّ قائماً، ثم سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثم سلَّم^(٣). قال لنا أبو عبد الرحمن: هذا الصواب.

[المجتبى: ٢/٢٤٤ و ٣/٢٠، التحفة: ٩١٥٤].

٦٠٤- أخبرنا قُتَيْبَةُ بنُ سعيد، عن مالك، عن ابنِ شهاب، عن الأعرج عن عبد الله ابن بُحَيْنَةَ، قال: صلى لنا رسولُ الله ﷺ ركعتين، ثم قام، فلم يجلس، فقام الناسُ معه، فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمةً، كَبَّرَ، فسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وهو جالسٌ قبلَ التسليم، ثم سلَّم^(٤).

[المجتبى: ٣/١٩، التحفة: ٩١٥٤].

(١) أخرجه البخاري (١٢٣٠) و(٦٤٥١) و(٦٦٧٠)، ومسلم (٥٧٠) و(٨٥) و(٨٦) و(٨٧)، وأبو داود (١٠٣٤) و(١٠٣٥)، وابن ماجه (١٢٠٦) و(١٢٠٧)، والترمذي (٣٩١). سلف قبله وسيأتي برقم (٦٠٢) و(٦٠٣) و(٦٠٤) و(٦٠٥) و(٦٠٧) و(٦٧٦) و(٧٦٨) و(١١٤٦) و(١١٤٧) و(١١٨٥).

وهو في «مسند» أحمد (٢٢٩١٩)، وابن حبان (١٩٣٨) و(١٩٣٩) و(١٩٤١) و(٢٦٧٦) و(٢٦٧٧) و(٢٦٧٨) و(٢٦٧٩) و(٢٦٨٠).

والروايات ألفاظها متقاربة المعنى.

(٢) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٣) سلف تخريجه برقم (٦٠١).

(٤) سلف تخريجه برقم (٦٠١).

٦٠٥- أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعود، قال: حدثنا خالدٌ، قال: حدثنا هشامٌ، عن يحيى، قال: حدثني عبدُ الرحمن الأعرج وأخبرنا سليمانُ بن سلمٍ، قال: أخبرنا النضرُ، قال: أخبرنا هشامٌ، عن يحيى، عن عبدِ الرحمن الأعرج

عن عبد الله بن مالك ابنِ بُحَيْنَةَ، أَنَّهُ شَهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَامَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ وَنَسِيَ أَنْ يَقْعُدَ، فَمَضَى فِي قِيَامِهِ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا فَرَّغَ مِنْ صَلَاتِهِ (١).
[المجتبى: ٢٤٤/٢ و٢٠/٣، التحفة: ٩١٥٤].

٦٠٦- أخبرني أبو بكر بنُ إسحاق، قال: حدثنا أبو زيد الهرويُّ سعيدُ بن الربيع، قال: حدثنا علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن ضَمُضَمِ بْنِ جَوْسٍ عن أبي هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، فَلَمْ يَقْعُدْ، حَتَّى إِذَا كَانَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ (٢).
[المجتبى: ٦٦/٣، التحفة: ١٣٥١٤].

١١٤- التكبیر فی كل سجدة من (٣) سجدي السهو

٦٠٧- أخبرنا أحمدُ بنُ عمرو، قال: حدثنا ابنُ وَهْبٍ، قال: أخبرني عمروُ ويونسُ والليثُ، أن ابنَ شهابٍ أخبرهم، عن عبدِ الرحمن الأعرج أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ بُحَيْنَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي اثْنَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، فَلَمْ يَجْلِسْ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، كَبَّرَ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ (٤).

[المجتبى: ٣٤/٣، التحفة: ٩١٥٤].

(١) سلف تخريجه برقم (٦٠١).

(٢) سلف بنحوه برقم (٥٧٢).

(٣) في الأصلين: «و»، والمثبت من (ت) و(ز).

(٤) سلف تخريجه برقم (٦٠١).

١١٥- التشهد بعد سجدي السهو

٦٠٨- أخبرني عمرو بن هشام، قال: حدثنا محمد بن سلمة، عن خصيف، عن أبي عبيدة

عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «إذا كنتَ في صلاةٍ، فشككتَ في ثلاثٍ وأربعٍ، وأكثرُ ظنك على أربعٍ، تشهَّدتَ، ثم سجدتَ قبل أن تُسلمَ، ثم تشهَّدتَ أيضاً، ثم تُسلمَ»^(١) ^(٢).

[التحفة: ٩٦٠٥].

١١٦- التسليم بعد سجدي السهو

٦٠٩- أخبرني محمد بن يحيى بن عبد الله، قال: حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، قال: أخبرني أشعث - هو ابن عبد الملك -، عن محمد بن سيرين، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب

عن عمران، أن النبي ﷺ صلى بهم، فسها، فسجد، ثم سلم^(٣).
[المجتبى: ٢٦/٣، التحفة: ١٠٨٨٥].

٦١٠- أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي^(٤)، قال: حدثنا حماد، قال: حدثنا خالد، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب

عن عمران بن حصين، أن النبي ﷺ صلى ثلاثاً، ثم سلم، فقال الخزباق: إنك صليت ثلاثاً، فصلى بهم الركعة الباقية، ثم سلم، ثم سجد سجدي السهو، ثم سلم^(٥).

[المجتبى: ٦٦/٣، التحفة: ١٠٨٨٢].

(١) في (ت) و(ز): «سلم».

(٢) أخرجه أبو داود (١٠٢٨).

وهو في «مسند» أحمد (٤٠٧٥).

(٣) سلف تخريجه برقم (٥٨٠)، وانظر ما بعده.

(٤) في الأصلين: «عدي» وهو تحريف.

(٥) سلف تخريجه برقم (٥٨٠)، وانظر ما قبله.

١١٧- تطفيف الصلاة

٦١١- أخبرنا أحمدُ بنُ سليمانَ، قال: حدثنا يحيى بنُ آدمَ، قال: حدثنا مالكٌ- هو ابنُ مِعْوَلٍ-، عن طلحةَ بنِ مُصَرِّفٍ، عن زيدِ بنِ وهبٍ

عن حُذَيْفَةَ، أنه رأى رجلاً يُصلي، فطففَ، فقال له حُذَيْفَةُ: منذ كم تُصلي هذه الصلاة؟ قال: منذ أربعينَ عاماً، قال: ما صليتَ منذ أربعينَ سنةً، ولو مُتَّ وأنت تُصلي هذه الصلاة لِمُتَّ على غيرِ فطرةِ محمدٍ ﷺ، ثم قال: إن الرجلَ لِيُخِفُ، وَيُتِمُّ وَيُحْسِنُ^(١).
[المجتبى: ٥٨/٣، التحفة: ٣٣٢٩].

١١٨- بابُ تخفيف الصلاة في تمام

٦١٢- أخبرنا أحمدُ بنُ سليمانَ الرُّهَاطِيُّ، قال: حدثنا يزيدُ، قال: أخبرنا شعبةُ، عن قتادةَ

عن أنسٍ، قال: كان رسولُ اللهِ ﷺ من أخفِّ الناسِ صلاةً في تمام^(٢).
[المجتبى: ٩٤/٢، التحفة: ١٢٨٩].

٦١٣- أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ الأعلى الصنعاني، قال: حدثنا خالدٌ، عن شعبةَ، عن حمزةَ، قال:

سمعتُ أنساً يقول: ما صليتُ وراءَ إنسانٍ قطُّ أخفَّ صلاةً من رسولِ اللهِ ﷺ^(٣).

[التحفة: ٥٥٨].

(١) أخرجه البخاري (٣٨٩) و(٧٩١) و(٨٠٨).

وسياتي برقم (١٢٣٦).

وهو في «مسند» أحمد (٢٣٢٥٨)، وابن حبان (١٨٩٤).

وقوله: «طفف»، قال السندي: من التطفيف، أي: نقص في الركوع والسجود مثلاً.

(٢) أخرجه مسلم (٤٦٩) (١٨٩) و(١٩٠)، والترمذي (٢٣٧).

وسياتي بعده برقم (٩٠٠).

وهو في «مسند» أحمد (١١٩٦٧)، وابن حبان (١٧٥٩) و(١٨٨٦).

وألفاظ الحديث متقاربة المعنى.

(٣) سلف تخريجُه في الذي قبله.

١١٩- في نقصان الصلاة

وذكر اختلاف عبيد الله بن عمرو ومحمد بن عجلان على سعيد بن أبي

سعيد في خبر عمار بن ياسر فيه

٦١٤- أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى - وهو القطان -، قال: حدثنا عبيد الله، قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد، عن عمر بن أبي بكر بن عبد الرحمن

عن أبيه، أن عمار بن ياسر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الرجل ليصلي ولعله أن لا يكون له من صلاته إلا عشرها، أو تسعها، أو ثمنها، أو سبعة» حتى انتهى إلى آخر العدد^(١).

[التحفة: ١٠٣٧٣].

٦١٥- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا بكر - هو ابن مضر -، عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن عمر بن الحكم، عن عبد الله بن عنة

أن عمار بن ياسر قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الرجل لينصرف وما كتب له إلا عشر صلاته، تسعها، ثمنها، سبعة، خمسها، رُبُعها، ثلثها، نصفها»^(٢).

[التحفة: ١٠٣٥٩].

ذكر اختلاف عمرو بن الحارث، وخالد بن يزيد على سعيد بن أبي هلال

في هذا الحديث

٦١٦- أخبرنا محمد بن سلمة المصري، قال: حدثنا ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، عن عمر بن الحكم الأنصاري

عن أبي اليسر صاحب النبي ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «منكم من

(١) سيأتي تحريجه في الذي بعده.

(٢) أخرجه أبو داود (٧٩٦).

وهو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١١٠٣) و(١١٠٤) و(١١٠٥)، وابن حبان (١٨٨٩).

يُصَلِّي الصَّلَاةَ كَامِلَةً، وَمِنْكُمْ مَنْ يُصَلِّي النِّصْفَ، وَالثُّلُثَ، وَالرُّبْعَ، وَالخُمْسَ،
حَتَّى بَلَغَ العُشْرَ^(١).

[التحفة: ١١١٢٦].

٦١٧- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ [عَبْدِ الْحَكَمِ، عَنْ شُعَيْبِ، قَالَ: حَدَّثَنَا
الليثُ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي هَالِلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ^(٢) أَبِي سَعِيدِ
المَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ العَبْدَ لَيُصَلِّي فَمَا يُكْتَبُ لَهُ
إِلَّا^(٣) عَشْرُ صَلَاتِهِ، فَالتَّسْعُ، فَالثَّمَنُ، فَالسَّبْعُ، حَتَّى تُكْتَبَ صَلَاتُهُ تَامَةً»^(٤).

[التحفة: ١٤٣٠٣].

ذِكْرُ اخْتِلَافِ شُعْبَةَ وَالليثِ عَلَي عَبْدِ رَبِّهِ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ

٦١٨- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ بْنِ سُؤَيْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ - هُوَ ابْنُ
المَبَارَكِ -، عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي
أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعِ بْنِ العَمِيَاءِ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ الحَارِثِ

[عَنْ الفَضْلِ بْنِ العَبَّاسِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّلَاةُ مَثْنَى»^(٥)
مَثْنَى، تَشْهَدُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ، وَتَضْرَعُ، وَتَخْشَعُ، وَتَمْسُكُنُ، وَتُقْبِعُ يَدَيْكَ -
يَقُولُ: تَرْفَعُهُمَا إِلَى رَبِّكَ، مُسْتَقْبِلًا بِيْطُونَهُمَا وَجْهَكَ - وَتَقُولُ: يَا رَبُّ، يَا رَبُّ،
فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ كَذَا وَكَذَا»^(٦)، يَعْنِي: خِدَاجٌ.

[التحفة: ١١٠٤٣].

(١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وهو في «مسند» أحمد (١٥٥٢٢)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١١٠٦) و(١١٠٧).

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ت).

(٣) قوله: «إلا» ليس في الأصلين، وأثبتناه من (ت) و(ز).

(٤) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

(٥) ما بين الحاصرتين سقط من (ت).

(٦) أخرجه الترمذي (٣٨٥).

وسياأتي بإسناده ومنتنه برقم (١٤٤٤).

وهو في «مسند» أحمد (١٧٩٩).

وقوله: «خداج»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الخداج: النقصان.

خالفه شعبة

٦١٩- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا سعيد بن عامر، قال: حدثنا شعبة، عن عبد ربه بن سعيد، عن أنس بن أبي أنس، عن عبد الله بن نافع، عن عبد الله بن الحارث عن المطلب، عن رسول الله ﷺ، قال: «الصلاة مثنى مثنى، وتشهد في كل ركعتين، وتباعد^(١)، وتمسكن، وتقنع يديك، وتقول: اللهم، اللهم، فمن لم يفعل ذلك، فهي خداج»^(٢).

[التحفة: ١١٢٨٨].

[تم كتاب السهو بحمد الله وعونه.

والصلاة والسلام على سيدنا محمد عبده ورسوله وحببيه]^(٣).

(١) في (ز): «تبأس».

(٢) أخرجه أبو داود (١٢٩٦)، وابن ماجه (١٣٢٥). وسيأتي يرقم (١٤٤٥) بإسناده ومثته.

وهو في «مسند» أحمد (١٧٥٢٣).

(٣) ما بين حاصرتين لم يرد في الأصلين، وأثبتناه من (ت) و (ز).

١٢٠- التطبيق

٦٢٠- أخبرنا إسماعيلُ بن مسعود، قال: حدثنا خالدٌ، عن شعبة، عن سليمانَ قال: سمعتُ إبراهيمَ يُحدِّث، عن علقمةَ والأسود

أنهما كانا مع عبدِ الله في بيته، فقال: أصَلَّى هؤلاء؟ قالاً^(١): نَعَمْ، فَأَمَّهُمَا، ثم قامَ بينهما بغيرِ أذانٍ ولا إقامةٍ، وقال: إذا كُنْتُمْ ثلاثةً، فاصنعُوا هكذا، وإذا كُنْتُمْ أكثرَ من ذلك، فليؤمِّمكم أحدُكم، وَلِيُفْرِشْ كَفِيهِ [على]^(٢) فخذيهِ، فكأُتِمَّا أَنْظَرُ إِلَى اخْتِلافِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٣).

[المجتبى: ١٨٣/٢، التحفة: ٩١٦٥].

٦٢١- أخبرنا أبو عبد الله محمدُ بنُ رافع، قال: حدثنا يحيى بنُ آدم، قال: حدثنا مُفَضَّلُ بنُ مُهَلِّهْلِ، عن الأعمش، عن إبراهيمَ، عن علقمةَ والأسود

أنهما دخلا على عبدِ الله، قال: صَلَّى هؤلاء خَلْفَكُمْ؟ قالوا: قلنا: لا، قال: فَصَلُّوا، قال: فقامَ بيننا، ثم صَلَّى، فلما ركعنا، وضعنا أَيْدِينَا، على الرُّكْبِ، فضربها، فإذا هو قد طَبَّقَ، فلما قضى الصلاةَ، قال: إنها ستكونُ أُمراءُ يُمَيِّتُونَ الصلاةَ، يَخُنُّونَهَا شَرَقَ الموتى، وتلك صلاةٌ مَنْ لا يَجِدُ بُدْأاً، ومن هو شرٌّ من حمار، فَصَلُّوا الصلاةَ لِمِيقَاتِهَا، وَصَلُّوا معهم سُبْحَةً، فإذا كُنْتُمْ ثلاثةً، فَصَلُّوا جميعاً، وإذا

(١) في الأصلين: «قال»، والمثبت من (ت) و(ز).

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من النسخ الخطية، وأثبتناه من «المجتبى» و«التحفة».

(٣) سيأتي تخريجه في الذي بعده لتمام الرواية فيه.

كنتم أكثر، فليؤمكم أحدكم، وإذا ركع أحدكم، فليضع يديه بين ركبتيه، أو بين فخذه، وليجَبُّ^(١)، فكأنني أنظر إلى اختلاف أصابع رسول الله ﷺ^(٢).

[التحفة: ٩١٦٤].

٦٢٢- أخبرني أحمد بن سعيد المرؤزي الرباطي، قال: حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله، قال: أخبرنا عمرو، عن الزبير - وهو ابن عدي -، عن إبراهيم، عن الأسود وعلقمة، قالوا:

صَلِينَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِي بَيْتِهِ، فَقَامَ بَيْنَنَا، فَوَضَعَنَا - يَعْنِي - أَيْدِينَا عَلَى رُكْبِنَا، فَتَزَعَهَا، فَخَالَفْنَا بَيْنَ أَصَابِعِنَا، وَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ^(٣).

[المجتبى: ١٨٤/٢، التحفة: ٩١٦٥].

(١) كذا في النسخ الخطية التي عندنا، وجاء في «القاموس»: جَبَّى تجبية: وضع يديه على ركبتيه أو على الأرض. وفي مطبوع «صحيح مسلم»: «وَلْيَجْنَأُ» وقال النووي في «شرح مسلم» ١٧-١٦/٥: وقوله: «وليجنأ»: هو بفتح الياء وإسكان الجيم، آخره مهموز، هكذا ضبطناه، وكذا هو في أصول بلادنا، ومعناه: ينعطف، وقال القاضي عياض رحمه الله تعالى: روي «وليجنأ» - كما ذكرناه - وروي «وليجن» بالحاء المهملة قال: وهذا رواية أكثر شيوخنا، وكلاهما صحيح، ومعناه: الانحناء والانعطاف في الركوع، قال: ورواه بعض شيوخنا بضم النون، وهو صحيح في المعنى أيضاً.

(٢) أخرجه مسلم (٥٣٤) (٢٦) و(٢٧) و(٢٨)، وأبو داود (٦١٣) و(٨٦٨).

وسياتي برقم (٦٢٢) و(٨٠٠) و(٨٠١) و(٨٧٦).

وهو في «مسند» أحمد (٣٥٨٨)، وابن حبان (١٨٧٤) و(١٨٧٥).

وألفاظ الحديث متقاربة المعنى وبعضهم يزيد فيه على بعض.

وقوله: «شَرَّقَ الموتى»، قال ابن الأثير في «النهاية»: له معنيان: أحدهما أنه أراد به آخر النهار؛ لأن الشمس في ذلك الوقت إنما تلبث قليلاً ثم تغيب، فشبه ما بقي من الدنيا ببقاء الشمس في تلك الساعة، والآخر من قولهم: شَرَّقَ الميتُ بريقه: إذا غصَّ به، فشبه قلبه ما بقي من الدنيا بما بقي من حياة الشَّرِقِ بريقه إلى أن تخرج نفسه.

(٣) سلف تخريجه في الذي قبله.

٦٢٣- أخبرنا نوحُ بنُ حبيبِ القُومَسي، قال: حدثنا ابنُ إدريسَ، عن عاصمِ ابنِ كُليب، عن عبد الرحمنِ بنِ الأسود، عن علقمة

عن عبدِ اللهِ، قال: عَلَّمَنَا رسولُ اللهِ ﷺ الصلاةَ، فقام، فَكَبَّرَ، فلما أَرَادَ أن يَرَكَعَ، طَبَّقَ يديه بَيْنَ رُكْبتيه ورَكَعَ، فبلغ ذلك سَعْدًا، فقال: صَدَقَ أَخِي، قَد كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا، ثُمَّ أَمَرْنَا بِهَذَا - يَعْنِي الإِمْسَاكَ بِالرُّكْبِ - (١).

[المجتبى: ١٨٤/٢، التحفة: ٣٩٤٦٩].

١٢١- نسخ ذلك

٦٢٤- أخبرنا قتيبةُ بن سعيد، قال: حدثنا أبو عَوَانَةَ، عن أبي يعفور، عن مصعب بن سعد، قال:

صليتُ إلى جنبِ أبي، قال: وجعلتُ يديَّ بين رُكْبتيَّ، فقال لي: اضربْ بكفك على رُكْبتيك، قال: ثم فعلتُ ذلك مرةً أُخرى، فضرب يديَّ وقال: إنا قد نهينا عن هذا، وأمرنا أن نَضْرِبَ بالأُكُفِّ على الرُكْبِ (٢).

[المجتبى: ١٨٥/٢، التحفة: ٣٩٢٩].

٦٢٥- أخبرنا عمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا يحيى، عن إسماعيلَ، عن الزبير بنِ عديٍّ، عن مُصعبِ بنِ سعد، قال:

رَكَعْتُ، فَطَبَّقْتُ، فقال أبي: هذا شيءٌ كُنَّا نَفْعَلُهُ، ثم ارتفعنا إلى الرُّكْبِ (٣).

[المجتبى: ١٨٥/٢، التحفة: ٣٩٢٩].

(١) أخرجه البخاري في «رفع اليدين» (٣٢)، وأبو داود (٧٤٧).

وهو في «مسند» أحمد (٣٩٧٤).

(٢) أخرجه البخاري (٧٩٠)، ومسلم (٥٣٥) (٢٩) و(٣٠) و(٣١)، وأبو داود (٨٦٧)، وابن ماجه (٨٧٣)، والترمذي (٢٥٩). وسيأتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (١٥٧٠)، وابن حبان (١٨٨٢) و(١٨٨٣).

(٣) سلف تخريجه في الذي قبله.

١٢٢- الإمساك بالركب في الركوع

٦٢٦- أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثني أبو داود، قال: حدثنا شعبة^(١)، عن الأعمش، عن إبراهيم، [عن أبي عبد الرحمن

عن عمر، قال: سُنَّتْ لَكُمْ الرُّكْبُ، فَأَمْسِكُوا بِالرُّكْبِ^(٢).
[المجتبى: ١٨٥/٢، التحفة: ١٠٤٨٢].

٦٢٧- أخبرنا سويد بن نصر، قال: أخبرنا عبد الله، عن سفيان، عن أبي حصين، [٣] عن أبي عبد الرحمن السلمي، قال:

قال عمر: إنما^(٤) السنة الأخذ بالركب^(٥).
[المجتبى: ١٨٥/٢، التحفة: ١٠٤٨٢].

١٢٣- موضع الراحتين في الركوع

٦٢٨- أخبرنا هناد بن السري في حديثه، عن أبي الأحوص، عن عطاء، عن سالم، قال:

أتينا أبا مسعود، فقلنا له: حدثنا عن صلاة رسول الله ﷺ، فقام بين أيدينا فكبر، فلما ركع، وضع راحتيه على ركبتيه، وجعل أصابعه أسفل من ذلك، وجافى بمرقفيه حتى استوى كل شيء منه، ثم قال: سمع الله لمن حمده، فقام حتى استوى كل شيء منه^(٦).

[المجتبى: ١٨٦/٢، التحفة: ٩٩٨٥].

(١) تحرف في الأصلين إلى: «شعيب»، وصوبناه من «المجتبى» و«التحفة».

(٢) أخرجه الترمذي (٢٥٨). وسيأتي بعده.

(٣) ما بين حاصرتين سقط من الأصلين، وأثبتناه من (ت) و(ز).

(٤) في (ت) و(ز): «أما».

(٥) سلف قبله، وهذا الحديث من (ت) ولم يرد في الأصلين.

(٦) أخرجه أبو داود (٨٦٣). وسيأتي في لاحقيه.

وهو في «مسند» أحمد (١٧٠٧٦).

وألفاظ الحديث متقاربة المعنى، وبعضهم يزيد فيه على بعض.

١٢٤- موضعُ أصابعِ اليدينِ في الركوعِ

٦٢٩- أخبرنا أحمدُ بنُ سليمانَ، قال: حدثنا حسينٌ، عن زائدةَ، عن عطاءٍ^(١)،
عن سالمِ أبي عبدِ الله

عن عُقبةَ بنِ عمرو، قال: أَلَا أُصَلِّي كما رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُصَلِّي؟
فقلنا: بلى، فقامَ، فلما ركعَ، وَضَعَ راحتيه على رُكْبتيه، وجعلَ أصابعَه مِن
وراءِ رُكْبتيه، وجافى إِبْطِيه حتى استقرَّ كُلُّ شيءٍ منه، ثم رَفَعَ رأسَه، فقامَ حتى
استقرَّ كُلُّ شيءٍ منه، ثم سجدَ، فجافى إِبْطِيه حتى استقرَّ كُلُّ شيءٍ منه، ثم
قعدَ حتى استقرَّ كُلُّ شيءٍ منه، ثم صنعَ كذلك أربعَ ركعاتٍ، ثم قال: هكذا
رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُصَلِّي، وهكذا كان يُصَلِّي بنا^(٢).

[المجتبى: ١٨٦/٢، التحفة: ٩٩٨٥].

١٢٥- التجافي في الركوعِ

٦٣٠- أخبرنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ، عن ابنِ عُليَّةَ، عن عطاءِ بنِ السائبِ، عن
سالمِ البرَّادِ، قال:

قال أبو مسعودٍ - وهو الأنصاريُّ -: أَلَا أُرِيكُمْ كيفَ كان
رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي؟ فقلنا: بلى، فقامَ، فكبَّرَ، فلما ركعَ، جافى بينَ
إِبْطِيه، حتى لما استقرَّ كُلُّ شيءٍ منه، رَفَعَ رأسَه، فصلَّى أربعَ ركعاتٍ
هكذا، وقال: هكذا رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُصَلِّي^(٣).

[المجتبى: ١٨٧/٢، التحفة: ٩٩٨٥].

١٢٦- الاعتدال في الركوعِ

٦٣١- أخبرنا محمدُ بنُ بشارَ، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا عبدُ الحميدِ بن
جعفرَ، قال: حدثني محمدُ بنُ عطاءٍ

(١) في الأصلين: «عاصم» وهو تحريف، والتصويب من «المجتبى» و«التحفة».

(٢) سلف قبله، وسيأتي بعده.

(٣) سلف في سابقه.

عن أبي حميد الساعدي، قال: كان النبي ﷺ إذا ركع، اعتدل، فلم يصب رأسه، ولم يقنعه، ووضع يديه على ركبتيه^(١).
[المجتبى: ١٨٧/٢ و ٢١١، التحفة: ١١٨٩٧].

١٢٧- النهي عن القراءة في الركوع

٦٣٢- أخبرنا عبيد الله بن سعيد السرخسي أبو قدامة، قال: حدثنا حماد بن مسعدة، عن أشعث، عن محمد، عن عبيدة

عن علي، قال: نهاني رسول الله ﷺ عن القسي والحري وخاتم الذهب، وأن أقرأ وأنا راكع - وقال مرة أخرى: وأن أقرأ راكعاً^(٢).
[المجتبى: ١٨٧/٢ و ١٦٩/٨، التحفة: ١٠٢٣٨].

٦٣٣- أخبرنا عبيد الله بن سعيد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن عمجلان، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن ابن عباس
عن علي، قال: نهاني رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب، وعن القراءة راكعاً، وعن القسي والمعصفر^(٣).
[المجتبى: ١٨٨/٢، التحفة: ١٠١٩٤].

٦٣٤- أخبرنا الحسن بن داود المنكدري، قال: حدثنا ابن أبي فديك، عن الضحاک بن عثمان، عن إبراهيم بن حنين، عن أبيه، عن عبد الله بن عباس

(١) أخرجه البخاري (٨٢٨)، وفي «رفع اليدين» له (٣) و(٤)، وأبو داود (٧٣٠) و(٧٣١) و(٧٣٢) و(٩٦٣) و(٩٦٤) و(٩٦٥)، وابن ماجه (٨٠٣) و(٨٦٢) و(١٠٦١)، والترمذي (٣٠٤) و(٣٠٥).

وسيائي برقم (٦٩٢) و(١١٠٥) و(١١٨٦).

والحديث مطوّل بصفة صلاة النبي ﷺ، وقد أورده المصنف مفرقاً.

(٢) سيائي تخريجه برقم (٦٣٥) من طريق عبد الله بن حنين، عن علي، وانظر ما بعده.
وقوله: «القسي»، قال السندي: بفتح القاف وكسر السين المشددة، نسبة إلى موضع ينسب إليه الثياب القسية، وهي ثياب مزلعة بالحرير تعمل بالقس من بلاد مصر مما يلي الفرما.

(٣) سيائي تخريجه برقم (٦٣٥) من طريق عبد الله بن حنين، عن علي.

عن عليٍّ - هو ابنُ أبي طالب -، قال: نهاني رسولُ الله ﷺ - ولا أقولُ
نهاكم - عن تختمِ الذهب، وعن لبسِ القَسِيِّ، وعن لبسِ المُفَدِّمِ والمُعَصْفَرِ،
وعن القراءةِ رَاكِعًا^(١).

[المجتبى: ١٨٨/٢ و ١٦٧/٨، التحفة: ١٠١٩٤].

٦٣٥- أخبرنا عيسى بنُ حَمَّادٍ - زُغَبَة - عن الليثِ، عن يزيدِ، عن^(٢) إبراهيمَ بنِ
عبد الله بنِ حُنينٍ، أن أباه حدثه

أنه سَمِعَ عليًّا يقولُ: نهاني رسولُ الله ﷺ عن خاتمِ الذهبِ، وعن
لبسِ القَسِيِّ والمُعَصْفَرِ، وقراءةِ القرآنِ وأنا رَاكِعٌ^(٣).

[المجتبى: ١٨٩/٢ و ١٩١/٨، التحفة: ١٠١٧٩].

٦٣٦- أخبرنا قتيبة بنُ سعيدٍ، عن مالكٍ، عن نافعٍ، عن إبراهيمَ بنِ عبد الله
ابنِ حُنينٍ، عن أبيه

عن عليٍّ، قال: نهاني رسولُ الله ﷺ عن لبسِ القَسِيِّ والمُعَصْفَرِ، وعن
تختمِ الذهبِ، وعن القراءةِ في الركوعِ^(٤).

[المجتبى: ١٨٩/٢، التحفة: ١٠١٧٩].

(١) سيأتي تخرجه في الذي بعده، وانظر سابقه.

وقوله: «المفدم»، قال السندي: بضم ميم وفتح فاء وتشديد دال مهملة مفتوحة، في النهاية: هو الثوب
المنبج حُرَّة؛ كأنه الذي لا يُقلر على الزيادة عليه؛ لتناهي حرته، فهو كالممتنع من قبول الصبغ.
(٢) في (ت) و(ز): «أن».

(٣) أخرجه البخاري في «خلق أفعال العباد» (٦٩) و(٧٠)، ومسلم (٤٨٠)، وأبو داود
(٩٠٨) و(٤٠٤٤) و(٤٠٤٥) و(٤٠٤٦)، وابن ماجه (٨٩٤) و(٣٦٠٢) و(٣٦٣٢)،
والترمذي (٢٦٤) و(٢٨٢) و(١٧٢٥) و(١٧٣٧).

وقد سلف في سابقه، وسيأتي بعده وبرقم (٧٠٩) و(٧١٠) و(٩٤١٢) و(٩٤١٣)
و(٩٤١٤) و(٩٤١٥) و(٩٤١٦) و(٩٤١٧) و(٩٤١٨) و(٩٤١٩) و(٩٤٢٠) و(٩٤٢١) و(٩٤٢٢)
و(٩٤٢٣) و(٩٤٢٤) و(٩٤٢٥) و(٩٤٢٦) و(٩٤٢٧) و(٩٤٢٩) و(٩٤٩١) و(٩٤٩٢)
و(٩٥٧١) و(٩٥٧٢) و(٩٥٧٣) و(٩٥٧٤) و(٩٥٧٥) و(٩٥٧٦).

وهو في «مسند» أحمد (٦١١)، وابن حبان (١٨٩٥).

وألفاظ الحديث متقاربة المعنى وبعضهم يزيد فيه على بعض.

وقوله: «لبوس»، قال السندي: بفتح لام: مصدر لبس.

(٤) سلف تخرجه في الذي قبله.

١٢٨- تعظيمُ الربِّ تبارك وتعالى في الركوع

٦٣٧- أخبرنا قُتَيْبَةُ بنُ سعيد، قال: أخبرنا سفيانُ، عن سليمانَ بنِ سُهَيْمٍ، عن إبراهيمَ بنِ عبدِ الله بنِ مَعْبُدِ بنِ عباس، عن أبيه

عن ابنِ عباس، قال: كَشَفَ رسولُ الله ﷺ السُّتْرَةَ والنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، فقال: «أيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النَّبِوَةِ إِلَّا الرَّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ، أَوْ تُرَى لَهُ» ثم قال: «أَلَا إِنِّي نُهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعاً أَوْ سَاجِداً، فَأَمَّا الرَّكُوعُ، فَعِظُّوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ، فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَمَنْ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»^(١).

[المجتبى: ١٨٩/٢، التحفة: ٥٨١٢].

١٢٩- الذكر في الركوع

٦٣٨- أخبرنا إِسْحَاقُ بنُ إِبراهيمَ بنِ راهويه، قال: أخبرنا أَبُو معاويةَ، قال: حدثنا الأعمشُ، عن سعدِ بنِ عُبيدةَ، عن المستورِدِ بنِ الأحنف، عن صِلَةَ بنِ زُفَرٍ عن حُذَيْفَةَ، قال: صليتُ مع رسولِ الله ﷺ، فركع، فقال في ركوعه: «سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ» وفي سجوده: «سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى»^(٢).

[المجتبى: ١٩٠/٢، التحفة: ٣٣٥١].

(١) أخرجه مسلم (٤٧٩) (٢٠٧) و(٢٠٨)، وأبو داود (٨٧٦)، وابن ماجه (٣٨٩٩).
وسيائي برقم (٧١١) و(٧٥٧٦).

وهو في «مسند» أحمد (١٩٠٠)، وابن حبان (١٨٩٦).

وقوله: «قمن»، قال ابن الأثير في «النهاية»: يقال: قَمَنَ وَقَمِنَ وَقَمِينٌ، أي: خَلِقَ وَجَدِيحاً، فمن فتح الميم، لم يُثَنِّ ولم يجمع، ولم يُؤنث، ومن كسر، ثُنِيَ وَجَمَعَ وَأُنْثِ، لأنه وصف، وكذلك القمين.

(٢) أخرجه مسلم (٧٧٢)، وأبو داود (٨٧١)، وابن ماجه (٨٩٧) و(١٣٥١)، والترمذي

(٢٦٢) و(٢٦٣). وسيائي برقم (٧٢٣) و(١٠٨٢) و(١٠٨٣) و(١٣٨١) و(١٣٨٢).

وهو في «مسند» أحمد (٢٣٢٤٠)، وابن حبان (١٨٩٧) و(٢٦٠٩).

وفي الحديث خبر طويل بصلاة النبي ﷺ في رمضان وقراءته البقرة وآل عمران والنساء، وقد أورده المصنف مفرقاً.

١٣٠- نوع آخر في الذكر في الركوع

٦٣٩- أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا خالدٌ ويزيدُ، قالا: حدثنا شعبةُ، عن منصور، عن أبي الضحى، عن مسروقٍ

عن عائشةَ، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يُكثِرُ أن يقولَ في ركوعه وسجوده: «سبحانَكَ ربَّنَا وبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»^(١).
[المجتبى: ١٩٠/٢، التحفة: ١٧٦٣٥].

١٣١- نوع آخر من الذكر في الركوع

٦٤٠- أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا خالدٌ، قال: حدثنا شعبةُ، قال: أنبأني قتادةُ، عن مطرفٍ

عن عائشةَ، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يقولُ في ركوعه: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ، رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ»^(٢).
[المجتبى: ١٩٠/٢، التحفة: ١٧٦٦٤].

١٣٢- نوع آخر من الذكر في الركوع

٦٤١- أخبرنا عمرو بن عليٍّ، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا عبد العزيز ابن أبي سلمة، قال: حدثني عمِّي الماجشونُ بن أبي سلمة، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافعٍ

(١) أخرجه البخاري (٧٩٤) و(٨١٧) و(٤٢٩٣) و(٤٩٦٧) و(٤٩٦٨)، ومسلم (٤٨٤) و(٢١٧) و(٢١٩)، وأبو داود (٨٧٧)، وابن ماجه (٨٨٩). وسيأتي برقم (٧١٣) و(٧٢٠) و(١١٦٤٦).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤١٦٣)، وابن حبان (١٩٢٩) و(١٩٣٠).

(٢) أخرجه مسلم (٤٨٧) و(٢٢٣) و(٢٢٤)، وأبو داود (٨٧٢).

وسيأتي برقم (٧٢٤) و(٧٦٤٦) و(٧٦٧٦) و(١١٦٢٣).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٠٦٣)، وابن حبان (١٨٩٩).

عن علي بن أبي طالب، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَكَعَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصْرِي وَعِظَامِي وَمُخِّي وَعَصْبِي»^(١).

[المجتبى: ١٢٩/٢ و١٩٢ و٢٢٠، التحفة: ١٠٢٢٨].

٦٤٢- أخبرنا يحيى^(٢) بن عثمان الحمصي، قال: حدثنا أبو حيوة، قال: حدثنا شعيب عن محمد بن المنكدر

عن جابر، عن النبي ﷺ بنحو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَكَعَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، أَنْتَ رَبِّي، خَشَعَ سَمْعِي وَبَصْرِي وَدَمِي وَلَحْمِي وَعِظْمِي وَعَصْبِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»^(٣).

[المجتبى: ٢٢١/٢، التحفة: ٣٠٤٩].

٦٤٣- أخبرنا يحيى بن عثمان، قال: حدثنا ابن جَمِيرٍ، قال: حدثنا شعيب، عن محمد بن المنكدر - وذكر آخرَ قبله - عن عبد الرحمن الأعرج

عن محمد بن مسَلَمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ يُصَلِّي تَطَوُّعاً، يَقُولُ إِذَا رَكَعَ: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، وَعَلَيْكَ

(١) أخرجه البخاري في جزء «رفع اليدين» (١) و(٩)، ومسلم (٧٧١) (٢٠١) و(٢٠٢)، وأبو داود (٧٤٤) و(٧٦٠) و(٧٦١) و(١٥٠٩)، وابن ماجه (٨٦٤) و(١٠٥٤)، والترمذي (٢٦٦) و(٣٤٢١) و(٣٤٢٢) و(٣٤٢٣). وسيأتي برقم (٧١٥) و(٧٩٣).

وهو في «مسند» أحمد (٨٠٢)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٥٥٨) و(١٥٥٩) و(١٥٦٠) و(١٥٦١) و(٥٨٢٣) و(٥٨٢٥)، وابن جبان (١٧٧١) و(١٧٧٢) و(١٧٧٣) و(١٧٧٤) و(١٩٠١) و(١٩٠٣) و(١٩٠٤) و(١٩٦٦) و(١٩٧٧) و(١٩٧٨) و(٢٠٢٥).
والحديث مُطَوَّلٌ، وقد رواه بعضهم بجملاً وبعضهم رواه مرفقاً، وقد أورده المصنف مرفقاً.

(٢) كذا في النسخ الخطية و«المجتبى» ووقع في «التحفة»: «عمر بن عثمان» ولكليهما رواية، عن أبي حيوة شريح بن يزيد، وهما أخوان، وكلاهما صدوق.

(٣) انظر ما قبله من حديث علي بن أبي طالب.

توكلتُ، أنتَ ربِّي، خَشَعَ جميعُ سمعي وبصري ولحمي ودمي ومُخي وعصبي لله ربِّ العالمين»^(١).

[المجتبى: ١٩٢/٢، التحفة: ١١٢٣٠].

١٣٣- الرخصة في ترك الذكر في الركوع

٦٤٤- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا بكرٌ، عن ابن عجلان، عن علي بن يحيى الزرقبي، عن أبيه

عن عمِّه - وكان بدرياً -، قال: كنا مع رسول الله ﷺ، إذ دخل رجلٌ المسجدَ فصلّى، ورسولُ الله ﷺ يرمُقه ولا يشعرُ، ثم انصرفَ، فأتى رسولُ الله ﷺ فسلمَ عليه^(٢)، فردَّ عليه السلامَ، فقال: «ارجعْ فصلِّ، فإنك لم تُصلِّ» قال: لا أدري في الثانية، أو في الثالثة قال: والذي أنزل عليك الكتابَ، لقد جهَدْتُ، فعلمني وأرني، قال: «إذا أردتَ الصَّلَاةَ، فتوضأ، فأحسن الوضوءَ، ثم قم، فاستقبلِ القبلةَ، ثم كبر، ثم اقرأ، ثم اركع حتى تطمئنَّ راعكاً، ثم ارفع حتى تعتدلَ قائماً، ثم اسجدُ حتى تطمئنَّ ساجداً، ثم ارفع رأسك حتى تطمئنَّ قاعداً، ثم اسجدُ حتى تطمئنَّ ساجداً، فإذا صنعتَ ذلك، فقد قضيتَ صلاتك، وما انتقصتَ من ذلك، فإنما انتقصته من صلاتك»^(٣).

[المجتبى: ١٩٣/٢، التحفة: ٣٦٠٤].

(١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة. وانظر ما سيأتي برقم (٧١٧).

(٢) ليست في (ت) و(ز).

(٣) أخرجه البخاري في جزء «القراءة خلف الإمام» (١٠١) و(١٠٢) و(١٠٣) و(١٠٨) و(١٠٩) و(١١٠) و(١١١) و(١١٢)، وأبو داود (٨٥٨) و(٨٦٠) و(٨٦١)، وابن ماجه (٤٦٠).

وسياتي برقم (٧٢٦) - مطولاً - و(١٢٣٧) و(١٢٣٨) و(١٦٤٣).

وهو في «مسند» أحمد (١٨٩٩٧)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٢٤٣) و(٢٢٤٤) و(٢٢٤٥) و(٦٠٧٤) و(٦٠٧٥)، وابن حبان (١٧٨٧).

والروايات متقاربة المعنى وبعضهم يزيد على بعض.

وقوله: «لقد جهدت»، قال السندي: على بناء الفاعل، أي: بذلت غاية وسعي، أو على بناء المفعول، أي: أصابني التعب والمشقة بكثرة الإعادة.

١٣٤- الأمر بإتمام الركوع

٦٤٥- أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، عن خالد، قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، قال:

سمعت أنساً يحدث عن النبي ﷺ، قال: «أتموا الركوع والسجود، إذا ركعتم وسجدتم»^(١).

[المجتبى: ١٩٣/٢، التحفة: ١٢٩٢].

١٣٥- رفع اليدين عند الرفع من الركوع

٦٤٦- أخبرنا سويد بن نصر، قال: أخبرنا عبد الله، عن قيس بن سليم العنبري، قال: حدثني علقمة بن وائل، قال:

حدثني أبي، قال: صليت خلف رسول الله ﷺ، فرأيت يده يرفع إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا قال: «سمع الله لمن حمده» هكذا - فأشار قيس إلى نحو الأذنين -^(٢).

[المجتبى: ١٩٤/٢، التحفة: ١١٧٧٩].

١٣٦- رفع اليدين حذاء فروع الأذنين عند الرفع من الركوع

٦٤٧- أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا يزيد - وهو ابن زريع -، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن نصر بن عاصم، أنه حدثهم

(١) أخرجه البخاري (٧٤٢)، ومسلم (٤٢٥) (١١٠) و(١١١).

وسياتي برقم (٧٠٨).

وهو في «مسند» أحمد (١٢١٤٨).

(٢) أخرجه البخاري في جزء «رفع اليدين» (١٠)، ومسلم (٤٠١)، وأبو داود (٧٢٣)

(٧٣٦) و(٨٣٩). وانظر ما سياتي برقم (٦٩٣).

وهو في «مسند» أحمد (١٨٨٦٦)، وابن حبان (١٨٦٢).

عن مالك بن الحويرث، أنه رأى النبي ﷺ يرفعُ يديه إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، حتى يُحاذِي بهما فروعَ أُذنيه^(١).

[المجتبى: ١٩٤/٢، التحفة: ١١١٨٤].

١٣٧- رفعُ اليدينِ حَذْوَ المنكبينِ عندَ الرفعِ مِنَ الركوعِ

٦٤٨- أخبرنا عمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا يحيى بنُ سعيد، قال: حدثنا مالكُ ابنُ أنس، عن الزُّهري، عن سَالمٍ

عن أبيه، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يرفعُ يديه إذا دَخَلَ الصلاةَ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وإذا رَفَعَ رأسَهُ مِنَ الركوعِ، فعلَ مِثْلَ ذلك، وإذا قال: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» قال: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» وكان لا يرفعُ بينَ السَّجْدَتَيْنِ^(٢).

[المجتبى: ١٩٤/٢، التحفة: ٦٩١٥].

١٣٨- الرخصةُ في تركِ ذلكِ

٦٤٩- أخبرنا محمودُ بنُ غِيْلَانَ السَّمُرُوزِيُّ، قال: حدثنا وكيعٌ، قال: حدثنا سفيانُ، عن عاصمِ بنِ كُليب، عن عبدِ الرحمنِ بنِ الأسود، عن عَلْقَمَةَ

(١) أخرجه البخاري في جزء «رفع اليدين» (٧) و(٥٣) و(٩٨)، ومسلم (٣٩١) (٢٥) و(٢٦)، وأبو داود (٧٤٥)، وابن ماجه (٨٥٩).

وسياتي برقم (٦٧٦) و(٦٧٧) و(٦٧٨) و(٧٣٣) و(٩٥٦) و(٩٥٧) و(١٠٩٨). وهو في «مسند» أحمد (١٥٦٠٠)، وابن حبان (١٨٦٣).

(٢) أخرجه البخاري (٧٣٥) و(٧٣٦) و(٧٣٨) و(٧٣٩)، وفي جزء «رفع اليدين» (١١) و(٤٠) و(٤٦) و(٧٦) و(٧٧) و(٧٨)، ومسلم (٣٩٠) (٢٢)، وأبو داود (٧٢١) (٧٢٢)، وابن ماجه (٨٥٨)، والترمذي (٢٥٥) و(٢٥٦).

وسياتي برقم (٦٥٠) و(٦٧٩) و(٧٣٤) و(٩٥٢) و(٩٥٣) و(٩٥٤) و(١٠٩٩) و(١١٠٦).

وهو في «مسند» أحمد (٤٥٤٠)، وابن حبان (١٨٦١) و(١٨٦٤) و(١٨٦٨) و(١٨٧٧).

والروايات متقاربة المعنى وبعضهم يزيد فيه على بعض.

عن عبد الله، أنه قال: ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ؟ فصَلَّى، فلم يرفع يديه إلا مرة^(١).

[المجتبى: ١٩٥/٢، التحفة: ٩٤٦٨].

١٣٩- ما يقول الإمام إذا رفع رأسه من الركوع

٦٥٠- أخبرنا سويد بن نصر، قال: حدثنا عبد الله، عن مالك، عن ابن

شهاب، عن سالم

عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة، رفع يديه حذو منكبيه، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع، رفعهما كذلك أيضاً، وقال: «سَمِعَ اللّهُ لِمَن حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» وكان لا يفعل ذلك في السُّجُود^(٢).

[المجتبى: ١٩٥/٢، التحفة: ٦٩١٥].

٦٥١- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر،

عن الزُّهري، عن أبي سلمة

عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركعة، قال:

«اللهم ربنا ولك الحمد»^(٣).

[المجتبى: ١٩٥/٢، التحفة: ١٥٢٩٥].

١٤٠- ما يقول المأموم

٦٥٢- أخبرنا هناد بن السري، عن ابن عيينة، عن الزُّهري

(١) أخرجه أبو داود (٧٤٨) و(٧٥١)، والترمذي (٢٥٧). وسيأتي برقم (١١٠٠).

وهو في «مسند» أحمد (٣٦٨١).

(٢) سلف تخريجه برقم (٦٤٨).

(٣) سيأتي تخريجه برقم (٦٥٤) من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة.

عن أنسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَقَطَ مِنْ فَرَسٍ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، فَدَخَلُوا عَلَيْهِ يَعُودُونَهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ، قَالَ: «إِنَّمَا الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ، فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ، فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»^(١).

[المجتبى: ٨٣/٢ و١٩٥، التحفة: ١٤٨٥].

٦٥٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ أَبُو الْحَارِثِ الْمَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى الزُّرْقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، قَالَ: كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكَعَةِ، قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» فَقَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مَبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ الْمُتَكَلِّمُ آتِنَا؟» قَالَ رَجُلٌ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَقَدْ رَأَيْتُ بَضْعَةً وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَتَدَرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوْلَى»^(٢).

[المجتبى: ١٩٦/٢، التحفة: ٣٦٠٥].

١٤١- ثَوَابُ قَوْلِهِ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»

٦٥٤- أَخْبَرَنَا قَتِيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيْيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٨٩) وَ(٧٣٢) وَ(٧٣٣) وَ(٨٠٥)، وَمُسْلِمٌ (٤١١) (٧٧) وَ(٧٨) وَ(٧٩) وَ(٨٠) وَ(٨١)، وَأَبُو دَاوُدَ (٦٠١)، وَابْنُ مَاجَةَ (٩٧٦).

وَسَيِّئَاتِي بِرَقْمِ (٨٧١) وَ(٩٠٨).

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ» أَحْمَدَ (١٢٠٧٤)، وَفِي «شَرْحِ مُشْكَلِ الْأَثَارِ» لِلطَّحَاوِيِّ (٥٦٣٧)، وَابْنِ حِبَانَ (٢١٠٢) وَ(٢١٠٣) وَ(٢١٠٨) وَ(١١٣).

وَالرَّوَايَاتُ مُتَقَارِبَةٌ الْمَعْنَى وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ فِيهِ عَلَى بَعْضٍ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧٩٩)، وَأَبُو دَاوُدَ (٧٧٠).

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ» أَحْمَدَ (١٨٩٩٦)، وَابْنِ حِبَانَ (١٩١٠).

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، فإنه من وافق قوله قول الملائكة، غفر له ما تقدم من ذنبه»^(١).

[المجتبى: ١٩٦/٢، التحفة: ١٢٥٦٨].

٦٥٥- أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن يونس بن جبير، عن حطان بن عبد الله

أنه حدث، أنه شهد أبا موسى قال: إن نبي الله ﷺ خطبنا، فبين لنا سنتنا، وعلمنا صلاتنا، فقال: «إذا صليتم، فأقيموا صفوفكم، ثم ليومكم أحدكم، فإذا كبر الإمام، فكبروا، وإذا قرأ: ﴿عَبْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقولوا: آمين، يُجِبْكُمْ اللهُ، فإذا كبر وركع، فكبروا واركعوا، فإن الإمام يركع قبلكم، ويرفع قبلكم» قال نبي الله ﷺ: «فتلك بتلك، وإذا قال: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، يسمع الله لكم، فإن الله قال على لسان نبيه: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فإذا كبر وسجد، فكبروا واسجدوا، فإن الإمام يسجد قبلكم، ويرفع قبلكم» قال نبي الله ﷺ: «فتلك بتلك، فإذا كان عند القعدة، فليكن من أول قول أحدكم: التحيات الطيبات الصلوات لله، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا عبده ورسوله، سبع كلمات وهي تحية الصلاة»^(٢).

[المجتبى: ٩٦/٢ و ١٩٦ و ٢٤١، التحفة: ٨٩٨٧].

(١) أخرجه البخاري (٧٩٦) و(٣٢٢٨)، ومسلم (٤٠٩)، وأبو داود (٨٤٨)، والترمذي (٢٦٧). وانظر ما سلف برقم (٦٥١).

وهو في «مسند» أحمد (٩٠١٥)، وابن حبان (١٩٠٧) و(١٩٠٩) و(١٩١١).

(٢) أخرجه مسلم (٤٠٤) و(٦٢) و(٦٣) و(٦٤)، وأبو داود (٩٧٢) و(٩٧٣)، وابن

ماجه (٨٤٧) و(٩٠١).

وسياتي برقم (٧٦٢) و(٧٦٣) و(٩٠٦) و(١٢٠٤).

وهو في «مسند» أحمد (١٩٥٠٤)، وابن حبان (٢١٦٧).

١٤٢- قدرُ القيامِ بينَ الرُكُوعِ وبينَ السُجُودِ

٦٥٦- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ،
عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ رُكُوعَهُ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ
مِنَ الرُّكُوعِ، وَسُجُودَهُ، وَمَا بَيْنَ السُّجُودَيْنِ؛ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ^(١).
[المجتبى: ١٩٧/٢ و ٢٣٢، التحفة: ١٧٨١].

١٤٣- ما يقولُ في قيامه ذلك

٦٥٧- أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ سَلِيمَانُ بْنُ سَيْفِ الْخُرَّانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ،
قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءِ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» قَالَ:
«اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِثْلَ السَّمَاوَاتِ وَمِثْلَ الْأَرْضِ، وَمِثْلَ مَا شِئْتَ مِنْ
شَيْءٍ بَعْدُ»^(٢).

[المجتبى: ١٩٨/٢، التحفة: ٥٩٥٤].

٦٥٨- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا
إِبْرَاهِيمُ - وَهُوَ ابْنُ نَافِعٍ -، عَنْ وَهْبِ بْنِ مِينَانَ الْعَدَنِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرِ

(١) أخرجه البخاري (٧٩٢) و(٨٠١) و(٨٢٠)، ومسلم (٤٧١) (١٩٣) و(١٩٤)،
وأبو داود (٨٥٢) و(٨٥٤)، والترمذي (٢٧٩) و(٢٨٠).

وسياتي برقم (٧٣٨) و(١٢٥٦).

وهو في «مسند» أحمد (١٨٤٦٩)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥٠٣٩)، وابن
حبان (١٨٨٤).

وألفاظ الحديث متقاربة المعنى.

(٢) أخرجه مسلم (١٩٠٦). وسياتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٨٩)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥١٦٥)، وابن
حبان (١٩٠٦).

عن ابن عباس، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ السُّجُودَ بَعْدَ الرَّكْعَةِ، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، مَلَأَ السَّمَاوَاتِ وَمَلَأَ الْأَرْضِ، وَمَلَأَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»^(١).
[المجتبى: ١٩٨/٢، التحفة: ٥٦٤٢].

٦٥٩- أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ هِشَامِ الْخُرَّانِيُّ أَبُو أُمِيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَطِيَّةِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ قَزَعَةَ بْنِ يَحْيَى

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ حِينَ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ»: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مَلَأَ السَّمَاوَاتِ وَمَلَأَ الْأَرْضِ، وَمَلَأَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ^(٢) مَا قَالَ الْعَبْدُ، كُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ، لَانَازِعَ^(٣) لِمَا أُعْطِيتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»^(٤).

[المجتبى: ١٩٨/٢، التحفة: ٤٢٨١].

٦٦٠- أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مَرَّةَ، عَنْ أَبِي حَمزَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَبْسٍ

عَنْ حُذَيْفَةَ، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَسَمِعَهُ حِينَ كَبَّرَ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ ذُو^(٥) الْجَبُرُوتِ وَالْمَلَكِ^(٦) وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ» وَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ [مِنَ الرُّكُوعِ]^(٧)،

(١) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٢) كذا في الأصل، وفي سائر النسخ: «حق».

(٣) في حاشيتي (ت) و(ز): «لا مانع».

(٤) أخرجه مسلم (٤٧٧)، وأبو داود (٨٤٧).

وهو في «مسند» أحمد (١١٨٢٨)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥١٦٧)، وابن حبان (١٩٠٥).

(٥) في (ت) و(ز) وحاشيتي الأصلين «ذا».

(٦) في (ت) و(ز): «الملكوت».

(٧) ما بين حاصرتين لم يرد في الأصلين، وأثبتناه من (ت) و(ز).

قال: «لرَّبِّيَ الْحَمْدُ» وفي سجودِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى» وبين السجديتين: «رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي» وكان قيامُهُ وركوعُهُ، وإذا رفع رأسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ، وسجودُهُ، وما بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ^(١).
[المجتبى: ١٩٩/٢، التحفة: ٣٣٩٥].

١٤٤- القنوت بعد الركوع

٦٦١- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا جرير، عن سليمان التيمي، عن أبي مجلز

عن أنس بن مالك، قال: قَتَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا، يَدْعُو عَلَى رِغْلٍ وَذِكْوَانَ وَعُصْبَةَ، عَصَّتِ اللَّهُ وَرَسُولَهُ^(٢).
[المجتبى: ٢٠٠/٢، التحفة: ١٦٥٠].

١٤٥- القنوت في صلاة الصبح

٦٦٢- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا حماد، عن أيوب، عن ابن سيرين
أنَّ^(٣) أنس بن مالك سئل: هل قَتَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ؟
فقال: نعم، فقليل له: قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ^(٤)؟ فقال: بَعْدَ الرُّكُوعِ^(٥).
[المجتبى: ٢٠٠/٢، التحفة: ١٤٥٣].

(١) أخرجه أبو داود (٨٧٤)، والترمذي في «الشمال» (٢٧٥).

وسيائي برقم (٧٣٥) و(١٣٨٣).

وهو في «مسند» أحمد (٢٣٣٧٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٠٣)، ومسلم (٦٧٧) (٢٩٩).

وانظر ما سيائي برقم (٦٦٨).

وهو في «مسند» أحمد (١٢١٥٢).

(٣) في (ت) و(ز): «عن».

(٤) في الأصلين: «بعد»، والمثبت من (ت) و(ز).

(٥) أخرجه البخاري (١٠٠١)، ومسلم (٦٧٧) (٢٩٨)، وأبو داود (١٤٤٤)، وابن ماجه (١١٨٤).

وهو في «مسند» أحمد (١٢١١٧).

٦٦٣- أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعود، قال: حدثنا بشرُ بنُ المفضل، عن يونس، عن ابن سيرين، قال:

حدثني بعضُ مَنْ صَلَّى مع النبي ﷺ صلاةَ الصبح، فلما قال: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» في الركعةِ الثانية، قامَ هُنَيْهَةً^(١).

[المجتبى: ٢/٢٠٠، التحفة: ١٥٦٦٧].

٦٦٤- أخبرنا محمدُ بنُ منصور، قال: حدثنا سفيانُ، قال: حفظناه^(٢) مِن الزُّهريِّ، عن سعيد

عن أبي هريرة، قال: لما رَفَعَ النبي ﷺ رأسَه مِنَ الركعةِ الثانية من صلاةِ الصُّبح، قال: «اللهم أنجِ الوليدَ بنَ الوليد، وسَلَمَةَ بنَ هشام، وعياشَ بنَ أبي ربيعةَ والمستضعفين بمكة، اللهم اشُدْ وطأتَكَ على مَضَرَ، واجعلها عليهم سنينَ كسني يوسف^(٣)».

[المجتبى: ٢/٢٠١، التحفة: ١٣١٣٢].

٦٦٥- أخبرنا عمرو بنُ عثمان، قال: حدثنا بقيَّةُ، عن ابنِ أبي حمزة، قال: حدثني محمدٌ، قال: حدثني سعيدُ بنُ المسيَّبِ وأبو سلمةُ بنُ عبد الرحمن

أنَّ أبا هريرةَ كان يحدث، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يدعو في الصلاة حين يقول: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حمده، ربنا ولك الحمد» ثم يقولُ وهو قائم قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ: اللهم أنجِ الوليدَ بنَ الوليد، وسَلَمَةَ بنَ هشام، وعياشَ بنَ أبي ربيعةَ، والمستضعفين من المؤمنين، اللهم اشُدْ وطأتَكَ على مَضَرَ، واجعلها عليهم كسني يوسف^(٤) ثم يقول: «اللَّهُ أَكْبَرُ» فيسجدُ، وضاحيةً مَضَرَ يومئذ مخالِفون لرسولِ اللهِ ﷺ^(٤).

[المجتبى: ٢/٢٠١، التحفة: ١٣١٥٥ و ١٥١٥٩].

(١) أخرجه أبو داود (١٤٤٦). وانظر ما سلف قبله.

(٢) في (ت) و(ز): «حفظنا».

(٣) سيأتي تحريجه في الذي بعده لتمام الرواية فيه.

(٤) أخرجه البخاري (٨٠٤) و(١٠٠٦) و(٤٥٦٠) و(٦٢٠٠) و(٦٩٤٠)، ومسلم (٦٧٥) و(٢٩٤) و(٢٩٥) وأبو داود (١٤٤٢)، وابن ماجه (١٢٤٤). وقد سلف قبله.

وهو في «مسند» أحمد (٧٤٦٥)، وابن حبان (١٩٦٩) و(١٩٧٢) و(١٩٨٣) و(١٩٨٦).

وقوله: «ضاحية مضر»، قال السندي: أي: أهل البادية منهم، وجمع الضاحية ضواحي.

١٤٦- القنوتُ في صلاة الظهر

٦٦٦- أخبرنا سليمانُ بنُ سَلَمٍ أبو داودَ البَلْخِيُّ، قال: حدثنا النَّضْرُ، قال: أخبرنا هشامٌ، عن يحيى، عن أبي سَلَمَةَ

عن أبي هريرةَ، قال: لأقربينَ بكم^(١) صلاةَ رسولِ اللهِ ﷺ، قال: فكان أبو هريرةَ يَقْنُتُ في الركعةِ الآخِرةِ مِن صلاةِ الظهر، وصلاةِ العشاءِ الآخرةِ، وصلاةِ الصبحِ بعد ما يقولُ: سَمِعَ اللّهُ لِمَن حَمِدَهُ فیدعو للمؤمنين، ويلعنُ الكفرةَ^(٢).

[المجتبى: ٢٠٢/٢، التحفة: ١٥٤٢١].

١٤٧- القنوتُ في صلاة المغرب

٦٦٧- أخبرنا عُبيدُ اللهِ بنُ سعيد، عن عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيانُ وشعبةُ، عن عمرو بنِ مرّةٍ

وأخبرنا عمرو بن عليٍّ، قال: حدثنا يحيى، عن شعبةٍ وسفيانَ، قالوا: حدثنا عمرو بنُ مرّةٍ، عن ابنِ أبي ليلَى

عن البراء بنِ عازب، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَقْنُتُ في الصبحِ والمغربِ^(٣).

[المجتبى: ٢٠٢/٢، التحفة: ١٧٨٢].

١٤٨- اللعن في القنوت

٦٦٨- أخبرنا محمدُ بنُ المثنى، قال: حدثنا أبو داودَ، قال: حدثنا شعبةُ، عن قتادةَ.

وحدثنا هشامٌ، عن قتادةَ

(١) كذا في النسخ الخطية، وفي «المجتبى» و«التحفة»: «لكم».

(٢) أخرجه البخاري (٧٩٧)، ومسلم (٦٧٦)، وأبو داود (١٤٤٠).

وهو في «مسند» أحمد (٧٤٦٤)، وابن حبان (١٩٨١).

(٣) أخرجه مسلم (٦٧٨) (٣٠٥) و(٣٠٦)، وأبو داود (١٤٤١)، والترمذي (٤٠١).

وهو في «مسند» أحمد (١٨٤٧٠)، وابن حبان (١٩٨٠).

عن أنس، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَتَّ شَهْرًا - قال شعبة: لَعَنَ، وقال هشام: - يدعو على أحياء من أحياء العرب، ثم تركه بَعْدَ الرُّكُوعِ، هذا قول هشام.

وقال شعبة، عن قتادة، عن أنس، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَتَّ شَهْرًا يَلْعَنُ رِعْلًا وَذُكُوانَ وَلِحْيَانًا^(١).

[المجتبى: ٢/٢٠٣، التحفة: ١٢٧٣].

١٤٩- لعن المنافقين في القنوت

٦٦٩- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبدُ الرزاق، قال: حدثنا معمر، عن الزُّهري، عن سالم

عن أبيه، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنَ الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَالَ: «اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلَانًا وَفُلَانًا» دَعَا عَلَى نَاسٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٨]^(٢).

قال لنا أبو عبد الرحمن: لم يرو هذا الحديثَ أَحَدٌ مِنَ الثَّقَاتِ إِلَّا مَعْمَرٌ. [المجتبى: ٢/٢٠٣، التحفة: ٦٩٤٠].

١٥٠- ترك القنوت

٦٧٠- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا معاذ، قال: حدثني أبي، عن قتادة

(١) أخرجه البخاري (٤٠٨٩)، ومسلم (٦٧٧) (٣٠٣) و(٣٠٤)، وابن ماجه (١٢٤٣). وسيأتي برقم (٦٧٠).

وهو في «مسند» أحمد (١٢١٥٠)، وابن حبان (١٩٨٢).

(٢) أخرجه البخاري (٤٠٦٩) و(٤٥٥٩) و(٧٣٤٦).

وسيأتي برقم (١١٠٠٩) و(١١٠١٠).

وهو في «مسند» أحمد (٦٣٥٠)، وابن حبان (١٩٨٧).

عن أنس بن مالك، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَنَّتَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، ثُمَّ تَرَكَهُ^(١).

[المجتبى: ٢٠٣/٢، التحفة: ١٣٥٤].

٦٧١- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ^(٢) خَلْفٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يَقْنُتْ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، فَلَمْ يَقْنُتْ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ، فَلَمْ يَقْنُتْ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عَثْمَانَ، فَلَمْ يَقْنُتْ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيٍّ، فَلَمْ يَقْنُتْ، ثُمَّ قَالَ: يَا بُنَيَّ إِنَّهَا بَدْعَةٌ^(٣).

[المجتبى: ٢٠٤/٢، التحفة: ٤٩٧٦].

١٥١- تبريد الحصى للسجود عليه

٦٧٢- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِبَادٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ، فَأَخَذُ قَبْضَةً مِنْ حَصَى فِي كَفِي، أُبْرِدُهُ، ثُمَّ أُحَوِّلُهُ فِي كَفِي الْآخِرِ^(٤)، فِإِذَا سَجَدْتُ، وَضَعْتُهُ لِجَبْهَتِي^(٥).

[المجتبى: ٢٠٤/٢، التحفة: ٢٢٥٢].

١٥٢- التكبير للسجود

٦٧٣- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنِ عَرَبِيِّ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ

غِيلَانَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، قَالَ:

(١) سلف تخريجه برقم (٦٦٨).

(٢) وفي (ت) و(ز): «أخبرنا».

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٢٤١)، والترمذي (٤٠٢) و(٤٠٣).

وهو في «مسند» أحمد (١٥٨٧٩)، وابن حبان (١٩٨٩).

(٤) في (ت) و(ز): «الأخرى».

(٥) أخرجه أبو داود (٣٩٩).

وهو في «مسند» أحمد (١٤٥٠٧)، وابن حبان (٢٢٧٦).

صليتُ أنا وعمرانُ بنُ حُصَيْنٍ خلفَ عليِّ بنِ أبي طالبٍ، فكان إذا سَجَدَ، كَبَّرَ، وإذا رَفَعَ رأسَهُ مِنَ السُّجُودِ، كَبَّرَ، وإذا نَهَضَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ، كَبَّرَ، فلما قَضَى صَلَاتَهُ، أَخَذَ عِمْرَانُ يَدَيَّ، ثم قال: لقد ذكّرني هذا قبلُ. قال كلمةٌ - يعني صلاةَ محمدٍ ﷺ - (١).

[المجتبى: ٢/٢٠٤، التحفة: ١٠٨٤٨].

٦٧٤- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعَاذٌ وَيَحْيَى، قَالَا: حَدَّثَنَا زَهِيرٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ، وَيُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرٌ يَفْعَلَانِهِ (٢).

[المجتبى: ٢/٢٠٥، التحفة: ٩١٧٤ و ٩٤٧٠].

١٥٣- كَيْفَ يَنْجِرُ لِلسُّجُودِ

٦٧٥- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ يُوسُفَ يَحْدُثُ

عَنْ حَكِيمٍ، قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا أُحْرَجَ إِلَّا قَائِمًا (٣).

[المجتبى: ٢/٢٠٥، التحفة: ٣٤٣٧].

(١) أخرجه البخاري (٧٨٤) و(٧٨٦) و(٨٢٦)، ومسلم (٣٩٣)، وأبو داود (٨٣٥). وسيأتي برقم (١١٠٤).

وهو في «مسند» أحمد (١٩٨٤٠).

(٢) أخرجه الترمذي (٥٢٣).

وسيأتي برقم (٧٣٢) و(٧٣٩) و(١٢٤٣)، وانظر تخريج رقم (١٢٤٩).

وهو في «مسند» أحمد (٣٦٦٠).

وألفاظ الحديث متقاربة المعنى، وقد روي مفرقاً من طرق عن عبد الله، وسيخرج كل حديث في موضعه.

(٣) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة. وهو في «مسند» أحمد (١٥٣١٢).

١٥٤- رفع اليدين للسجود

٦٧٦- أخبرنا محمد بن المثني، قال: حدثنا ابن أبي عدي، عن سعيد^(١)، عن قتادة، عن نصر بن عاصم

عن مالك بن الحويرث، [أنه]^(٢) رأى نبي الله ﷺ رفع يديه في صلاته إذا ركع، وإذا رفع رأسه من ركوعه، وإذا سجد، وإذا رفع رأسه من سجوده، حتى يُحاذي بهما فروع أذنيه^(٣).
[المجتبى: ٢/٢٠٥، التحفة: ١١١٨٤].

٦٧٧- أخبرنا محمد بن المثني، قال: حدثنا عبد الأعلى، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن نصر بن عاصم

عن مالك بن الحويرث، أنه رأى نبي الله ﷺ رفع^(٤) يديه... فذكر مثله^(٥).
[المجتبى: ٢/٢٠٦، التحفة: ١١١٨٤].

٦٧٨- أخبرنا محمد بن المثني، قال: حدثنا معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن قتادة، عن نصر بن عاصم

عن مالك بن الحويرث، أن نبي الله ﷺ كان إذا دخل في الصلاة... فذكر نحوه، وزاد فيه: وإذا ركع، فعل مثل ذلك، وإذا رفع رأسه من الركوع، فعل مثل ذلك، وإذا رفع رأسه من السجود، فعل مثل ذلك^(٦).
[المجتبى: ٢/٢٠٦ و٢٣١، التحفة: ١١١٨٤].

(١) وقع في «المجتبى» و«التحفة»: «عن شعبة» بدل: «عن سعيد» والصواب ما أثبتناه من النسخ الخطية، وقد رواه ابن حزم في «المحلى» ٩٢/٤ من طريق المصنف فنصص في إسناده، على أنه: «سعيد ابن أبي عروبة» ويؤيده رواية مسلم (٣٩١) عن محمد بن المثني به، وقال فيه: «عن سعيد» وكذا رواه أحمد في «مسنده» (١٥٦٠٠) عن محمد بن أبي عدي به كما عند المصنف ومسلم.

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من النسخ الخطية، وأثبتناه من «المجتبى».

(٣) سلف تخريجه برقم (٦٤٧)، وسيأتي في لاحقته.

(٤) في الأصلين: «يرفع»، والمثبت من (ت) و(ز) وحاشيتي الأصلين.

(٥) سلف تخريجه برقم (٦٤٧).

(٦) سلف تخريجه برقم (٦٤٧).

١٥٥- ترك رفع اليدين عند السجود

٦٧٩- أخبرنا محمد بن عبيد بن محمد الكوفي، قال: حدثنا ابن المبارك، عن معمر، عن الزهري، عن سالم عن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ يرفع يديه إذا فتحت الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع، وكان لا يفعل ذلك في السجود^(١).

[المجتبى: ٢٠٦/٢، التحفة: ٦٩٦٢].

١٥٦- أول^(٢) ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده

٦٨٠- أخبرنا الحسين بن عيسى القومسي البسطامي، قال: حدثنا يزيد، قال: أخبرنا شريك، عن عاصم بن كليب، عن أبيه عن وائل بن حجر، قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد، وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض، رفع يديه قبل ركبتيه^(٣).

[المجتبى: ٢٠٦/٢، التحفة: ١١٧٨٠].

٦٨١- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا عبد الله بن نافع، عن محمد بن عبد الله بن حسن، عن أبي الزناد، عن الأعرج عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَيَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْجَمَلُ» [وقال مرة أخرى: «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ، فَيَبْرُكُ فِي صَلَاتِهِ بَرَكِ الْجَمَلِ»]^(٤) ^(٥).

[المجتبى: ٢٠٧/٢، التحفة: ١٣٨٦٦].

(١) سلف تخريجه برقم (٦٤٨).

(٢) في الأصلين: «أقل»، والمثبت من (ت) و(ز) وحاشيتي الأصلين.

(٣) أخرجه أبو داود (٨٣٨)، وابن ماجه (٨٨٢)، والترمذي (٢٦٨).

وسياتي برقم (٧٤٤).

(٤) ما بين حاصرتين سقط من (ت) و(ز).

(٥) أخرجه أبو داود (٨٤٠) و(٨٤١)، والترمذي (٢٦٩).

وسياتي في الذي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٨٩٥٥)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٨٢).

وألفاظ الحديث متقاربة المعنى.

٦٨٢- أخبرنا هارونُ بنُ محمد بن بَكَّار بنِ بلال من كتابه، قال: حدثنا مروانُ ابنُ محمد، قال: حدثنا عبدُ العزيز بنُ محمد، قال: حدثنا محمدُ بنُ عبد الله^(١)، عن أبي الزناد، عن الأعرج

عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ، فليَضَعْ يديه قبلَ رِكْبَتَيْهِ، وَلَا يَبْرُكْ بِرُوكِ الْبَعِيرِ»^(٢).

[المجتبى: ٢/٢٠٧، التحفة: ١٣٨٦٦].

١٥٧- وضعُ اليدين مع الوجه في السجود

٦٨٣- أخبرني زيادُ بنُ أيوب - دلويه - ، قال: حدثنا ابنُ عُليَّة، قال: حدثنا أيوبُ، عن نافع

عن ابنِ عمرَ رفعه، قال: «إِنَّ اليدينِ تَسْجُدَانِ كما يسْجُدُ الوجهُ، فإذا وَضَعَ أَحَدُكُمْ وجهه، فليَضَعْ يديه، فإذا رَفَعَهُ، فَلْيَرْفَعُهُمَا»^(٣).

[المجتبى: ٢/٢٠٧، التحفة: ٧٥٤٧].

١٥٨- على كم السجود

٦٨٤- أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا حمادُ، عن عمرو، عن طاووس

(١) وقع في الأصلين: «محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان رضي الله عنه» وهو خطأ، والصواب إسقاط: ابن عمرو... إلى آخره فإن «محمد بن عبد الله» هذا هو ابن حسن بن حسن بن علي كما في الحديث السابق، هكذا نسبة كل من رواه عن الدراوردي، انظر مصادر تخريجه في «مسند» أحمد (٨٩٥٥).

(٢) سلف تخريجه قبله.

(٣) أخرجه أبو داود (٨٩٢).

وهو في «مسند» أحمد (٤٥٠١).

عن ابن عباس، قال: أمر النبي ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ، وَلَا يَكْفُ شَعْرَهُ وَلَا ثِيَابَهُ^(١).

[المجتبى: ٢٠٨/٢، التحفة: ٥٧٣٤].

١٥٩- تفسير ذلك

٦٨٥- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا بكر، عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن عامر بن سعد

عن العباس بن عبد المطلب، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا سجد العبد، سجد معه سبعة آراب: وجهه، وكفاه، وركبته، وقدماه»^(٢).

[المجتبى: ٢٠٨/٢، التحفة: ٥١٢٦].

١٦٠- السجود على الجبين

٦٨٦- أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين -قراءة عليه، واللفظ له -، عن ابن القاسم، قال: حدثني مالك، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن أبي سلمة

(١) أخرجه البخاري (٨٠٩) و(٨١٠) و(٨١٢) و(٨١٥) و(٨١٦)، ومسلم (٤٩٠) (٢٢٧) و(٢٢٨) و(٢٢٩) و(٢٣٠) و(٢٣١)، وأبو داود (٨٨٩) و(٨٩٠)، وابن ماجه (٨٨٣) و(٨٨٤) و(١٠٤٠)، والترمذي (٢٧٣).

وسياتي برقم (٦٨٧) و(٦٨٨) و(٦٨٩) و(٧٠٤) و(٧٠٦).

وهو في «مسند» أحمد (١٩٢٧)، وابن حبان (١٩٢٣) و(١٩٢٤) و(١٩٢٥).

وألفاظ الحديث متقاربة المعنى، وبعضهم يزيد فيه على بعض.

(٢) أخرجه مسلم (٤٩١)، وأبو داود (٨٩١)، وابن ماجه (٨٨٥)، والترمذي (٢٧٢).

وسياتي برقم (٦٩٠).

وهو في «مسند» أحمد (١٧٦٤)، وابن حبان (١٩٢١) و(١٩٢٢).

وقوله: «آراب»، قال السندي: أي: أعضاء.

عن أبي سعيد الخدري، قال: بَصُرْتُ^(١) عيناي رسولَ الله ﷺ، على جبينه وأنفه أثرُ الماءِ والطينِ من صُبْحِ ليلةِ إحدى^(٢) وعشرين^(٣).
[المجتبى: ٢٠٨/٢، التحفة: ٤٤١٩].

١٦١- السجودُ على الأنف

٦٨٧- أخبرنا أحمدُ بنُ عمرو بنِ السَّرْحِ ويونسُ بنُ عبدِ الأعلى والحارثُ بن مسكين - قراءةً عليه، واللفظُ له -، عن ابنِ وهب، عن ابنِ جريج، عن عبدِ الله بن طاووس، عن أبيه

عن ابنِ عباسٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أمرتُ أن أسجُدَ على سَبْعٍ، لا أكفِتُ الشعرَ ولا الثيابَ: الجبهةَ، والأنفَ، واليدينَ، والرُّكبتينَ، والقَدَمينَ»^(٤).

[المجتبى: ٢٠٨/٢ و ٢١٥ و ٢١٦، التحفة: ٥٧٠٨].

١٦٢- السجودُ على اليدين

٦٨٨- أخبرنا عمرو بنُ منصور النسائي، قال: حدثنا المعلّى بنُ أسد، قال: حدثنا وهيبٌ، عن عبدِ الله بنِ طاووس، عن أبيه

(١) في الأصلين: «قبصرت»، والمثبت من (ت) و(ز).

(٢) في الأصلين: «أحد»، والمثبت من (ت) و(ز) وحاشيتي الأصلين.

(٣) أخرجه البخاري (٦٦٩) و(٨١٣) و(٨٣٦) و(٢٠١٦) و(٢٠١٨) و(٢٠٢٧) و(٢٠٣٦) و(٢٠٤٠)، ومسلم (١١٦٧) و(٢١٣) و(٢١٤) و(٢١٥) و(٢١٦)، وأبو داود (١٣٨٢)، وابن ماجه (١٧٦٦) و(١٧٧٥).

وسياتي برقم (١٢٨١) - بتمامه - و(٣٣٢٧) و(٣٣٢٨) و(٣٣٣٤) و(٣٣٧٣).

وهو في «مسند» أحمد (١١٠٣٤)، وابن حبان (٣٦٨٤) و(٣٦٨٥). والحديث مطوّل وفيه خبر ليلة القدر، وقد أورده المصنف مفرقاً.

(٤) سلف تخريجه برقم (٦٨٤)، وسياتي في لاحقيه.

عن ابنِ عباسٍ، عن النبي ﷺ قال: «أمرتُ أن أسجُدَ على سبعةِ أعظُم: على الجبهةِ - وأشار بيده إلى^(١) أنفه - واليدين، والركبتين، وأطرافِ القدمين»^(٢).

[المجتبى: ٢٠٨/٢ و ٢١٥ و ٢١٦، التحفة: ٥٧٠٨].

١٦٣- السجود على الركبتين

٦٨٩- أخبرنا محمدُ بنُ منصورٍ وعبدُ الله بن محمد البصريُّ، قالوا: حدثنا سفيانُ، عن ابنِ طاووسٍ، عن أبيه

عن ابنِ عباسٍ: أمرَ النبي ﷺ أن يسجُدَ على سبعٍ، ونهى أن يكفِتَ الشعرَ والثيابَ: على يديه، وركبتيه، وأطرافِ أصابعه

قال سفيانُ: قال لنا ابنُ طاووسٍ: - ووضع يده على جبهته، وأمرها على أنفه، قال: - هذا واحدٌ. واللفظُ لمحمد^(٣).

[المجتبى: ٢٠٨/٢ و ٢١٥ و ٢١٦، التحفة: ٥٧٠٨].

١٦٤- السجود على القدمين

٦٩٠- أخبرنا محمدُ بنُ عبد الله بن عبد الحكم، عن شعيب، عن الليث، قال: أخبرنا ابنُ الهادي، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص

عن عباس بن عبد المطلب، أنه سمع رسولَ الله ﷺ يقولُ: «إذا سجَدَ العبدُ، سجَدَ معه سبعةُ آراءٍ: وجهُهُ، وكفاهُ، وركبته، وقدماه»^(٤).

[المجتبى: ٢١٠/٢، التحفة: ٥١٢٦].

(١) في (ت) و(ز): «على»

(٢) سلف تخريجه برقم (٦٨٤).

(٣) سلف تخريجه برقم (٦٨٤).

(٤) سلف تخريجه برقم (٦٨٥).

١٦٥- نَصْبُ الْقَدَمِينَ فِي السُّجُودِ

٦٩١- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، وَقَدَمَاهُ مَنْصُوبَتَانِ، وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَمِعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِيكَ»^(١).

[المجتبى: ٢/٢١٠، التحفة: ١٧٥٣٧].

١٦٦- فَتْحُ^(٢) أَصَابِعِ الرَّجْلَيْنِ فِي السُّجُودِ

٦٩٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَطَاءٍ

عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَهْوَى إِلَى الْأَرْضِ سَاجِدًا، جَافَى عَضُدَيْهِ عَنِ إِبْطَيْهِ، وَفَتَحَ^(٢) أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ^(٣).

[المجتبى: ٢/٢١١، التحفة: ١١٨٩٧].

١٦٧- مَكَانُ الْيَدَيْنِ فِي السُّجُودِ

٦٩٣- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَاصِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ كَلَيْبٍ يَذْكَرُ، عَنْ أَبِيهِ

(١) سلف تخريجه برقم (١٥٨).

(٢) في (ت): «فتح».

(٣) سلف تخريجه برقم (٦٣١).

وقوله: «وفتح أصابع رجليه»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: نصبها وعمز موضع المفصل منها، وثناها إلى باطن الرجل. وأصل الفتح: اللين.

عن وائل بن حجر، قال: قدمت المدينة، فقلت: لأنظرنَّ إلى صلاة رسول الله ﷺ، فكبر، ورفع يديه حتى رأيتُ إبهاميه قريباً من أذنيه، فلما أراد أن يرَّكع، كبر ورفع يديه، ثم رفع رأسه، فقال: «سمع السلة لمن حمده»، ثم كبر وسجد، فكانت يده من أذنيه على الموضع الذي استقبل بهما الصلاة^(١).

[المجتبى: ٢١١/٢، التحفة: ١١٧٨١].

١٦٨- النهي عن بسط الذراعين في السجود

٦٩٤- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا يزيد، قال: حدثنا أبو العلاء، عن قتادة

عن أنس، عن رسول الله ﷺ قال: «لا يفرش أحدكم ذراعيه في السجود افتراش الكلب»^(٢).

[المجتبى: ٢١١/٢، التحفة: ١١٤٣].

١٦٩- صفة السجود

٦٩٥- أخبرنا علي بن حجر، قال: أخبرنا شريك، عن أبي إسحاق، قال:

(١) أخرجه البخاري في جزء «رفع اليدين» (٢٦) و(٣٠) و(٧١)، وأبو داود (٧٢٦) و(٧٢٧) و(٩٥٧)، وابن ماجه (٨١٠) و(٨٦٧) و(٩١٢)، والترمذي (٢٩٢).

وسياتي برقم (٧٥٠) و(٩٦٥) و(١١٨٧) و(١١٨٨) و(١١٨٩) و(١١٩٠). وهو في «مسند» أحمد (١٨٨٥٠)، وابن حبان (١٨٦٠) و(١٩١٢) و(١٩٤٥). وألفاظ الحديث متقاربة المعنى، وبعضهم يزيد فيه على بعض.

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٢) و(٨٢٢)، ومسلم (٤٩٣)، وأبو داود (٨٩٧)، وابن ماجه (٨٩٢)، والترمذي (٢٧٦).

وسياتي برقم (٧٠٢) و(١١٠٢).

وهو في «مسند» أحمد (١٢٠٦٦)، وابن حبان (١٩٢٦) و(١٩٢٧).

وَصَفَّ لَنَا الْبِرَاءُ السَّجُودَ، فَوَضَعَ يَدَيْهِ بِالْأَرْضِ، وَرَفَعَ عَجِيزَتَهُ، وَقَالَ:
هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُ^(١).

[المجتبى: ٢١٢/٢، التحفة: ١٨٦٤].

٦٩٦- أَخْبَرَنِي عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شُمَيْلٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا
يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، [عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ]^(٢)

عَنْ الْبِرَاءِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى، جَخَّ^(٣).

[المجتبى: ٢١٢/٢، التحفة: ١٩٠٢].

٦٩٧- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ
الْأَعْرَجِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ بْنِ بُحَيْنَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى، فَرَجَّ
بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْطِئَ وَيَبْضُ إِبْطِيهِ^(٤).

[المجتبى: ٢١٢/٢، التحفة: ٩١٥٧].

٦٩٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْتَمِرُ بْنُ سَلِيمَانَ، عَنْ
عِمْرَانَ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهَيْكٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَوْ كُنْتُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَأَبْصَرْتُ إِبْطِيهِ^(٥).

(١) أخرجه أبو داود (٨٩٦).

وهو في «مسند» أحمد (١٨٧٠١).

وقوله: «ورفع عجيزته»، قال السندي: أي: عجزه، والعجز مؤخر الشيء، والعجيزة
للمرأة، فاستعارها للرجل.

(٢) ما بين حاصرتين سقط من (ت) و(ز).

(٣) أخرجه ابن عزيمة (٦٤٧).

وقوله: «جخ» كذا في الأصلين، وفي «المجتبى»: «جخى» كصلّى، قال السندي: أي: فتح عضديه،
وجافى عن جنبه، ورفع بطنه عن الأرض.

(٤) أخرجه البخاري (٣٩٠) و(٨٠٧) و(٣٥٦٤)، ومسلم (٤٩٥).

وهو في «مسند» أحمد (٢٢٩٢٥)، وابن حبان (١٩١٩).

(٥) في (ت) و(ز) وحاشيتي الأصلين: «إبطيه».

قال أبو مجلز: كأنه قال ذلك لأنه في صلاة^(١).

[المجتبى: ٢١٢/٢، التحفة: ١٢٢١٥].

٦٩٩- أخبرنا عليُّ بنُ حُجر، قال: حدَّثنا إسماعيلُ، قال: حدَّثنا داوُدُ، عن عبید الله بن عبد الله بن أقرم

عن أبيه، قال: صلَّيتُ مع رسول الله ﷺ، فكنْتُ أرى عُفْرَةَ يُبْطِئُ إِذَا سَجَدَ^(٢).
[المجتبى: ٢١٣/٢، التحفة: ٥١٤٢].

١٧٠- النهي عن نقره الغراب

٧٠٠- أخبرني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن شعيب، عن الليث، قال: حدَّثنا خالدٌ، عن ابن أبي هلال، عن جعفر بن عبد الله، أن تميم بن محمود أخيره

أنَّ عبدَ الرحمن بن شبلٍ أخبره، أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن ثلاثٍ: عن نقره الغراب، وافتراش السَّبُع، وأنَّ يُوطِنَ الرجلُ المقامَ للصلاة كما يُوطِنُ البعيرُ^(٣).

[المجتبى: ٢١٤/٢، التحفة: ٩٧٠١].

١٧١- التجافي في السجود

٧٠١- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدَّثنا سفيانُ، عن عبید الله^(٤)، عن عمه يزيد

(١) أخرجه أبو داود (٧٤٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٨٨١)، والترمذي (٢٧٤).

وهو في «مسند» أحمد (١٦٤٠١).

(٣) أخرجه أبو داود (٨٦٢)، وابن ماجه (١٤٢٩).

وهو في «مسند» أحمد (١٥٥٣٢).

وقوله: «نقره الغراب»، قال ابن الأثير في «النهاية»: يريد تخفيف السجود، وأنه لا يمكن فيه إلا قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد أكله.

وقوله: «أن يوطن»، قال السندي: أن يتخذ لنفسه من المسجد مكاناً معيناً لا يصلي إلا فيه كالبعير لا يبرك من عطنه إلا في مبرك قديم.

(٤) تحرف في الأصلين إلى: «عبد الله»، وهو عبید الله بن عبد الله بن الأصم. وعمه:

يزيد بن الأصم. انظر: «التحفة».

عن ميمونة، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ، جَافَى يَدَيْهِ، حَتَّى لَوْ أَنَّ بَهْمَةً
أَرَادَتْ أَنْ تَمُرَّ تَحْتَ يَدَيْهِ، لَمُرَّتْ^(١).

[المجتبى: ٢/٢١٣، التحفة: ١٨٠٨٣].

١٧٢- الاعتدالُ في السجود

٧٠٢- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ
قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ

وَأَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَنَسًا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي السَّجُودِ، وَلَا يَسْطُ
أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيهِ بَسَطًا^(٢) الْكَلْبِ». اللَّفْظُ لِإِسْحَاقَ^(٣).

[المجتبى: ٢/٢١٣، التحفة: ١١٩٧ و ١٢٣٧].

١٧٣- إقامة الصُّلبِ في السجود

٧٠٣- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَشْرَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ،
عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُحْزِرُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ
الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسَّجُودِ»^(٤).

[المجتبى: ٢/٢١٤، التحفة: ٩٩٩٥].

(١) أخرجه مسلم (٤٩٦)، وأبو داود (٨٩٨)، وابن ماجه (٨٨٠).

وانظر ما سيأتي برقم (٨٣٧) بلفظ مختلف.

وهو في «مسند» أحمد (٢٦٨٠٩).

وقوله: «بهممة»، قال السندي: بفتح فسكون: الواحدة من أولاد الغنم، يقال للذكر
والأنثى، والتاء للوحدة، والبهمة بلا تاء يطلق على الجمع.

(٢) في الأصلين: «بساط»، والمثبت من (ت) و(ز).

(٣) سلف تخريجه برقم (٦٩٤).

(٤) أخرجه أبو داود (٨٥٥)، وابن ماجه (٨٧٠)، والترمذي (٢٦٥).

وسأتي برقم (١١٠١).

وهو في «مسند» أحمد (١٧٠٧٣)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٠٦)

و(٣٨٩٩)، وابن حبان (١٨٩٢) و(١٨٩٣).

١٧٤- النهي عن كَفِّ الشعرِ في السجودِ

٧٠٤- أخبرنا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ، عن يزيدَ، قال: حدثنا شُعْبَةُ ورَوْحٌ، عن عمرو بن دينار، عن طاووس

عن ابن عباس، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «أَمَرْتُ أَنْ أُسَجِّدَ عَلَى سَبْعَةٍ، وَلَا أَكْفَّ شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا»^(١).

[المجتبى: ٢/٢١٥، التحفة: ٥٧٣٤].

١٧٥- مثلُ الذي يُصلي ورأسه معقوص

٧٠٥- أخبرنا عمرو بن سَوَّادِ بنِ الأَسودِ بنِ عمرو السَّرْحِي^(٢)، قال: أخبرنا ابنُ وهبٍ، قال أخبرنا عمرو بنُ الحارثِ، أن بُكَيْرًا حَدَّثَهُ، أن كُرَيْبًا مولى ابنِ عباس حَدَّثَهُ

عن عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ، أنه رأى عبدَ اللهِ بنِ الحارثِ [يُصلي]^(٣) ورأسه معقوصٌ من ورائه، فقام، فجعلَ يَحُلُّهُ، فلما انصرفَ، أقبلَ إلى ابنِ عباسٍ، فقال: ما لك ورأسي؟! قال: إني سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا مَثَلُ الَّذِي يُصلي وَهُوَ مَكْتَوْفٌ»^{(٤)(٥)}.

[المجتبى: ٢/٢١٥، التحفة: ٦٣٣٩].

١٧٦- النهي عن كَفِّ الثيابِ في السجودِ

٧٠٦- أخبرنا محمدُ بنُ منصورٍ، عن سفيانَ، عن عمرو، عن طاووس

(١) سلف تخريجُه برقم (٦٨٤).

(٢) تحرف في (ت) و(ز) إلى: «السرخسي».

(٣) ما بين الحاضرتين لم يرد في الأصلين، وأثبتناه من «المجتبى».

(٤) كذا الحديث في الأصلين. وفي (ت) و(ز): «إِنَّمَا مَثَلُ الَّذِي يُصلي ورأسه معقوص مثل

الذي يصلي وهو مكتوف».

(٥) أخرجه مسلم (٤٩٢)، وأبو داود (٦٤٧).

وهو في «مسند» أحمد (٢٧٦٧)، وابن حبان (٢٢٨٠).

عن ابن عباس، قال: أمر رسول الله ﷺ أن يسجد على سبعة أعظم،
ونهي أن يكف الشعر والثياب^(١).

[المجتبى: ٢/٢١٦، التحفة: ٥٧٣٤].

١٧٧- السجود على الثياب

٧٠٧- أخبرنا سويد بن نصر، قال: أخبرنا عبد الله، عن خالد بن عبد الرحمن،
قال: حدثني غالب القطان، عن بكر بن عبد الله المزني

عن أنس، قال: كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ بالظهائر، سجدنا على
ثيابنا اتقاء الحر^(٢).

[المجتبى: ٢/٢١٦، التحفة: ٢٥٠].

١٧٨- الأمر بإتمام السجود

٧٠٨- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا عبدة، عن سعيد، عن قتادة
عن أنس، عن رسول الله ﷺ قال: «أتموا الركوع والسجود، فوالله،
إني لأراكم خلف ظهري في ركوعكم وسجودكم»^(٣).

[المجتبى: ٢/٢١٦].

- وقوله: «معقوص»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الشعر المعقوص: هو نحو من المضفور.
وأصل العقص: اللي، وإدخال أطراف الشعر في أصوله.

(١) سلف برقم (٦٨٤).

(٢) أخرجه البخاري (٣٨٥) و(٥٤٢) و(١٢٠٨)، ومسلم (٦٢٠)، وأبو داود

(٦٦٠)، وابن ماجه (١٠٣٣)، والترمذي (٥٨٤).

وهو في «مسند» أحمد (١١٩٧٠).

وقوله: «بالظواهر»: قال السندي: جمع ظهيرة وهي شدة الحر نصف النهار.

(٣) سلف تخريجه برقم (٦٤٥). وهذا الحديث لم يرد في «التحفة».

١٧٩- النهي عن القراءة في السجود

٧٠٩- أخبرنا أبو داود، قال: حدثنا أبو علي الحنفي وعثمان بن عمر- قال أبو علي: حدثنا، وقال عثمان- أخبرنا دواد بن قيس، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن ابن عباس

عن علي بن أبي طالب، قال: نهاني جبي ﷺ عن ثلاث - لا أقول: نهى الناس - ، نهاني عن تحتم الذهب، وعن لبس القسي، وعن المعصفرة المقدمية، ولا أقرأ ساجداً ولا راعياً^(١).

[المجتبى: ٢١٧/٢ و١٦٧/٨، التحفة: ١٠١٩٤].

٧١٠- أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني

يونس

والحارث بن مسكين - قراءة عليه، وأنا أسمع-، عن ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، قال: حدثني إبراهيم بن عبد الله، أن أباه حدثه

أنه سمع علياً قال: نهاني رسول الله ﷺ أن أقرأ راعياً أو ساجداً^(٢).

[المجتبى: ٢١٧/٢، التحفة: ١٠١٧٩].

١٨٠- الأمر بالاجتهاد في الدعاء في السجود

٧١١- أخبرنا علي بن حجر، قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا سليمان بن

سحيم، عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس، عن أبيه

عن عبد الله بن عباس، قال: كشف رسول الله ﷺ السر ورأسه معصوباً في مرضه الذي مات فيه، فقال: «اللهم هل بلغت؟» ثلاث مرات «إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها العبد، أو ترى له، ألا

(١) سلف تخريجه برقم (٦٣٥)، وسيأتي بعده.

وقوله: «المقدمة»: سبق شرحه في (٦٣٤).

(٢) سلف تخريجه برقم (٦٣٥).

وإني قد نهيتُ عن القراءة في الركوع والسجود، فإذا ركعتم، فعظّموا الربَّ،
وإذا سجدتم، فاجتهدوا في الدعاء، فإنه قَمِنَ أن يُستجابَ لكم»^(١).
[المجتبى: ٢/٢١٧، التحفة: ٥٨١٢].

١٨١- الدعاء في السجود

٧١٢- أخبرنا هنادُ بنُ السَّرِيِّ، عن أبي الأحوص، عن سعيد، عن سلمة بن كُهَيْلٍ،
عن أبي رَشْدِين

عن ابن عباس، قال: بَتُّ عند خالتي ميمونة بنت الحارث، وبات النبي ﷺ عندها، فرأيتُه قام لِحاجته، فأَتَى القِربةَ، فحلَّ شِنَاقَها، فتوضَّأَ وتوضَّأَ يَمِيناً ثم الوُضوءَين، ثم أتى فراشه، فنام، ثم قام قَوْمَةً أُخرى، فأَتَى القِربةَ، فحلَّ شِنَاقَها، ثم توضَّأَ وضوءاً هو الوضوءُ، ثم قام يُصَلِّي، وكان يقولُ في سجوده: «اللهم اجعلْ في قلبي نوراً، واجعلْ في سمعي نوراً، واجعلْ في بصري نوراً، واجعلْ مِن تحتي نوراً، ومن فوقي نوراً، وعن يميني نوراً، وعن يساري نوراً، واجعلْ أمامي نوراً، واجعلْ خلفي نوراً، وأعظِّم لي نوراً» ثم نامَ حتَّى نفخَ، فأُتاه بلالٌ، فأيقظه للصلاة^(٢).
[المجتبى: ٢/٢١٨، التحفة: ٦٣٥٢].

١٨٢- نوع آخر

٧١٣- أخبرنا سُويدُ بنُ نصر، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن سفيان، عن منصورٍ،
عن أبي الضُّحَى، عن مسروقٍ

عن عائشةَ، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يقولُ في ركوعه وسجوده:
«سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» - يتأوَّلُ القرآنَ -^(٣).
[المجتبى: ٢/٢١٩، التحفة: ١٧٦٣٥].

(١) سلف تخريجه برقم (٦٣٧).

وقوله: «قمن»: سبق شرحه في (٦٣٧).

(٢) سيأتي تخريجه برقم (١٣٣٩) لتمام الرواية هناك، وقد روي هذا الحديث بألفاظ مختلفة من طرق عن ابن عباس، وسيخرج كل طريق في موضعه إن شاء الله تعالى.

(٣) سلف تخريجه برقم (٦٣٩).

١٨٣- نوع آخر

٧١٤- أخبرني محمد بن قدامة، قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن هلال بن يساف، [قال] (١):

قالت عائشة: فقدتُ رسولَ الله ﷺ من مَضَجَعِهِ، فجعلتُ أَلْتَمِسُهُ، وظننتُ أنه أتى بعضَ جواريه، فَوَقَعَتْ يدي عليه وهو ساجدٌ يقول: «اللَّهُمَّ اغفرْ لي ما أَسْرَرْتُ وما أَعْلَنْتُ» (٢).

[المجتبى: ٢/٢٢٠، التحفة: ١٧٦٧٨].

١٨٤- نوع آخر

٧١٥- أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا عبد العزيز ابن أبي سلمة، قال: حدثني عمي الماجشون بن أبي سلمة، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع

عن علي، أن رسولَ الله ﷺ كان إذا سَجَدَ، قال: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، ولك أسلمتُ، وبك آمنتُ، سجدَ وجهي للذي خلقه، فَصَوَّرَهُ، فَأَحْسَنَ صَوْرَهُ، وشقَّ سَمْعَهُ وبصره، تبارك اللهُ أحسنُ الخالقين» (٣).

[المجتبى: ٢/١٢٩ و ١٩٢ و ٢٢٠، التحفة: ١٠٢٢٨].

١٨٥- نوع آخر

٧١٦- أخبرنا يحيى بن عثمان (٤)، قال: حدثنا أبو حيوة، قال: حدثنا شعيب ابن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر

(١) ما بين الحاصرتين سقط من النسخ الخطية، وأثبتناه من «المجتبى».

(٢) انظر ماسلف برقم (١٥٨) و (٦٩١) بلفظ مختلف. وهو في «مسند» أحمد ١٤٧/٦.

(٣) سلف برقم (٦٤١).

(٤) كذا في الأصول و«المجتبى». ووقع في «التحفة»: «عمرو بن عثمان»، وانظر تعليقنا

على الحديث رقم (٦٤٢).

عن جابرٍ، عن النبي ﷺ بنحو أن النبي ﷺ كان يقول في سجوده: «اللهم لكَّ سجدتُ، وبك أمنتُ، ولك أسلمتُ، وأنتَ ربِّي، سجدَ وجهي للذي خلقه وصوَّره، وشقَّ سمَّعه وبصره، تبارك الله أحسنُ الخالقين»^(١).

[المجتبى: ٢٢١/٢، التحفة: ٣٠٥٠].

٧١٧- أخبرنا يحيى بن عثمان، قال: حدثنا ابنُ حَمِيرٍ، قال: حدثنا شعيبٌ، عن محمدِ بن المنكدر - وذكر آخرَ قبله -، عن عبد الرحمن بن هُرْمَزٍ الأعرج

عن محمد بن مَسْلَمَةَ، أن رسولَ الله ﷺ كان إذا قام يُصَلِّي تطوعاً، قال إذا سجد: «اللهم لكَّ سجدتُ، وبك أمنتُ، ولك أسلمتُ، اللهم أنتَ ربِّي، سجدَ وجهي للذي خلقه وصوَّره، وشقَّ سمَّعه وبصره، تبارك الله أحسنُ الخالقين»^(٢).

[المجتبى: ١٩٢/٢، التحفة: ١١٢٣٠].

١٨٦- نوع آخر

٧١٨- أخبرنا سَوَّارُ بنُ عبد الله بن سَوَّارِ القاضي وابنُ بشار، عن عبدِ الوهَّاب، قال: حدثنا خالدٌ، عن أبي العالية

عن عائشة، أن رسولَ الله ﷺ كان يقولُ في سجودِ القرآن بالليل: «سجدَ وجهي للذي خلقه، وشقَّ سمَّعه وبصره بحوله وقوته»^(٣).

[المجتبى: ٢٢٢/٢، التحفة: ١٦٠٨٣].

١٨٧- نوع آخر

٧١٩- أخبرنا إسحاقُ، قال: أخبرنا جريرٌ، عن يحيى بن سعيدٍ، عن محمد بن إبراهيم

(١) انظر ما بعده.

(٢) انظر ما سلف برقم (٦٤٣).

(٣) أخرجه أبو داود (١٤١٤)، والترمذي (٥٨٠) و(٣٤٢٥).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٠٢٢).

عن عائشة، قالت: فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذاتَ ليلةٍ، فوجدته وهو ساجدٌ، وصدورُ قدميه نحوَ القبلة، فسمعتُه يقول: «أعوذُ برضاكَ مِن سَخَطِكَ، وأعوذُ بِمَعافاتِكَ مِن عِقوبَتِكَ، وأعوذُ بِكَ مِنكَ، لا أُحْصِي ثَناءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كما أَثْنيتَ عَلَي نَفْسِكَ»^(١).

[المجتبى: ٢٢٢/٢، التحفة: ١٧٥٨٥].

١٨٨- نوع آخر

٧٢٠- أخبرنا محمودُ بنُ غِيْلانَ، قال: حدثنا وكيعٌ، عن سفيانَ، عن منصورٍ، عن أبي الضُّحى، عن مسروقٍ

عن عائشة، قالت: كان رسولُ اللهِ ﷺ يقولُ في ركوعه وسجوده: «سُبْحانَكَ اللهُمَّ رَبَّنَا وبِحَمْدِكَ»^(٢)، اللهم اغْفِرْ لي - يتأوَّلُ القرآنَ -^(٣).

[المجتبى: ٢٢٠/٢، التحفة: ١٧٦٣٥].

١٨٩- نوع آخر

٧٢١- أخبرني إبراهيمُ بنُ الحسنِ، قال: حدثنا حجاجٌ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن عطاء، قال: أخبرني ابنُ أبي مُليكةَ

عن عائشة، قالت: فقدتُ رسولَ اللهِ ﷺ ذاتَ ليلةٍ، فظننتُ أنه ذهب إلى بعضِ نساءه، فتحسستُه، فإذا هو راکعٌ أو ساجدٌ يقول: «سُبْحانَكَ وبِحَمْدِكَ، لا إلهَ إلا أَنْتَ» فقلتُ^(٤): بأبي أَنْتَ وأُمِّي، إني لفي شأنٍ، وإِنَّكَ لفي آخرٍ^(٥).

[المجتبى: ٢٢٣/٢ و ٧٢/٧، التحفة: ١٦٢٥٦].

(١) أخرجه الترمذي (٣٤٩٣). وانظر ما سلف برقم (١٥٨) و(٦٩١).

(٢) جاء في حاشيتي الأصلين (ت) و(ز): «ولك الحمد».

(٣) سلف تخريجه برقم (٦٣٩).

(٤) في الأصلين: «فقلت»، والمثبت من (ت) و(ز).

(٥) أخرجه مسلم (٤٨٥). وسيأتي برقم (٨٨٥٩) و(٨٨٦٠).

وهو في «مسند» أحمد (٢٥١٧٨).

١٩٠- نوع آخر

٧٢٢- أخبرنا هارونُ بنُ عبد الله، قال: حدثنا الحسنُ بنُ سَوارٍ، قال: حدثنا
ليثُ، عن معاويةَ، عن عمرو بن قيسٍ، أنه سَمِعَ عاصمَ بنَ حُميدٍ يقولُ:

سمعتُ عوفَ بنَ مالكٍ يقولُ: قُمْتُ مع النبي ﷺ، فبدأ، فاستأكَ
وتوضأً، ثم قام، فصلَّى، فبدأ، فاستفتحَ مِنَ البقرة، لا يَمُرُّ بِآيةِ رحمةٍ
إلا وقفَ، فسألَ، ولا يَمُرُّ بِآيةِ عذابٍ إلا وقفَ يتعوذُ، ثم ركعَ،
فمكثَ راکعاً بقَدْرِ قيامه، يقولُ في رُكُوعه: «سُبْحَانَ ذِي الجِبروتِ
والمَلَكوتِ والكِبْرِيَاءِ والعِظَمَةِ» ثم سَجَدَ بقَدْرِ رُكُوعه، يقولُ في
سجوده: «سُبْحَانَ ذِي الجِبروتِ والمَلَكوتِ والكِبْرِيَاءِ والعِظَمَةِ» ثم قرأ
آيَ آلِ عِمْرَانَ، ثم سورةَ سورةٍ فعلَ مثلَ ذلكَ^(٢).

[المجتبى: ١٩١/٢ و٢٢٣، التحفة: ١٠٩١٢].

١٩١- نوع آخر

٧٢٣- أخبرنا إسحاقُ، قال: أخبرنا جريرٌ، عن الأعمشِ، عن سعد بن عُبيدةَ،
عن المُستَوْدِ، عن صِلَةَ

عن حذيفةَ، قال: صليتُ مع رسولِ الله ﷺ ذاتَ ليلةٍ، فافتتحَ سورةَ
البقرة، فقرأَ مِئَةَ آيةٍ لم يَرُكعَ، فمضى، قلتُ: يَخْتِمُهَا فِي الرُّكْعَتَيْنِ، فمضى،
قلتُ: يَخْتِمُهَا ثُمَّ يَرُكعَ، فمضى حتَّى قرأَ سورةَ النساءِ، ثم آلَ عمرانَ، ثم
رُكعَ نَحْواً مِنْ قيامه، يقولُ: «سُبْحَانَ رَبِّي العَظِيمِ، [سُبْحَانَ رَبِّي العَظِيمِ]^(٣)»
ثم رفعَ رأسه، فقال: «سَمِعَ اللّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ» وأطالَ القيامَ، ثم

(١) في الأصلين: «بعد».

(٢) أخرجه أبو داود (٨٧٣)، والترمذي في «الشمائل» (٣١٣).

وهو في «مسند» أحمد (٢٣٩٨٠).

(٣) ما بين حاصرتين لم يرد في الأصل.

سجدة، فأطال السجودَ، يقول في سجوده: «سبحانَ ربي الأعلى، سبحانَ ربي الأعلى» لا يمرُّ بآية تخويفٍ أو تعظيمٍ لله إلا ذكَّرَهُ^(١).
[المجتبى: ١٩٠/٢، والتحفة: ٣٣٥١].

١٩٢- نوع آخر

٧٢٤- أخبرنا بُندارُ بنُ بشار، عن يحيى بن سعيد القطان وابن أبي عدي، عن سعيد^(٢)، عن قتادة، عن مُطرف

عن عائشة، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يقول في ركوعه وسجوده: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ، رَبُّ الملائكة والروح»^(٣).
[المجتبى: ٢٢٤/٢، التحفة: ١٧٦٦٤].

١٩٣- عَدَدُ التَّسْبِيحِ فِي السُّجُودِ

٧٢٥- أخبرنا محمدُ بنُ رافع، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ إبراهيم بن عمر بن كيسان، قال: حدَّثني أبي، عن وهب بن مانوس، قال: سمعتُ سعيدَ بنَ جبیر قال: سمعتُ أنساً يقول: ما رأيتُ أحداً أشبهَ صلاةً بصلاةِ^(٤) رسولِ الله ﷺ من هذا الفتى - يعني عُمرَ بن عبد العزيز -، فحزَرْنَا في ركوعه عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ، وفي سجوده عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ^(٥).

[المجتبى: ٢٢٤/٢، التحفة: ٨٥٩].

(١) سلف تخريجه برقم (٦٣٨)، والرواية هنا أتم.

(٢) كذا في النسخ الخطية، وفي «المجتبى» و«التحفة»: «شعبة» وما أثبتنا موافق لما في «مسند»

أحمد (٢٥٦٠٦)، فقد رواه عن يحيى به، وهو نفس طريق المصنف، وقال فيه: «عن سعيد».

(٣) سلف تخريجه برقم (٦٤٠).

(٤) وقوله: «بصلاة» ليست في الأصلين، والمثبت من (ت) و(ز) وحاشيتي الأصلين.

(٥) أخرجه أبو داود (٨٨٨).

وهو في «مسند» أحمد (١٢٦٦١).

١٩٤- الرخصة في ترك الذكر في السجود

٧٢٦- أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد أبو يحيى ابن المقرئ - وهو بصري^(١)، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا همام، قال: حدثنا إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة، أن علي بن يحيى بن خلاد بن مالك بن رافع بن مالك حدثه، عن أبيه

عن عمه رفاع بن رافع، قال: بينما رسول الله ﷺ جالس ونحن حوله إذ دخل رجل، فأتى القبلة، فصلّى، فلما قضى صلاته، جاء، فسلم على رسول الله ﷺ وعلى القوم، فقال له رسول الله ﷺ: «وعليك، اذهب فصل، فإنك لم تصل» فذهب، فصلّى، فجعل رسول الله ﷺ يرمق صلاته، فلا ندري ما يعيب منها، فلما قضى صلاته، جاء، فسلم على رسول الله ﷺ وعلى القوم، فقال له رسول الله ﷺ: «اذهب فصل، فإنك لم تصل» فأعادها مرتين أو ثلاثاً، فقال الرجل: يا رسول الله، ما عبت من صلاتي؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنها لم تيم صلاة أحدكم حتى يسئغ الوضوء كما أمره الله، فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين، ثم يكبر الله ويمجده ويمجده» - قال همام: وسمعتة يقول: «ويمجد الله ويمجده ويكبره». قال: فكلاهما قد سمعتة يقول، قال -: «ويقرأ ما تيسر من القرآن مما علمه الله، وأذن له فيه، ثم يكبر، فيركع حتى تطمئن مفاصله وتسترخي، ثم يقول: سمع الله لمن حمده، ثم يستوي قائماً حتى يُقيم صلبه، ثم يكبر، فيسجد حتى يمكن وجهه» - وقد سمعتة يقول: جبهته - «حتى تطمئن مفاصله وتسترخي، ويكبر، فيرفع حتى يستوي قاعداً على مقعدته ويُقيم صلبه، ثم يكبر، فيسجد حتى يمكن وجهه، ويسترخي [أو يطمئن، ثم يكبر، فيرفع حتى يستوي قاعداً على مقعدته، ويُقيم صلبه، ثم

(١) كذا قال المصنف: - أي: وهو بصري -، ولم يذكر أحد من ترجم له في كتب الرجال أنه بصري، وإنما هو مكي هو وابنه.

يَكْبِرُ، فَيَسْجُدُ حَتَّى يُمَكِّنَ وَجْهَهُ، وَيَسْتَرْخِي أَوْ يَطْمِئَنُّ، ثُمَّ يَكْبِرُ حَتَّى
يَسْتَوِيَ قَاعِدًا عَلَى مَفْعَدَتِهِ، وَيَقِيمُ صُلْبَهُ، ثُمَّ يَكْبِرُ، فَيَسْجُدُ حَتَّى يُمَكِّنَ
وَجْهَهُ، وَيَسْتَرْخِي^(١)، فَإِذَا لَمْ يَفْعَلْ هَكَذَا، لَمْ تَتِمَّ صَلَاتُهُ^(٢).
[المجتبى: ٢/٢٢٥، التحفة: ٣٦٠٣].

١٩٥- أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنَ اللَّهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ

٧٢٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عُمَارَةَ،
عَنْ سُمَيٍّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا صَالِحٍ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ
وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثَرُوا الدُّعَاءَ»^(٣).
[المجتبى: ٢/٢٢٦، التحفة: ١٢٥٦٥].

١٩٦- فَضْلُ السُّجُودِ

٧٢٨- أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَارٍ، عَنْ هِجَلٍ - وَهُوَ ابْنُ زِيَادِ الدَّمَشْقِيِّ -،
قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ، قَالَ:
حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ كَعْبِ الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ: كُنْتُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
بِوَضُوئِهِ وَبِحَاجَتِهِ، فَقَالَ: «سَلْنِي» فَقُلْتُ: مُرَافَقَتِكَ فِي الْجَنَّةِ، قَالَ:
«أَوْغَيْرَ ذَلِكَ؟» قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ، قَالَ: «فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ
السُّجُودِ»^(٤).
[المجتبى: ٢/٢٢٧، التحفة: ٣٦٠٣].

(١) ما بين حاصرتين لم يرد في (ت) و(ز).

(٢) سلف تخريجه برقم (٦٤٤).

(٣) أخرجه مسلم (٤٨٢)، وأبو داود (٨٧٥).

وهو في «مسند» أحمد (٩٤٦١)، وابن حبان (١٩٢٨).

(٤) أخرجه مسلم (٤٨٩)، وأبو داود (١٣٢٠).

وانظر ما سيأتي برقم (١٣٢٠).

١٩٧- ثَوَابُ مَنْ سَجَدَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ سَجْدَةً

٧٢٩- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ أَبُو عِمَارِ الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ هِشَامِ الْمُعِطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْدَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيُّ، قَالَ:

لَقِيتُ ثُوبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَنْفَعُنِي أَوْ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، فَأَسْكَتَ عَنِّي - ثَلَاثًا ^(١) -، ثُمَّ التَفَتَ إِلَيَّ، فَقَالَ: عَلَيْكَ بِالسُّجُودِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً، إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ». قَالَ مَعْدَانُ: ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَسَأَلْتُهُ عَمَّا سَأَلْتُ عَنْهُ ثُوبَانَ، فَقَالَ: عَلَيْكَ بِالسُّجُودِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً، إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ» ^(٢).

[المجتبى: ٢٢٨/٢، التحفة: ٢١١٢].

١٩٨- مَوْضِعُ السُّجُودِ

٧٣٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ - لُؤَيْنٌ - بِالْمِصْبَةِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مَعْمَرِ وَالنَّعْمَانِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدٍ، قَالَ:

كُنْتُ جَالِسًا إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ، فَحَدَّثَ أَحَدُهُمَا حَدِيثَ الشَّفَاعَةِ وَالْآخِرِ مُنْصِتًا، قَالَ: فَتَأْتِي الْمَلَائِكَةُ، فَتَشْفَعُ، وَتَشْفَعُ الرَّسُلُ، وَذَكَرَ الصِّرَاطَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُحْيِي، فَإِذَا فَرَعَ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ خَلْقِهِ، وَأَخْرَجَ مِنَ النَّارِ مَنْ يُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَ، أَمَرَ اللَّهُ الْمَلَائِكَةَ وَالرَّسُلَ أَنْ تَشْفَعَ، فَيُعْرَفُونَ بِعَلَامَاتِهِمْ، إِنَّ النَّارَ تَأْكُلُ كُلَّ

(١) كَذَا فِي النسخِ الخَطِيئَةِ، وَفِي حَاشِيَتِي الْأَصْلِينَ: «مَلِيًّا»، وَمَا أَثْبَتْنَاهُ مُوَافِقٌ لِرَوَايَةِ مُسْلِمٍ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤٨٨)، وَابْنُ مَاجَهَ (١٤٢٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٨٨).

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ» أَحْمَدَ (٢٢٣٧٠)، وَابْنُ حِبَانَ (١٧٣٥).

شيء من ابن آدم إلا موضع السجود، فيصَّبُ عليهم من ماء الجنة^(٢)،
فَيَنْبُتُونَ كما تَنْبُتُ الحَبَّةُ في السَّيْلِ^(٣).

[المجتبى: ٢٢٩/٢، التحفة: ١٤٢١٣].

١٩٩- هل يجوز أن تكون سجدة أطول من سجدة؟

٧٣١- أخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام الطرسوسي، قال: حدثنا يزيد
ابن هارون، قال: أخبرنا جريس بن حازم، قال: حدثنا محمد بن أبي يعقوب
البصري، عن عبد الله بن شداد

عن أبيه، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ في إحدى صلاتي العشي
وهو حاملٌ حسنًا أو حُسينًا، فتقدَّم النبي ﷺ، فوضعه، ثم كَبَّرَ للصلاة،
فصلَّى، فسَجَدَ بين ظَهْرِي صلاتِهِ سَجْدَةً أطالها. قال أبي: فرفعتُ رأسي،
فإذا الصبيُّ على ظهر النبي ﷺ وهو ساجدٌ، فرَجَعْتُ إلى سجودي، فلما
قَضَى رسول الله ﷺ الصلاة، قال للناس: يا رسول الله، إنك سجدتَ
بينَ ظَهْرِي صلاتِكَ سَجْدَةً أطلتها، حتى ظننا أنه قد حَدَثَ أمرٌ، أو أنه
يُوْحَى إليك، قال: «كُلُّ ذلك لم يَكُنْ، ولكنَّ ابني ارتحلني، فكِرِهتُ أنْ
أُعجله حتى يَقْضِيَ حاجتَه»^(٤).

[المجتبى: ٢٢٩/٢، التحفة: ٤٨٣٢].

(١) في نسخة في حاشيتي الأصلين: «بني».

(٢) في نسخة في حاشيتي الأصلين: «الحياة».

(٣) أخرجه البخاري (٦٥٧٣) و(٧٤٣٧)، ومسلم (١٨٢)، وابن ماجه (٤٣٢٦).
وسياقي برقم (١١٤٢٤) و(١١٥٧٣).

وهو في «مسند» أحمد (٧٧١٧)، وابن حبان (٧٤٢٩).

والروايات مطولة ومختصرة، وفيه حديث خير الشفاعة، وقد أورده المصنف مفرقا.

وقوله: «الحبَّة»، قال السندي: بكسر الحاء: يزور البقول، وقيل: هو نبت صغير ينبت في

الحشيش، فأما بالفتح فهي الحنطة والشعير ونحوهما.

(٤) أخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٩٣٤)، والطبراني في «الكبير» (٧١٠٧)،

والحاكم في «المستدرک» ١٦٥/٣-١٦٦.

وهو في «مسند» أحمد (١٦٠٣٣)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥٥٨٠).

٢٠٠- التكبيرُ عندَ الرفعِ مِنَ السجودِ

٧٣٢- أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا الفضلُ بنُ دُكَيْنٍ ويحيى بنُ آدم، قالوا: حدثنا زهيرٌ، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه وعلقمة

عن عبد الله^(١)، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُكَبِّرُ في كُلِّ خَفْضٍ وِرْفَعٍ وقيامٍ وقعودٍ، ويسلِّمُ عن يمينه وعن شماله: «السلامُ عليكم ورحمةُ الله» حتى أرى بياضَ خَدِّه. قال: ورأيتُ أبا بكرٍ وعمرَ يفعلانِ ذلكَ^(٢).
[المجتبى: ٢٣٠/٢، التحفة: ٩١٧٤].

٢٠١- رفعُ اليدينِ عندَ الرفعِ مِنَ السجدةِ الأولى

٧٣٣- أخبرنا محمدُ بنُ المثني، قال: حدثنا معاذُ بنُ هشامٍ، قال: حدثني أبي، عن قتادة، عن نصر بنِ عاصم

عن مالك بن الحويرث، أنَّ نبيَّ الله ﷺ كان إذا دخل في الصَّلَاةِ، وإذا ركع، فعلَ مِثْلَ ذلك، وإذا رفعَ رأسَه من الركوع، فعلَ مِثْلَ ذلك، وإذا رفعَ رأسَه من السُّجودِ، فعلَ مِثْلَ ذلك - كأنه يعني رفعَ يديه^(٣) -.
[المجتبى: ٢٠٦/٢ و٢٣١، التحفة: ١١١٨٤].

٢٠٢- تركُ ذلكَ بَيْنَ السجديتينِ

٧٣٤- أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، عن سفيانَ، عن الزهريِّ، عن سالم عن أبيه، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا افتتحَ الصلاةَ، كَبَّرَ ورفَعَ يديه، وإذا ركعَ، وبعَدَ الركوعَ، ولا يرفعُ بَيْنَ السجديتينِ^(٤).
[المجتبى: ٢٣١/٢، التحفة: ٦٨١٦].

(١) وقع في الأصلين: «عن أبيه»، والمثبت من (ت) و(ز) و«التحفة».

(٢) سلف تخريجه برقم (٦٧٤).

(٣) سلف تخريجه برقم (٦٤٧).

(٤) سلف تخريجه برقم (٦٤٨).

٢٠٣- الدعاءُ بين السجدين

٧٣٥- أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي حمزة سمعَهُ يُحَدِّثُ، عن رجلٍ من عبسٍ

عن حذيفة، أنه انتهى إلى النبي ﷺ، فقام إلى جنبه، فقال: «اللَّهُ أَكْبَرُ ذُو الْمَلَكُوتِ وَالْجَبْرُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعِظْمَةِ» ثم قرأ بالبقرة، ثم ركع، فكان ركوعه نحواً من قيامه، وقال في ركوعه: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» وقال حين رفع رأسه: «لِرَبِّيَ الْحَمْدُ، لِرَبِّيَ الْحَمْدُ» وكان يقول في سجوده: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى، [سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى]»^(١) وكان يقول بين السجدين: «رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي»^(٢).

[المجتبى: ٢٣١/٢، التحفة: ٣٣٩٥].

٢٠٤- رفع اليدين بين السجدين تلقاء وجهه

٧٣٦- أخبرنا موسى بن عبد الله بن موسى البصري، قال: حدثنا النضر بن كثير أبو سهل الأزدي، قال: صلى إلى جنبي عبد الله بن طاووس بمنى في مسجد الخيف، فكان إذا سجد سجدة الأولى، فرفع رأسه منها، رفع يديه تلقاء وجهه، فأنكرت أنا ذلك، فقلت لو هيب بن خالد: إن هذا يصنع شيئاً لم أر أحداً يصنعه، فقال له وهيب: تصنع شيئاً لم نر أحداً يصنعه! فقال عبد الله بن طاووس: رأيت أبي يصنعه، وقال: إنني رأيت ابن عباس يصنعه، [وقال عبد الله بن عباس:]^(٣) رأيت النبي ﷺ يصنعه^(٤).

[المجتبى: ٢٣٢/٢، التحفة: ٥٧١٩].

٢٠٥- كيف الجلوس بين السجدين

٧٣٧- أخبرني عبد الرحمن بن إبراهيم دحيم الدمشقي، قال: حدثنا مروان،

(١) ما بين حاصرتين لم يرد في الأصلين، وأثبتناه من (ت) و(ز).

(٢) سلف تخريجيه برقم (٦٦٠).

(٣) ما بين حاصرتين جاء في (ت) و(ز): «وقال: إنني».

(٤) أخرجه أبو داود (٧٤٠).

قال: حدثنا عبيد الله بن عبد الله بن الأصم، قال: حدثني يزيد بن الأصم عن ميمونة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سجد، خَوَى بيديه^(١) حتى يُرى وَضَحُ^(٢) إبطيه من ورائه، وإذا قعد، اطمأنَّ على فخذيه اليسرى^(٣).
[المجتبى: ٢/٢٣٢، التحفة: ١٨٠٨٣].

٢٠٦- قدر الجلوس بين السجدين

٧٣٨- أخبرنا عبيد الله بن سعيد، قال: حدثنا يحيى، عن شعبة، قال: حدثني الحكم، عن ابن أبي ليلى عن البراء، قال: كان صلاة رسول الله ﷺ، ركوعه وسجوده وقيامه بعد ما يرفع رأسه من الركوع وبين السجدين قريباً من السواء^(٤).
[المجتبى: ٢/٢٣٢، التحفة: ١٧٨١].

٢٠٧- التكبير للسجود

٧٣٩- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن الأسود وعلقمة عن عبد الله، قال: كان رسول الله ﷺ يُكَبِّرُ في كُلِّ رَفْعٍ ووضِعٍ وقيامٍ وعودٍ، وأبو بكر وعمر وعثمان^(٥).
[المجتبى: ٢/٢٣٣، التحفة: ٩١٧٤].

٧٤٠- أخبرنا محمد بن رافع، قال: حدثنا حُجَيْنٌ — وهو ابن المثني —، قال: حدثنا الليث، قال: حدثني عُقَيْلٌ، عن ابن شهاب، قال: أخبرني أبو بكر بن

(١) في الأصلين: «بيده»، والمثبت من (ت) و(ز).

(٢) في (ت) و(ز): «بياض».

(٣) أخرجه مسلم (٤٩٧). وانظر ما سلف برقم (٧٠١) بلفظ مختلف.

وهو في «مسند» أحمد (٢٦٨١٨).

وقوله: «خوى»، قال السيوطي: بمعجمة وواو مشددة، أي: جافى بطنه عن الأرض ورفعها، وجافى عضديه عن جنبه حتى تخوى ما بين ذلك.

وقوله: «وضح إبطيه»، قال السندي: بفتحين، أي: بياض تحتها.

(٤) سلف تخريجه برقم (٦٥٦).

(٥) سلف تخريجه برقم (٦٧٤).

عبدالرحمن بن الحارث بن هشام

أنه سمع أبا هريرة يقول: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة، يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرُكِعُ، ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» حِينَ يَرَفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرَفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرَفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثَّنَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ (١).

[المجتبى: ٢/٢٣٣، التحفة: ١٤٨٦٢].

٢٠٨- الاستواء للجلوس عند الرفع من السجدين

٧٤١- أخبرنا زياد بن أيوب ذكره، قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا أيوب، عن أبي قلابه، قال:

جاءنا أبو سليمان مالك بن الحويرث إلى مسجدنا، فقال: أريد أن أريكم كيف رأيت رسول الله ﷺ يُصلي، قال: فقعد في الركعة الأولى حين رفع رأسه من السجدة الآخرة (٢).

[المجتبى: ٢/٢٣٣، التحفة: ١١١٨٥].

٧٤٢- أخبرنا علي بن حجر، قال: أخبرنا هشيم، عن خالد، عن أبي قلابه عن مالك بن الحويرث، قال: رأيت رسول الله ﷺ يُصلي، فإذا كان في وتر من صلاته، لم ينهض حتى يستوي جالساً (٣).

[المجتبى: ٢/٢٣٤، التحفة: ١١١٨٣].

(١) سيأتي تفريجه برقم (٧٤٦).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٧) و(٨٠٢) و(٨١٨) و(٨٢٤)، وأبو داود (٤٨٣) و(٨٤٢).

وسياأتي برقم (٧٤٣).

وهو في «مسند» أحمد (١٥٥٩٩)، وابن حبان (١٩٣٥).

والروايات متقاربة المعنى وبعضهم يزيد فيه على بعض.

(٣) أخرجه البخاري (٨٢٣)، وأبو داود (٨٤٤)، والترمذي (٢٨٧).

وهو في ابن حبان (١٩٣٤).

٢٠٩- الاعتماد على الأرض عند النهوض

٧٤٣- أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الوهَّاب، قال: حدثنا خالد، عن أبي قلابة، قال:

كان مالك بن الحويرث يأتينا، فيقول: ألا أحدثكم عن صلاة رسول الله ﷺ؟ فيصلي في غير وقت صلاة، فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية في أول الركعة، استوى قاعدًا، ثم قام، فاعتمد على الأرض^(١).
[المجتبى: ٢/٢٣٤، التحفة: ١١١٨٤].

٢١٠- رفع اليدين قبل الركبتين

٧٤٤- أخبرنا إسحاق^(٢) بن منصور، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا شريك، عن عاصم بن كليب، عن أبيه عن وائل بن حجر، قال: رأيت النبي ﷺ إذا سجد، وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض، رفع يديه قبل ركبتيه^(٣).
[المجتبى: ٢/٢٣٤، التحفة: ١١٧٨٠].

٢١١- التكبير للنهوض

٧٤٥- أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة أن أبا هريرة كان يصلي بهم، فيكبر كلما خفض ورفع، فإذا انصرف، قال: والله إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ^(٤).
[المجتبى: ٢/٢٣٥، التحفة: ١٥٢٤٧].

٧٤٦- أخبرنا نصر بن علي وسوار بن عبد الله بن سوار، قال: حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن،
(١) سلف تخريجه برقم (٧٤١).
(٢) وقع في «التحفة»: «أحمد بن منصور» وهو خطأ، إذ إنه ليس للنسائي شيخ يسمى «أحمد بن منصور».

(٣) سلف تخريجه برقم (٦٨٠).

(٤) سياطي تخريجه في الذي بعده.

أَنْهَمَا صَلَّى خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَلَمَّا رَكَعَ، كَبَّرَ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ، قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، ثُمَّ سَجَدَ وَكَبَّرَ، وَرَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ حِينَ قَامَ مِنَ الرَّكْعَةِ، ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لِأَقْرُبُكُمْ شَبَهًا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَا زَالَتْ هَذِهِ صَلَاتُهُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا - اللفظ لسوار - (١).
[المجتبى: ٢/٢٣٥، التحفة: ١٤٨٦٤].

٢١٢- كيف الجلوس للتشهد الأول

٧٤٧- أخبرنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو
عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ مِنْ سُنَّةِ الصَّلَاةِ أَنْ تُضَجَّعَ رِجْلُكَ الْيُسْرَى، وَتَنْصَبَ الْيَمْنَى (٢).
[المجتبى: ٢/٢٣٥، التحفة: ٧٢٦٩].

٢١٣- الاستقبال بأطراف أصابع القدم القبلة عند القعود للتشهد

٧٤٨- أخبرني الربيعُ بنُ سليمانَ بنِ داودَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ يَحْيَى، أَنَّ الْقَاسِمَ حَدَّثَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو -
عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: مِنْ سُنَّةِ الصَّلَاةِ: أَنْ يَنْصَبَ الْقَدَمَ الْيَمْنَى، وَاسْتَقْبَالَهُ بِأَصَابِعِهَا (٣) الْقِبْلَةَ، وَالْجُلُوسُ عَلَى الْيُسْرَى (٤).
[المجتبى: ٢/٢٣٦، التحفة: ٧٢٦٩].

(١) أخرجه البخاري (٧٨٥) و(٧٨٩) و(٨٠٣)، ومسلم (٣٩٢) و(٢٧) و(٢٨) و(٢٩) و(٣٠)، وأبو داود (٧٣٨) و(٨٣٦)، والترمذي (٢٥٤).
وسياتي برقم (١٠٩٧)، وقد سلف برقم (٧٤٠) و(٧٤٥).
وهو في «مسند» أحمد (٧٢٢٠)، وابن حبان (١٧٦٦) و(١٧٦٧).
وألفاظ الحديث متقاربة المعنى وبعضهم يزيد فيه على بعض.
(٢) أخرجه البخاري (٨٢٧)، وأبو داود (٩٥٨) و(٩٥٩) و(٩٦٠) و(٩٦١)، وسياتي بعده.
(٣) في الأصلين: «بأصابعه»، والمثبت من (ت) و(ز).
(٤) سلف تخريجه في الذي قبله.

٢١٤- الإشارة بالإصبع في التشهد الأول

٧٤٩- أخبرني زكريا بن يحيى، قال: حدثنا الحسن بن عيسى، قال: أخبرنا ابن المبارك، قال: أخبرنا معمر بن بكير، قال: حدثنا عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا جلس في الشنتين أو في الأربع، يضع يديه على ركبتيه، ثم أشار بإصبعه^(١).

[المجتبى: ٢٣٧/٢، التحفة: ٥٢٦٥].

٢١٥- موضع اليدين عند الجلوس للتشهد الأول

٧٥٠- أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عاصم بن كليب، عن أبيه عن وائل بن حجر، قال: أتيت رسول الله ﷺ، فرأيت يده إذا افتتح الصلاة حتى يحاذي منكبيه وإذا أراد أن يركع، وإذا جلس في الركعتين، أضع اليسرى ونصب اليمنى، ووضع اليمنى على فخذه اليمنى، ونصب إصبعه الدعاء^(٢)، ووضع يده اليسرى على رجله اليسرى. قال: ثم أتيتهم من قابل، فرأيتهم يرفعون أيديهم في البرانس^(٣).

[المجتبى: ٢٣٦/٢، التحفة: ١١٧٨٣].

٢١٦- موضع البصر في التشهد

٧٥١- أخبرنا علي بن حجر، قال: أخبرنا إسماعيل، عن مسلم بن أبي مريم، عن علي بن عبد الرحمن المعاوي

(١) انظر ما سيأتي برقم (١١٩٤) و(١١٩٩).

(٢) في الأصلين: «الدعاء»، والمثبت من (ت) و(ز).

(٣) سلف تخريجه برقم (٦٩٣).

وقوله: «البرانس»، قال ابن الأثير في «النهاية»: هو كيل ثوب رأسه منه ملتزم به، من ذراعة أو حبة. وقال الجوهري: هو قلنسوة طويلة كان النساك يلبسونها في صدر الإسلام.

عن عبد الله بن عمر، أنه رأى رجلاً يحرّك الحصى بيده وهو في الصلاة، فلما انصرف، قال له عبد الله: لا تحرك الحصى وأنت في الصلاة، فإن ذلك من الشيطان، ولكن اصنع كما كان رسول الله ﷺ يصنع، قال: وكيف كان يصنع؟ قال: فوضع يده اليمنى على فخذه، وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام في القبلة، ورمى ببصره إليها أو نحوها، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع^(١).

[المجتبى: ٢/٢٣٦، التحفة: ٧٣٥١].

٢١٧- التشهد الأول

٧٥٢- أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، عن الأشجعي، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن الأسود

عن عبد الله، قال: علّمنا رسول الله ﷺ أن نقول إذا جلسنا في الركعتين: «التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام^(٢) علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»^(٣).

[المجتبى: ٢/٢٣٧، التحفة: ٩١٨١].

٧٥٣- أخبرنا محمد بن المنثني، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا شعبة، قال: سمعت أبا إسحاق يحدث، عن أبي الأحوص

عن عبد الله، قال: كنّا لا ندري مانقول في كلّ ركعتين، غير أن نُسبِح ونكبر ونحمد ربنا، وأنّ محمداً ﷺ علّم فواتح الخير ونحواته، فقال: «إذا قعدتم

(١) أخرجه مسلم (٥٨٠) (١١٦)، وأبو داود (٩٨٧). وسيأتي برقم (١١٩٠) و(١١٩١).

وهو في «مسند» أحمد (٤٥٧٥)، وابن حبان (١٩٤٢) و(١٩٤٧).

والروايات متقاربة المعنى، وبعضهم يزيد فيه على بعض.

(٢) في (ت) و(ز): «سلام».

(٣) سيأتي تخريجه برقم (٧٥٦)، وانظر تخريج ما بعده.

في كُلِّ ركعتين، فقولوا: التحياتُ لله، والصلواتُ والطيباتُ، السلامُ عليك أيها النبيُّ ورحمةُ الله وبركاته، السلامُ علينا وعلى عبادِ الله الصالحين، أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ، وأشهدُ أنَّ محمدًا عبدهُ ورسوله، وليتخيرَ أحدُكم من الدعاء أعجبَه إليه، فيدعو الله»^(١).

[المجتبى: ٢٣٨/٢، التحفة: ٩٥٠٥].

٧٥٤- أخبرنا قُتَيْبَةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا عَبَثَرٌ، عن الأعمشِ، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص

عن عبدِ الله، قال: عَلَّمَنَا رسولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُدَ في الصَّلَاةِ والتَّشَهُدَ في الحَاجَةِ، فقال: «التَّشَهُدُ في الصَّلَاةِ: التَّحِيَّاتُ لله، والصلواتُ والطَّيِّبَاتُ، السلامُ عليك أَيُّهَا النبيُّ ورحمةُ الله وبركاته، السلامُ علينا وعلى عبادِ الله الصالحين، أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ، وأشهدُ أنَّ محمدًا عبدهُ ورسوله»^(٢).

[المجتبى: ٢٣٨/٢، التحفة: ٩٥٠٥].

٧٥٥- أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: حدثنا يحيى، وسمعتُ سفيانَ يتشهدُ بهذا في المكتوبةِ والتطوعِ، ويقولُ: حدثنا أبو إسحاق، عن أبي الأحوص

عن عبدِ الله، عن النبيِّ ﷺ.
وحدثنا منصورٌ وحمادٌ، عن أبي وائل
عن عبدِ الله، عن النبيِّ ﷺ^(٣).

[المجتبى: ٢٣٩/٢، التحفة: ٩٥٠٥ و٩٢٩٦].

(١) أخرجه أبو داود (٩٦٩)، وابن ماجه (٨٩٩) و(١٨٩٢)، والترمذي (١١٠٥).
وسيائي برقم (٧٥٣) و(٧٥٤)، وانظر تخريج (٧٥٦) و(٧٥٩) و(٧٦١).
وهو في «مسند» أحمد (٣٨٧٧)، وابن حبان (١٩٥١) و(١٩٥٦) و(٦٤٠٢).
والروايات متقاربة المعنى، وقد روي هذا الحديث من طرق عن عبد الله بألفاظ متقاربة وسيخرج كل طريق في موضعه.

(٢) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٣) سلف تخريجه برقم (٧٥٣)، وحديث أبي وائل سيائي تخريجه برقم (٧٥٩).

٧٥٦- أخبرنا أحمدُ بنُ عمرو بنِ السَّرْح، قال: حدثنا ابنُ وهب، قال: أخبرني عمرو، أنَّ زيدَ بنَ أبي أنيسةَ الجَزْرِيَّ حدثه، أن أبا إسحاقَ حدثه، عن الأسودِ وعلقمةَ

عن عبدِ الله بنِ مسعود، قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَانَعَلَمُ شَيْئاً، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُولُوا فِي كُلِّ جَلْسَةٍ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»^(١).

[المجتبى: ٢٣٩/٢، التحفة: ٩١٨١].

٧٥٧- أخبرني محمدُ بنُ جَبَلَةَ، قال: حدثنا العلاءُ بنُ هلال، قال: حدثنا عُبيدُ^(٢) الله، عن زيدٍ، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمةَ بنِ قيس

عن عبدِ الله، قال: كنا لاندرى ما نقولُ إذا صلينا، فعَلَّمَنَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ جَوَامِعَ الْكَلَامِ، فَقَالَ لَنَا: «قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

قال عُبيدُ الله: قال زيدٌ: عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمةَ، قال: لقد رأيتُ ابنَ مسعودٍ يَعْلَمُنَا هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ كَمَا يُعْلَمُنَا الْقُرْآنَ^(٤).

[المجتبى: ٢٣٩/٢، التحفة: ٩٤١٣].

٧٥٨- أخبرني عبدُ الرحمن بنُ خالدِ الرُّقِّيُّ، قال: حدثنا حارثُ بنُ عطيةَ - وكان من زُهَّادِ النَّاسِ -، عن هشام، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمةَ

(١) أخرجه أبو داود (٩٧٠)، والترمذي (٢٨٩). وسيأتي في لاحقيه، وقد سلف برقم (٧٥٢)، وانظر (٧٥٩) و(٧٦١). وهو في «مسند» أحمد (٣٩٢٠)، وابن حبان (١٩٦١) و(١٩٦٢) و(١٩٦٣).

(٢) تحرف في (ت) و(ز) إلى «عبد».

(٣) في (ت) و(ز): «سلام».

(٤) سلف قبله.

عن ابن مسعود، قال: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، نَقُولُ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ، السَّلَامُ عَلَى ميكائيلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُولُوا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»^(١).

[المجتبى: ٢/٢٤٠، التحفة: ٩٤١٣].

٧٥٩- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فنَقُولُ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ، السَّلَامُ عَلَى ميكائيلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُولُوا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»^(٢).

[المجتبى: ٢/٢٤٠، التحفة: ٩٢٤٢].

(١) سلف تخريج برقم (٧٥٦).

(٢) أخرجه البخاري (٨٣١) و(٨٣٥) و(١٢٠٢) و(٦٢٣٠) و(٧٣٨١)، وفي «الأدب المفرد» له (٩٩٠)، و مسلم (٤٠٢) (٥٥) و(٥٦) و(٥٧) و(٥٨)، وأبو داود (٩٦٨) و(٩٦٩)، وابن ماجه (٨٩٩).

وسياتي برقم (٧٦٠) و(١٢٠١) و(١٢٠٣) و(١٢٢٢)، وانظر رقم (٧٥٣) و(٧٥٦) و(٧٦١) و(٧٦٥٣) و(١١٥٢٠).

وهو في «مسند» أحمد (٣٦٢٢٢)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٢٤١)، وابن حبان (١٩٤٨) و(١٩٤٩) و(١٩٥٥).

وألفاظ الحديث متقاربة، وبعضهم يزيد فيه على بعض.

٧٦٠- أخبرنا بشرُ بنُ خالدٍ العسكريُّ، قال: أخبرنا غُنْدَرٌ، قال: حدثنا شعبةٌ، عن سليمانَ ومنصورٍ وحمادٍ ومغيرةَ وأبي هاشم، عن أبي وائل

عن عبد الله، عن النبي ﷺ قال في التشهد: «التحياتُ لله، والصلواتُ والطيباتُ، السلامُ عليكَ أيها النبيُّ ورحمةُ الله وبركاته، السلامُ علينا وعلى عبادِ الله الصالحين، أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ، وأشهدُ أنَّ محمدًا عبدهُ ورسوله»^(١).

[المجتبى: ٢/٢٤٠، التحفة: ٩٢٤٢ و ٩٢٩٣ و ٩٢٩٦].

٧٦١- أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا الفضلُ بنُ دُكين، قال: حدثنا سيفُ المكيُّ، قال: سمعتُ مجاهدًا يقول: حدثني أبو معمر، قال:

سمعتُ عبدَ الله يقول: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشْهَدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ - وَكَفَّهُ بَيْنَ يَدَيْهِ - : «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»^(٢).

[المجتبى: ٢/٢٤١، التحفة: ٩٣٣٨].

٢١٨- نوع آخر من التشهد

٧٦٢- أخبرنا غُبيدُ الله بنُ سعيد، قال: حدثنا يحيى بنُ سعيد، قال: حدثنا هشامٌ، قال: حدثنا قتادةٌ، عن يونسَ بنِ جُبَيْر، عن حِطَّانَ بنِ عبدِ الله

أَنَّ الْأَشْعَرِيَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَظَبْنَا، فَعَلَّمَنَا سُنَّتَنَا، وَبَيَّنَّ لَنَا صَلَاتَنَا، فَقَالَ: «أَقِيمُوا صِفُوفَكُمْ، ثُمَّ لِيَوْمِكُمْ أَحَدُكُمْ، فَإِذَا كَبَّرَ، فَكَبِّرُوا،

(١) سلف تحريجه في الذي قبله.

(٢) سقطت من (ت).

(٣) أخرجه البخاري (٦٢٦٥)، ومسلم (٤٠٢). وانظر تحريج ما سلف برقم (٧٥٣)

و(٧٥٦) و(٧٥٩).

وهو في «مسند» أحمد (٣٩٣٥).

وإذا قال: ﴿وَلَا تَسْأَلِينَ﴾، فقولوا: آمين، يُجِيبُكُمْ اللهُ، وإذا كَبَّرَ الإمامُ ورَكَعَ، فكَبِّرُوا واركَعُوا، فَإِنَّ الإمامَ يركَعُ قَبْلَكُمْ ويرْفَعُ قَبْلَكُمْ» قال نبيُّ اللهِ ﷺ: «فتلك بتلك، وإذا قال: سَمِعَ اللهُ مَنْ حَمِدَهُ، فقولوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، يَسْمَعُ اللهُ لَكُمْ، فَإِنَّ اللهُ قالَ على لِسَانِ نَبِيِّهِ: سَمِعَ اللهُ مَنْ حَمَدَهُ، ثم إذا كَبَّرَ الإمامُ وَسَجَدَ، فكَبِّرُوا واسجُدُوا، فَإِنَّ الإمامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ ويرْفَعُ قَبْلَكُمْ» قال نبيُّ اللهِ ﷺ: «فتلك بتلك، فإذا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ، فليَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»^(١).
[المجتبى: ٢/٢٤٢، التحفة: ٨٩٨٧].

٢١٩- نوع آخر من التشهد

٧٦٣- أخبرنا أبو الأشعث، قال: حدثنا المعتمر، قال: سمعتُ أبي يُحدِّث، عن قتادة، عن أبي غلاب، عن جِطَّانَ بنِ عبدِ اللهِ أَنَّهُمْ صَلُّوا مَعَ أَبِي مُوسَى، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ، فليَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمْ: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»^(٢).
[المجتبى: ٢/٢٤٢، التحفة: ٨٩٨٧].

٢٢٠- نوع آخر من التشهد

٧٦٤- أخبرنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، قال: حدثنا اللَّيْثُ، عن أَبِي الزُّبَيْرِ، عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ وَطَاوُوسٍ

(١) سلف تخريجه برقم (٦٥٥)، وسيأتي بعده مختصراً.

(٢) سلف تخريجه برقم (٦٥٥) وفي الذي قبله أم منه.

عن ابن عباس، قال: كان رسولُ الله ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا الْقُرْآنَ، وَكَانَ يَقُولُ: «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ»^(١).
[المجتبى: ٢/٢٤٢، التحفة: ٥٧٥٠].

٢٢١- نوع آخر من التشهد

٧٦٥- أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا المَعْتَمِرُ، قال: سمعتُ أَيْمَنَ يقول: حدثني أبو الزبير

عن جابر، قال: كان رسولُ الله ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ: «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ، التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ»^(٢).

[المجتبى: ٢/٢٤٣، التحفة: ٢٦٦٥].

٢٢٢- التخفيفُ في التشهدِ الأوَّلِ

٧٦٦- أخبرني الهيثمُ بنُ أيوبَ الطَّالِقَانِيُّ، قال: حدثنا إبراهيمُ بنُ سعدِ بنِ إبراهيمَ بنِ عبد الرحمنِ بنِ عوفٍ، قال: حدثنا أبي، عن أبي عُبيدةَ بنِ عبد اللهِ ابنِ مسعودٍ

(١) أخرجه مسلم (٤٠٣) (٦٠)، وأبو داود (٩٧٤)، وابن ماجه (٩٠٠)، والترمذي (٢٩٠).

وسياقي برقم (١٢٠٢).

وهو في «مسند» أحمد (٢٦٦٥)، وابن حبان (١٩٥٢) و(١٩٥٣) و(١٩٥٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٩٠٢). وسياقي برقم (١٢٠٥).

عن أبيه، قال: كان النبي ﷺ في الركعتين كأنه على الرُّضْفِ، قلتُ:
حتى يقوم؟ قال: ذاك يُريدُ^(١).

[المجتبى: ٢/٢٤٣، التحفة: ٩٦٠٩].

٢٢٣- تركُّ التشهدِ الأوَّلِ

٧٦٧- أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي، قال: حدثنا حماد، عن يحيى، عن عبد
الرحمن الأعرج

عن ابن بُحَيْنَةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى، فَقَامَ فِي الشَّفْعِ الَّذِي كَانَ يُرِيدُ أَنْ
يَجْلِسَ فِيهِ، فَمَضَى فِي صَلَاتِهِ، حَتَّى إِذَا كَانَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ، سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ
قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ^(٢).

[المجتبى: ٢/٢٤٤، التحفة: ٩١٥٤].

٧٦٨- أخبرنا أبو داود، قال: حدثنا وهبُ بنُ جرير، قال: حدثنا شُعْبَةُ، عن
يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن الأعرج

عن ابن بُحَيْنَةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَسَبَّحُوا، فَمَضَى،
فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ، سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ^(٣).

[المجتبى: ٢/٢٤٤، التحفة: ٩١٥٤].

(١) أخرجه أبو داود (٩٩٥)، والزمذني (٣٦٦).

وهو في «مسند» أحمد (٣٦٥٦).

وقوله: «كأنه على الرضف»، قال السندي: بفتح راء وسكون ضاد معجمة وفاء،
الحجارة المحماة، الواحدة الرُّضْفَةُ، والمراد بقوله: «في الركعتين»: في جلوس الركعتين في
غير الثنائية، يدل عليه قوله: «حتى يقوم» وكونه على الرضف كناية عن التخفيف.

(٢) سلف تخريجه برقم (٦٠١)، وسيأتي بعده.

(٣) سلف تخريجه برقم (٦٠١).

[كتاب المساجد] (١)

٢٢٤ - الفضلُ في بناءِ المسجدِ

٧٦٩ - أخبرني عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار، قال: حدثنا بَقِيَّةُ بنُ الوليد، عن بَحِيرٍ، عن خالد بن معدان، عن كثير بن مرة
عن عمرو بن عَبَسَةَ، أَنَّ رَسُولَ ﷺ قال: «من بنى مسجداً لِيُذْكَرَ اللهُ فيه، بنى الله له بيتاً في الجنة» (٢).

[المجتبى: ٣١/٢، التحفة: ١٠٧٦٧].

٢٢٥ - المباهةُ في المساجد

٧٧٠ - أخبرنا سُوَيْدُ بنُ نصر، قال: أخبرنا عبدُ الله - يعني ابنَ المبارك - عن حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابَةَ
عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ» (٣).

[المجتبى: ٣٢/٢، التحفة: ٩٥١].

٢٢٦ - ذِكْرُ أَيِّ مَسْجِدٍ وُضِعَ أَوَّلُ

٧٧١ - أخبرنا عليُّ بنُ حُجْرٍ، قال: أخبرنا عليُّ بنُ مُسْهَرٍ، عن الأعمش، عن إبراهيم، قال: كنتُ أقرأ على أبي القرآن في السُّكَّةِ، فإذا قرأتُ السجدة، سَجَدَ،

(١) هذا العنوان لم يرد في الأصل وأثبتناه من «المجتبى».

(٢) أخرجه الترمذي (١٦٣٥).

وهو في «مسند» أحمد (١٩٤٤٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٤٩)، وابن ماجه (٧٤٩).

وهو في «مسند» أحمد (١٢٣٧٩)، وابن حبان (١٦١٣) و(٦٧٦٠) و(٦٧٦٠).

فقلتُ: يا أبتِ، أتَسْجُدُ في الطريقِ؟ فقال:

إني سمعتُ أبا ذرٍّ يقول: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن أوَّلِ مسجدٍ وُضِعَ في الأرضِ، قال: «المسجدُ الحرامُ» فقلتُ: ثم أي؟ قال: «المسجدُ الأقصى» قلتُ: وكم بينهما؟ قال: «أربعون عاماً، و الأرضُ لك مسجدٌ، فحيثما أذَرَكَتْكَ الصَّلَاةُ، فَصَلِّ»^(١).

[المجتبى: ٣٢/٢، التحفة: ١١٩٩٤].

٢٢٧ - فضلُ الصلاةِ في المسجدِ الحرامِ

٧٧٢ - أخبرنا قُتَيْبَةُ بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا الليثُ، عن نافعٍ، عن إبراهيمَ بن عبد الله بن مَعْبُدِ بن عباسٍ

أَنَّ ميمونةَ زوجَ النبي ﷺ قالت: صلُّ في مسجدِ الرسولِ ﷺ، فإنني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «صلاةٌ فيه أفضلُ من ألفِ صلاةٍ فيما سِواه من المساجِدِ، إلى المسجدِ الكعبةِ»^(٢).

[المجتبى: ٣٣/٢، التحفة: ١٨٠٥٧].

٢٢٨ - الصلاةُ في الكعبةِ

٧٧٣ - أخبرنا قُتَيْبَةُ بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا الليثُ، عن ابنِ شهابٍ، عن سالمٍ عن أبيه، قال: دَخَلَ رسولُ الله ﷺ البيتَ هو، وأسماءُ بنُ زيدٍ، وبلالٌ، وعثمانُ بنُ طلحةَ، فأغلقوا عليهم، فلما فتحوا، كنتُ أوَّلَ من وُلِّجَ، فلقِيتُ

(١) أخرجه البخاري (٣٣٦٦) و(٣٤٢٥)، ومسلم (٥٢٠)، وابن ماجه (٧٥٣).

وسياتي برقم (١١٢١٧).

وهو في «مسند» أحمد (٢١٣٣٣)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١١٧)، وابن حبان (١٥٩٨) و(٦٢٢٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٣٩٦).

وسياتي برقم (٣٨٦٧) من طريق إبراهيم بن عبد الله بن معبد، عن ابن عباس، عن ميمونة.

وهو في «مسند» أحمد (٢٦٨٦٢)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٦٠٣).

والروايات متقاربة المعنى وبعضهم يزيد فيه على بعض، وبعضهم زاد في الإسناد ابن عباس.

بلاّلاً، فسألته: هل صلّى فيه رسول الله ﷺ؟ قال: نَعَمْ، صلّى بين العمودين اليمانيين^(١).

[المجتبى: ٣٣/٢، التحفة: ٦٩٠٨].

٢٢٩ - فضلُ المسجدِ الأقصى والصلاةِ فيه

٧٧٤ - أخبرني عمرو بن منصور، قال: حدثنا أبو مُسْهَر، قال: حدثنا سعيد بن عبد العزيز، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن ابن الديلمي

عن عبد الله بن عمرو - هو ابن العاص -، عن رسول الله ﷺ، أنّ سليمان بن داود لما بنى مسجدَ بيت المقدس، سأل الله خِلالاً ثلاثة: سأل الله حكماً يُصادفُ حُكْمَه، فأوتيه، وسأل الله ملكاً لا ينبغي لأحدٍ من بعده، فأوتيه، وسأل الله حين فرغَ من بناء المسجد، أن لا يأتيه أحدٌ، لا ينهزه إلا الصلاةُ فيه، أن يُخرجه من خَطِيئَتِهِ كيوم ولدته أمه^(٢).

[المجتبى: ٣٤/٢، التحفة: ٨٨٤٤].

٢٣٠ - فضلُ مسجدِ النبي ﷺ والصلاةِ فيه

٧٧٥ - أخبرنا كثير بن عبيد الحمصي، قال: حدثنا محمد بن حرب، عن الزُّبيدي، عن الزُّهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وأبي عبد الله الأغرّ مولى الجهنيين وكانا من أصحاب أبي هريرة

(١) أخرجه البخاري (٤٦٨) و(٥٠٤) و(٥٠٥) و(١٥٩٨) و(٢٩٨٨) و(٤٢٨٩) و(٤٤٠٠)، ومسلم (١٣٢٩) و(٣٨٨) و(٣٨٩) و(٣٩٠) و(٣٩١) و(٣٩٢) و(٣٩٣) و(٣٩٤)، وأبو داود (٢٠٢٣) و(٢٠٢٤) و(٢٠٢٥)، وابن ماجه (٣٠٦٣).

وسياتي برقم (٨٢٧) و(٣٨٧٤) و(٣٨٧٥) و(٣٨٧٦) و(٣٨٧٧) من طرق عن ابن عمر. وهو في «مسند» أحمد (٤٤٦٤)، وابن حبان (٣٢٠٢) و(٣٢٠٣) و(٣٢٠٤). وألفاظ الحديث متقاربة المعنى وبعضهم يزيد فيه على بعض.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٤٠٨).

وهو في «مسند» أحمد (٦٦٤٤)، وابن حبان (١٦٣٣) و(٦٤٢٠).

أنهما سَمِعَا أبا هريرةَ يقولُ: صلاةٌ في مسجدِ رسولِ الله ﷺ أفضلُ من ألفِ صلاةٍ فيما سواه من المساجدِ، إلا المسجدَ الحرامَ، فإنَّ رسولَ الله ﷺ آخِرُ الأنبياءِ، ومسجدهُ آخِرُ المساجدِ. قال أبو سلمةَ وأبو عبد الله: لم نَشْكُ أنَّ أبا هريرةَ كان يقولُ عن حديثِ رسولِ الله ﷺ، فَمَنَعْنَا أَنْ نَسْتَنْبِتَ أبا هريرةَ عن ذلك الحديثِ، حتى إذا تُوفِّيَ أبو هريرةَ، ذَكَرْنَا ذلك، وتلاومْنَا أن لا نكونَ كَلَّمْنَا أبا هريرةَ في ذلك، حتى يُسِنِدَهُ إلى رسولِ الله ﷺ، إن كان سَمِعَهُ منه. فبينما نحنُ على ذلك، جالَسْنَا عبدُ الله ابنَ إبراهيمَ بنَ قارظٍ، فذَكَرْنَا ذلك الحديثَ، والذي فرَطْنَا فيه من نصِّ أبي هريرةَ، فقال لنا عبدُ الله بنُ إبراهيمَ: أشهدُ أنني سَمِعْتُ أبا هريرةَ يقولُ: قال رسولُ الله ﷺ: «فإني آخِرُ الأنبياءِ، وإنه آخِرُ المساجدِ»^(١).

[المجتبى: ٣٥/٢، التحفة: ١٣٥٥١].

٧٧٦ - أخبرنا قُتَيْبَةُ بنُ سعيدٍ، عن مالكٍ، عن عبدِ الله بنِ أبي بكرٍ، عن عبادِ بنِ

تميم

عن عبدِ الله بنِ زيدٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما بينَ بيتي ومنبري روضةٌ من رياضِ الجنةِ»^(٢).

[المجتبى: ٣٥/٢، التحفة: ٥٣٠٠].

٧٧٧ - أخبرنا قُتَيْبَةُ بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا سفيانٌ، عن عمارِ الدُهَينِيِّ، عن أبي

سَلَمَةَ

(١) أخرجه مسلم (١٣٩٤) (٥٠٧). وانظر تخريج ما سيأتي بنحوه برقم (٣٨٦٨).

وهو في «مسند» أحمد (٧٤١٥)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٦٠٤)، وابن حبان (١٦٢١).

(٢) أخرجه البخاري (١١٩٥)، ومسلم (١٣٩٠) (٥٠٠) و(٥٠١).

وسياأتي برقم (٤٢٧٥) بإسناده ومثته.

وهو في «مسند» أحمد (١٦٤٣٣)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٨٨٠) و(٢٨٨١) و(٢٨٨٢).

عن أم سلمة، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ قَوَائِمَ مَنَبَرِي هَذَا رَوَاتِبُ فِي الْجَنَّةِ»^(١).
[المجتبى: ٣٥/٢، التحفة: ١٨٢٣٥].

٢٣١ - المسجد الذي أُسِّسَ على التقوى

٧٧٨ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ
ابن أبي سعيد

عن أبي سعيد، قال: تَمَارَى رَجُلَانِ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى
التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: هُوَ مَسْجِدُ قُبَاءَ، وَقَالَ الْآخَرُ: هُوَ
مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ مَسْجِدِي هَذَا»^(٢).
[المجتبى: ٣٦/٢، التحفة: ٤١١٨].

٢٣٢ - فضلُ مسجدِ قُبَاءَ وَالصَّلَاةِ فِيهِ

٧٧٩ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ
عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِي قُبَاءَ رَاكِبًا وَمَاشِيًا^(٣).
[المجتبى: ٣٧/٢، التحفة: ٧٣٣٩].

٧٨٠ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُجَمِّعُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلِيمَانَ

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٥٢٤٢)، وَالْحَمِيدِيُّ (٢٩٠)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الْحَلِيقَةِ» ٢٤٨/٧،
وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» ٢٣/٥١٩، وَ(٥٢٠)، وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ ٢٤٨/٥.
وَسَيِّئَاتِي بِرَقْمِ (٤٢٧٣) وَ(٤٢٧٦).
وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ» أَحْمَدَ (٢٦٤٧٦)، وَابْنِ حِبَّانَ (٣٧٤٩).
(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٣٩٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٢٣) وَ(٣٠٩٩). وَسَيِّئَاتِي بِرَقْمِ (١١١٦٤).
وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ» أَحْمَدَ (١١٠٤٦)، وَابْنِ حِبَّانَ (١٦٠٤) وَ(١٦٠٥) وَ(١٦٠٦).
وَأَلْفَاظُ الْحَدِيثِ مُتَقَارِبَةٌ الْمَعْنَى وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ فِيهِ عَلَى بَعْضٍ.
(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١١٩١) وَ(١١٩٣) وَ(١١٩٤)، وَمُسْلِمٌ (١٣٩٩) وَ(٥١٥) وَ(٥١٦) وَ(٥١٧) وَ(٥١٨) وَ(٥١٩) وَ(٥٢٠) وَ(٥٢١).
وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ» أَحْمَدَ (٤٨٤٦)، وَابْنِ حِبَّانَ (١٦١٨) وَ(١٦٢٨) وَ(١٦٢٩) وَ(١٦٣٠) وَ(١٦٣٤).

الكرماني، قال: سمعتُ أبا أمانة بن سهل بن حنيف قال:
قال أبي: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ خَرَجَ حَتَّى يَأْتِيَ هَذَا الْمَسْجِدَ مَسْجِدَ قِبَاءٍ،
فَصَلَّى فِيهِ، كَانَ لَهُ عِدْلُ عُمْرَةٍ»^(١).

[المجتبى: ٣٧/٢، التحفة: ٤٦٥٧].

٢٣٣ - مَا تَشَدُّ الرِّحَالُ إِلَيْهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ

٧٨١ - أخبرنا محمد بن منصور، قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سعيد
عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لَا تَشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ [مِنَ
الْمَسَاجِدِ]^(٢): مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى»^(٣).

[المجتبى: ٣٧/٢، التحفة: ١٣١٣٠].

٢٣٤ - اتِّخَاذُ الْبَيْعِ مَسَاجِدَ

٧٨٢ - أخبرنا هناد بن السري، عن ملامزم - هو ابن عمرو - ، قال: حدثني عبد الله بن
بدر^(٤)، عن قيس بن طلح

عن أبيه طلح بن علي، قال: خَرَجْنَا وَقَدْنَا إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَبَايَعْنَاهُ،
وَصَلَّيْنَا مَعَهُ، وَأَخْبَرَنَا أَنْ بَأْرَضْنَا بَيْعَةَ لَنَا، وَاسْتَوْهَبْنَا مِنْ فَضْلِ طَهْوَرِهِ،
فَدَعَا بِنَاءٍ، فَتَوَضَّأَ وَتَمَضَّمْضَ، ثُمَّ صَبَّ لَنَا فِي إِدَاوَةٍ، وَأَمَرْنَا، فَقَالَ: «اخْرُجُوا،
فَإِذَا أَتَيْتُمْ أَرْضَكُمْ، فَاكْسِرُوا بَيْعَتَكُمْ، وَأَنْضَحُوا مَكَانَهَا بِهَذَا الْمَاءِ، وَاتَّخِذُوا
مَسْجِدًا» فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّ الْبَلَدَ بَعِيدٌ، وَالْحَرُّ شَدِيدٌ، وَالْمَاءُ يَنْشَفُ، قَالَ: «مُدُّوهُ مِنْ

(١) أخرجه ابن ماجه (١٤١٢).

وهو في «مسند» أحمد (١٥٩٨١).

(٢) ما بين حاصرتين لم يرد في (ت) و (ز).

(٣) أخرجه البخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧) (٥١١) و(٥١٢)، وأبو داود (٢٠٣٣)

وابن ماجه (١٤٠٩).

وهو في «مسند» أحمد (٧١٩١)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥٨٧) و(٥٨٨)،

وابن حبان (١٦١٩).

(٤) تحرف في الأصل إلى «زيد».

الماء، فإنه لا يزيده إلا طيباً فخرَجْنَا حتى قَدِمْنَا بِلَدْنَا، فَكَسَرْنَا بِيَعْتَنَا، ثُمَّ نَضَخْنَا مَكَانَهَا وَاتَّخَذْنَاهَا مَسْجِداً، فَنادَيْنَا فِيهِ بِالْأَذَانِ، قال: والراهبُ رجلٌ من طَيْبِي، فلما سَمِعَ الْأَذَانَ،

قال: دعوةٌ حقٌّ، ثم استقبلَ، تَلَعَةً مِنْ تِلَاعِنَا^(١)، فلم نَرَهُ بَعْدُ^(٢).

[المجتبى: ٣٨/٢، التحفة: ٥٠٢٨].

٢٣٥ - نبشُ القبورِ واتخاذُ أرضها مسجداً

٧٨٣ - أخبرنا عمرانُ بنُ موسى، قال: حدثنا عبدُ الوارثِ، عن أبي التَّيَّاحِ

عن أنس بن مالك، قال: لما قَدِمَ رسولُ اللهِ ﷺ، نَزَلَ فِي عُرْضِ الْمَدِينَةِ فِي حِيٍّ يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو عَمْرُو بْنِ عَوْفٍ، فَأَقَامَ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى مَلَأٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ، فَجَاؤُوا مُتَقَلِّدِينَ سَيُوفَهُمْ، كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَأَبُو بَكْرٍ رَدِيفُهُ وَالْمَلَأُ بَنُو النَّجَّارِ حَوْلَهُ حَتَّى أَلْقَى بِفِنَاءِ أَبِي أَيُوبَ، وَكَانَ يُصَلِّي حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ، فَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، ثُمَّ أَمَرَ^(٣) بِالْمَسْجِدِ، فَأَرْسَلَ إِلَى مَلَأِ بْنِ النَّجَّارِ، فَجَاؤُوا، فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ، ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا» فَقَالُوا: لَا وَاللَّهِ، لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ. قَالَ أَنَسٌ: وَكَانَتْ فِيهِ قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ، وَكَانَ فِيهِ خَرْبٌ، وَكَانَ فِيهِ نَخْلٌ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ، فَنَبِثَتْ، وَبِالنَّخْلِ، فَقُطِعَتْ، وَبِالْخَرْبِ، فَسَوَّيْتُ، فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ، وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ الْحِجَارَةَ، وَجَعَلُوا يَنْقُلُونَ الصَّخَرَ وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَهُمْ، وَهُمْ يَقُولُونَ:

(١) فِي الْأَصْلِينَ: «تَلَعٌ»، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ (ت) وَ (ز).

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٨٢٤١)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «دَلَائِلِ النَّبِوَةِ» ٥٤٢/٢-٥٤٣.

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ» أَحْمَدَ (١٦٢٩٣)، وَابْنُ حِبَّانَ (١١٢٣) وَ (١٦٠٢).

وَقَوْلُهُ: «تَلَعَةً»، قَالَ السَّنْدِيُّ: يَفْتَحُ فَسُكُونُ، مَسِيلُ الْمَاءِ مِنْ أَعْلَى الْوَادِي، وَأَيْضاً مَا يَنْخَلُّ مِنَ الْأَرْضِ.

(٣) فِي (ت) وَ (ز): «أَمَرْنَا».

اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ فَانصُرِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ (١)

[المجتبى: ٣٩/٢، التحفة: ١٦٩١].

٢٣٦ - النهي عن اتخاذ القبور مساجد

٧٨٤ - أخبرنا سويد بن نصر، قال: أخبرنا عبد الله، عن معمر ويونس، قال الزهري:

أخبرني عبيد الله بن عبد الله

أن عائشة وابن عباس قالا: لما نزل برسول الله ﷺ، طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ، كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ. قَالَ - وَهُوَ كَذَلِكَ - ، «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» (٢).

[المجتبى: ٤٠/٢، التحفة: ٥٨٤٢].

٧٨٥ - أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا هشام بن عروة، قال:

حدثني أبي

عن عائشة، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلْمَةَ ذَكَرْتَا كَنِيْسَةً رَأَيْتَاهَا بِالْحَبِشَةِ، فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَوْلَكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ، فَمَاتَ، بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا تِلْكَ الصُّوْرَ، أَوْلَكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (٣).

[المجتبى: ٤١/٢، التحفة: ١٧٣٠٦].

(١) أخرجه البخاري (٢٣٤) و (٤٢٨) و (٤٢٩) و (١٨٦٨) و (٢١٠٦) و (٢٧٧١) و (٢٧٧٤) و (٢٧٧٩) و (٣٩٣٢)، ومسلم (٥٢٤) (٩) و (١٠)، وأبو داود (٤٥٣) و (٤٥٤)، وابن ماجه (٧٤٢)، والترمذي (٣٥٠).

وهو في «مسند» أحمد (١٢١٧٨)، وابن حبان (١٣٨٥) و (٢٣٢٨).

وقد رواه بعضهم مختصراً على قصة الصلاة في مرابض الغنم.

قوله: «حرب»، قال الإمام النووي في «شرح مسلم» ٧/٥: هكذا ضبطناه؛ بفتح الحاء المعجمة وكسر الراء. قال القاضي: رويناه هكذا، ورويناه بكسر الحاء وفتح الراء، وكلاهما صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٥) و (٣٤٥٣) و (٤٤٤٣) و (٥٨١٥)، ومسلم (٥٣١).

وسياتي برقم (٧٠٥٢) و (٧٠٥٣) و (٧٠٥٤) وانظر ما بعده ورقم (٧٠٥٦).

وهو في «مسند» أحمد (١٨٨٤)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٧٤٦)، وابن حبان (٦٦١٩).

وقوله: «لما نزل»، قال السندي: على بناء المفعول، أي: نزل به الموت.

(٣) أخرجه البخاري (٤٢٧) و (٤٣٤) و (١٣٤١) و (٣٨٧٨)، ومسلم (٥٢٨) (١٦) و (١٧)

و (١٨). انظر تخريج ما قبله.

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٢٥٢)، وابن حبان (٣١٨١).

٢٣٧ - الفضلُ في إتيانِ المساجدِ

٧٨٦ - أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا ابنُ أبي ذئب، قال: حدثني الأسودُ بنُ العلاء بنِ جاريةِ الثقفي، عن أبي سلمة - وهو ابنُ عبد الرحمن -

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «حينَ (١) يخرجُ الرجلُ من بيته إلى مسجدي، فرجلٌ تكتبُ حسنةً، ورجلٌ تمحو سيئةً» (٢).

[المجتبى: ٤٢/٢، التحفة: ١٤٩٤٧].

٢٣٨ - النهيُ عن منعِ النساءِ عن (٣) إتيانِ المساجدِ

٧٨٧ - أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا سفيانُ، عن الزُّهري، عن سالمٍ

عن أبيه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا استأذنتِ امرأةٌ أحدكم إلى المسجدِ، فلا يَمْنَعُهَا» (٤).

[المجتبى: ٤٢/٢، التحفة: ٦٨٢٣].

٢٣٩ - مَنْ يُمنَعُ مِنَ المسجدِ

٧٨٨ - أخبرنا إسحاقُ بنُ منصور، قال: أخبرنا يحيى، عن ابنِ جريج، قال: حدثنا عطاء

عن جابر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هذهِ الشجرةِ» قال: أوَّلَ يوم: «الثوم»، ثم قال: «الثومُ والبصلُ والكراثُ، فلا يَقْرَبُنَا فِي مسجِدِنَا، فَإِنَّ

(١) ليست في الأصل.

(٢) أخرجه الحاكم ٢١٧/١، والبيهقي ٦٢/٣.

وهو في «مسند» أحمد (٨٢٥٧)، وابن حبان (١٦٢٢).

وفي بعض الروايات: «مسجده» بدل: «مسجدي».

(٣) ليست في (ت) و (ز).

(٤) أخرجه البخاري (٨٧٣) و (٨٩٩) و (٩٠٠) و (٥٢٣٨)، ومسلم (٤٤٢) و (١٣٤) و (١٣٥)

و (١٣٦) و (١٣٧) و (١٣٨) و (١٣٩) و (١٤٠)، وأبو داود (٥٦٦) و (٥٦٧) و (٥٦٨)، وابن ماجه

(١٦)، والترمذي (٥٧٠).

وهو في «مسند» أحمد (٤٥٥٦)، وابن حبان (٢٢٠٨) و (٢٢٠٩) و (٢٢١٠) و (٢٢١٣).

وألفاظ الحديث متقاربة المعنى.

الملائكة تَأْذَى مَا يَتَأْذَى مِنْهُ الْإِنْسُ»^(١).

[المجتبى: ٤٣/٢، التحفة: ٢٤٤٧].

٢٤٠ - مَنْ يُخْرِجُ مِنَ الْمَسْجِدِ

٧٨٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: إِنَّكُمْ - أَيُّهَا النَّاسُ - تَأْكُلُونَ مِنْ شَجَرَتَيْنِ، مَا أَرَاهُمَا إِلَّا خَبِيثَتَيْنِ: هَذَا الْبَصَلُ، وَالثُّومُ. لَقَدْ رَأَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا^(٢) مِنَ الرَّجْلِ أَمَرَ بِهِ، فَأُخْرِجَ بِهِ إِلَى الْبَقِيعِ، فَمَنْ أَكَلَهُمَا^(٣)، فَلْيُمْتَهُمَا^(٤) طَبْحًا^(٥).

[المجتبى: ٤٣/٢، التحفة: ١٠٦٤٦].

٢٤١ - ضَرْبُ الْخِبَاءِ فِي الْمَسْجِدِ

٧٩٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ، صَلَّى الصُّبْحَ، ثُمَّ دَخَلَ فِي الْمَكَانِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهِ. فَأَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ الْعِشْرَةَ الْآخِرَةَ مِنْ رَمَضَانَ، فَأَمَرَ، فَضُرِبَ لَهُ خِبَاءٌ، وَأَمَرَتْ حَفْصَةُ،

(١) أخرجه البخاري (٨٥٤) و(٨٥٥) و(٥٤٥٢) و(٧٣٥٩)، ومسلم (٥٦٤) (٧٣) و(٧٤) و(٧٥)، وأبو داود (٣٨٢٢)، والترمذي (١٨٠٦).
وسياتي برقم (٦٦٤٥) و(٦٦٥١) و(٦٦٥٢) و(٦٦٥٣) و(٦٦٥٤).
وهو في «مسند» أحمد (١٥٠٦٩)، وابن حبان (١٦٤٤).
(٢) في الأصلين: «ريحها»، والمثبت من (ت) و (ز).
(٣) في الأصلين: «أكلها»، والمثبت من (ت) و (ز).
(٤) في الأصلين: «فليمتها»، والمثبت من (ت) و (ز).
(٥) أخرجه مسلم (٥٦٧)، وابن ماجه (١٠١٤) و(٢٧٢٦) و(٣٣٦٣).
وسياتي برقم (٦٦٤٨) و(٦٦٤٩) و(٦٦٥٠) و(١١٠٧٠).
وهو في «مسند» أحمد (٨٩)، وابن حبان (٢٠٩١). وفي الحديث خير طويل بقصة رؤية عُمر، وتفسير آية الكلاله، وقد أورده المصنف مفرقاً.

فَضْرِبَ لَهَا حِجَابًا، فَلَمَّا رَأَتْ زَيْنَبُ حِجَابَهَا، أَمَرَتْ، فَضْرِبَ لَهَا حِجَابًا، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «الْبَرُّ يُرْدُنْ؟» فَلَمْ يَعْتَكِفْ فِي رَمَضَانَ، وَاعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ^(١).

[التحفة: ١٧٩٣٠].

٧٩١ - أَخْبَرَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، رَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ، رَمَاهُ فِي الْأَكْحَلِ، فَضْرِبَ عَلَيْهِ - تَعْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - خِيْمَةٌ فِي الْمَسْجِدِ؛ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ^(٢).

[المجتبى: ٤٥/٢، التحفة: ١٦٩٧٨].

٢٤٢ - إِدْخَالُ الصِّيَّانِ الْمَسَاجِدَ

٧٩٢ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ: بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ فِي الْمَسْجِدِ، خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحْمِلُ أُمَامَةَ بِنْتَ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، وَأُمُّهَا زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ صَبِيَّةٌ يَحْمِلُهَا عَلَى عَاتِقِهِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ عَلَى عَاتِقِهِ، يَضَعُهَا إِذَا رَكَعَ، وَيُعِيدُهَا إِذَا قَامَ حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ، يَفْعَلُ ذَلِكَ بِهَا^(٣).

[المجتبى: ٤٥/٢، التحفة: ١٢١٢٤].

-
- (١) أخرجه البخاري (٢٠٣٣) و(٢٠٣٤) و(٢٠٤١) و(٢٠٤٥)، ومسلم (١١٧٢) (٦) و أبو داود (٢٤٦٤)، وابن ماجه (١٧٧١)، والترمذي (٧٩١). وسيأتي برقم (٣٣٣١) و(٣٣٣٣).
- وهو في «مسند» أحمد (٢٤٥٤٤)، وابن حبان (٣٦٦٧).
- (٢) أخرجه البخاري (٤٦٣) و(٢٨١٣) و(٣٩٠١) و(٤١١٧) و(٤١٢٢)، ومسلم (١٧٦٩) (٦٥)، وأبو داود (٣١٠١).
- وهو في «مسند» أحمد (٢٤٢٩٤)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥٠٠٦) و(٥٠٠٧)، وابن حبان (٧٠٢٧).
- والحديث مطول وفيه قصة حكم سعد في بني قريظة، وقد رواه بعضهم مطولاً وبعضهم مرفقاً.
- (٣) سلف تخريجه برقم (٥٢٦).

٢٤٣ - ربطُ الأسيرِ بسارية المسجد

٧٩٣- أخبرنا قُتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا اللَّيثُ، عن سعيد بن أبي سعيد

أنه سَمِعَ أبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْلًا قَبْلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ، يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ... مختصر (١).

[المجتبى: ١٠٩/١ و ٤٦/٢، التحفة: ١٣٠٠٧].

٢٤٤ - إدخالُ البعيرِ المسجدَ

٧٩٤- أخبرنا سليمانُ بنُ داود، عن ابنِ وَهْبٍ، قال: أخبرني يونسُ، عن ابنِ شهاب،

عن عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ

عن عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِخْجَنٍ (٢).

[المجتبى: ٤٧/٢، التحفة: ٥٨٣٧].

٢٤٥ - النهيُ عن الشراءِ والبيعِ في المسجدِ

وعن التحلقِ فيه قبلَ صلاةِ الجمعةِ

٧٩٥- أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرني يحيى بنُ سعيد، عن ابنِ عجلانَ، عن

عَمْرٍو بنِ شُعَيْبٍ، عن أبيه

عن جدِّه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّحَلُّقِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ

(١) سلف بتمامه برقم (١٩٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٠٧)، ومسلم (١٢٧٢)، وأبو داود (١٨٧٧)، وابن ماجه

(٢٩٤٨). وسيائي برقم (٣٩١٠)، وانظر تخريج (٣٩١١) و(٣٩١٢).

وهو في ابن حبان (٣٨٢٩).

وقد روي بنحوه من طرق عن ابن عباس وسيخرج كل طريق في موضعه.

وقوله: «مخجن»، قال ابن الأثير في «النهاية»: المخجن: عصا مَعْقَنَةُ الرَّأْسِ كَالصَّوْلُجَانِ.

الشُّراءِ والبيعِ في المسجدِ^(١).

[المجتبى: ٤٧/٢، التحفة: ٨٧٩٦].

٢٤٦ - النهيُ عن تناشُدِ الأشعارِ في المسجدِ

٧٩٦ - أخبرنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ، قال: حدَّثنا الليثُ، عن ابنِ عجلانَ، عن عمرو بنِ شُعيبٍ، عن أبيه

عن جدِّه، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهى عن تناشُدِ الأشعارِ في المسجدِ^(٢).

[المجتبى: ٤٨/٢، التحفة: ٨٧٩٦].

٢٤٧ - الرخصةُ في إنشادِ الشعرِ الحسنِ في المسجدِ

٧٩٧ - أخبرنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ، قال: حدَّثنا سفيانُ، عن الزهريِّ^(٣)، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ، قال:

مرَّ عمرُ بجسَّانَ بنِ ثابتٍ وهو يُنشِدُ في المسجدِ، فلَحَظَ إليه، فقال: قد أنشَدتُ وفيه مَنْ هو خَيْرٌ منك، ثم التفتَ إلى أبي هريرةَ، فقال: أسمعتَ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «أجِبْ عني، اللهم أيِّده بروحِ القُدُسِ»؟ قال: اللهم نعم^(٤).

[المجتبى: ٤٨/٢، التحفة: ٣٤٠٢].

(١) أخرجه أبو داود (١٠٧٩)، وابن ماجه (٧٤٩) و(٧٦٦) و(١١٣٣)، والترمذي (٣٢٢). وسيأتي في الذي بعده، ويرقم (٩٩٣٠) بالنهي عن تناشُدِ الأشعارِ في المسجدِ وهو في «مسند» أحمد (٦٦٧٦).

والحديث أورده المصنف مرفقاً، وقد رواه بعضهم مجملاً.

(٢) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٣) وقع في الأصلين: «حدَّثنا الليث، عن ابن عجلان» بدل: «حدَّثنا سفيان، عن الزهري» وهو خطأ، ولعله اشتبه على الناسخ فنقله من الحديث الذي قبله، وقد جاء على الصواب في (ت) و (ز)، وهو موافق لما في «المجتبى» و«التحفة».

(٤) أخرجه البخاري (٤٥٣) و(٣٢١٢) و(٦١٥٢)، ومسلم (٢٤٨٥) و(١٥١) و(١٥٢)، وأبو داود (٥٠١٣) و(٥٠١٤).

وسياتي برقم (٩٩٢٧) و(٩٩٢٨).

وهو في «مسند» أحمد (٧٦٤٤)، وابن حبان (١٦٥٣) و(٧١٤٨).

وألفاظ الحديث متقاربة المعنى.

٢٤٨ - النهي عن إنشاد الضالة في المسجد

٧٩٨ - أخبرنا محمد بن وهب، قال: حدثنا محمد بن سلمة، عن أبي عبد الرحيم، قال: حدثني زيد، عن أبي الزبير عن جابر، قال: جاء رجلٌ يَنشُدُ ضالَّةً في المسجد، فقال له رسولُ الله ﷺ: «لا وَجَدْتُ»^(١).

[المجتبى: ٤٨/٢، التحفة: ٢٧٤٢].

٢٤٩ - إظهارُ السلاح في المسجد

٧٩٩ - أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد بن عبد الرحمن، ومحمد بن منصور، قالوا: حدثنا سفيان، قال: قلتُ لعمرو: أسمعتَ جابراً يقول: مرَّ رجلٌ بسهامٍ في المسجد، فقال له رسولُ الله ﷺ: «خُذْ بِنِصَالِهَا»؟ قال: نَعَمْ^(٢).

[المجتبى: ٤٩/٢، التحفة: ٢٥٢٧].

٢٥٠ - تشبيكُ الأصابع في المسجد

٨٠٠ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عيسى بن يونس، قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، قال: دخلتُ أنا وعلقمةُ علي بن عبد الله بن مسعود، فقال لنا: أصَلَّى هؤلاء؟ قلنا: لا، قال: قوموا، فَصَلُّوا، فذهبنا لِنَقُومَ خَلْفَهُ، فجعلَ أَحَدُنَا عن يمينه والآخرَ عن شماله، فَصَلَّى بغيرِ أذانٍ ولا إقامة، وجعلَ إذا رَكَعَ، شَبَّكَ بين أصابعه، فجعلهما بين رُكْبَتَيْهِ، وقال: هكذا رأيتُ رسولَ الله ﷺ فَعَلَّ^(٣).

[المجتبى: ٤٩/٢، التحفة: ٩١٦٤].

(١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

(٢) أخرجه البخاري (٤٥١) و(٧٠٧٣) و(٧٠٧٤)، ومسلم (٢٦١٤) و(١٢٠) و(١٢١)، وابن ماجه (٣٧٧٧).

وهو في «مسند» أحمد (١٤٣١٠)، وابن حبان (١٦٤٧).

وقوله: «بنصالها»، قال السندي: جمع نصل بفتح فسكون، حديدة السهم والرمح والسيف.

(٣) سلف نُخْرِجُهُ برقم (٦٢١). وسيأتي بعده.

٨٠١ - أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا النَّضْرُ، قال: حدثنا شعبةٌ، عن سليمانَ، قال: سمعتُ إبراهيمَ، عن علقمة والأسود عن عبدِ الله... فذكر نحوه^(١).

[المجتبى: ٥٠/٢، التحفة: ٩١٦٤].

٢٥١ - الاستلقاء في المسجد

٨٠٢ - أخبرنا قُتَيْبَةُ بنُ سعيد، عن مالك، عن ابنِ شهاب، عن عبادِ بنِ تميم عن عمه، أنه رأى رسولَ الله ﷺ مُسْتَلْقِيًا في المسجدِ، واضعاً إحدى رجليه على الأخرى^(٢).

[المجتبى: ٥٠/٢، التحفة: ٥٢٩٨].

٢٥٢ - النوم في المسجد

٨٠٣ - أخبرنا عبيدُ الله بنُ سعيد، قال: حدثنا يحيى، عن عبيدِ الله، قال: أخبرني نافعٌ عن ابنِ عمرَ، أنه كان ينامُ وهو شابٌّ عَزَبٌ، لا أهلَ له، على عهد رسولِ الله ﷺ، في مسجدِ النبي ﷺ^(٣).

[المجتبى: ٥٠/٢، التحفة: ٨١٧٣].

(١) سلف تخريجه برقم (٦٢١).

(٢) أخرجه البخاري (٤٧٥) و(٥٩٦٩) و(٦٢٨٧)، ومسلم (٢١٠٠) (٧٥) و(٧٦)، وأبو داود (٤٨٦٦)، والترمذي (٢٧٦٥)، وفي «الشمال» له (١٢٨).

وهو في «مسند» أحمد (١٦٤٣٠).

(٣) أخرجه البخاري (٤٤٠) و(١١٥٦) و(١١٥٧) و(٢١٢١) و(٢١٢٢) و(٣٧٣٨) و(٣٧٣٩) و(٣٧٤٠) و(٧٠٢٨) و(٧٠٢٩) و(٧٠٣٠) و(٧٠٣١)، ومسلم (٢٤٧٨) و(٢٤٧٩)، وابن ماجه (٧٥١) و(٣٩١٩)، والترمذي (٣٨٢٥).

وسياتي برقم (٧٥٩٩) و(٨٢٣١).

وهو في «مسند» أحمد (٤٤٩٤).

وفي الحديث خير رؤية عبد الله بن عمر عندما قصها على حفصة، وقد روي مجملًا ومفروقًا، وقد أورده المصنف مفروقًا.

٢٥٣ - البُزاقُ في المسجدِ

٨٠٤ - أخبرنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، قال: حدثنا أَبُو عَوَانَةَ، عنِ قَتَادَةَ
عن أنس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «البُزاقُ في المسجدِ خطيئةٌ، وكفارتُها
دَفْنُهَا»^(١).

[المجتبى: ٥٠/٢، التحفة: ١٤٢٨].

٢٥٤ - النهيُ عن أن يتنحَمَ الرجلُ في قِبلةِ المسجدِ

٨٠٥ - أخبرنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، عن مالك، عن نافع
عن ابنِ عمر، أنَّ رسولَ الله ﷺ رأى بُصاقاً في جدارِ القبلة، فحكَّه، ثم أقبلَ
على الناسِ، فقال: «إذا كان أحدُكم يُصلي، فلا يَبْزُقُ قِبَلَ وجهه، فإنَّ الله قَبَلَ
وجهه إذا صَلَّى»^(٢).

[المجتبى: ٥١/٢، التحفة: ٨٣٦٦].

٢٥٥ - ذِكْرُ نهيِ النبي ﷺ عن أن يَبْزُقَ

الرجلُ بين يديه أو عن يمينه وهو في صلواته

٨٠٦ - أخبرنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، قال: حدثنا سفيانُ، عن الزهريِّ، عن حُمَيْدِ بنِ عبدِ الرحمن
عن أبي سعيد الخُدريِّ، أنَّ النبي ﷺ رأى نُخامةً في قِبلةِ المسجدِ، فحكَّها
بِحِصَاةٍ، ونهى أن يَبْزُقَ الرجلُ بين يديه أو عن يمينه، وقال: يَبْزُقُ عن يساره، أو
تحت قدمه اليُسرى»^(٣).

[المجتبى: ٥١/٢، التحفة: ٣٩٩٧].

(١) أخرجه البخاري (٤١٥)، ومسلم (٥٥٢) (٥٥) و(٥٦)، وأبو داود (٤٧٤) و(٤٧٥) و(٤٧٦)، والترمذي (٥٧٢).

وهو في «مسند» أحمد (١٢٠٦٢)، وابن حبان (١٦٣٥) و(١٦٣٧).

(٢) سلف تخريجه برقم (٥٣٣).

(٣) أخرجه البخاري (٤٠٨) و(٤٠٩) و(٤١٠) و(٤١١) و(٤١٤)، ومسلم (٥٤٨)، وابن ماجه (٧٦١).

وهو في «مسند» أحمد (١١٠٢٥)، وابن حبان (٢٢٦٨).

وقد رواه بعضهم عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، وأبي سعيد بنحوه.

٢٥٦ - الرخصة للمصلي في أن يبزق خلفه أو تلقاء شماله

٨٠٧ - أخبرنا عبیدُ الله بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا يحيى، عن سفيان، قال: حدثني منصورٌ، عن ربعي

عن طارق بن عبد الله المحاربي، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا كنتُ تُصلي، فلا تبزُقْ بينَ يديك ولا عن يمينك، وأبزُقْ خلفك، أو تلقاءَ شمالك إن كان فارغاً، وإلا فهكذا» - وبزُقَ^(١) تحتَ رجله، وذلكه^(٢).

[المجتبى: ٥٢/٢، التحفة: ٤٩٨٧].

٢٥٧ - بأيِّ الرجلين يدلُّك بُزاقه

٨٠٨ - أخبرنا سويدُ بنُ نصر، قال: حدثنا عبدُ الله، عن سعيدِ الجريري، عن أبي العلاء بن الشخير

عن أبيه، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ تنخَع^(٣)، فدلَّكَه برجله اليسرى^(٤).

[المجتبى: ٥٢/٢].

٢٥٨ - تخليق المسجد

٨٠٩ - أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا عائذُ بنُ حبيب، قال: حدثنا حميدُ الطويلُ عن أنس بن مالك، قال: رأى رسولُ الله ﷺ نخامةً في قبلةِ المسجد، فغَضِبَ حتى احمرَّت وجهه، فقامتِ امرأةٌ من الأنصار، فحكَّتْها، وجعلتُ مكانها خلوقاً، قال رسولُ الله ﷺ: «ما أحسن هذا»^(٥).

[المجتبى: ٥٢/٢، التحفة: ٦٩٨].

(١) في (ت) و (ز): «وبزق يحيى».

(٢) أخرجه أبو داود (٤٧٨)، وابن ماجه (١٠٢١)، والترمذي (٥٧١).

(٣) في (ت) و (ز): «يتنخع».

(٤) أخرجه مسلم (٥٥٤) (٥٨) و (٥٩)، وأبو داود (٤٨٢) و (٤٨٣).

وهو في «مسند» أحمد (١٦٣١٠)، وابن حبان (٢٢٧٢).

وهذا الحديث لم يرد في «التحفة».

(٥) أخرجه ابن ماجه (٧٦٢). وانظر ما سلف برقم (٢٨٩).

وقوله: «خلوقاً»، قال السندي: طيب مركب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب.

٢٥٩ - القولُ عندَ دخولِ المسجدِ وعندَ الخروجِ منه

٨١٠ - أخبرنا سليمانُ بنُ عُبيدِ اللهِ الغَيْلانيُّ - بصريٌّ - ، قال: حدثنا أبو عامر، قال: حدثنا سليمانُ، عن ربيعةَ، عن عبدِ الملكِ بنِ سعيد، قال: سمعتُ أبا حُميدَ وأبا أُسَيدَ يقولان: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ المسجدَ، فليقل: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ، فَلْيَقُل: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ»^(١).

[المجتبى: ٥٣/٢، التحفة: ١١١٩٦].

٢٦٠ - الأمرُ بالصَّلَاةِ قبلَ الجلوسِ فيه

٨١١ - أخبرنا قُتَيْبَةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا مالكُ، عن عامرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الزبير، عن عمرو بنِ سَلِيمٍ عن أبي قتادةَ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ المسجدَ، فليركعْ ركعتينِ قبلَ أَنْ يجلسَ فيه»^(٢).

[المجتبى: ٥٣/٢، التحفة: ١٢١٢٣].

٢٦١ - الرخصةُ في الجلوسِ فيه والخروجِ منه بغيرِ صلاةٍ

٨١٢ - أخبرنا سليمانُ بنُ داود، قال: حدثنا ابنُ وَهْبٍ، عن يونسَ، قال: قال ابنُ شهاب: وأخبرني عبدُ الرحمنِ بنُ كعبِ بنِ مالك، أن عبدَ اللهِ بنَ كعب قال: سمعتُ كعبَ بنَ مالكٍ يُحدِّثُ حديثه حينَ تخلفَ عن رسولِ اللهِ ﷺ في غزوةِ تبوكَ قال: وصَبَحَ رسولُ اللهِ ﷺ قادمًا، وكان إذا قَدِمَ من سفرٍ، بدأ بالمسجدِ، فركَعَ فيه ركعتينِ، ثم جلسَ للناسِ، فلمَّا فعلَ ذلك، جاء المخلفون^(٣) يعتذرون إليه، ويخلفون له، وكانوا بضعةً ومئانينَ رجلًا، فقبلَ رسولُ اللهِ ﷺ

(١) أخرجه مسلم (٧١٣)، وأبو داود (٤٦٥)، وابن ماجه (٧٧٢). وسيأتي برقم (٩٩٣٤).

وهو في «مسند» أحمد (١٦٠٥٧)، وابن حبان (٢٠٤٨) و(٢٠٤٩).

(٢) سلف تخريج برقم (٥٢٤).

(٣) جاء بعدها في (ت) و (ز): «فطفقوا».

علائيتهم وبأيعهم، واستغفر لهم، ووكل سرائرهم إلى الله، حتى جئت، فلما سلمت، تبسم تبسم المغضب^(١)، ثم قال: «تعال» فجئت أمشي حتى جلست بين يديه، فقال لي: «ما خلّفك، ألم تكن ابتعت ظهرك؟» قلت: يا رسول الله، إني - والله - لو جلست عند غيرك من أهل الدنيا، لرأيت أني سأخرج من سخطه، لقد أعطيت جدلاً، ولكن، والله لقد علمت لئن حدثتك اليوم حديث كذب ترضى به عني، ليوشك أن^(٢) الله يسخطك عليّ، ولئن حدثتك حديث صدق تجد عليّ فيه، إني لأرجو فيه عقيب الله، والله ما كنت قط أقوى ولا أيسر مني حين تخلفت عنك، قال رسول الله ﷺ: «أما هذا فقد صدق، قم حتى يقضى فيك» فمضيت... مختصر^(٣).

[المجتبى: ٥٣/٢ و ١٥٢/٦ و ٢٢/٧، التحفة: ١١١٣٥].

٢٦٢ - صلاة الذي يمرُّ على المسجد

٨١٣ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين، عن شعيب، قال: حدثنا الليث، قال: حدثنا خالد، عن ابن أبي هلال، قال: أخبرني مروان بن عثمان، أن عبيد ابن حنين أخبره

(١) في (ت) و (ز): «الغضب» .

(٢) في (ت) و (ز): «ليوشكن» .

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٥٧) و (٢٩٤٧) و (٢٩٤٨) و (٢٩٤٩) و (٢٩٥٠) و (٣٠٨٨) و (٣٥٥٦) و (٣٨٨٩) و (٣٩٥١) و (٤٤١٨) و (٤٦٧٣) و (٤٦٧٦) و (٤٦٧٨) و (٦٢٥٥) و (٦٦٩٠) و (٧٢٢٥)، وفي «الأدب المفرد» له (٩٤٤)، ومسلم (٧١٦) و (٢٧٦٩)، وأبو داود (٢٢٠٢) و (٢٦٠٥) و (٢٧٧٣) و (٢٧٨١) و (٣٣١٧) و (٣٣١٨) و (٣٣١٩) و (٣٣٢١) و (٤٦٠٠)، وابن ماجه (١٣٩٣)، والترمذي (٣١٠٢).

وسياتي برقم (٤٧٤٦) و (٤٧٤٧) و (٤٧٤٨) و (٤٧٤٩) و (٥٥٨٥) و (٥٥٨٦) و (٥٥٨٧) و (٥٥٨٨) و (٥٥٨٩) و (٥٥٩٠) و (٨٧٢٣) و (٨٧٢٤) و (٨٧٢٥) و (٨٧٢٧) و (٨٧٢٨) و (٨٧٣٤) و (٨٧٣٥) و (٨٧٣٦).

وهو في «مسند» أحمد (١٥٧٨٩)، وابن حبان (٣٣٧٠).

والحديث فيه خبر توبة كعب بن مالك بطوله، وقد روي مطولاً ومفراً، وقد أورده المصنف مفراً.

عن أبي سعيد بن المعلّى، قال: كنا نغدو إلى^(١) السوقِ على عهدِ رسولِ الله ﷺ، فنَمْرُ على المسجد، فنُصَلِّي فيه^(٢).

[المجتبى: ٥٥/٢، التحفة: ١٢٠٤٨].

٢٦٣ - التزغيبُ في الجلوس في المسجد وانتظار الصلاة فيه

٨١٤ - أخبرنا قُتيبةُ بنُ سعيد، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج

عن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ قال: «إِنَّ الملائكةَ تُصَلِّي على أحدِكُم مادامَ في مُصَلَاةٍ الذي صَلَّى فيه ما لم يُحدِثْ: اللهم اغفِرْ له، اللهم ارحمهُ»^(٣).

[المجتبى: ٥٥/٢، التحفة: ١٣٨١٦].

٨١٥ - أخبرنا قُتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا بكرٌ - يعني ابنُ مُضَرَّ، عن عيَّاشِ بنِ عقبَةَ، أن

يحيى بنَ ميمون حدثه، قال:

سمعتُ سهلاً الساعديَّ يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ كَانَ فِي مَسْجِدٍ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، فَهُوَ فِي صَلَاةٍ»^(٤).

[المجتبى: ٥٥/٢، التحفة: ٤٨٠٨].

٢٦٤ - ذكرُ نهي النبي ﷺ عن الصلاة في أعطان الإبل

٨١٦ - أخبرنا عمرو بنُ علي، قال حدثنا يحيى، عن أشعث، عن الحسن

(١) ليست في الأصلين، وأثبتناها من (ت) و (ز).

(٢) سيأتي برقم (١٠٩٣٧).

(٣) أخرجه البخاري (١٧٦) و (٤٤٥) و (٦٤٧) و (٦٥٩) و (٢١١٩) و (٣٢٢٩)، ومسلم (٦٤٩) و (٢٧٣) و (٢٧٤) و (٢٧٥) و (٢٧٦)، وأبو داود (٤٦٩) و (٤٧٠) و (٤٧١)، والترمذي (٣٣٠).

وهو في «مسند» أحمد (٧٥٥١)، وابن حبان (١٧٥٣).

وألفاظ الحديث متقاربة المعنى وبعضهم يزيد فيه على بعض.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٤٠٢/١، وعبد بن حميد (٤٦٥)، والطبراني في

«الكبير» (٦٠١١) و (٦٠١٢).

وهو في «مسند» أحمد (٢٢٨١٢)، وابن حبان (١٧٥١) و (١٧٥٢).

عن عبد الله بن مَعْقِلٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ (١).
[المجتبى: ٥٦/٢، التحفة: ٩٦٥١].

٢٦٥ - الرخصة في ذلك

٨١٧ - أخبرنا الحسن بن إسماعيل بن سليمان، قال: أخبرنا هُشَيْمٌ، قال: أخبرنا سَيَّارٌ،
عن يزيد الفقير

عن جابر بن عبد الله، قال: قال لي (٢) رسولُ الله ﷺ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ
مَسْجِدًا وَطَهْرًا، فَأَيْنَمَا أَذْرَكَ رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِي الصَّلَاةَ، صَلَّى» (٣).
[المجتبى: ٢٠٩/١ و ٥٦/٢، التحفة: ٣١٣٩].

٢٦٦ - الصلاة على الحصير

٨١٨ - أخبرنا سعيد بن يحيى بن سعيد، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا يحيى بن سعيد،
عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة
عن أنس بن مالك، أن أمَّ سُلَيْمٍ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْتِيَهَا، فَيُصَلِّيَ
فِي بَيْتِهَا، فَتَتَّخِذَهُ مُصَلًّى، فَأَتَاهَا، فَعَمَدَتْ إِلَى حَصِيرٍ، فَنَضَحَتْهُ بِمَاءٍ، فَصَلَّى
عَلَيْهِ، وَصَلُّوا مَعَهُ (٤).

[المجتبى: ٥٦/٢، التحفة: ٢٢٠].

(١) أخرجه ابن ماجه (٧٦٩).

وهو في «مسند» أحمد (١٦٧٨٨)، وابن حبان (١٧٠٢).

والفاظ الحديث متقاربة المعنى، وبعضهم رواه بلفظ: «صلوا في مرايض الغنم، ولا تصلوا في
أعطان الإبل، فإنها خلقت من الشياطين».

وقوله: «أعطان الإبل»، قال السندي: جمع عطن، وهي مبرك الإبل حول الماء.

(٢) قوله: «لي» ليس في (ت) و (ز).

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٥) و (٤٣٨) و (٣١٢٢)، ومسلم (٥٢١).

وهو في «مسند» أحمد (١٤٢٦٤)، وابن حبان (٦٣٩٨).

وفي الحديث قول النبي ﷺ: «أعطيت حمساً.....» الحديث، وقد روي مجملاً ومفرداً، وقد
اقتصر المصنف على ما ذكره.

(٤) أخرجه أبو داود (٦٥٨).

وانظر ما سيأتي بنحوه برقم (٨٧٨).

وهو في «مسند» أحمد (١٢٤٧٥).

٢٦٧ - الصلاة على الحُمْرة

٨١٩ - أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعود، قال: حدثنا خالدٌ، عن شُعبة، عن سليمان، عن عبد الله بن شدَّاد

عن ميمونة، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُصلي على الحُمْرة^(١).
[المجتبى: ٥٧/٢، التحفة: ١٨٠٦٠].

٢٦٨ - الصلاة على المنبر

٨٢٠ - أخبرنا قُتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا يعقوبُ بنُ عبد الرحمن، قال: حدثني أبو حازم بن دينار

أنَّ رجلاً أتوا سهلَ بنَ سعدٍ الساعديِّ وقد امْتَرُوا في المنبر، ممَّ عودُه؟ فسألوه عن ذلك، فقال: والله إنني لأعرفُ مما هو، ولقد رأيتُه أولَ يومٍ وُضِعَ، وأولَ يومٍ جَلَسَ عليه رسولُ الله ﷺ. أرسلَ رسولُ الله ﷺ إلى فلانة - امرأةٍ قد سماها سهلٌ - أن تُري غلامك النجَّارَ يعملُ لي أعواداً أجلسُ عليهن إذا كلمتُ الناسَ، فأمرته، فَعَمَلَهَا من طَرْفَاءِ الغَابَةِ، ثم جاء بها، فأرسلتُ إلى رسولِ الله ﷺ، فأمر بها، فَوَضِعَتْها هنا، ثم رأيتُ رسولَ الله ﷺ صلى عليها، وكبَّرَ وهو عليها، ثم رَكَعَ وهو عليها، ثم نزلَ القهقري، فسَجَدَ في أصلِ المنبر، ثم عاد، فلما فرغ، أُقْبِلَ على الناسِ، فقال: «أيُّها الناسُ، إنما^(٢) صنعتُ هذا؛ لتأتُموا بي، ولتَعَلَّموا صلاتي»^(٣).
[المجتبى: ٥٧/٢، التحفة: ٤٧٧٥].

-
- (١) أخرجه البخاري (٣٣٣) و(٣٧٩) و(٣٨١) و(٥١٧) و(٥١٨)، ومسلم (٥١٣)، وأبو داود (٦٥٦)، وابن ماجه (٩٥٨) و(١٠٢٨). وهو في «مسند» أحمد (٢٦٨٠٥).
وقوله: «الحُمْرة»، قال السندي: بضم الخاء، سجادة من حصير ونحوه.
(٢) في (ت) و (ز): «إني».
(٣) أخرجه البخاري (٣٧٧) و(٤٤٨) و(٢٠٩٤) و(٢٥٦٩)، ومسلم (٥٤٤) (٤٤)، وأبو داود (١٠٨٠)، وابن ماجه (١٤١٦). وهو في «مسند» أحمد (٢٢٨٠٠)، وابن حبان (٢١٤٢).
وقوله: «امْتَرُوا»، قال السندي: من الامتراء، أي: جرى كلامهم في شأن المنبر.
وقوله: «طَرْفَاءِ الغَابَةِ»، قال السندي: موضع قريب من المدينة، والطرفاء: نوع من الشجر.

٢٦٩ - الصلاةُ على الحمار (١)

٨٢١ - أَخْبَرَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ

عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى خَيْبَرَ (٢).

قال أبو عبد الرحمن: لم يُتَابِعْ عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَلَى قَوْلِهِ: «يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ»، إِنَّمَا يَقُولُونَ: «يُصَلِّي (٣) عَلَى رَاحِلَتِهِ».

[المجتبى: ٦٠/٢، التحفة: ٧٠٨٦].

٨٢٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ رَاكِبٌ إِلَى خَيْبَرَ، وَالْقَبِيلَةُ حَلْفَهُ (٤).

[المجتبى: ٦٠/٢، التحفة: ١٦٦٥].

قال أبو عبد الرحمن: هذا خطأ، والصواب موقوف.

٢٧٠ - سُتْرَةُ الْمُصَلِّي

٨٢٣ - أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ

(١) في (ت) و (ز): «المحمل» .

(٢) أخرجه البخاري (٩٩٩)، ومسلم (٧٠٠) (٣٦)، وأبو داود (١٢٢٦)، وابن ماجه (١٢٠٠)، والترمذي (٤٧٢). وسيأتي برقم (١٣٩٩)، وانظر تخريج (٩٤٩).

وهو في «مسند» أحمد (٤٥٢٠)، وابن حبان (١٧٠٤) و(٢٤١٣) و(٢٥١٥).

وألفاظ الحديث متقاربة المعنى وبعضهم يزيد فيه على بعض، وقد روي هذا الحديث بألفاظ مختلفة من طرق عن ابن عمر، وسيخرج كل حديث في موضعه.

(٣) في (ت) و (ز): «صلى» .

(٤) أخرجه البخاري (١١٠٠)، ومسلم (٧٠٢)، وأبو داود (١٢٢٥).

وهو في «مسند» أحمد (١٢٢٧٧).

عن عائشة، قالت: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ عَنْ سِتْرَةِ الْمُصَلِّيِّ، فَقَالَ: «مِثْلُ مُؤَخِّرَةِ الرَّحْلِ»^(١).

[المجتبى: ٦٢/٢، التحفة: ١٦٣٩٥].

٢٧١ - الصلاة إلى الحربة

٨٢٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ

عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يَرُكِّزُ الْحَرْبَةَ، ثُمَّ يُصَلِّيُ إِلَيْهَا^(٢).

[المجتبى: ٦٢/٢، التحفة: ٨١٧٢].

٢٧٢ - الصلاة إلى الشجرة

٨٢٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرَّبٍ

عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا لَيْلَةَ بَدْرٍ وَمَا فِينَا إِنْسَانٌ إِلَّا نَائِمٌ، إِلَّا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّهُ كَانَ يُصَلِّيُ إِلَى شَجَرَةٍ، وَيَدْعُو حَتَّى أَصْبَحَ^(٣).

[التحفة: ١٠٠٦١].

٢٧٣ - الأمر بالدنو من السترة

٨٢٦ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا سَفِيانٌ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ

(١) أخرجه مسلم (٥٠٠) و(٢٤٣) و(٢٤٤).

(٢) أخرجه البخاري (٤٩٤) و(٤٩٨) و(٩٧٢)، ومسلم (٥٠١)، وأبو داود (٦٨٧) وابن ماجه (٩٤١) و(١٣٠٤). وسيأتي برقم (١٧٨٢).

وهو في «مسند» أحمد (٤٦١٤)، وابن حبان (٢٣٧٧).
وألفاظ الحديث متقاربة المعنى، وبعضهم يزيد فيه على بعض.
وقوله: «الحربة»، قال السندي: دون الرمح، عريضة النصل.

(٣) أخرجه الطيالسي (١١٦)، وأبو يعلى (٢٨٠) و(٣٠٥)، وابن خزيمة (٨٩٩).

وهو في «مسند» أحمد (١٠٢٣)، وابن حبان (٢٢٥٧).

عن سهل بن أبي حنمة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُرَّةٍ، فَلْيَدْنُ مِنْهَا، لَا يَقْطَعِ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ»^(١).

[المجتبى: ٦٢/٢، التحفة: ٤٦٤٨].

٢٧٤ - مقدار ذلك

٨٢٧- أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين - قراءة عليه، وأنا أسمع - عن ابن القاسم^(٢)، قال: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ هُوَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَبِلَالٌ وَعَثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَسَأَلْتُ بِلَالَاً حِينَ خَرَجَ: مَاذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: جَعَلَ عَمُوداً عَنْ يَسَارِهِ، وَعَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ، وَثَلَاثَةَ أَعْمَدَةٍ وَرَاءَهُ - وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمَدَةٍ - ثُمَّ صَلَّى، وَجَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ نَحْواً مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ^(٣).

[المجتبى: ٦٣/٢، التحفة: ٢٠٣٧].

٢٧٥ - ذِكْرُ مَنْ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ وَمَنْ لَا يَقْطَعُهَا

إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي سُرَّةٌ

٨٢٨- أخبرنا عمرو بن علي، قال: حَدَّثَنَا يَزِيدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ

عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ قَائِماً يُصَلِّي، فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ

(١) أخرجه أبو داود (٦٩٥).

وهو في «مسند» أحمد (١٦٠٩٠)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٦١٣)، وابن حبان (٢٣٧٣).

وقوله: «لا يقطع» بالرفع على الاستئناف، والنصب بتقدير لئلا، ثم حذف لام الجر وأن الناصبة، وبالكسر لالتقاء الساكنين على أنه جواب الطلب «فليدن».

(٢) وقع في الأصلين: «أبي القاسم» وهو تحريف، والمثبت من (ت) و (ز) و«التحفة».

(٣) سلف تخريجه برقم (٦٨٢).

صَلَاتِهِ : الْمَرْأَةُ، وَالْحَمَارُ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ» قَلْتُ: مَا بَالُ الْأَسْوَدِ مِنَ الْأَصْفَرِ، مِنَ الْأَحْمَرِ؟ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي، فَقَالَ: «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ»^(١).

[المجتبى: ٦٣/٢، التحفة: ١١٩٣٩].

٨٢٩- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَهَشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: قَلْتُ لَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ: مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ:

كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ وَالْكَلْبُ.

قَالَ يَحْيَى: رَفَعَهُ شُعْبَةُ^(٢).

[المجتبى: ٦٤/٢، التحفة: ٥٣٧٩].

٨٣٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ سَفِيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جِئْتُ أَنَا وَالْفَضْلُ عَلَى أَتَانِ لَنَا، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بَعْرَافَةَ - ثُمَّ ذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا - فَمَرَرْنَا عَلَى بَعْضِ الصَّفِّ، فَزَلْنَا، وَتَرَكَانَهَا تَرْتَعُ، فَلَمْ يَقُلْ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا^(٣).

[المجتبى: ٦٤/٢، التحفة: ٥٨٣٤].

٨٣١- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي

مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عُيَيْدٍ^(٤) اللَّهُ بْنُ عَبَّاسٍ

(١) أخرجه مسلم (٥١٠)، وأبو داود (٧٠٢)، وابن ماجه (٩٥٢) و(٣٢١٠)، والترمذي (٣٣٨).

وهو في «مسند» أحمد (٢١٣٢٣)، وابن حبان (٢٣٨٣) و(٢٣٨٤) و(٢٣٨٥).

وقد رواه بعضهم مختصراً.

وقوله: «آخرة الرجل»، قال ابن الأثير في «النهاية»: هي بالمد الخشبة التي يستند إليها الراكب من كور البعير.

(٢) أخرجه أبو داود (٧٠٣)، وابن ماجه (٩٤٩) مرفوعاً.

وهو في «مسند» أحمد (٣٢٤١)، وابن حبان (٢٣٨٧) مرفوعاً.

(٣) أخرجه البخاري (٧٦) و(٤٩٣) و(٨٦١) و(١٨٥٧) و(٤٤١٢)، ومسلم (٥٠٤) و(٢٥٤)

و(٢٥٥) و(٢٥٦) و(٢٥٧)، وأبو داود (٧١٥)، وابن ماجه (٩٤٧)، والترمذي (٣٣٧).

وانظر ما سيأتي بنحوه برقم (٨٣٢).

وهو في «مسند» أحمد (١٨٩١)، وابن حبان (٢١٥١) و(٢٣٩٣).

(٤) تحرف في الأصلين إلى «عبد»، والمثبت من (ت) و (ز) و «التحفة».

عن الفضل بن عباس، قال: زار رسول الله ﷺ عباساً في بادية لنا، ولنا كلبية، وحمارة ترعى، فصلّى النبي ﷺ العصرَ وهما بين يديه، فلم يُزجراً، ولم يُوخراً^(١).

[المجتبى: ٦٥/٢، التحفة: ١١٠٤٥].

٨٣٢- أخبرنا أبو الأشعث، قال: حدّثنا خالدٌ، قال: حدّثنا شعبةٌ، أن الحكمَ أخيره، قال: سمعتُ يحيى يُحدّثُ، عن صُهيب، قال:

سمعتُ ابنَ عباسٍ يُحدّثُ، أنه مرَّ بين يدي رسول الله ﷺ هو وغلّامٌ من بني هاشمٍ على حمارٍ بين يدي رسول الله ﷺ وهو يُصلي، فنزلوا، ودخلوا معه، فصَلُّوا، فلم ينصرف، وجاءت جاريتان تسعيان من بني عبد المطلب، فأخذتا برُكبتها، ففرّعا بينهما، ولم ينصرف^(٢).

[المجتبى: ٦٥/٢، التحفة: ٥٦٨٧].

٨٣٣- أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعود، قال: حدّثنا خالدٌ، عن شعبة، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود

عن عائشة، قالت: كنتُ بين يدي رسول الله ﷺ وهو يُصلي، فإذا أردتُ أن أقومَ، كرهتُ أن أقومَ، فأمرتُ بين يديه، انسللتُ انسلالاً^(٣).

[المجتبى: ٦٥/٢، التحفة: ١٥٩٨٧].

٢٧٦ - التشديدُ في المرورِ بين يدي المصلّي وبين سترته

٨٣٤- أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن أبي النضر، عن بسر بن سعيد

(١) أخرجه أبو داود (٧١٨).

وهو في «مسند» أحمد (١٧٩٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٧١٦) و(٧١٧). وانظر ما سلف برقم (٨٣٠).

وهو في «مسند» أحمد (٢٠٩٥)، وابن حبان (٢٣٥٦) و(٢٣٨١).

وقوله: «ففرعا»، قال السندي: بقاء وراء وعين مهمله - وفي الراء يجوز التخفيف والتشديد - أي: حجز وفرق.

(٣) أخرجه البخاري (٥٠٨) و(٥١١) و(٥١٤)، ومسلم (٥١٢) (٢٧٠).

وانظر ما سيأتي برقم (٨٣٧).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤١٣٩).

أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ يَسْأَلُهُ: مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ؟ فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا»^(١) لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»^(٢).

[المجتبى: ٦٦/٢، التحفة: ١١٨٨٤].

٨٣٥ - أَخْبَرَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنْ أَبِي، فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنْ مَعَهُ الْقَرِينُ»^(٣).

[المجتبى: ٦٦/٢، التحفة: ٤١١٧].

٢٧٧ - الرخصة في ذلك

٨٣٦ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ يَحْيَى بْنِ كَثِيرٍ - مَكِّيٌّ - عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ بِحِذَائِهِ فِي حَاشِيَةِ الْمَقَامِ، وَ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطُّوَافِ أَحَدٌ^(٤).

[المجتبى: ٦٧/٢، التحفة: ١١٢٨٥].

(١) في النسخ الخطية: «خير» بلا ألف، مرفوع، ومأثباته على الجادة كما في «المجتبى» ومصادر التخريج.

(٢) أخرجه البخاري (٥١٠)، ومسلم (٥٠٧)، وأبو داود (٧٠١)، وابن ماجه (٩٤٥)، والترمذي (٣٣٦). وهو في «مسند» أحمد (١٧٥٤٠)، وابن حبان (٢٣٦٦).

(٣) أخرجه البخاري (٥٠٩) و(٣٢٧٤)، ومسلم (٥٠٥) و(٢٥٨) و(٢٥٩)، وأبو داود (٦٩٧) و(٦٩٨) و(٦٩٩) و(٧٠٠)، وابن ماجه (٩٥٤).

وهو في «مسند» أحمد (١١٢٩٩)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٦١٠) و(٢٦١١) و(٢٦١٢)، وابن حبان (٢٣٦٧) و(٢٣٦٨).

والروايات متقاربة المعنى، وبعضهم ذكر فيه قصة.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٠١٦)، وابن ماجه (٢٩٥٨). وسياقي برقم (٣٩٣٩).

وهو في «مسند» أحمد (٢٧٢٤٤)، وابن حبان (٢٣٦٣) و(٢٣٦٤).

٢٧٨ - الرخصةُ في الصلَاةِ خلفَ النائم

٨٣٧ - أخبرنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ:
أَخْبَرَنِي أَبِي

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصَلِي مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا رَاقِدَةٌ
مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عَلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ، أَيْقِظَنِي،
فَأَوْتَرْتُ^(١).

[المجتبى: ٦٧/٢، التحفة: ١٧٣١٢].

٢٧٩ - النهي عن الصلاة إلى (٢) القبر

٨٣٨ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنْ ابْنِ جَابِرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ،
عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ

عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ، وَلَا
تَجْلِسُوا عَلَيْهَا»^(٣).

[المجتبى: ٦٧/٢، التحفة: ١١١٦٩].

٢٨٠ - الصلاةُ إلى ثوبٍ فيه تصاوير

٨٣٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُحَدِّثُ

وقوله: «بجذائه»، قال السندي: أي: بجذاء البيت.

(١) أخرجه البخاري (٥١٢) و(٩٩٧)، ومسلم (٥١٢) و(٢٦٨)، وأبو داود (٧١٠)
و(٧١١)، وابن ماجه (٩٥٦). وانظر ما سلف بنحوه برقم (١٥٦) و(٨٣٣).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٠٨٨)، وابن حبان (٢٣٤٤).

(٢) في الأصلين: «على»، والمثبت من (ت) و (ز).

(٣) أخرجه مسلم (٩٧٢) و(٩٧) و(٩٨)، وأبو داود (٣٢٢٩)، والترمذي (١٠٥٠)

و(١٠٥١).

وهو في «مسند» أحمد (١٧٢١٥)، وابن حبان (٢٣٢٠) و(٢٣٢٤).

عن عائشة، قالت: كان في بيتي ثوبٌ فيه تصاويرُ، فجعلته إلى (١) سهوةً في البيت، فكان رسولُ الله ﷺ يُصلي إليه، ثم قال: «يا عائشة، أخريه عني» فنزعتُه، فجعلته وسائدٌ (٢).

[المجتبى: ٦٧/٢، التحفة: ١٧٤٩٤].

٢٨١ - في المصلي تكون بينه وبين الإمام ستره

٨٤٠ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي سلمة

عن عائشة، قالت: كان لرسول الله ﷺ حصيرةٌ يَسُطُّهَا - تعني بالنهار - وَيَحْتَجِرُ بِهَا بِاللَّيْلِ (٣)، فيصلي فيها، ففَطِنَ له الناسُ، فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَهُمُ الْحَصِيرَةُ، فَقَالَ: «اَكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، فَإِنَّ أَحَبَّ الْعَمَلِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ» ثم تركَ مصلاته ذلك، فما عادَ له حتى قبضه الله، وكان إذا عمِلَ عملاً أثبتَه (٤).

[المجتبى: ٦٨/٢، التحفة: ١٧٧٢٠].

(١) في (ت) و (ز) «على».

(٢) سيأتي برقم (٩٦٩٣).

وقوله: «سهوة»، قال ابن الأثير في «النهاية»: السهوة: بيت صغير منحدر في الأرض قليلاً، شبيه بالمخدع والخزانة، وقيل شبيه بالرف أو الطاق يوضع فيه الشيء.

(٣) في (ت) و (ز): «للليل».

(٤) أخرجه البخاري (٧٣٠) و (٥٨٦١)، ومسلم (٧٨٢) و (٢١٥) و (٢١٦)، وأبو داود (١١٢٦) و (١٣٦٨) و (١٣٧٤)، وابن ماجه (٩٤٢).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤١٢٤)، وابن حبان (٢٥٧١).

وقوله: «ويحتجر»، قال السندي: أي: يتخذها كالحجرة.

وقوله: «اكلفوا»، قال السندي: بفتح اللام من كلف بكسر اللام، أي: تحملوا من العمل ما تطيقونه على الدوام والثبات، لاتفعلونه أحياناً وتتركونه أحياناً.

٢٨٢ - الصلاة في الثوب الواحد

٨٤١ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أن سائلاً سأل رسول الله ﷺ عن الصلاة في ثوب واحد، فقال: «أَوَلِكُلُّكُمْ ثوبان؟!»^(١).
[المجتبى: ٦٩/٢، التحفة: ١٣٢٣١].

٢٨٣ - إذا صَلَّى في ثوبٍ واحدٍ، كيف يفعل؟

٨٤٢ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة، أنه رأى رسول الله ﷺ يُصلي في ثوبٍ واحدٍ في بيت أم سلمة واضعاً طرفيه على عاتقيه^(٢).
[المجتبى: ٧٠/٢، التحفة: ١٠٦٨٤].

٢٨٤ - الصلاة في قميصٍ واحدٍ

٨٤٣ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا العطاء - هو ابن خالد - عن موسى بن إبراهيم
عن سلمة بن الأكوع، قال: قلت: يا رسول الله، إنني أكون في الصيد وليس عليّ إلا قميصٌ، فأصلي فيه؟ قال: زُرّه عليك ولو بشوكة^(٣).
[المجتبى: ٧٠/٢، التحفة: ٤٥٣٣].

(١) أخرجه البخاري (٣٥٨) و(٣٦٥)، ومسلم (٥١٥) و(٢٧٦)، وأبو داود (٦٢٥)، وابن ماجه (١٠٤٧).

وهو في «مسند» أحمد (٧١٤٩)، وابن حبان (٢٢٩٦) و(٢٢٩٨).

(٢) أخرجه البخاري (٣٥٤) و(٣٥٥) و(٣٥٦)، ومسلم (٥١٧) و(٢٧٨) و(٢٧٩) و(٢٨٠)، وأبو داود (٦٢٨)، وابن ماجه (١٠٤٩)، والترمذي (٣٣٩).

وهو في «مسند» أحمد (١٦٣٢٩)، وابن حبان (٢٢٩١) و(٢٢٩٢) و(٢٢٩٣) و(٢٣٠٢).

وألفاظ الحديث متقاربة المعنى.

(٣) أخرجه أبو داود (٦٣٢).

وهو في «مسند» أحمد (١٦٥٢٠)، وابن حبان (٢٢٩٤).

٢٨٥ - الصلاة في الإزار

٨٤٤ - أخبرنا عبيدُ الله بنُ سعيد، قال: حدَّثنا يحيى، عن سفيانَ، قال: حدَّثني أبو حازم عن سهلِ بنِ سعد، قال: كان رجالٌ يُصلُّون معَ رسولِ اللهِ ﷺ عاقدين^(١) أزرهم كهيئة الصبيان، فقليل للنساء: لا ترفعن رؤوسكنَّ حتى يستويَ الرجالُ جلوساً^(٢).

[المجتبى: ٧٠/٢، التحفة: ٤٦٨١].

٨٤٥ - أخبرني شعيبُ بنُ يوسفَ، قال: حدَّثنا يزيدُ، قال: حدَّثنا عاصمُ عن عمرو بنِ سَلَمَةَ، قال: لما رَجَعَ قومي من عند النبي ﷺ، قالوا: قال^(٣) «لِيَوْمِكُمْ أَكْثَرُكُمْ قِرَاءَةً لِلْقُرْآنِ» قال: فدعوني، فعلموني الركوعَ والسجودَ، فكنْتُ أصلي بهم، وكانت عليَّ بُردةٌ مفتوحةٌ، فكانوا يقولون لأبي: ألا تغطِّيَ عنا استَ اينك؟!^(٤).

[المجتبى: ٧٠/٣، التحفة: ٤٥٦٥].

٢٨٦ - صلاة الرجل في ثوبٍ بعضه على امرأته

٨٤٦ - أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا وكيعٌ، قال: حدَّثنا طلحةُ بنُ يحيى، عن عبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ

عن عائشةَ، قالت: كان رسولُ اللهِ ﷺ يُصلي بالليل وأنا إلى جنبه وأنا حائضٌ، وعليَّ مرطٌ بعضه على رسولِ اللهِ ﷺ^(٥).

[المجتبى: ٧١/٢، التحفة: ١٦٣٠٨].

(١) كذا في الأصل، وفي سائر النسخ: «عاقدي».

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٢) و(٨١٤) و(١٢١٥)، ومسلم (٤٤١)، وأبو داود (٦٣٠).

وهو في «مسند» أحمد (١٥٥٦٢)، وابن حبان (٢٢١٦) و(٢٣٠١).

(٣) في الأصلين: «إنه»، والمثبت من (ت) و (ز).

(٤) سيأتي برقم (١٦١٢) أتم من هذا، وانظر تخريجه فيه.

(٥) أخرجه مسلم (٥١٤)، وأبو داود (٣٧٠) و(٦٣١)، وابن ماجه (٦٥٢).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٣٨٢).

وقوله: «مرط»، قال السندي: كساء.

٢٨٧ - صلاة الرجل في الثوب الواحد

ليس على عاتقه منه شيء

٨٤٧ - أخبرنا محمد بن منصور، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُصَلِّينَ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ»^(١).

[المجتبى: ٧١/٢، التحفة: ١٣٦٧٨].

٢٨٨ - الصلاة في الحرير

٨٤٨ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، وعيسى بن حماد، عن الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير عن عتبة بن عامر، قال: أهدى لرسول الله ﷺ فروج حرير، فلبسه، ثم صلى فيه، ثم انصرف، فزعه نزعاً شديداً كالكاره له، ثم قال: «لا ينبغي هذا للمتقين»^(٢).

[المجتبى: ٧٢/٢، التحفة: ٩٩٥٩].

٢٨٩ - الصلاة في خميصها أعلام

٨٤٩ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم وقتيبة بن سعيد - واللفظ له - عن سفيان، عن الزهري، عن عروة

عن عائشة، أن النبي ﷺ صلى في خميصها أعلام، ثم قال: «شغلتني أعلام هذه، اذهبوا بها إلى أبي جهنم، واتنوني بأنيجانيه»^(٣).

[المجتبى: ٧٢/٢، التحفة: ١٦٤٣٤].

(١) أخرجه البخاري (٣٥٨) و(٣٥٩) و(٣٦٠)، ومسلم (٥١٦)، وأبو داود (٦٢٦) و(٦٢٧).

وهو في «مسند» أحمد (٧٣٠٧)، وابن حبان (٢٣٠٤).
وألفاظ الحديث متقاربة المعنى.

(٢) أخرجه البخاري (٣٧٥) و(٥٨٠١)، ومسلم (٢٠٧٥).

وهو في «مسند» أحمد (١٧٢٩٣)، وابن حبان (٥٤٣٣).

وقوله: «فروج حرير»: قال السندي: بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة آخره جيم، وجوز ضم أوله وتخفيف الراء، هو قباء مشقوق من خلف.

(٣) سلف تخريجهم برقم (٥٥٨).

وقوله «بأنيجانيه»: سبق شرحها في (٥٥٨).

٢٩٠ - الصلاة في الثياب الحمرة

٨٥٠ - أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان، عن عون ابن أبي جحيفة

عن أبيه، أن رسول الله ﷺ خرج في حلة حمراء، فركز عنزة يُصلي إليها، يمر من ورائها الكلب والمرأة والحمار^(١).

[المجتبى: ٧٣/٢، التحفة: ١١٨٠٨].

٢٩١ - الصلاة في الشعار

٨٥١ - أخبرنا عمرو بن منصور، قال: حدثنا هشام بن عبد الملك، قال: حدثنا يحيى ابن سعيد، قال: حدثني جابر بن صبح، قال: سمعت جلاس بن عمرو يقول:

سمعت عائشة تقول: كنت أنا ورسول الله ﷺ أبو القاسم في الشعار الواحد وأنا حائض طامث، فإن أصابه مني شيء، غسل ما أصابه لم يعده إلى غيره، وصلى فيه، ثم يعود معي، فإن أصابه مني شيء، فعل مثل ذلك لم يعده إلى غيره^(٢).

[المجتبى: ٧٣/٢، التحفة: ١٦٠٦٧].

٢٩٢ - الصلاة في الحفنين

٨٥٢ - أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا شعبة، عن سليمان، عن إبراهيم، عن همام، قال:

رأيت جريراً بال، ثم دعا بماء، فتوضأ ومسح على خفيه، ثم قام فصلى، فسئِلَ عن ذلك، فقال: رأيت رسول الله ﷺ صنع مثل هذا^(٣).

[المجتبى: ٧٣/٢، التحفة: ٣٢٣٥].

(١) أخرجه الترمذي في «الشمائل» (٦١).

وهو في «مسند» أحمد (١٨٧٤٩).

(٢) سلف تخريجه برقم (٢٧٣).

(٣) سلف تخريجه برقم (١٢٠).

٢٩٣ - الصلاة في النعلين

٨٥٣ - أخبرنا عمرو بن علي، عن يزيد - وهو ابن زريع - وغسان بن مضَر، [بصري، ثقة^(١)] قالوا: حدثنا أبو مسلمة - وهو سعيد بن يزيد - ، قال:

سألتُ أنسًا: أكان رسولُ الله ﷺ يُصلي في النعلين؟ قال: نعم^(٢).

[المجتبى: ٧٤/٢، التحفة: ٨٦٦].

٢٩٤ - أين يضع الإمام نعليه إذا صَلَّى بالناس

٨٥٤ - أخبرنا عبيدُ الله بنُ سعيد، وشعيبُ بنُ يوسف، عن يحيى، عن ابنِ جريج، قال: أخبرني محمدُ بنُ عباد، عن عبد الله بنِ سفيان

عن عبد الله بنِ السائب، أنَّ رسولَ الله ﷺ صَلَّى يومَ الفتح، فوضعَ نعليه عن يساره^(٣).

[المجتبى: ٧٤/٢، التحفة: ٥٣١٤].

ذكرُ الإمامةِ والجماعة

٢٩٥ - إمامة أهل العلم والفضل

٨٥٥ - أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم وهنادُ بنُ السري، عن حسين بنِ علي الجعفي، عن زائدة، عن عاصم، عن زُرِّ

عن عبدِ الله، قال: لما قبضَ رسولُ الله ﷺ، قالت الأنصارُ: منّا أميرٌ ومنكم أميرٌ، فأتاهم عمرُ، فقال: أَلستم تعلمونَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قد

(١) ما بين حاصرتين زيادة من (ت) و (ز)، وهو مثبت في حاشيتي الأصلين.

(٢) أخرجه البخاري (٣٨٦) و (٥٨٥٠)، ومسلم (٥٥٥)، والترمذي (٤٠٠).

وهو في «مسند» أحمد (١١٩٧٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٦٤٨)، وابن ماجه (١٤٣١).

وسياتي بنحوه وأتم منه برقم (١٠٨١).

وهو في «مسند» أحمد (١٥٣٩٢)، وابن حبان (٢١٨٩).

أمرَ أبا بكر أن يُصَلِّيَ بالناس! فأَيُّكُمْ تَطِيبُ نَفْسُهُ أَنْ يَتَقَدَّمَ أبا بكر؟
قالوا: نعوذُ بالله أن نتقدَّمَ أبا بكر^(١).

[المجتبى: ٧٤/٢، التحفة: ١٠٥٨٧].

٢٩٦ - الصلاة مع أئمة الجوز

٨٥٦ - أخبرنا زيادُ بنُ أيوبَ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عُلَيَّةَ، قال: حدَّثنا أيوبُ، عن أبي العالية البراء، قال: أحرَّ زيادُ الصلاةَ، فأتاني ابنُ الصامت، فألقَيْتُ له كرسيًا، فجلسَ عليه، فذكرتُ له صنْعَ زيادٍ، فعَضَّ على شفته، وضربَ فخذي، وقال:

إني سألتُ أبا ذرٍّ عما سألتني، فضربَ فخذي كما ضربتُ فخذك، فقال: إني سألتُ رسولَ الله ﷺ كما سألتني، فضربَ فخذي كما ضربتُ فخذك، وقال: «صلِّ الصلاةَ لوقتها، فإن أدركتكَ معهم، فصلِّ، ولا تقل: إني صلَّيتُ، فلا أصلي»^(٢).

[المجتبى: ٧٥/٢، التحفة: ١١٩٤٨].

٢٩٧ - مَنْ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ

٨٥٧ - أخبرنا قُتَيْبَةُ بنُ سعيد، قال: حدَّثنا الفضيلُ، عن الأعمش، عن إسماعيلَ بنِ رجاء، عن أوسِ بنِ ضَمْعَج

عن أبي مسعودٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَأُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ فِي الْهِجْرَةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً،

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٥٦٧/١٤، وابن سعد في «طبقاته» ١٧٩/٣، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة» ٤٥٤/١، وابن أبي عاصم في «السنن» (١١٥٩)، والحاكم ٦٧/٣، والبيهقي في «السنن» ١٥٢/٨.
وهو في «مسند» أحمد (١٣٣).

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٥٤)، ومسلم (٦٤٨) (٢٣٨) و(٢٣٩) و(٢٤٠) و(٢٤١) و(٢٤٢) و(٢٤٣) و(٢٤٤)، وأبو داود (٤٣١)، وابن ماجه (١٢٥٦)، والترمذي (١٧٦). وسيأتي برقم (٩٣٤).

وهو في «مسند» أحمد (٢١٣٠٦)، وابن حبان (١٤٨٢).
وألفاظ الحديث متقاربة المعنى، وبعضهم يزيد فيه على بعض.

فَأَعْلَمُهُم بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ سِنًا، وَلَا تَوَمُّ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا تَقْعُدْ^(١) عَلَى تَكْرِمَتِهِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَكَ^(٢).

[المجتبى: ٧٦/٢، التحفة: ٩٩٧٦].

٢٩٨ - تقديم ذوي السن^(٣)

٨٥٨ - أخبرني حاجبُ بنُ سليمانَ، عن وكيع، عن سفيانَ، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابَةَ عن مالكِ بنِ الحُوَيْرِثِ، قال: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَابْنُ عَمِّ لِي - وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى: أَنَا وَصَاحِبُ لِي -، فَقَالَ: «إِذَا سَافَرْتُمَا، فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا، وَلْيُؤَمِّمَكُمَا أَكْبَرُكُمَا»^(٤).

[المجتبى: ٨/٢ و ٧٧، التحفة: ١١١٨٢].

٢٩٩ - اجتماع القوم في موضع هم فيه سواء

٨٥٩ - أخبرنا عبيدُ الله بنُ سعيد، عن يحيى، عن هشام، قال: حدثنا قتادة، عن أبي نَضْرَةَ

(١) في الأصلين: «ولا تتعد»، والمثبت من (ت) و(ز).

(٢) أخرجه مسلم (٦٧٣) و(٢٩٠) و(٢٩١)، وأبو داود (٥٨٢) و(٥٨٣) و(٥٨٤)، وابن ماجه (٩٨٠)، والترمذي (٢٣٥) و(٢٧٧٢). وسيأتي برقم (٨٦٠).

وهو في «مسند» أحمد (١٧٠٦٣)، وابن حبان (٢١٢٧) و(٢١٣٣) و(٢١٤٤).

والروايات متقاربة المعنى، وقد روي مجملًا ومفروقًا.

وقوله: «تكرمته»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الموضع الخاص لجلوس الرجل من فراش أو سرير مما يعد لإكرامه.

(٣) كذا في (ط)، وفي سائر النسخ: «ذي».

(٤) أخرجه البخاري (٦٢٨) و(٦٣٠) و(٦٣١) و(٦٥٨) و(٦٨٥) و(٨١٩) و(٦٠٠٨) و(٧٢٤٦)، وفي «الأدب المفرد» له (٢١٣)، ومسلم (٦٧٤) و(٢٩٢) و(٢٩٣)، وأبو داود (٥٨٩)، وابن ماجه (٩٧٩)، والترمذي (٢٠٥).

وسياتي برقم (١٦١٠) و(١٦١١) و(١٦٤٥).

وهو في «مسند» أحمد (١٥٥٩٨)، وابن حبان (١٦٥٨) و(١٨٧٢) و(٢١٢٨) و(٢١٢٩) و(٢١٣٠) و(٢١٣١).

وألفاظ الحديث متقاربة المعنى وفيه قصة قدومهم على النبي ﷺ، وبعضهم يزيد فيه على بعض، وقد أورده المصنف مفروقًا.

عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: إذا كانوا ثلاثة، فليؤمهم أحدهم، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم»^(١).

[المجتبى: ٧٧/٢، التحفة: ٤٣٧٢].

٣٠٠ - اجتماع القوم وفيهم الوالي

٨٦٠ - أخبرنا إبراهيم بن محمد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن إسماعيل بن رجاء، عن أوس بن ضَمَعَج

عن أبي مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يؤم الرجلُ في سلطانه، ولا يُجلسُ على تكريمته إلا بإذنه»^(٢).

[المجتبى: ٧٧/٢، التحفة: ٩٩٧٦].

٣٠١ - إذا تقدّم الرجلُ من الرعية ثم جاء الوالي، هل يتأخّر؟

٨٦١ - أخبرنا قُتَيْبَةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا يعقوب، عن أبي حازم

عن سهل بن سعد، أنّ رسول الله ﷺ بلغه أنّ بني عمرو بن عوفٍ كان بينهم شيءٌ، فخرج رسول الله ﷺ يصلح بينهم في أناسٍ معه، فحُجِسَ رسول الله ﷺ وحانت الصلاة، فجاء بلالٌ إلى أبي بكر، فقال: يا أبا بكر، إنّ رسول الله ﷺ قد حُجِسَ، وحانت الصلاة، فهل لك أن تؤمّ الناس؟ قال: نعم إن شئت، فأقام بلالٌ، وتقدّم أبو بكر، فكبر للناس، وجاء النبي ﷺ يمشي في الصفوف حتى قام في الصف، وأخذ الناس في التصفيق، وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته، فلما أكثر^(٣) الناس، التفت، فإذا رسول الله ﷺ، فأشار إليه رسول الله ﷺ يأمره أن يصلي، فرفع أبو بكر

(١) أخرجه مسلم (٦٧٢). وسيأتي برقم (٩١٦).

وهو في «مسند» أحمد (١١١٩٠)، وابن حبان (٢١٣٢).

(٢) سلف تخريجه برقم (٨٥٧).

(٣) في (ت) و (ز): «كثراً».

يَدِيهِ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَرَجَعَ الْفَهْرِيُّ^(١) حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ، فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى لِلنَّاسِ، فَلَمَّا فَرَغَ، أَقْبَلَ، عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَا لَكُمْ^(٢) حِينَ نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ أَحَذْتُمْ فِي التَّصْفِيقِ؟! إِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ حِينَ يَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ إِلَّا التَّفْتَ، يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تَصَلِّيَ لِلنَّاسِ حِينَ أَشْرْتُ إِلَيْكَ؟» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ يَنْبَغِي لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يَتَقَدَّمَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٣).

[المجتبى: ٧٧/٢، التحفة: ٤٧٧٦].

٣٠٢ - صلاة الإمام خلف رجل من رعيته

٨٦٢ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: آخِرُ صَلَاةٍ صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ الْقَوْمِ، صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مَتَوَشِّحًا خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ^(٤).

[المجتبى: ٧٩/٢، التحفة: ٥٩٤].

٨٦٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ عَيْسَى، قَالَ: سَمِعْتُ شُعْبَةَ يَذْكُرُ عَنْ نَعِيمِ بْنِ أَبِي هَنْدٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ صَلَّى بِالنَّاسِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّفِّ^(٥).

[المجتبى: ٧٩/٢، التحفة: ١٧٦١٢].

٣٠٣ - إمامة الزائر

٨٦٤ - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُدَيْلُ بْنُ مَيْسَرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَطِيَّةَ - مَوْلَى لَنَا -

(١) جاء بعدها في (ت) و (ز): «وراءه».

(٢) في (ت) و (ز): «ما بالكم».

(٣) سلف تخريجه برقم (٥٢٩).

وقوله: «فحبس رسول الله»، قال السندي: أي: حبسه الإصلاح.

(٤) أخرجه الترمذي (٣٦٣).

وهو في «مسند» أحمد (١٢٦١٧).

(٥) أخرجه الترمذي (٣٦٢).

وهو في «مسند» أحمد (٢٥٢٥٦)، وابن حبان (٢١١٩).

عن مالك بن الحُوَيْرِث، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا زار أحدُكم قوماً، فلا يُصلِّينَ بهم»^(١).

[المجتبى: ٨٠/٢، التحفة: ١١١٨٦].

٣٠٤ - إمامةُ الأعمى

٨٦٥ - أخبرني هارونُ بنُ عبد الله قال: حدثنا معنٌ، قال: حدثنا مالكٌ، والحرثُ بنُ مسكين - قراءةً عليه، وأنا أسمع، واللفظ له -، عن ابنِ القاسمِ^(٢)، قال: حدثني مالكٌ، عن ابنِ شهاب، عن محمود بنِ الربيع

أَنَّ عِتْبَانَ بنَ مالكٍ كَانَ يَوْمَ قَوْمِهِ وَهُوَ أَعْمَى، وَأَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالْمَطَرُ وَالسَّيْلُ، وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرُ البَصَرِ، فَصَلِّ - يَا رَسُولَ اللَّهِ - فِي بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مُصَلًّى، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ؟» فَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ مِنَ البَيْتِ، فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٣).

[المجتبى: ٨٠/٢، التحفة: ٩٧٥٠].

٣٠٥ - إمامةُ الغلامِ قبلَ أن يَحْتَلِمَ

٨٦٦ - أخبرنا موسى بنُ عبد الرحمنِ المسروقي الكوفيُّ، قال: حدثنا حسينُ بنُ عليٍّ، عن زائدة، عن سفيان، عن أيوب، قال: حدثني عمرو بنُ سَلَمَةَ الجَرَمِيُّ، قال: كَانَ يَمُرُّ عَلَيْنَا الرُّكْبَانُ، فَتَتَعَلَّمُ مِنْهُمْ القُرْآنَ، فَأَتَى أَبِي النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «لِيَوْمِكُمْ أَكْثَرُكُمْ قَرَأْنَا» فَجَاءَ أَبِي،

(١) أخرجه أبو داود (٥٩٦)، والترمذي (٣٥٦).

وهو في «مسند» أحمد (١٥٦٠٢).

(٢) في الأصلين: «أبي» وهو تحريف.

(٣) أخرجه البخاري (٤٢٤) و (٤٢٥) و (٦٦٧) و (٦٨٦) و (٨٣٨) و (٨٤٠) و (١١٨٦) و (٤٠٠٩) و (٥٤٠١) و (٦٤٢٣) و (٦٩٣٨)، ومسلم (٣٣) و (٥٤) و (٥٥)، وفي صفحة ٤٥٥ (٣٣) (٢٦٣) و (٢٦٤)، وابن ماجه (٧٥٤).

وسياتي برقم (٩٢٠) و (١٢٥١) و (١٠٨٧٦) و (١٠٨٧٨) و (١٠٨٧٩) و (١٠٨٨٠) و (١٠٨٨١) و (١٠٨٨٢).

وهو في «مسند» أحمد (١٦٤٨١)، وابن حبان (٢٢٣) و (١٦١٢) و (٢٠٧٥).

والروايات مطولة ومختصرة، وقد أورده المصنف مفرقاً.

فقال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «يَوْمُكُمْ أَكْثَرُكُمْ قَرَأْنَا» فَنظَرُوا، فَكَانَتْ أَكْثَرَهُمْ قَرَأْنَا، فَكَانَتْ أَوْثَمَهُمْ وَأَنَا ابْنُ ثَمَانَ سَنِينَ^(١).

[المجتبى: ٨٠/٢، التحفة: ٤٥٦٥].

٣٠٦ - قِيَامُ النَّاسِ إِذَا رَأَوْا الْإِمَامَ

٨٦٧ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَحِجَّاجِ بْنِ أَبِي عَثْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ، فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي»^(٢).

[المجتبى: ٨١/٢، التحفة: ١٢١٠٦].

٣٠٧ - الْإِمَامُ تَعْرِضُ لَهُ الْحَاجَةُ بَعْدَ الْإِقَامَةِ

٨٦٨ - أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَجَّيْتُ لِرَجُلٍ، فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ^(٣).

[المجتبى: ٨١/٢، التحفة: ١٠٠٣].

٣٠٨ - الْإِمَامُ يَذْكُرُ بَعْدَ قِيَامِهِ فِي مَصَلَاهُ أَنَّهُ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ

٨٦٩ - أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ

(١) سلف برقم (٨٤٥)، وسيأتي تخريجه برقم (١٦١٢)، وقد أورده المصنف مرفقاً.
(٢) أخرجه البخاري (٦٣٧) و(٦٣٨) و(٩٠٩)، ومسلم (٦٠٤)، وأبو داود (٥٣٩) و(٥٤٠)، والترمذي (٥٩٢).
وسيأتي برقم (١٦٦٣).
وهو في «مسند» أحمد (٢٢٥٣٣)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤١٩٧) و(٤١٩٨) و(٤١٩٩) و(٤٢٠٠) و(٤٢٠١) و(٤٢٠٢) و(٤٢٠٣) و(٤٢٠٤)، وابن حبان (١٧٥٥) و(٢٢٢٢) و(٢٢٢٣).
(٣) أخرجه البخاري (٦٤٢) و(٦٤٣) و(٦٢٩٢)، ومسلم (٣٧٦) و(١٢٣) و(١٢٤) و(١٢٥) و(١٢٦)، وأبو داود (٢٠١) و(٥٤٢) و(٥٤٤)، والترمذي (٥١٨).
وهو في «مسند» أحمد (١١٩٨٧)، وابن حبان (٢٠٣٥).
وألفاظ الحديث متقاربة المعنى وبعضهم يزيد فيه على بعض.
وقوله: «نجي لرجل»، قال السندي: أي: مُنَاجٍ لَهُ.

الزبيدي، عن الزهري. والوليد، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن أبي سلمة
 عن أبي هريرة، قال: أُقيمت الصلاة، وصف الناس صفوفهم، وخرج
 رسول الله ﷺ حتى إذا قام في مُصَلَّاهُ، ذَكَرَ أَنَّهُ لم يَغْتَسِلْ، فقال للناس:
 «مَكَانَكُمْ» ثم رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا يَنْطِفُ رَأْسُهُ؛ قَدْ اغْتَسَلَ وَنَحْنُ
 صُفُوفٌ^(١).

[المجتبى: ٨١/٢، التحفة: ١٥٢٠٠ و ١٥٢٦٤].

٣٠٩ - استخلاف الإمام إذا غاب

٨٧٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ - وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا - حَدَّثَنَا
 أَبُو حَازِمٍ، قَالَ:

قَالَ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ: كَانَ قِتَالٌ بَيْنَ بَنِي عَمْرٍو وَبَنِي عَوْفٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ
 النَّبِيَّ ﷺ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَتَاهُمْ لِيُصَلِّحَ بَيْنَهُمْ، ثُمَّ قَالَ لِبِلَالٍ: «يَا بِلَالُ،
 إِذَا حَضَرَ الْعَصْرُ وَلمْ أَتِ، فَمُرْ أَبَا بَكْرٍ، فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» فَلَمَّا حَضَرَتْ،
 أَذَّنَ بِلَالٌ، ثُمَّ أَقَامَ، فَقَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: تَقَدَّمْ، فَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ، فَدَخَلَ فِي
 الصَّلَاةِ، ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ يَشُقُّ النَّاسَ حَتَّى قَامَ خَلْفَ أَبِي
 بَكْرٍ، وَصَفَّحَ الْقَوْمَ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ لَمْ يَلْتَفِتْ،
 فَلَمَّا رَأَى أَبُو بَكْرٍ التَّصْفِيحَ لَا يُمَسِّكُ عَنْهُ، التَّفَتَّ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، فَحَمِدَ اللَّهُ عَلَى قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَهُ: «امْضِهِ» ثُمَّ
 مَشَى أَبُو بَكْرٍ الْقَهْقَرَى عَلَى عَقْبِيهِ فَتَأَخَّرَ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ،
 تَقَدَّمَ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ إِذْ
 أَوْمَأْتُ إِلَيْكَ أَنْ لَا تَكُونَ مَضِيَّتَ؟» فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ

(١) أخرجه البخاري (٢٧٥) و(٦٣٩) و(٦٤٠)، ومسلم (٦٠٥) و(١٥٧) و(١٥٨) و(١٥٩)، وأبو داود (٢٣٥). وسيأتي برقم (٨٨٥).
 وهو في «مسند» أحمد (٧٢٣٨).
 وقوله: «ينطف»، قال السندي: أي: يقطر

يَوْمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وقال للناس: «إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ، فَلْيُسَبِّحِ الرَّجَالَ،
وَلْيُصَفِّحِ النَّسَاءَ» (١).

[المجتبى: ٨٢/٢، التحفة: ٤٦٦٩].

٣١٠ - الانتماء بالإمام

٨٧١ - أخبرنا هنادُ بنُ السَّرِيِّ، عن ابنِ عِينَةَ، عن الزُّهْرِيِّ

عن أنسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَقَطَ مِنْ فَرَسٍ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، فَدَخَلُوا عَلَيْهِ
يَعُودُونَهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ، قَالَ: «إِنَّمَا الْإِمَامُ لِيَوْمِمْ بِهِ، فَإِذَا
رَكَعَ، فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ، فَارْفَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ، فَاسْجُدُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ
حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» (٢).

[المجتبى: ٨٣/٢ و ١٩٥، التحفة: ١٤٨٥].

٣١١ - الانتماء بمن يَأْتُمُّ بِالْإِمَامِ

٨٧٢ - أخبرنا سُويْدُ بنُ نصر، قال: أخبرنا عبدُ الله - يعني ابنَ المبارك - ، عن جعفر بن
حَيَّانَ، عن أَبِي نَضْرَةَ

عن أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخَّرًا، فَقَالَ: «تَقَدَّمُوا
فَاتَّمُوا بِي، وَلْيَأْتُمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ، وَلَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخَّرَهُمُ اللَّهُ» (٣).

[المجتبى: ٨٣/٢، التحفة: ٤٣٠٩].

٨٧٣ - أخبرنا سُويْدُ بنُ نصر، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن الجريري، عن أبي
نَضْرَةَ... نَحْوَهُ (٤).

[المجتبى: ٨٣/٢، التحفة: ٤٣٣١].

٨٧٤ - أخبرنا محمودُ بنُ غيلانَ، قال: حدثني أبو داودَ، قال: أخبرنا شُعْبَةُ، عن موسى

(١) سلف تخريجه برقم (٥٢٩).

(٢) سلف تخريجه برقم (٦٥٢).

(٣) أخرجه مسلم (٤٣٨) (١٣٠)، وأبو داود (٦٨٠). وسيأتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (١١١٤٢).

(٤) سلف قبله.

ابن أبي عائشة، قال: سمعتُ عبِيدَ اللهِ بنَ عبدِ اللهِ يُحدِّثُ

عن عائشة، أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ. قَالَتْ:
وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ يَدَيْ أَبِي بَكْرٍ، فَصَلَّى قَاعِدًا، وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ،
وَالنَّاسُ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ (١).

[المجتبى: ٨٣/٢، التحفة: ١٦٣١٩].

٨٧٥ - أَخْبَرَنِي عَبِيدُ اللهِ بنُ فَضَالَةَ بنِ إِبرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا بِحْيَى - يَعْنِي ابْنَ بِحْيَى -،
قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ حُمَيْدِ الرَّؤَاسِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ
عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الظَّهْرَ وَأَبُو بَكْرٍ خَلْفَهُ، فِإِذَا كَبَّرَ
رَسُولُ اللهِ ﷺ، كَبَّرَ أَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُنَا (٢).

[المجتبى: ٩/٣، التحفة: ٢٧٨٦].

٣١٢ - مَوْقِفُ الإِمَامِ إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً، وَذِكْرُ الإِخْتِلَافِ فِي ذَلِكَ

٨٧٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ فَضِيلٍ، عَنْ هَارُونَ بنِ عَنزَةَ، عَنْ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ بنِ الأَسْوَدِ، عَنْ الأَسْوَدِ (٣) وَعَلْقَمَةَ، قَالَا:

دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللهِ نِصْفَ النَّهَارِ، فَقَالَ: إِنَّهُ سَيَكُونُ أَمْرًا يُشْغَلُونَ عَنْ
وَقْتِ الصَّلَاةِ، فَصَلُّوْهَا لَوِقْتَهَا، ثُمَّ قَامَ، فَصَلَّى بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ
رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَ (٤).

[المجتبى: ٨٤/٢، التحفة: ٩١٧٣].

٨٧٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا زَيْدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بنُ سَعِيدٍ، قَالَ:

(١) سيأتي الحديث بطوله برقم (٩١٠) فانظر تخريجه هناك.
(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٤٨)، ومسلم (٤١٣) (٨٤) و(٨٥)، وأبو داود
(٦٠٦)، وابن ماجه (١٢٤٠).
وهو في «مسند» أحمد (١٤٥٩٠).
وقد اقتصر المصنف على ما ذكره، وفي الحديث خير عن النبي ﷺ عندما اشتكى وصلى
قاعدًا... الحديث.

(٣) قوله: «عن الأسود» سقط من الأصلين، وأثبتناه من (ت) و (ز) و «التحفة».

(٤) سلف تخريجه برقم (٦٢١)، والرواية هناك أتم.

حدثني بُريدةُ بنُ سفيانَ بنِ فروةَ الأَسلمِيُّ

عن غلامٍ لجدّه يقال له: مسعودٌ، قال: مرَّ بي رسولُ الله ﷺ وأبو بكرٌ، فقال لي أبو بكرٌ: يا مسعودُ، ائتْ أبا تميمٍ - يعني مولاه - فقلْ له يَحْمِلُنَا على بعيرٍ، ويَعِثْ إلينا بزادٍ ودليلٍ يدلُّنا، فجئتُ إلى مولاي، فأخبرته، فبعثَ معي ببعيرٍ ووَطْبَ من لبنٍ، فجعلتُ آخذُ بهم في أخفى^(١) الطريقِ، وحضرتُ الصلاةَ، فقام رسولُ الله ﷺ يصلي، وقام أبو بكرٌ عن يمينه - وقد عرَفْتُ الإسلامَ وأنا معهما - فجئتُ فقمْتُ خلفهما، فدفعَ رسولُ الله في صدرِ أبي بكرٍ، فقمنا خلفه^(٢).

[المجتبى: ٨٤/٢، التحفة: ١١٢٦٤].

٣١٣ - إذا كانوا ثلاثة وامرأة

٨٧٨ - أخبرنا قُتَيْبَةُ بنُ سعيدٍ، عن مالكٍ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ الله بنِ أبي طلحةَ عن أنسِ بنِ مالكٍ، أنَّ جدَّته مَلِيكَةَ دَعَتْ رسولَ الله ﷺ لِطِعامِ صَنَعْتِهِ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «قَوْمُوا، فَلأَصْلِي»^(٣) بكم قال أنسٌ: فقمْتُ إلى حَصِيرٍ لنا قد اسودَّ من طُولِ ما لُبِسَ، فنضحْتُهُ بماءٍ، فقام رسولُ الله ﷺ، ووصفتُ أنا واليتيمُ وراءَهُ، والعجوزُ مِن ورائنا، فصلَّى لنا ركعتينِ، ثم انصرف^(٤).

[المجتبى: ٨٥/٢، التحفة: ١٩٧].

(١) في (ت) و (ز): «إخفاء» .

(٢) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٣١١/٤ .

وقوله: «ووطب من لبن»، قال السندي: بفتح واو وسكون طاء، هو زق يكون فيه سمن ولبن، وهو جلد الجذع فما فوقه، وجمعه أوطاب.

(٣) في (ت) و (ز): «فلأصل» .

(٤) أخرجه البخاري (٣٨٠) و(٧٢٧) و(٨٦٠)، ومسلم (٦٥٨)، وأبو داود (٦١٢)، والترمذي (٢٣٤).

وانظر ما سلف بنحوه برقم (٨١٨) وما بعده، وما سيأتي برقم (٩٤٤).

وهو في «مسند» أحمد (١٢٣٤٠)، وابن حبان (٢٢٠٥).

وقوله: «فلأصل بكم»، قال الحافظ في «الفتح» ٤٩٠/١: كذا هو في روايتنا، وفي رواية الأصيلي بحذف الياء. قال ابن مالك: روي بحذف الياء وثبوتها مفتوحة وساكنة، ووجهه: أن اللام عند ثبوت الياء مفتوحة لام كسي، والفعل بعدها منصوب بأن مضمرة، ومصحوبها خبر مبتدأ محذوف، والتقدير: قوموا فقيامكم لأصلي بكم، وعند سكون الياء يحتمل أن تكون اللام أيضاً لام كسي وسكنت الياء تخفيفاً، أو لام الأمر وثبتت الياء في الجزم إجراءً للمعتل مجرى الصحيح كقراءة قبيل: ﴿إنه من يتقي ويصبر﴾ وعند حذف الياء اللام لام الأمر، وأمر المتكلم نفسه بفعل مقرون باللام فصيح قليل في الاستعمال، ومنه قوله تعالى: ﴿ولنحمل خطاياكم﴾ قال: ويجوز فتح اللام.

٣١٤ - إذا كانوا رجلين وامرأتين

٨٧٩ - أخبرنا سويد بن نصر، قال: أخبرنا عبد الله، عن سليمان بن المغيرة، عن ثابت عن أنس، قال: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وما هو إلا أنا وأمي^(١) وأُمُّ حَرَامِ خَالَتِي، قال: «قوموا، فلاُصَلِّيَ بِكُمْ» - قال: في غير وقت صلاة - قال: فصلَّى بنا^(٢).
[المجتبى: ٨٦/٢، التحفة: ٤٠٩].

٨٨٠ - أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا شعبة، قال: سمعتُ عبد الله ابن مختار يحدث، عن موسى بن أنس

عن أنس، أنه كان هو ورسولُ الله ﷺ وأُمُّه وخالَتُهُ، فصلَّى رسولُ الله ﷺ فجعلَ أنساً عن يمينه، وأُمُّه وخالَتُهُ خلفَهُما^(٣).
[المجتبى: ٨٦/٢، التحفة: ١٦٠٩].

٣١٥ - موقفُ الإمامِ إذا كان معه صبي وامرأة

٨٨١ - أخبرنا عمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا يحيى، عن شعبة، عن عبد الله بن المختار، عن موسى بن أنس

عن أنس، قال: صَلَّى بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وبامرأة من أهلي، فأقامني عن يمينه والمرأة خلفنا^(٤).

[المجتبى: ٨٦/٢، التحفة: ١٦٠٩].

٣١٦ - موقفُ الإمامِ والمأمومِ صبي

٨٨٢ - أخبرنا يعقوبُ بنُ إبراهيم، قال: حدثنا ابنُ عُليَّة، عن أيوب، عن عبد الله بن سعيد بن جبير، عن أبيه

(١) جاء بعدها في (ط): «واليتيم» .

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٨٨)، ومسلم (٦٦٠).

وانظر بنحوه ما قبله وما بعده.

(٣) أخرجه مسلم (٦٦٠) (٢٩٨)، وأبو داود (٦٠٩)، وابن ماجه (٩٧٥).

وسأتي بعده، وانظر سابقه بنحوه.

وهو في «مسند» أحمد (١٣٠١٣)، وابن حبان (٢٢٠٦).

(٤) سلف تخريجِهِ في الذي قبله.

عن ابن عباس، قال: كنتُ عندَ خالتي ميمونةَ، فقام رسولُ الله ﷺ يُصلي من الليل، فقامتُ عن شماله، فقال بي (١) هكذا، فأخذ برأسي، فأقامني عن يمينه (٢).
[المجتبى: ٨٧/٢، التحفة: ٥٥٢٩].

٣١٧ - مَنْ يَلِي الإِمَامَ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ

٨٨٣ - أخبرنا هنادُ بنُ السَّرِيِّ، عن أبي معاويةَ، عن الأعمشِ، عن عُمارةِ بنِ عُمرِ، عن أبي مَعْمَرٍ

عن أبي مسعودٍ، قال: كان رسولُ الله ﷺ يمسحُ مناكبنا في الصلاة، ويقول: «لا تَخْتَلِفُوا، فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، لِيَلِيَنِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنَّهْيِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» قال أبو مسعود: فَأَنْتُمْ الْيَوْمَ أَشَدُّ اخْتِلَافًا (٣).
[المجتبى ٨٧/٢، التحفة: ٩٩٩٤].

٨٨٤ - أخبرنا محمدُ بنُ عُمرَ بنِ علي بن مُقَدَّم، قال: حدثنا يوسفُ بنُ يعقوبَ، قال: حدثنا التَّمِيمِيُّ، عن أبي مِجَلَزٍ، عن قيسِ بنِ عُبَادٍ، قال:

بينا أنا في المسجد بالمدينة في الصفِّ المُقَدَّم، فجبَدَنِي رجلٌ من خَلْفِي جبْدَةً، فنَحَّانِي وقَامَ مقامِي، فوالله ما عَقَلْتُ صَلَاتِي، فلما انصرفَ إذا هوَ أبيُّ بن كعب، فقال: يا فتى، لا يَسُوكُ اللهُ، إنَّ هذا عهدٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ إلينا أن نَلِيَهُ، ثم استقبلَ القبلةَ،

(١) في (ت) و (ز): «لي» .

(٢) أخرجه البخاري (١١٧) و (٦٩٧) و (٦٩٩) و (٥٩١٩)، وأبو داود (٦١١) و (١٣٥٦) و (١٣٥٧) و (١٣٥٨).

وسياتي برقم (١٣٤٣) و (١٣٤٤)، وانظر (٤٠٦) و (٧١٢) و (٩١٨) و (١٣٣٩) و (١٣٤٠) و (١٣٤٣) و (١٣٤٤) و (١٦٦٢). وهو في «مسند» أحمد (١٨٤٣).

والروايات متقاربة المعنى، وبعضهم يزيد فيه على بعض، وقد روي هذا الحديث بألفاظ مختلفة من طرق عن ابن عباس، وانظر كل طريق في موضعه.

(٣) أخرجه مسلم (٤٣٢) و (١٢٢) و (١٢٣)، وأبو داود (٦٧٤)، وابن ماجه (٩٧٦). وسياتي برقم (٨٨٨).

وهو في «مسند» أحمد (١٧١٠٢)، وابن حبان (٢١٧٢) و (٢١٧٨).

وقوله: «أولو الأحلام»، قال السندي: ذوو العقول الراجحة، واحدها جلم بالكسر.

وقوله: «والنهي»، قال السندي: بضم نون وفتح هاء وألف جمع نهي بالضم بمعنى العقل.

فقال: هَلَكَ أَهْلُ الْعُقَدِ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ - ثلاثاً - ثم قال: والله ما عليهم آسى، ولكن آسى على مَنْ أَضَلُّوا. قلتُ: يا أبا يعقوب، ما يعني به: أَهْلُ الْعُقَدِ؟ قال: الأُمراءُ^(٢).
[المجتبى: ٨٨/٢، التحفة: ٧٢].

٣١٨ - إقامة الصفوف قبل خروج الإمام

٨٨٥ - أخبرنا محمد بن سلمة، قال: حدثنا ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن

أنه سَمِعَ أبا هريرة يقول: أُقيمت الصلاة، فقمنا، فعدلت الصفوف قبل أن يخرج إلينا رسولُ الله ﷺ، فأتانا^(٣) رسولُ الله ﷺ حتى إذا قام في مُصَلَّاهُ قَبْلَ أَنْ يَكْبِرَ، فانصرف، فقال لنا: «مكانكم» فلم نزلْ قياماً ننظره حتى خَرَجَ إلينا قد اغتسل؛ يَنْطِيفُ رَأْسَهُ مَاءً، فَكَبِرَ، فَصَلَّى^(٤).

[المجتبى: ٨٩/٢، التحفة: ١٥٣٠٩].

٣١٩ - كيف يُقَوِّمُ الإمام الصفوف

٨٨٦ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن سِماك عن النعمان بن بشير، قال: كان رسولُ الله يُقَوِّمُ الصفوفَ كما تُقَوِّمُ القِدَاحُ، فَأَبْصَرَ رجلاً خارجاً صدره من الصفِّ، فلقد رأيتُ النبي ﷺ يقول: «لَتُقِيمَنَّ صفوفكم، أو لِيُخَالِفَنَّ الله بين وجوهكم»^(٥).

[المجتبى: ٨٩/٢، التحفة: ١١٦٢٠].

(١) جاء في حاشية (ط): «ما يعني بأهل».

(٢) أخرجه الطيالسي (٥٥٥)، وعبد الرزاق (٢٤٦٠)، وعبد بن حميد (١٧٧)، وابن خزيمة (١٥٧٣).

وهو في «مسند» أحمد (٢١٢٦٤).

وألفاظ الحديث متقاربة المعنى، وبعضهم رواه مختصراً.

وقوله: «أهل العقدة»، قال ابن الأثير في «النهاية»: يعني أصحاب الولايات على الأمصار، من عقد الألوية للأُمراء.

(٣) في (ت) و (ز): «فأتاني».

(٤) سلف تخريجه برقم (٨٦٩).

(٥) أخرجه البخاري (٧١٧)، ومسلم (٤٣٦) (١٢٧) و (١٢٨)، وأبو داود (٦٦٢)

و (٦٦٣) و (٦٦٥)، وابن ماجه (٩٩٤)، والترمذي (٢٢٧).

وهو في «مسند» أحمد (١٨٣٧٦)، وابن حبان (٢١٦٥) و (٢١٦٩) و (٢١٧٥) و (٢١٧٦).

وألفاظ الحديث متقاربة المعنى وبعضهم يزيد فيه على بعض.

٨٨٧ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن منصور، عن طلحة، عن عبد الرحمن بن عوسجة

عن البراء بن عازب، قال: كان رسول الله ﷺ يتخلل الصف من ناحيته إلى ناحيته، يمسخ مناكبنا وصدورنا، ويقول: «لا تختلفوا، فتختلف قلوبكم» وكان يقول: «إن الله وملائكته يصلون على الصفوف المقدمة»^(١).

[المجتبى: ٨٩/٢، التحفة: ١٧٧٦].

٣٢٠ - ما يقول الإمام إذا تقدم في تسوية الصفوف^(٢)

٨٨٨ - أخبرنا بشر بن خالد، قال: أخبرنا غندر، عن شعبة، عن سليمان، عن عمارة بن عمير، عن أبي معمر

عن أبي مسعود، قال: كان رسول الله ﷺ يمسخ عواتقنا، ويقول: «استوا، ولا تختلفوا، فتختلف قلوبكم، وليليني^(٣) منكم أولو الأحلام والنهي، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»^(٤).

[المجتبى: ٩٠/٢، التحفة: ٩٩٩٤].

٣٢١ - كم مرة يقول: استوا

٨٨٩ - أخبرنا أبو بكر محمد بن نافع - بصري - قال: حدثنا بهز بن أسد، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت

عن أنس، أن النبي ﷺ كان يقول: «استوا، استوا، استوا، فوالذي نفسي بيده، إني لأراكم من خلفي كما أراكم بين يدي»^(٥).

[المجتبى: ٩١/٢، التحفة: ٣٨١].

(١) أخرجه أبو داود (٥٤٣) و(٦٦٤)، وابن ماجه (٩٩٧).

وانظر ما سيأتي ببعضه برقم (١٦٢٢).

وهو في «مسند» أحمد (١٨٥١٦)، وابن حبان (٢١٥٧) و(٢١٦١).
والفاظ الحديث متقاربة المعنى.

(٢) في الأصلين: «الصف»، والمثبت من (ت) و (ز).

(٣) في (ت) و (ز): «ليلني».

(٤) سلف تخريجه برقم (٨٨٣).

(٥) انظر تخريجه في الذي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (١٣٨٣٨).

٣٢٢ - حثُّ الإمامِ على رصِّ الصُّفوفِ والمقارِبَةِ بينها

٨٩٠ - أخبرنا عليُّ بنُ حُجر، قال: أخبرنا إسماعيلُ، عن حميدٍ

عن أنسٍ، قال: أقبلَ علينا رسولُ اللهِ ﷺ بوجهه حين قام إلى الصَّلَاةِ قبلَ أن يكبِّرَ، قال: «أقيموا صفوفَكم وتراصُّوا، فإنِّي أراكم من وراءِ ظهري»^(١).

[المجتبى: ٩٢/٢ و١٠٥، التحفة: ٣٨١].

٨٩١ - أخبرنا محمدُ بن عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا أبو هشام، قال: حدثنا أباؤنا،

قال: حدثنا قتادة، قال:

حدثنا أنسٌ، أنَّ نبيَّ اللهِ ﷺ قال: «رَاصُّوا صُفُوفَكم، وحَاذُوا بالأَعناقِ»^(٢).

[المجتبى: ٩٢/٢، التحفة: ١١٣٢].

٨٩٢ - أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا الفضيلُ، عن الأعمش، عن المسيَّب بنِ رافعٍ،

عن تميم - وهو ابنُ طَرْفَةَ -

عن جابر بنِ سَمُرَةَ، قال: خرجَ إلينا رسولُ اللهِ ﷺ، فقال: «ألا تَصُفُّون كما تَصُفُّ الملائكةُ عند ربهم؟» قالوا: وكيف تَصُفُّ الملائكةُ عند ربهم؟ قال: «يُتَمُّون الصَّفَّ الأوَّلَ، ويَتَراصُّون في الصَّفِّ»^(٣).

[المجتبى: ٩٢/٢، التحفة: ٢١٢٧].

٣٢٣ - ذكْرُ فَضْلِ الصَّفِّ الأوَّلِ على الثاني

٨٩٣ - أخبرنا يحيى بنُ عثمان الحمصيُّ، قال: حدثنا بَقِيَّةُ، عن بَجِيرِ بنِ سعدٍ، عن خالد

ابنِ مَعْدَانَ، عن جُبَيْرِ بنِ نَفيِرٍ

(١) أخرجه البخاري (٧١٩).

وانظر ما سلف قبله وما سيأتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (١٢٠١١)، وابن حبان (٢١٧٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٦٦٧). وانظر سابقه بنحوه.

وهو في «مسند» أحمد (١٣٧٣٥)، وابن حبان (٢١٦٦).

(٣) أخرجه مسلم (٤٣٠)، وأبو داود (٦٦١)، وابن ماجه (٩٩٢).

وسياأتي برقم (١١٣٧٠).

وهو في «مسند» أحمد (٢٠٩٦٤)، وابن حبان (٢١٥٤) و(٢١٦٢).

عن عرياض بن سارية، عن رسول الله ﷺ، أنه^(١) كان يُصَلِّي على الصَّفِّ الأوَّلِ ثلاثة^(٢)، وعلى الصَّفِّ الثاني واحدة^(٣).

[المجتبى: ٩٢/٢، التحفة: ٩٨٨٤].

٣٢٤ - الصَّفُّ المؤخَّر

٨٩٤ - أخبرنا إسماعيل بن مسعود، عن خالد، قال: حدَّثنا سعيد، عن قتادة عن أنس، أن رسول الله ﷺ قال: «أتموا الصَّفِّ الأوَّلَ، ثم الذي يليه، فإن كان نقص، فليكن في الصَّفِّ المؤخَّر»^(٤).

[المجتبى: ٩٣/٢، التحفة: ١١٩٥].

٣٢٥ - ثواب من وصل صفاً

٨٩٥ - أخبرنا عيسى بن إبراهيم بن مَثْرُود^(٥)، قال: حدَّثنا عبد الله بن وهب، عن معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية، عن كثير بن مرة عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ وَصَلَ صَفًّا، وَصَلَهُ اللهُ، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا، قَطَعَهُ اللهُ»^(٦).

[المجتبى: ٩٣/٢، التحفة: ٧٣٨٠].

٣٢٦ - ذَكَرُ خَيْرِ صَفُوفِ النِّسَاءِ وَشَرِّ صَفُوفِ الرِّجَالِ

٨٩٦ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا جرير، عن سهيل، عن أبيه

(١) قوله: «أنه» ليس في الأصلين، وأثبتناه من (ت) و (ز).

(٢) في (ت) و (ز): «ثلاثة».

(٣) أخرجه ابن ماجه (٩٩٦).

وهو في «مسند» أحمد (١٧١٤١)، وابن حبان (٢١٥٩).

(٤) أخرجه أبو داود (٦٧١).

وهو في «مسند» أحمد (١٢٣٥٢)، وابن حبان (٢١٥٥).

(٥) جاء بعدها في (ت) و (ز): «مصري، لا بأس به».

(٦) أخرجه أبو داود (٦٦٦).

وهو في «مسند» أحمد (٥٧٢٤).

وقد أورده المصنف مختصراً والحديث عند أحمد وأبي داود أتم من ذلك.

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «خَيْرُ صفوفِ الرجالِ أولُها، وشرُّها آخِرُها، وخَيْرُ صفوفِ النساءِ آخِرُها، وشرُّها أولُها»^(١).
[المجتبى: ٩٣/٢، التحفة: ١٢٥٩٦].

٣٢٧ - الصفُّ بين السَّواري

٨٩٧- أخبرنا عمرو بن منصور، قال: حدثنا أبو نعيم، عن سُفيان، عن يحيى بن هانئ، عن عبد الحميد بن محمود، قال:
كنا مع أنس، فصلَّينا مع أميرٍ من الأمراء، فدفعونا حتى قُمنَّا بين الساريتين، فجعل أنس يتأخَّر، وقال: قد كنا نتقي هذا على عهدِ رسولِ الله ﷺ^(٢).
[المجتبى: ٩٤/٢، التحفة: ٩٨٠].

٣٢٨ - المكان الذي يُستحبُّ من الصفِّ

٨٩٨- أخبرنا سويد بن نصر، قال: أخبرنا عبد الله عن مسعر، عن ثابت بن عبيد، عن ابن البراء عن البراء، قال: كنا إذا صلَّينا خلفَ رسولِ الله ﷺ، أحببتُ أن أكونَ عن يمينه^(٣).
[المجتبى: ٩٤/٢، التحفة: ١٧٨٩].

٣٢٩ - ما على الإمام من التخفيف

٨٩٩- أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا صلَّى أحدُكم بالناس، فليخفف، فإنَّ فيهم السقيمَ والضعيفَ والكبيرَ، وإذا صلَّى أحدُكم لنفسه، فليطوِّلْ ما شاء»^(٤).
[المجتبى: ٩٤/٢، التحفة: ١٣٨١٥].

(١) أخرجه مسلم (٤٤٠)، وأبو داود (٦٧٨)، وابن ماجه (١٠٠٠)، والترمذي (٢٢٤). وهو في «مسند» أحمد (٨٤٢٨)، وابن حبان (٢١٧٩).
وألفاظ الحديث متقاربة المعنى وبعضهم يزيد فيه على بعض.
(٢) أخرجه أبو داود (٦٧٣)، والترمذي (٢٢٩). وهو في «مسند» أحمد (١٢٣٣٩)، وابن حبان (٢٢١٨).
(٣) أخرجه مسلم (٧٠٩)، وأبو داود (٦١٥)، وابن ماجه (١٠٠٦). وهو في «مسند» أحمد (١٨٧١١).
(٤) أخرجه البخاري (٧٠٣)، ومسلم (٤٦٧) (١٨٣) (١٨٤) (١٨٥)، وأبو داود (٧٩٤) (٧٩٥)، والترمذي (٢٣٦). وهو في «مسند» أحمد (٧٤٧٤)، وابن حبان (١٧٦٠) (٢١٣٦). وألفاظ الحديث متقاربة المعنى، وبعضهم يزيد فيه على بعض.

٩٠٠ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا أبو عوانة، عن قتادة

عن أنس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَحْفَ النَّاسِ صَلَاةً فِي تَمَامِ^(١).

[المجتبى: ٩٤/٢، التحفة ١٤٣٢].

٩٠١ - أخبرنا سويد بن نصر، قال: أخبرنا عبد الله، عن الأوزاعي، قال: حَدَّثَنِي يَحْيَى

ابن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة

عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «إِنِّي لَأَقُومُ فِي الصَّلَاةِ، فَأَسْمَعُ بَكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ

فِي صَلَاتِي كَرَاهِيَةً أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ»^(٢).

[المجتبى: ٩٥/٢، التحفة: ١٢١١٠].

٣٣٠ - الرخصة للإمام في التطويل

٩٠٢ - أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا خالد - وهو ابن الحارث -، عن ابن أبي

ذئب، قال: أخبرني الحارث بن عبد الرحمن، عن سالم بن عبد الله

عن عبد الله بن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ يَأْمُرُ^(٣) بِالْتَخْفِيفِ وَيُؤْمِنَا

بِ: ﴿الصَّفَقَتِ﴾^(٤).

[المجتبى: ٩٥/٢، التحفة: ٦٧٤٩].

٣٣١ - ما يجوز للإمام من العمل في الصلاة

٩٠٣ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا سفيان، عن عثمان بن أبي سليمان، عن عامر

ابن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم

(١) سلف تخريجه برقم (٦١٢).

(٢) أخرجه البخاري (٧٠٧) و(٨٦٨)، وأبو داود (٧٨٩)، وابن ماجه (٩٩١).

وهو في «مسند» أحمد (٢٢٦٠٢).

(٣) في (ت): «يأمرهم».

(٤) أخرجه الطيالسي (١٨١٦)، وأبو يعلى (٥٤٤٥) و(٥٥٥٣)، وابن خزيمة (١٦٠٦)،

والطبراني في «الكبير» (١٣١٩٤)، والبيهقي ١١٨/٣.

وسياتي برقم (١١٣٦٨).

وهو في «مسند» أحمد (٤٧٩٦)، وابن حبان (١٨١٧).

عن أبي قتادة، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُومُّ الناسَ وهو حاملٌ أُمَامَةَ بنتَ أبي العاصِ على عاتقه، فإذا رَكَعَ، وَضَعَهَا، وإذا فَرَغَ من سجوده، أعادها^(١).

[المجتبى: ٩٥/٢ و ١٠/٣، التحفة: ١٢١٢٤].

٣٣٢ - مبادرة الإمام

٩٠٤ - أخبرنا قُتَيْبَةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا حمادٌ، عن محمد بن زياد

عن أبي هريرة، قال: قال محمدٌ ﷺ: «أَلَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ؟!»^(٢).

[المجتبى: ٩٦/٢، التحفة: ١٤٣٦٢].

٩٠٥ - أخبرنا يعقوبُ بنُ إبراهيم، قال: حدثنا ابنُ عُليَّة، قال: أخبرنا شعبة، عن أبي إسحاق، قال: سمعتُ عبدَ الله بنَ يزيدَ يَخْطُبُ، قال:

حدثنا البراءُ - وكانَ غيرَ كذوبٍ - أنهم كانوا إذا صَلَّوْا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، قاموا قياماً حتى يَرَوْهُ ساجداً، ثم يسجدون^(٣) ^(٤).

٩٠٦ - أخبرنا مُؤَمِّلُ بنُ هشام، قال: حدثنا إسماعيلُ، عن سعيد، عن قتادة، عن يونسَ ابنِ جُبَيْر، عن حِطَّانِ بنِ عبدِ الله، قال:

صَلَّى بنا أَبُو موسى، فلما كان في القَعْدَةِ، قال رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: أُقِرَّتِ^(٥) الصَّلَاةُ بِالْبِرِّ وَالزَّكَاةِ. فلما سلَّم أَبُو موسى، أَقْبَلَ على القَوْمِ، فقال: أَيُّكُمْ القائلُ هذه الكلمة؟ فَأَرَمَ القَوْمُ^(٦)، قال: يا حِطَّانُ، لعلك قُلْتَهَا؟ قال: لا، وقد خَشِيتُ أَنْ

(١) سلف تخريجہ برقم (٥٢٦).

(٢) أخرجه البخاري (٦٩١)، ومسلم (٤٢٧) (١١٤) و (١١٥) و (١١٦)، وأبو داود (٦٢٣)، وابن ماجه (٩٦١)، والترمذي (٥٨٢).

وهو في «مسند» أحمد (٧٥٣٤)، وابن حبان (٢٢٨٢) و (٢٢٨٣).

(٣) في الأصلين: «يسجدوا»، والمثبت من (ت) و (ز).

(٤) سلف تخريجہ برقم (٥٣٦).

(٥) في حاشيتي الأصلين: «أقرنت».

(٦) قوله: «أرَمَ القوم» ليس في الأصلين، وأثبتناه من (ت) و (ز).

تَبَكَّعَنِي بِهَا، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُنَا صَلَاتَنَا وَسُنَّتَنَا، فَقَالَ: «إِنَّمَا الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ، فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَالَ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، فَقُولُوا: آمِينَ يُجِيبُكُمْ اللَّهُ. وَإِذَا رَكَعَ، فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ، فَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، يَسْمَعُ اللَّهُ لَكُمْ. فَإِذَا سَجَدَ، فَاسْجُدُوا، فَإِذَا رَفَعَ، فَارْفَعُوا، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ، وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ» قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَتَلِكَ بَتَلِكَ»^(١).

[المجتبى: ٩٦/٢، التحفة: ١٨٩٨٧].

٣٣٣ - خروج الرجل من صلاة الإمام

وفراغه من صلاته في ناحية المسجد

٩٠٧ - أخبرنا واصل بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن فضيل، عن الأعمش، عن محارب بن دثار وأبي صالح

عن جابر، قال: جاء رجل من الأنصار، وقد أقيمت الصلاة، فدخل المسجد، فصلّى خلف معاذ، فطوّل بهم، فانصرف الرجل، فصلّى في ناحية المسجد، ثم انطلق، فلما قضى معاذ الصلاة، قيل له: إن فلاناً فعل كذا وكذا، فقال معاذ: لئن أصبحت لأذكرن ذلك لرسول الله ﷺ، فذكر ذلك له، فأرسل رسول الله ﷺ، فقال: «ما حملك على الذي صنعت؟» قال: يا رسول الله، عمّلت على ناضح النهار، فجئت وقد أقيمت الصلاة، فدخلت المسجد، فدخلت معه في الصلاة، فقرأ بسورة كذا وكذا، وطوّل، فانصرفت، فصلّيت في ناحية المسجد، فقال رسول الله ﷺ: «أفتاناً يا معاذ، أفتاناً يا معاذ»؟!^(٢).

[المجتبى: ٩٧/٢، التحفة: ٢٥٨٢].

(١) سلف تخريجه برقم (٦٥٥).

وقوله: «أقرت»، قال السندي: أي: استقرت معها، وقرنت بها، أي: مقرونة بالبر وهو الصدق وجماع الخير، ومقرونة بالزكاة في القرآن، مذكورة معها.

وقوله: «فأرّم القوم»، قال السندي: أي: سكتوا ولم يجيبوا.

وقوله: «تبكعني»، قال السندي: أي: توبخني بهذه الكلمة، وتستقبلني بالمكروه.

(٢) أخرجه البخاري (٧٠٥)، وأبو داود (٥٩٩) و(٧٩٣).

وسياتي برقم (١٠٥٨) و(١٠٧١) و(١٠٧٢) و(١١٥٨٨) و(١١٦٠٠) و(١١٦٠٩) و(١١٦٠٣) و(٩١١) وانظر (١١٦٠٣).

وهو في «مسند» أحمد (١٤١٩٠)، وابن حبان (٢٤٠١) و(٢٤٠٤).

وألفاظ الحديث متقاربة المعنى وبعضهم يزيد فيه على بعض.

٣٣٤ - الائتمامُ بالإمامِ يُصَلِّي قاعداً

٩٠٨ - أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، عن مالك، عن ابنِ شهاب

عن أنس بن مالك، أنَّ رسولَ الله ﷺ رَكِبَ فرساً، فَصُرِعَ عنه، فَجُحِشَ شِقُّهُ الأيمن، فَصَلَّى صلاةً مِنَ الصلوات وهو قاعدٌ، وَصَلَّينا وراءه قعوداً، فلما انصرف، قال: «إنما جُعِلَ الإمامُ لِيُؤْتَمَّ به، فإذا صَلَّى قائماً، فَصَلُّوا قياماً، وإذا رَكَعَ، فاركعوا، وإذا قال: سَمِعَ اللهُ لِمَن حَمِدَهُ، فقولوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وإذا صلى جالساً، فَصَلُّوا جلوساً أجمعون»^(١)

[المجتبى: ٩٨/٢، التحفة: ١٥٢٩].

٩٠٩ - أخبرنا أبو كُريب محمدُ بنُ العلاء، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن

إبراهيم، عن الأسودِ

عن عائشة، قالت: لما ثَقُلَ رسولُ اللهِ ﷺ، جاءَ بلالٌ يُؤذِنُهُ بالصلاة، فقال: «مُرُوا أبا بكرٍ، فَلْيُصَلِّ بالناسِ» قالت: فقلتُ: يا رسولَ اللهِ، إنَّ أبا بكرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، وإنه متى يَقُمُ مقامك، لا يُسَمِعُ الناسَ، فلو أمرتَ عمرَ، قال: «مُرُوا أبا بكرٍ، فَلْيُصَلِّ بالناسِ» فقلتُ لحفصة: قولي له، فقالت له، فقال: «إنكِنَّ لَأَتُنَّ صَواحِباتُ يوسفَ، مُرُوا أبا بكرٍ، فَلْيُصَلِّ بالناسِ» قالت: فأمرُوا أبا بكرٍ، فلما دَخَلَ في الصلاة، وَجَدَ رسولَ اللهِ ﷺ مِن نفسه خِفةً، قالت: فقام يُهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ وَرِجْلَاهُ تَخْطُانِ في الأرض. قالت: فلما دَخَلَ المسجدَ، سَمِعَ أبو بكرٍ حِسَّهُ، فذهب لِيَتَأَخَّرَ، فأومأَ إليه رسولُ اللهِ ﷺ أن قُمْ كما أنت. قالت: فجاءَ رسولُ اللهِ ﷺ حتى قامَ عن يسارِ أبي بكرٍ جالساً، فكان رسولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بالناسِ جالساً، وأبو بكرٍ قائماً، يَقْتَدِي

(١) سلف تخريجه برقم (٦٥٢).

وقوله: «فصرع»، قال السندي: أي: سقط عن ظهرها.

أبو بكر برسولِ الله ﷺ، والناسُ يقتدونُ بصلاةِ أبي بكرٍ (١).

[الختي: ٩٩/٢، التحفة: ١٥٩٤٥].

٩١٠ - أخبرنا العباسُ بنُ عبد العظيم، قال: حدثنا عبدُ الرحمن بنُ مهدي، قال: حدثنا زائدة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبيدِ الله بن عبد الله، قال:

دخلتُ على عائشةَ، فقلتُ: ألا تحذِّبيني عن مَرَضِ رسولِ الله ﷺ؟ فقالتُ: بلى، ثَقُلَ رسولُ الله ﷺ، فقال: «أصلي الناسُ؟» قلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسولَ الله، قال: «ضعوا لي ماءً في المِخضَبِ» ففعلنا، فاغتسلَ، ثم ذهبَ لِنُوءٍ، فأغميَ عليه، ثم أفاق، فقال: «أصلي الناسُ؟» قلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسولَ الله، قال: «ضعوا لي ماءً في المِخضَبِ» ففعلنا، فاغتسلَ، ثم ذهبَ لِنُوءٍ، فأغميَ عليه، ثم أفاق، فقال: «أصلي الناسُ؟» قلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسولَ الله، ثم قال الثالثةَ مثلَ قوله. قالت: والناسُ عُكُوفٌ في المسجدِ ينتظرونُ رسولَ الله ﷺ لصلاةِ العشاءِ، فأرسلَ رسولُ الله ﷺ إلى أبي بكرٍ يصلي بالناسِ، فجاءه الرسولُ، فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ يأمرُك أن تُصليَ بالناسِ، وكان أبو بكرٍ رجلاً رقيقاً، فقال: يا عُمَرُ، صلِّ بالناسِ، فقال: أنتَ أحقُّ بذلك، فصلَّى بهم أبو بكرٍ تلكَ الأيامَ. ثم إنَّ رسولَ الله ﷺ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِيفَةً، فجاءَ يُهاديَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ - أحدهما العباسُ - لِصلاةِ الظهرِ، فلما رآه أبو بكرٍ، ذهبَ لِيَتَأَخَّرَ، فأومأَ إليه رسولُ الله ﷺ أن لا يتأخَّرَ، وأمرهما، فأجلساهُ إلى جنبه، فجعلَ أبو بكرٍ يُصلي قائماً، والناسُ يُصلونُ بصلاةِ أبي بكرٍ، ورسولُ الله ﷺ يُصلي قاعداً.

وقوله: «فحشش»، قال السندي: أي: قشر وخذش جلده.

(١) أخرجه البخاري (٦٦٤) و(٧١٢) و(٧١٣)، ومسلم (٤١٨) و(٩٥) و(٩٦)، وابن ماجه (١٢٣٢).

وانظر ما سيأتي بنحوه برقم (٩٢٢٨) و(١١١٨٨).

وهو في «مسند» أحمد (٢٥٧٦١)، وابن حبان (٢١٢٠) و(٢١٢١).

وقد روي هذا الحديث بألفاظ مختلفة من طرق عن عائشة وسيخرج كل طريق في موضعه.

وقوله: «أسيف»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: سريع البكاء والحزن، وقيل: هو الرقيق.

وقوله: «صواحبات»، قال السندي: أي: مثلهن في كثرة الإلحاح.

وقوله: «يهادي»، قال السندي: أي: يمشي بينهما معتمداً عليها.

فدخلتُ على ابنِ عباس، فقلتُ: ألا أعرِضُ عليك ما حدَّثتني عائشةُ عن مرضِ رسولِ اللهِ ﷺ؟ قال: نَعَمْ، فحدَّثتُه، فما أنكرَ منه شيئاً، غيرَ أنه قال: سمَّتُ لك الرجلَ الذي كان معَ العباس؟ قلتُ: لا، قال: هو عليٌّ^(١).

قال أبو عبد الرحمن: موسى بن أبي عائشة ثقة، كان سفيانُ الثوري يُحسِنُ الثناء على موسى بن أبي عائشة، وهو كوفيٌّ.

[المتجنى: ١٠١/٢، التحفة: ١٦٣١٧].

٣٣٥ - اختلافُ نيةِ الإمامِ والمأمومِ

٩١١ - أخبرنا محمدُ بنُ منصور، قال: حدَّثنا سفيانُ، عن عمرو، قال:

سمعتُ جابرَ بنَ عبدِ الله يقول: كان معاذٌ يُصلي مع النبي ﷺ، ثم يَرجِعُ إلى قومه يُؤمُّهم، فأخَرَ ذاتَ ليلةِ الصلاةَ، فصلَّى مع النبي ﷺ، ثم رَجَعَ إلى قومه يُؤمُّهم، فقرأَ بسورةِ البقرة، فلما سَمِعَ ذلكَ رجلٌ من القومِ، تأخَرَ، فصلَّى، ثم خَرَجَ، فقالوا: نافقتَ يا فلان، فقال: والله ما نافقتُ، ولآتينَّ النبيَّ ﷺ، فأخبرَه، فأتى النبيَّ ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، إنَّ معاذاً يُصلي معك، ثم يأتينا، فيؤمُّنا، وإنك أخرتَ الصلاةَ البارحةَ، فصلَّى معك، ثم رَجَعَ، فأئمُّنا، فاستفتحَ سورةَ البقرة، فلما سمعتُ ذلكَ، تأخرتُ، فصليتُ، وإنما نحن أصحابُ نواضحَ نعملُ بأيدينا، فقال له

(١) أخرجه البخاري (١٩٨) و(٦٦٥) و(٦٨٧) و(٢٥٨٨) و(٤٤٤٢) و(٥٧١٤)،

ومسلم (٤١٨) (٩٠) و(٩١) و(٩٢) و(٩٣)، وابن ماجه (١٦١٨).

وسياتي برقم (٧٠٤٦) و(٧٠٤٧) و(٧٠٤٥) من طريق عروة عن عائشة.

وقد سلف برقم (٨٧٤) مختصراً، وانظر ما قبله.

وهو في «مسند» أحمد (٥١٤١)، وابن حبان (٢١١٦).

الروايات مطولة ومختصرة وألفاظها متقاربة المعنى.

وقوله: «الينوء»، قال السندي: أي: ليقوم بمشقة.

النبي ﷺ: «يامعاذ، أفتان أنت؟ اقرأ سورة كذا وسورة كذا»^(١).

[المجتبى: ١٠٢/٢، التحفة: ٢٥٣٣].

٩١٢ - أخبرنا بشر بن هلال^(٢)، قال: حدثنا يحيى - هو القطان -، عن أشعث،

عن الحسن

عن أبي بكر، عن النبي ﷺ، أنه صَلَّى صلاة الخوف، فصلَّى بالذين خلفه ركعتين، وبالذين جاؤوا ركعتين، فكانت للنبي ﷺ أربعاً، ولهم^(٣) وهؤلاء ركعتين ركعتين^(٤).

[المجتبى: ١٠٣/٣ و١٧٨، التحفة: ١١٦٦٣].

٣٣٦ - فضل الجماعة

٩١٣ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن نافع

عن ابن عمر، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «صلاة الجماعة تفضلُ على صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة»^(٥).

[المجتبى: ١٠٣/٢، التحفة: ٨٣٦٧].

٩١٤ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن

المسيب

(١) أخرجه البخاري (٧٠٠) و(٧٠١) و(٧١١) و(٦١٠٦)، ومسلم (٤٦٥)، وأبو داود (٦٠٠)، والترمذي (٥٨٣).

وانظر ما سلف برقم (٩٠٧).

وهو في «مسند» أحمد (١٤٣٠٧)، وابن حبان (٢٤٠٠) و(٢٤٠٢) و(٢٤٠٣).

(٢) جاء في «التحفة» ما نصه: «وفي نسخة: عمرو بن علي بدل بشر بن هلال».

(٣) قوله: «ولهم» لم يرد في الأصلين، وأثبتناه من (ت) و (ز).

(٤) سلف تخريجه برقم (٥٢١).

(٥) أخرجه البخاري (٦٤٥) و(٦٤٩)، ومسلم (٦٥٠) و(٢٤٩) و(٢٥٠)، وابن ماجه

(٧٨٩)، والترمذي (٢١٥).

وهو في «مسند» أحمد (٤٦٧٠)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١١٠٠) و(١١٠١)،

وابن حبان (٢٠٥٢) و(٢٠٥٤).

عن أبي هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ جُزْءًا»^(١).

[المجتبى: ١٠٣/٢، التحفة: ١٣٢٣٩].

٩١٥ - أَخْبَرَنَا عبيدُ اللَّهِ بنُ سعيد، قال: حَدَّثَنَا يحيى بنُ سعيد، عن عبد الرحمن بن عمار، قال: حَدَّثَنِي القاسمُ بنُ محمد

عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاةِ الْفِدِّ خَمْسًا وَعِشْرِينَ جُزْءًا»^(٢)^(٣).

[المجتبى: ١٠٣/٢، التحفة: ١٧٤٧١].

٣٣٧ - الْجَمَاعَةُ إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً

٩١٦ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سعيد، قال: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عن قتادة، عن أبي نَضْرَةَ

عن أبي سعيد، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً، فَلْيُؤَمِّمَهُمْ أَحَدُهُمْ، وَأَحَقُّهُمْ بِالْإِمَامَةِ أَقْرَبُهُمْ»^(٤).

[المجتبى: ١٠٣/٢، التحفة: ٤٣٧٢].

(١) أخرجه البخاري (٦٤٨)، وفي جزء «القراءة خلف الإمام» له (٢٤٩)، ومسلم (٦٤٩) (٢٤٥) و(٢٤٦)، وابن ماجه (٧٨٧)، والترمذي (٢١٦).
وهو في «مسند» أحمد (٧١٨٥)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١١٠٢)، وابن حبان (٢٠٥٣).

(٢) في (ت) و (ز): «درجة».

(٣) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٢٢١).

(٤) سلف تفريجه برقم (٨٥٩).

٣٣٨ - الجماعة إذا كانوا ثلاثة: رجلٌ وصبي وامرأة

٩١٧- أخبرنا محمدُ بنُ إسماعيلَ بنِ إبراهيم، قال: حدثنا حجاجٌ، قال: قال ابنُ جُرَيْجٍ: أخبرني زيادٌ، أن (١) قَزَعَةَ - مولىَ لعبدِ القيسِ - أخبره، أنه سَمِعَ عِكْرَمَةَ قال:

قال ابنُ عباسٍ: صليتُ إلى جَنْبِ النَّبِيِّ ﷺ، وعائشةُ خلفنا تُصلي معنا، وأنا إلى جَنْبِ النَّبِيِّ ﷺ أُصلي معه (٢).

[المجتبى: ٨٦/٢ و١٠٤، التحفة: ٦٢٠٦].

٣٣٩ - الجماعة إذا كانوا اثنين

٩١٨- أخبرنا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ، قال: أخبرنا عبدُ الله، قال: حدثنا (٣) عبدُ الملكِ ابنِ أبي سليمان، عن عطاء

عن ابنِ عَبَّاسٍ، قال: صليتُ مع رسولِ اللهِ ﷺ ليلةً، فقامتُ عن يساره، فأخذني بيده (٤) اليسرى حتى أقامني عن يمينه (٥).

[التحفة: ٥٩٠٨].

٩١٩- أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعودٍ، قال: حدثنا خالدٌ - وهو ابنُ الحارثِ - عن شُعبَةَ، عن أبي إسحاقٍ، أنه أخبرهم، عن عبدِ اللهِ بنِ أبي بصيرٍ، عن أبيه - قال شُعبَةُ: وقال أبو إسحاقٍ: وقد سمعته منه ومن أبيه -، قال:

(١) في الأصلين: «بن» وهو تحريف.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٣٨٧٥)، وابن خزيمة (١٥٣٧)، والطبراني في «الصغير» (٥٠٣).

وهو في «مسند» أحمد (٢٧٥١)، وابن حبان (٢٢٠٤).

(٣) في (ت) و(ز): «عن»

(٤) كذا في (ت) و(ز)، وفي الأصلين: «فأخذ بيدي»

(٥) أخرجه مسلم (٧٦٣) (١٩٣)، وأبو داود (٦١٠).

وانظر تخريج الحديث رقم (١٣٣٩).

وهو في «مسند» أحمد (٢٢٤٥).

وقد روي بألفاظ مختلفة من طرق عن ابن عباس، وسيخرج كل حديث في موضعه.

سمعتُ أبيَّ بنَ كعبٍ يقولُ: صَلَّى رسولُ اللَّهِ ﷺ يوماً صلاةَ الصُّبحِ، فقال: «أشهدُ فلانُ الصلاةَ»؟ قالوا: لا، قال: «ففلان»؟ قالوا: لا، قال: «إنَّ هاتينِ الصَّلَاتينِ مِنْ أثْقَلِ الصَّلَاةِ عَلَى المنافقينِ، ولو يعلمونَ ما فيهما لأتوهما ولو حَبْوًا، والصفُ الأوَّلُ على مثلِ صفِّ الملائكةِ، ولو تعلمونَ فضيلته، ابتدرتموه، وصلاةُ الرجلِ مع الرجلِ أَرْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، وصلاةُ الرجلِ مع الرَّجُلينِ أَرْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مع الرجلِ، وما كانوا أَكْثَرَ، فهمُ (١) أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ» (٢).

[المجتبى: ١٠٤/٢، التحفة: ٣٦].

٣٤٠ - الْجَمَاعَةُ لِلنَّافِلَةِ مِنَ الصَّلَاةِ

٩٢٠- أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدٍ

عَنْ عَتَبَانَ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ السَّيُولَ تَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ مَسْجِدِ قَوْمِي، فَأُحِبُّ أَنْ تَأْتِيَنِي، فَتُصَلِّيَ فِي مَكَانٍ مِنْ بَيْتِي أَتَّخِذُهُ مَسْجِدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَنْفَعُكَ» فَلَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَيْنَ تُرِيدُ؟» فَأَشْرَتْ لَهُ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ الْبَيْتِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَفَّنَا خَلْفَهُ، فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ (٣).

[المجتبى: ١٠٥/٢، التحفة: ٩٧٥٠].

٣٤١ - الْجَمَاعَةُ لِلْفَائِتِ مِنَ الصَّلَاةِ

٩٢١- أَخْبَرَنَا هُنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ - وَاسْمُهُ عَبَّاسُ بْنُ الْقَاسِمِ -، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ

(١) فِي (ت) وَ (ز): «فَهُوَ»

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٥٥٤)، وَابْنُ مَاجَةَ - مُخْتَصِرًا بِفَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ - (٧٩٠).

وَهِوَ فِي «مُسْنَدِ» أَحْمَدَ (٢١٢٦٥).

وَأَلْفَاظُ الْحَدِيثِ مُتَقَابِرَةٌ الْمَعْنَى وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ فِيهِ عَلَى بَعْضٍ.

(٣) سَلَفٌ تَخْرِيجُهُ بِرَقْمِ (٨٦٥).

عن أبيه، قال: كنا مع رسول الله ﷺ إذ قال بعضُ القوم: لو عرَّست بنا يا رسولَ الله، فقال: «إني أخافُ أن تناموا عن الصلاة» فقال بلالٌ: أنا أحفظُكم، فاضطجعوا، فناموا، وأسندَ بلالٌ ظهره إلى راحلته، فاستيقظَ رسولُ الله ﷺ وقد - يعني - طلعَ حاجبُ الشمس، فقال: «يا بلالُ، أينَ ما قلتَ؟» قال: ما ألقيتُ عليَّ نومةً مثلها قطُّ، قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ اللهَ قبضَ أرواحكم حينَ شاء، فردَّها حينَ شاء، فمَ يا بلالُ، فأذنَ الناسُ^(١) بالصلاة» فقام بلالٌ، فأذنَ، فتوضأ^(٢) - يعني حينَ ارتفعت الشمسُ - ، ثم قامَ، فصلى بهم^(٣).

[المجتبى: ١٠٥/٢، التحفة: ١٢٠٩٦].

٣٤٢ - التشديدُ في ترك الجماعة

٩٢٢- أخبرنا سُويدُ بنُ نصر، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن زائدة بنِ قدامة، قال: حدثنا السائبُ بنُ حُبَيْش الكَلَاعِي، عن مَعْدَانَ بنِ أَبِي طَلْحَةَ البَعْمَرِيِّ، قال: قال لي أبو الدرداء: أينَ مسكنُك؟ فقلتُ: في قريةٍ دُوَيْنَ حِمصَ، فقال أبو الدرداء: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ما مِن ثلاثةٍ في قريةٍ ولا بَدُو لا تقامُ فيهم الصلاةُ إلا قد استحوذَ عليهم الشيطانُ، فعليك بالجماعةِ، فإنما يأكلُ الذئبُ القاصيةَ» قال السائبُ: يعني بالجماعة الجماعة في الصلاة^(٤).

[المجتبى: ١٠٦/٢، التحفة: ١٠٩٦٧].

(١) في حاشيتي الأصلين: «فأذن في الناس».

(٢) في (ت) و(ز): «فتوضؤوا»

(٣) أخرجه البخاري (٥٩٥) و(٧٤٧١)، وأبو داود (٤٣٩) و(٤٤٠).

وسياطي برقم (١١٣٨٤).

وهو في «مسند» أحمد (٢٢٦١١)، وابن حبان (١٥٧٩).

وقوله: «لو عرست»، قال السندي: من التعريس، وهو النزول آخر الليل، وجواب لـ محذوف، أي: لكان أحسن، أو هي للتمني.

وقوله: «فأذن الناس»، قال السندي: من الإيذان بمعنى الإعلام.

(٤) أخرجه أبو داود (٥٤٧).

وهو في «مسند» أحمد (٢١٧١٠)، وابن حبان (٢١٠١).

٣٤٣ - التشديدُ في التخلفِ عن الصلاة

٩٢٣- أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج

عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده، لقد هممتُ أن أمرَ بحطَب، فيُحطَب، ثم أمرَ بالصلاة، فيؤذَنُ بها، ثم أمرَ رجلاً يومَ الناس، ثم أخالفَ إلى رجال، فأحرقَ عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده، لو يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عِظْماً سَمِيناً، أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ؛ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ»^(١).
[المجتبى: ١٠٧/٢، التحفة: ١٣٨٣٢].

٣٤٤ - المحافظةُ على الصَّلواتِ الخمسِ حيثُ يُنادَى بهنَّ

٩٢٤- أخبرنا سويدُ بنُ نصر، قال: أخبرنا عبدُ الله - يعني ابنَ المبارك - عن المسعودي، عن عليِّ بنِ الأقرم، عن أبي الأحوص

عن عبدِ الله، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ غَدًا مُسْلِمًا، فَلْيَحَافِظْ عَلَيَّ هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ، فَإِنَّ اللَّهَ شَرَعَ لِنَبِيِّهِ ﷺ سُنْنَ الْهُدَى، وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى، وَإِنِّي لَا أَحْسِبُ مِنْكُمْ أَحَدًا إِلَّا لَهُ مَسْجِدٌ يُصَلِّي فِيهِ فِي بَيْتِهِ، فَلَوْ صَلَّيْتُمْ فِي بَيْوتِكُمْ، وَتَرَكْتُمْ [مساجدكم، لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم]^(٢) سَنَةَ نَبِيِّكُمْ ﷺ، لَضَلَلْتُمْ، وَمَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ، فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَمْشِي إِلَى صَلَاتِهِ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً، أَوْ يَرْفَعُ لَهُ بِهَا دَرَجَةً، أَوْ يَكْفُرُ عَنْهُ

(١) أخرجه البخاري (٦٤٤) و(٦٥٧) و(٢٤٢٠) و(٧٢٢٤)، ومسلم (٦٥١) (٢٥١) و(٢٥٢) و(٢٥٣) و(٢٥٤)، وأبو داود (٥٤٨) و(٥٤٩)، وابن ماجه (٧٩١) و(٧٩٧)، والترمذي (٢١٧).

وهو في «مسند» أحمد (٧٣٢٨)، وابن حبان (٢٠٩٦) و(٢٠٩٧) و(٢٠٩٨).

وقوله: «مرماتين»، قال ابن الأثير في «النهاية»: المرماة: ظلف الشاة. وقيل: ما بين ظلفيها.

(٢) ما بين حاصرتين لم يرد في الأصليين، وأثبتناه من (ت) و(ز).

بها خطيئة. لقد رأيتنا نُقاربُ بَيْنَ الخطأ، وقد رأيتنا وما يتخلفُ عنها إلا منافقٌ معلومٌ نفاقه، ولقد رأيتُ الرجلَ يُهادى بَيْنَ الرجلين حتى يُقامَ في الصف (١).

[المجتبى: ١٠٨/٢، التحفة: ٩٥٠٢].

٩٢٥- أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال أخبرنا مروانُ بنُ معاوية، قال: حدثنا عبيدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ الأصم، عن عمِّه يزيدَ بنِ الأصم

عن أبي هُريرة، قال: جاء أعمى إلى رسولِ اللهِ ﷺ، فقال: إنه ليس لي قائدٌ يقودني إلى الصلَاة، فسأله أن يُرخصَ له أن يُصليَ في بيته، فأذنَ له، فلما ولى، دعاه، فقال له: «هل تسمعُ النداءَ بالصلَاة؟» فقال: نعم، قال: «فأجبه» (٢).

[المجتبى: ١٠٩/٢، التحفة: ١٤٨٢٢].

٩٢٦- أخبرني هارونُ بنُ زيد بنِ يزيدَ بنِ أبي الزرقاء، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا سُفيانُ الثوريُّ

وأخبرني عبدُ اللهِ بنُ محمد بنِ إسحاق، قال: حدثنا قاسمُ بنُ يزيد، قال: حدثنا سفيانُ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عابس، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبي ليلى

عن ابنِ أمِّ مكتوم، أنه قال: يا رسولَ اللهِ، إنَّ المدينةَ كثيرةُ الهوامِّ والسَّبَّاع، فقال: «هل تسمعُ حيَّ على الصلَاة، حيَّ على الفلاح؟» قال: نعم، قال: «فحيِّ هلا» ولم يُرخصْ له (٣).

[المجتبى: ١٠٩/٢، التحفة: ١٠٧٨٧].

(١) أخرجه مسلم (٦٥٤) (٢٥٦) و(٢٥٧)، وأبو داود (٥٥٠)، وابن ماجه (٧٧٧).

وهو في «مسند» أحمد (٣٦٢٣)، وابن حبان (٢١٠٠).

(٢) أخرجه مسلم (٦٥٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٥٥٢) و(٥٥٣)، وابن ماجه (٧٩٢).

وهو في «مسند» أحمد (١٥٤٩١).

٣٤٥ - العذر في ترك الجماعة

٩٢٧- أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه أن عبد الله بن أرقم كان يؤم أصحابه، فحضرت الصلاة يوماً، فذهب لحاجته، ثم رجع، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا وجد أحدكم الغائط، فليبدأ به قبل الصلاة»^(١).

[المجتبى: ١١٠/٢، التحفة: ٥١٤١].

٩٢٨- أخبرنا محمد بن منصور، قال: حدثنا سفيان، عن الزهري عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا حضر العشاء، وأقيمت الصلاة، فابدؤوا بالعشاء»^(٢).

[المجتبى: ١١١/٢، التحفة: ١٤٨٦].

٩٢٩- أخبرنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أبي المليح

عن أبيه، قال: كنا مع رسول الله ﷺ بجنين، فأصابنا مطر، فنادى منادي رسول الله ﷺ أن صلوا في رجالكم^(٣).

[المجتبى: ١١١/٢، التحفة: ١٣٣].

(١) أخرجه أبو داود (٨٨)، وابن ماجه (٦١٦)، والترمذي (١٤٢).

وهو في «مسند» أحمد (١٥٩٥٩)، وابن حبان (٢٠٧١).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٢) و(٥٤٦٣)، ومسلم (٥٥٧)، وابن ماجه (٩٣٣)،

والترمذي (٣٥٣).

وهو في «مسند» أحمد (١١٩٧١)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٩٨٧)

و(١٩٨٨) و(١٩٨٩) و(١٩٩١) و(١٩٩٢)، وابن حبان (٢٠٦٦) و(٢٠٦٨).

(٣) أخرجه أبو داود (١٠٥٧) و(١٠٥٨) و(١٠٥٩)، وابن ماجه (٩٣٦).

وهو في «مسند» أحمد (٢٠٧٠٠)، وابن حبان (٢٠٧٩) و(٢٠٨١).

٣٤٦ - حَدُّ إِدْرَاكِ الْجَمَاعَةِ

٩٣٠- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ طَلْحَاءَ، عَنْ مُحْصِنِ بْنِ عَلِيٍّ الْفَهْرِيِّ، عَنْ عَوْفِ بْنِ الْحَارِثِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ، فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِداً إِلَى الْمَسْجِدِ، وَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِثْلَ أَجْرِ مَنْ حَضَرَهَا، وَلَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْئاً»^(١).

[المجتبى: ١١١/٢، التحفة: ١٤٢٨١].

٩٣١- أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ الْحَكِيمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَاهُ، أَنَّ مَعَاذَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُمَا، عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عَثْمَانَ

عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ، فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، فَصَلَّاهَا مَعَ النَّاسِ أَوْ مَعَ الْجَمَاعَةِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ، غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ»^(٢).

[المجتبى: ١١١/٢، التحفة: ٩٧٩٧].

٣٤٧ - إِعَادَةُ الصَّلَاةِ مَعَ الْجَمَاعَةِ بَعْدَ صَلَاةِ الرَّجُلِ لِنَفْسِهِ

٩٣٢- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي الدَّبِيلِ يُقَالُ لَهُ: بُسْرُ بْنُ مِحْجَنٍ

عَنْ مِحْجَنٍ، أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأُذِنَ بِالصَّلَاةِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ رَجَعَ وَمِحْجَنٌ فِي مَجْلِسِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١) أخرجه أبو داود (٥٦٤).

وهو في «مسند» أحمد (٨٩٤٧).

(٢) سلف تخريجه برقم (١٧٤).

«ممنعك أن تُصَلِّيَ، أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ؟» قال: بلى، ولكني كنتُ قد صَلَّيتُ في أهلي، فقال له رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جِئْتَ، فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ»^(١).

[المجتبى: ١١٢/٢، التحفة: ١١٢١٩].

٣٤٨ - إِعَادَةُ الْفَجْرِ

٩٣٣- أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ أَيُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَعْلى بن عطاء، قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ الْعَامِرِيُّ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ فِي آخِرِ الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّا مَعَهُ، فَقَالَ: «عَلِيٌّ بِهِمَا» فَأْتِي بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَأَيْتُهُمَا، فَقَالَ: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيا مَعَنَا؟» قَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا، ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ، فَصَلِّيا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ»^(٢).

[المجتبى: ١١٢/٢، التحفة: ١١٨٢٢].

٣٤٩ - إِعَادَةُ الصَّلَاةِ بَعْدَ ذَهَابِ وَقْتِهَا

٩٣٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَمُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، عَنْ خَالِدٍ - وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ -، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ بُدَيْلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الصَّامِتِ

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» ١/١٣٢، والشافعي ١/١٠٢، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٣٩٣٢) و(٣٩٣٣)، والطبراني في «الكبير» ٢٠/٢٩٦ و(٦٩٧) و(٦٩٨) و(٦٩٩) و(٧٠٠) و(٧٠١) و(٧٠٢)، والحاكم ١/٢٤٤، والبيهقي ٢/٣٠٠، والبقوي (٨٥٦). وهو في «مسند» أحمد (١٦٣٩٣)، وابن حبان (٢٤٠٥).
 (٢) أخرجه أبو داود (٥٧٥) و(٥٧٦) و(٦١٤)، والترمذي (٢١٩). وسيأتي مختصراً برقم (١٢٥٨).
 وهو في «مسند» أحمد (١٧٤٧٤)، وابن حبان (١٥٦٤) و(١٥٦٥) و(٢٣٩٥).
 وقوله: «ترعد»، قال السندي: تضطرب وترجف.
 وقوله: «فرائضهما»، قال السيوطي: قال ابن سيده: الفريضة لحمه عند نغض الكتف في وسط الجنب عند منبض القلب، وهما فريصتان ترعدان عند الفزع.

عن أبي ذر، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ - وضربَ فخذِي - : «كيف أنت إذا بقيتَ في قومٍ يُؤخرونَ الصلاةَ عن وقتها؟ قلتُ: ما تأمرُ؟ قال: «صلِّ الصلاةَ لوقتها، ثم اذهبْ لحاجتك، فإن أقيمتَ الصلاةَ وأنتَ في مسجدٍ، فصلِّ»^(١).

[المجتبى: ١١٣/٢، التحفة: ١١٩٤٨].

٣٥٠ - سقوطُ إعادةِ الصلاةِ عمّن صلّاها مع الإمام وإن أتى

مسجدَ جماعة

٩٣٥- أخبرنا إبراهيمُ بنُ محمد، قال: حدثنا يحيى بنُ سعيد، عن حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن سليمان مولى ميمونة، قال:

رأيتُ ابنَ عمرَ جالساً على البلاطِ والناسُ يُصَلُّونَ، قلتُ: يا أبا عبد الرحمن، ما لك لا تُصلي؟ قال: إني قد صلّيتُ، إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا تُعادُ الصلاةُ في يومٍ مرّتين»^(٢).

[المجتبى: ١١٤/٢، التحفة: ٧٠٩٤].

٣٥١ - السعيُ إلى الصلاة

٩٣٦- أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد بن عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهريُّ، عن سعيد

عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ : «إذا أتيتُم الصلاةَ، فلا تأتوها تسعونَ، وأتوها تمشونَ عليكم السكينةُ، فما أدرككم، فصلُّوا، وما فاتكم، فاقضوا»^(٣).

[المجتبى: ١١٤/٢، التحفة: ١٣١٣٧].

(١) سلف تخريجه برقم (٨٥٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٧٩).

وهو في «مسند» أحمد (٤٦٨٩)، وابن حبان (٢٣٩٦).

(٣) أخرجه البخاري (٦٣٦) و(٩٠٨)، وفي جزء «القراءة خلف الإمام» له (١٦٩)

و(١٧٠) و(١٧١) و(١٧٢) و(١٧٣) و(١٧٤) و(١٧٥) و(١٧٦) و(١٧٩) و(١٨٣)

و(١٨٤) و(١٨٥) و(١٨٦) و(١٨٧) و(١٨٨) و(١٨٩)، ومسلم (٦٠٢) و(١٥١) و(١٥٢)

٣٥٢ - الإسراعُ إلى الصلاةِ من غيرِ سعي

٩٣٧- أخبرنا عمرو بنُ سوادِ بنِ الأسودِ بنِ عمرو، قال: أخبرنا ابنُ وهبٍ، قال أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ، عن مَبِوَيْذٍ، عن الفضلِ بنِ عُبيدِ الله

عن أبي رافعٍ، قال: كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا صَلَّى العَصْرَ، ذهبَ إلى بني عبدِ الأشْهَلِ، فيتحدَّثُ عندهم حتى ينحدرَ للمغرب. قال أبو رافعٍ: فبينما النبيُّ ﷺ مسرعٌ إلى المغربِ، مرَرْنَا بالبقيعِ، فقال: «أفُّ لك! أفُّ لك!» قال: فكسرَ ذلك في ذرعِي، فاستأخرتُ، وظننتُ أنه يريدُنِي، قال: «مالك؟! امشِ» فقلتُ: أأحدتُ حدنًا؟ قال: «ما ذاك؟» قلتُ: أففتَ بي، قال: «لا، ولكن هذا فلانٌ بعثتُهُ ساعياً على بني فلانِ، ففعلَ نَمِرَةً، فدرَّعَ الآنَ مثلها من نارٍ»^(١).

[المجتبى: ١١٥/٢، التحفة: ١٢٠٢٨].

٣٥٣ - التهجيرُ إلى الصلاةِ

٩٣٨- أخبرنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ المغيرة، قال: حدثنا عثمانُ، عن شُعيبٍ، عن الزهريِّ، قال: أخبرني أبو سلمةُ بنُ عبدِ الرحمنِ وأبو عبدِ الله الأغرُّ

أنَّ أبا هريرةَ حدَّثهما، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إنما مثلُ المهجرِ إلى الصلاةِ، كمثلِ الذي يُهدي البَدَنَةَ، ثم الذي على إثرِهِ كالذي يُهدي

و(١٥٣) و(١٥٤)، وأبو داود (٥٧٢) و(٥٧٣)، وابن ماجه (٧٧٥)، والترمذي (٣٢٧) و(٣٢٨) و(٣٢٩).

وهو في «مسند» أحمد (٧٢٣٠)، وابن حبان (٢١٤٦).

والفاظ الحديث متقاربة المعنى، وبعضهم يزيد فيه على بعض.

(١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وهو في «مسند» أحمد (٢٧١٩٢).

وقوله: «فدرَّع»، قال السندي: أي: ألبس عوضها درعاً من نار.

البقرة، ثم الذي على إثره كالذي يُهدي الكباش، ثم الذي على إثره كالذي يُهدي الدجاجة، ثم الذي على إثره كالذي يُهدي البيضة»^(١).

[المجتبى: ١١٦/٢، التحفة: ١٣٤٧٣].

٣٥٤ - ما يُكره من الصلاة عند الإقامة

٩٣٩- أخبرنا سويد بن نصر، قال: أخبرنا عبدُ الله - وهو ابنُ المبارك -، عن زكريا، قال: حدثني عمرو بن دينار، قال: سمعتُ عطاءً بن يسار يحدث عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إذا أُقيمتِ الصلاةُ، فلا صلاةَ إلا المكتوبةُ»^(٢).

[المجتبى: ١١٦/٢، التحفة: ١٤٢٢٨].

٩٤٠- أخبرنا أحمدُ بن عبد الله بن الحكم ومحمدُ بن بشار، قالوا: حدثنا محمدٌ، قال: حدثنا شعبة، عن ورقاء بن عُمر، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا أُقيمتِ الصلاةُ، فلا صلاةَ إلا المكتوبةُ»^(٣).

[المجتبى: ١١٦/٢، التحفة: ١٤٢٢٨].

٩٤١- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا أبو عوانة، عن سعد بن إبراهيم، عن حفص بن عاصم

(١) أخرجه البخاري (٩٢٩) و(٣٢١١).

وسياتي برقم (١٧٠٢) و(١٧٠٤)، وانظر (١٧٠٦) و(١٧٠٨). وهو في «مسند» أحمد (٧٥١٩).

وألفاظ الحديث متقاربة المعنى وبعضهم يزيد فيه على بعض، وسيرد عند المصنف من طرق أخرى وبألفاظ مختلفة وسيخرج كل طريق في موضعه.

وقوله: «المهجر»، قال السندي: أي: المبادر إلى الصلاة قبل الناس.

(٢) أخرجه مسلم (٧١٠)، وأبو داود (١٢٦٦)، وابن ماجه (١١٥١)، والترمذي (٤٢١). وسياتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٨٣٧٩)، وابن حبان (٢١٩٣) و(٢٤٧٠).

(٣) سلف قبله.

عن ابن بُحَيْنَةَ، قال: أُقِيمَتِ صَلَاةُ الصُّبْحِ، فرَأَى رسولُ اللَّهِ ﷺ رجلاً يُصلي والمؤذنُ يُقيمُ، فقال: «أَتصلي الصُّبْحَ أربَعاً؟!»^(١).

[المجتبى: ١١٧/٢، التحفة: ٩١٥٥].

٩٤٢- [وعن محمود بن غَيْلانَ، عن وَهْبِ بنِ جَرِيرٍ، عن شُعْبَةَ، عن سعدِ بنِ إبراهيمَ، عن حفصِ بنِ عاصمٍ، به]^(٢).

[التحفة: ٩١٥٥].

٣٥٥- فيمن يُصلي ركعتي الفجر والإمام في الصلاة

٩٤٣- أخبرنا يحيى بن حبيب بن عَرَبِيِّ، قال: حدثنا حمادٌ، قال: حدثنا عاصمٌ عن عبد الله بن سَرَجَسَ، قال: جاء رجلٌ ورسولُ اللَّهِ ﷺ في صلاةِ الصبحِ، فرَكَعَ الرُكْعَتَيْنِ، ثم دَخَلَ، فلما قَضَى رسولُ اللَّهِ ﷺ صلاته، قال: «يا فلانُ، أيُّهُما صلاتُك، التي صَلَّيتَ معنا، أو التي صَلَّيتَ لنفسك؟»^(٣).

[المجتبى: ١١٧/٢، التحفة: ٥٣١٩].

٣٥٦- المنفرد خلف^(٤) الصَّفِّ

٩٤٤- أخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عبدِ الرَّحْمَنِ، قال: حدثنا سفيانُ، قال: حدثني إسحاقُ بنُ عبدِ اللَّهِ، قال: سمعتُ أنساً قال: أتانا رسولُ اللَّهِ ﷺ في بيتنا، فصلَّيتُ أنا وبيتي لنا خلفه، وصلَّتْ أُمُّ سُلَيْمٍ خلفنا^(٥).

[المجتبى: ١١٨/٢، التحفة: ١٧٢].

(١) أخرجه البخاري (٦٦٣)، ومسلم (٧١١)، وابن ماجه (١١٥٣).

وهو في «مسند» أحمد (٢٢٩٣٤).

(٢) هذا الحديث زدناه من «التحفة». وانظر ما قبله.

(٣) أخرجه مسلم (٧١٢)، وأبو داود (١٢٦٥)، وابن ماجه (١١٥٢).

وهو في «مسند» أحمد (٢٠٧٧٧)، وابن حبان (٢١٩١) و(٢١٩٢).

(٤) في الأصلين: «دون»، والمثبت من (ت) و(ز) وحاشيتي الأصلين.

(٥) أخرجه البخاري (٧٢٧) و(٨٧١) و(٨٧٢).

وانظر ما سلف بنحوه برقم (٨٧٨).

٩٤٥- أخبرنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قال: حدثنا نوحٌ - يعني ابن قيسٍ -، عن ابنِ مالك، عن أبي الجوزاء

عن ابنِ عباس، قال: كانت امرأةٌ تُصلي خلفَ رسولِ اللهِ ﷺ حسناءً من أحسنِ الناس. قال: كان بعضُ القومِ يتقدّمُ في الصّفِّ الأوّلِ لِئلا يراها، ويستأخِرُ بعضُهم حتى يكونَ في الصّفِّ المؤخّر، فإذا ركعَ - يعني -، ينظرُ من تحتِ إبطه، فأَنزَلَ اللهُ: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ، وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَخْرِينَ﴾ [الحجر: ٢٤] (١).

[المجتبى: ١١٨/٢، التحفة: ٥٣٦٤].

٣٥٧- الرُكُوعُ دُونَ الصّفِّ

٩٤٦- أخبرنا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عن يزيدٍ - وهو ابن زُرَيْعٍ -، قال: حدثنا سعيدٌ، عن زيادِ الأَعلم، قال: حدثنا الحسنُ

أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَالنَّبِيُّ ﷺ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ دُونَ الصّفِّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدُّ» (٢).

[المجتبى: ١١٨/٢، التحفة: ١١٦٥٩].

٩٤٧- أخبرنا محمدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، قال: حدثني أبو أُسامة، قال: حدثني الوليدُ بْنُ كَثِيرٍ، عن سعيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عن أبيه

عن أبي هُرَيْرَةَ، قال: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا، ثُمَّ انصَرَفَ، فَقَالَ: «يَا فَلَانُ، أَلَا تُحَسِّنُ صَلَاتَكَ؟ أَلَا يَنْظُرُ الْمُصَلِّي كَيْفَ يُصَلِّي لِنَفْسِهِ؟ فَإِنِّي أُبْصِرُ مِنْ وَرَائِي كَمَا أُبْصِرُ مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ» (٣).

[المجتبى: ١١٨/٢، التحفة: ١٤٣٣٤].

(١) أخرجه ابن ماجه (١٠٤٦)، والترمذي (٣١٢٢).

وسياتي برقم (١١٢٠٩).

وهو في «مسند» أحمد (٢٧٨٣)، وابن حبان (٤٠١).

(٢) أخرجه البخاري (٧٨٣)، وفي جزء «القراءة خلف الإمام» له (١٣٥) و(١٩٥)، وأبو داود (٦٨٣).

وهو في «مسند» أحمد (٢٠٤٠٥)، وابن حبان (٢١٩٤) و(٢١٩٥).

(٣) أخرجه مسلم (٤٢٣).

وهو في «مسند» أحمد (٩٧٩٦).

٣٥٨ - فرض استقبال القبلة

٩٤٨- أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثنا إسحاق - يعني ابن يوسف الأزرق - عن زكريا بن أبي زائدة، عن أبي إسحاق

عن البراء بن عازب، قال: قَدِمَ رسولُ الله ﷺ، فصلَّى نحوَ بيتِ المقدسِ ستةَ عشرَ شهراً، ثم إنه وُجِّهَ إلى الكعبة، فمرَّ رجلٌ قد كان صَلَّى مع النبي ﷺ على قومٍ من الأنصار، فقال: أشهدُ أنَّ رسولَ الله ﷺ قد وُجِّهَ إلى الكعبة، فانحرفوا إلى الكعبة^(١).

[المجتبى: ٢٤٣/١، ٦٠/٢، التحفة: ١٨٣٥].

٣٥٩ - الحال التي يجوزُ عليها استقبالُ غير القبلة

٩٤٩- أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر، قال: كان رسولُ الله ﷺ يُصلي على راحلته في السفرِ حيثُ توجَّهتُ به.

قال مالك: قال عبدُ الله بنُ دينارٍ: وكان ابنُ عمرَ يفعلُ ذلكَ^(٢).

[المجتبى: ٢٤٤/١، ٦١/٢، التحفة: ٧٢٣٨].

٩٥٠- أخبرنا عيسى بن حماد، قال: أخبرنا ابنُ وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابنِ

شهاب، عن سالم

(١) أخرجه البخاري (٤٠) و(٣٩٩) و(٤٤٨٦) و(٤٤٩٢) و(٧٢٥٢)، ومسلم (٥٢٥) و(١١) و(١٢)، وابن ماجه (١٠١٠)، والترمذي (٣٤٠) و(٢٩٦٢).

وسياقي برقم (١٠٩٣٣).

وهو في «مسند» أحمد (١٨٤٩٦)، وابن حبان (١٧١٦).

وألفاظ الحديث متقاربة المعنى وبعضهم يزيد فيه على بعض.

(٢) أخرجه البخاري (١٠٩٦)، ومسلم (٧٠٠) و(٣٧) و(٣٨).

وانظر ما بعده (١٣٩٩)، وما سلف برقم (٨٢١).

وهو في «مسند» أحمد (٥٠٦٢) وابن حبان (٢٥١٧).

وألفاظ الحديث متقاربة المعنى، وسيرد عند المصنف بألفاظ مختلفة من طرق عن ابن عمر،

وسيخرج كل طريق في موضعه.

عن عبد الله، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، قَبْلَ
أَيِّ وَجْهِ تَوَجَّهَ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ^(١).
[المجتبى: ٦١/٢، التحفة: ٦٩٧٨].

٣٦٠ - استبانة الخطأ بعد الاجتهاد

٩٥١- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: بَيْنَمَا النَّاسُ يُقْبَأُونَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ،
جَاءَهُمْ آتٍ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ
يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، فَاسْتَقْبَلُوهَا، وَكَانَتْ وَجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى
الْكَعْبَةِ^(٢).

[المجتبى: ٢٤٤/١، ٦١/٢، التحفة: ٧٢٢٨].

٣٦١ - العمل في افتتاح الصلاة^(٣)

٩٥٢- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ
أَبِي حَمْرَةَ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ
وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَمَصِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَثْمَانُ، عَنِ شُعَيْبِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ:
أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ

(١) أخرجه البخاري (١١٠٥) وأخرجه تعليقاً (١٠٩٨)، ومسلم (٧٠٠) (٣٩)، وأبو
داود (١٢٢٤).

وانظر ما سلف قبله.

وهو في «مسند» أحمد (٤٥١٨)، وابن حبان (٢٤٢١) و(٢٥٢٢).

(٢) أخرجه البخاري (٤٠٣) و(٤٤٨٨) و(٤٤٩٠) و(٤٤٩١) و(٤٤٩٣) و(٤٤٩٤) و(٧٢٥١)،
ومسلم (٥٢٦) (١٣) و(١٤)، والترمذي (٣٤١) و(٢٩٦٣).

وهو في «مسند» أحمد (٤٦٤٢)، وابن حبان (١٧١٥).

وألفاظ الحديث متقاربة المعنى.

(٣) ذكر هنا في حاشيتي الأصلين إسناداً للنسخة، فحذفناه، واكتفينا بذكره في أول
الكتاب.

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلَاةِ، رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ حَتَّى يَجْعَلَهُمَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ، وَقَالَ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَسْجُدُ، وَلَا حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ^(١).

[المجتبى: ١٢١/٢، التحفة: ٦٨٤١].

٣٦٢ - رَفْعُ الْيَدَيْنِ قَبْلَ التَّكْبِيرِ

٩٥٣- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ - وَهُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ -، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ يُكَبِّرُ. قَالَ: وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، فَيَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ^(٢).

[المجتبى: ١٢١/٢، التحفة: ٦٩٧٩].

٣٦٣ - رَفْعُ الْيَدَيْنِ حَذْوَ الْمَنْكِبَيْنِ

٩٥٤- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ، وَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ^(٣).

[المجتبى: ١٢٢/٢، التحفة: ٦٩١٥].

(١) سلف تخريجه برقم (٦٤٨)، وانظر لاحقيه.

(٢) سلف تخريجه برقم (٦٤٨)، وانظر ما قبله وما بعده.

(٣) سلف تخريجه برقم (٦٤٨)، وانظر سابقه.

٣٦٤ - رَفْعُ الْيَدَيْنِ حِيَالَ الْأُذُنَيْنِ

٩٥٥- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الْجُبَّارِ بْنِ وَاثِلٍ

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، كَبَّرَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَازَى بِأُذُنَيْهِ، ثُمَّ قرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْهَا، قَالَ: «آمِينَ» يَمُدُّ بِهَا صَوْتَهُ (١).

[المجتبى: ١٢٢/٢، التحفة: ١١٧٦٣].

٩٥٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ نَصْرَ بْنَ عَاصِمٍ

عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى، رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ حِيَالَ أُذُنَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ (٢).

[المجتبى: ١٢٢/٢، التحفة: ١١١٨٤].

٩٥٧- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ

عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، رَفَعَ يَدَيْهِ، وَحِينَ رَكَعَ، وَحِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ حَتَّى حَازَتْهُ فُرُوعُ أُذُنَيْهِ (٣).

[المجتبى: ١٢٣/٢، التحفة: ١١١٨٤].

٣٦٥ - مَوْضِعُ الْإِبْهَامَيْنِ عِنْدَ الرَّفْعِ

٩٥٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا فِطْرُ بْنُ خَلِيفَةَ، عَنْ عَبْدِ الْجُبَّارِ بْنِ وَاثِلٍ

(١) سيأتي أتم من هذا برقم (١٠٠٦) فانظر تخريجه هناك.

(٢) سلف تخريجه برقم (٦٤٧)، وانظر ما بعده.

(٣) سلف تخريجه برقم (٦٤٧)، وانظر ما قبله.

عن أبيه، أنه رأى النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة، رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكَادُ إِبْهَامَاهُ تُحَاذِي شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ^(١).

قال أبو عبد الرحمن: عبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه، والحديث في نفسه صحيح.

[المجتبى: ١٢٣/٢، التحفة: ١١٧٥٩].

٣٦٦ - رفع اليدين مَدًّا

٩٥٩- أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا ابن أبي ذئب، قال: حدثني سعيد بن سَمْعَانَ، قال:

جاء أبو هريرة إلى مسجد بني زريق، فقال: ثلاثٌ كان رسولُ الله ﷺ يَعْمَلُ بِهِنَّ، تركهنَّ الناسُ: كان يرفعُ يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ مَدًّا، وَيَسْكُتُ هُنَيْئًا، وَيُكَبِّرُ إِذَا سَجَدَ، وَإِذَا رَكَعَ^{(٢) (٣)}.

[المجتبى: ١٢٤/٢، التحفة: ١٣٠٨١].

٣٦٧ - فرضُ التكبيرة الأولى

٩٦٠- أخبرنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا عبيد الله، قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه

عن أبي هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ، فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ، فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فَرَجَعَ، فَصَلَّى كَمَا صَلَّيْتُ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ،

(١) أخرجه أبو داود (٧٣٧).

وانظر بنحوه وأتم منه برقم (١٠٠٦).

وهو في «مسند» أحمد (١٨٨٤٩).

(٢) في (ت) و(ز): «رفع».

(٣) أخرجه البخاري في جزء «القراءة خلف الإمام» (٢٧٩)، وأبو داود (٧٥٣)،

والترمذي (٢٤٠).

وهو في «مسند» أحمد (٩٦٠٨)، وابن حبان (١٧٧٧).

ارْجِعْ، فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، فَقَالَ الرَّجُلُ:
وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا أَحْسِنُ غَيْرَ هَذَا، فَعَلَّمَنِي، قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى
الصَّلَاةِ، فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ»^(١) حَتَّى تَطْمِئِنَّ
رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ
ارْفَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا»^(٢).

قال أبو عبد الرحمن: خولفَ يحيى في هذا الحديث، فقيل: عن سعيد، عن
أبي هريرة. والحديثُ صحيح.

[المجتبى: ١٢٤/٢، التحفة: ١٤٣٠٤].

٣٦٨ - القول الذي تُفتَحُ به الصلاة

٩٦١- أخبرني محمد بن وهب، قال: حدثنا محمد بن سلمة، عن أبي عبد الرحيم،
قال: حدثني زيد، عن عمرو بن مرة، عن عون بن عبد الله

عن عبد الله بن عمر، قال: قام رجلٌ خلفَ نبيِّ الله ﷺ، فقال: الله أكبرُ
كبيراً، والحمدُ لله كثيراً، وسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً، فقال نبيُّ الله ﷺ: «مَنْ
صَاحِبُ الْكَلِمَةِ؟» فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَالَ: «لَقَدْ ابْتَدَرَهَا اثْنَا عَشَرَ مَلَكًا»^(٣).

[المجتبى: ١٢٥/٢، التحفة: ٧٣٦٩].

٩٦٢- أخبرنا محمد بن شجاع، قال: حدثنا إسماعيل، عن حجاج، عن أبي الزبير،
عن عون بن عبد الله

(١) في الأصلين: «ارفع»، والمثبت من (ت) و(ز)

(٢) أخرجه البخاري (٧٥٧) و(٧٩٣) و(٦٢٥١) و(٦٢٥٢) و(٦٦٦٧)، وفي جزء
«القرآن خلف الإمام» له (١١٣) و(١١٤) و(١١٥)، ومسلم (١١٣) (٤٥) و(٤٦)، وأبو
داود (٨٥٦)، وابن ماجه (١٠٦٠) و(٣٦٩٥)، والترمذي (٣٠٣) و(٢٦٩٢).

وهو في «مسند» أحمد (٩٦٣٥)، وابن حبان (١٨٩٠).

وألفاظ الحديث متقاربة المعنى وبعضهم يزيد فيه على بعض.

(٣) أخرجه مسلم (٦٠١)، والترمذي (٣٥٩٢).

وسياتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٤٦٢٧).

عن ابن عمر، قال: بينما نحن نُصلي مع رسولِ الله ﷺ، فقال رَجُلٌ مِن القومِ: اللهُ أكبرُ كبيراً، والحمدُ لله كثيراً، وسبحانَ اللهُ بُكرةً وأصيلاً، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ القائلُ كلمةَ كذا وكذا؟» فقال رجلٌ مِن القومِ: أنا يا رسولَ اللهِ، قال: «عَجِبْتُ لها - وذكر كلمةً معناها - فُتِحَتْ لها أبوابُ السماء» قال ابنُ عمر: ما تركتهُ^(١) منذ سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُه^(٢).

[المجتبى: ١٢٥/٢، التحفة: ٧٣٦٩].

٣٦٩ - وضع اليمين على الشمال في الصلاة

٩٦٣- أخبرنا سُويد بنُ نصر المُرُوزِيُّ، قال: أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ المبارك، عن موسى ابنِ عُمير العُنبَري وقيس، قالا: حدثنا علقمة بنُ وائلٍ عن أبيه، قال: رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ إذا كان قائماً في الصلاة، قبضَ يمينه على شماله^(٣).

[المجتبى: ١٢٥/٢، التحفة: ١١٧٧٨].

٣٧٠ - في الإمام إذا رأى الرجل وقد وضع شماله على يمينه

٩٦٤- أخبرنا عمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا عبدُ الرحمن، قال: حدثنا هُشيمٌ، عن الحجاج بنِ أبي زينب، قال: سمعتُ أبا عثمان يُحدِّث عن ابنِ مسعود، قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ وقد وضعتُ شمالي على يميني في الصلاة، فأخذَ يميني، فوضعها على شمالي^(٤). قال أبو عبد الرحمن: غيرُ هُشيمٍ أرسلَ هذا الحديثَ.

[المجتبى: ١٢٦/٢، التحفة: ٩٣٧٨].

(١) في الأصلين: «ما تركت»، والمثبت من (ت) و(ز).

(٢) سلف تخريجه قبله.

(٣) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وهو في «مسند» أحمد (١٨٨٤٦).

(٤) أخرجه أبو داود (٧٥٥)، وابن ماجه (٨١١).

٣٧١ - موضع اليمين من الشمال في الصلاة

٩٦٥- أخبرنا سويدُ بن نصر، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن زائدة، قال: حدثنا عاصمُ ابنُ كليب، قال: حدثني أبي

أَنَّ وائِلَ بْنَ حُجْرٍ أَخْبَرَهُ، قَالَ: قُلْتُ: لِأَنْظُرَنَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ يُصَلِّي، فَنظَرْتُ إِلَيْهِ، فَقَامَ، فَكَبَّرَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَازَتْهَا بِأُذُنَيْهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيَمْنَى عَلَى كَفِّهِ الْيَسْرَى وَالرُّسْغَ وَالسَّاعِدَ، ثُمَّ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، رَفَعَ يَدَيْهِ مِثْلَهَا. قَالَ: وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ لَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ، رَفَعَ يَدَيْهِ مِثْلَهَا، ثُمَّ سَجَدَ، فَجَعَلَ كَفَّيْهِ بِجِذَاءِ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ قَعَدَ وَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ وَرُكْبَتَيْهِ الْيَسْرَى، وَجَعَلَ حَدَّ مِرْفَقِهِ الْأَيْمَنِ عَلَى فَخْذِهِ الْيَمْنَى، ثُمَّ قَبَضَ اثْنَتَيْنِ مِنَ أَصَابِعِهِ وَحَلَّقَ حَلْقَةً، ثُمَّ رَفَعَ إصْبَعَهُ، فَرَأَيْتُهُ يُحَرِّكُهَا، يَدْعُو بِهَا^(١).

[المجتبى: ٣٧/٣، التحفة: ١١٧٨١].

٣٧٢ - النهي عن التخصر في الصلاة

٩٦٦- أخبرنا إسحاقُ بن إبراهيم، قال: أخبرنا جريرٌ، عن هشام. وأخبرنا سويدُ بن نصر، قال: أخبرنا عبدُ الله - واللفظ له -، عن هشام، عن ابن سيرين عن أبي هريرة، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا^(٢) (٣).

(١) سلف تخريجه برقم (٦٩٣).

وقوله: «يجر كها»: لفظه شاذة، انفرد بها زائدة بن قدامة، ورواه جمع من الثقات بلفظ: يشير، وهو الصواب انظر التعليق على الحديث (١١٩٢).

(٢) في (ت) و(ز): «متخصراً».

(٣) أخرجه البخاري (١٢١٩) و(١٢٢٠)، ومسلم (٥٤٥)، وأبو داود (٩٤٧)،

والترمذي (٣٨٣).

وهو في «مسند» أحمد (٧١٧٥).

قال أبو عبد الرحمن: غيرُ هشام قال في هذا الحديث عن أبي هريرة: نُهيَ أن يُصليَ الرجلُ.

[المجتبى: ١٢٧/٢، التحفة: ١٤٥١٦ و ١٤٥٣٢].

٩٦٧- أخبرنا حميدُ بنُ مسعدةَ، عن سفيانَ - وهو ابنُ حبيب، بصريٌّ -، عن سعيدِ ابنِ زياد، عن زيادِ بنِ صبيح، قال:

صليتُ إلى جنبِ ابنِ عُمرَ، فوضعتُ يدي على خَصْرِي، فقال لي هكذا - ضَرْبَةً^(١) بيده - فلما صليتُ، قلتُ لِرَجُلٍ: من هذا؟ فقال: عبدُ الله بنُ عمر، فقلتُ: يا أبا عبدِ الرحمن، ما رَأَيْتُكَ مِنِّي؟ قال: إِنَّ هَذَا الصَّلْبُ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا عَنْهُ^(٢).

[المجتبى: ١٢٧/٢، التحفة: ٦٧٢٤].

٣٧٣ - الصَّفُّ بَيْنَ الْقَدَمَيْنِ

٩٦٨- أخبرنا عمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا يحيى، عن سفيانَ، عن ميسرةَ، عن المنهالِ ابنِ عمرو، عن أبي عُبيدةَ

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي قَدْ صَفَّ بَيْنَ قَدَمَيْهِ، فَقَالَ: خَالَفْتَ السُّنَّةَ، لَوْ رَأَوْحْتَ بَيْنَهُمَا كَانَ أَفْضَلَ^(٣).

[المجتبى: ١٢٨/٢، التحفة: ٩٦٣١].

٩٦٩- أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعودٍ، قال: حدثنا خالدٌ، عن شعبةَ، قال: أخبرني ميسرةُ بنُ حبيب، قال: سمعتُ المنهالَ بنَ عمرو يُحَدِّثُ، عن أبي عُبيدةَ

(١) في الأصلين: «ضربه»، والمثبت من (ت) و(ز).

(٢) أخرجه أبو داود (٩٠٣).

وهو في «مسند» أحمد (٤٨٤٩).

وقوله: «الصلب»، قال السندي: بالرفع على أنه خير إن، أو النصب على أنه صفة هذا، والخير محذوف، أي: رابني منك. والمراد: أنه شبه الصلب، لأن المصلوب يمد يده على الجذع، وهيئة الصلب في الصلاة أن يضع يديه على خاصرتيه ويجافي بين عضديه في القيام.

(٣) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة، وسيأتي بعده.

عن عبد الله، أنه رأى رجلاً قد صفَّ بينَ قدميه، قال: أخطأ السنَّة، ولو راوَحَ بينهما كان أعجبَ إليَّ^(١).

قال أبو عبد الرحمن: أبو عُبَيْدَةَ لم يسمَع من أبيه، والحديث جيد.

[المجتبى: ١٢٨/٢، التحفة: ٩٦٣١].

٣٧٤ - سكوتُ الإمام بعدَ افتتاحِ الصَّلَاةِ

٩٧٠- أخبرنا محمودُ بنُ غِيْلَانَ، قال: حدَّثنا وكيعٌ، قال: حدَّثنا سفيانُ، عن عُمارةَ

ابن القَعْقَاعِ، عن أبي زُرْعَةَ بنِ عمرو بنِ جرير

عن أبي هريرةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ كانت له سَكَنَةٌ إذا افتتحَ الصَّلَاةَ^(٢).

[المجتبى: ١٢٨/٢، التحفة: ١٤٨٩٦].

٣٧٥ - الدعاءُ بينَ التكبِيرِ والقِرَاءَةِ

٩٧١- أخبرنا عليُّ بنُ حُجْرٍ، قال: أخبرنا جريرٌ، عن عُمارةَ بنِ القَعْقَاعِ، عن أبي

زُرْعَةَ بنِ عمرو بنِ جرير

عن أبي هريرةَ، قال: كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا استفتحَ الصَّلَاةَ سَكَتَ هُتَيْةً،

فقلتُ: بأبي أنت وأمي يا رسولَ اللهِ، ما تقولُ في سَكوتِكَ بينَ التكبِيرِ

والقِرَاءَةِ؟ قال: «أقولُ: اللهُمَّ باعِدْ بيني وبينَ خطاياي كما باعدتَ بينَ المشرقِ

والمغربِ، اللهم نَقِّنِي مِنَ خطاياي كما يُنَقِّي الثوبُ الأبيضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللهم

اغسِلني مِنَ خطاياي بالثلجِ والماءِ والبرَدِ»^(٣).

[المجتبى: ١٧٦ و ٥٠/١ و ١٢٨/٢].

(١) سلف قبله.

(٢) سلف بتمامه برقم (٦٠) فانظر تحريجه هناك، وانظر ما بعده.

وهذا الإسناد لم يرد في «التحفة» والحديث فيها برقم (١٤٨٩٦).

(٣) سلف تحريجه برقم (٦٠)، وانظر ما قبله.

٣٧٦ - نَوْعٌ آخَرُ مِنَ الدُّعَاءِ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ

٩٧٢- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ يَزِيدَ الْحَضْرَمِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي شُعَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدَرِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ، كَبَّرَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ، وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ اهْدِنِي لَأَحْسَنِ الْأَعْمَالِ، وَأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ، لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَقِنِي سَيِّئَ الْأَعْمَالِ وَسَيِّئَ الْأَخْلَاقِ، لَا يَقِي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ»^(٢).

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هُوَ حَدِيثٌ حَمَاضِيٌّ، رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ، ثُمَّ إِلَى مَكَّةَ.

[المجتبى: ١٢٩/٢، التحفة: ٣٠٤٨].

٣٧٧ - نَوْعٌ آخَرُ مِنَ الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ

٩٧٣- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي الْمَاجِشُونُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ، كَبَّرَ، ثُمَّ قَالَ: «وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلذِّكْرِ فَطَرَتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ، وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي، فَاعْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا، لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ، لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، أَصْرَفُ عَنِّي سَيِّئَهَا،

(١) فِي (ت) وَ (ز): «أَوَّل» .

(٢) انظر بنحوه ما بعده من حديث علي.

(٣) فِي (ت) وَ (ز): «أَوَّل» .

لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لِيكَ وَسَعْدِيكَ، وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ»^(١).

[المجتبى: ١٢٩/٢ و ١٩٢ و ٢٢٠، التحفة: ١٠٢٢٨].

٣٧٨ - نَوْعٌ آخَرُ مِنَ الذِّكْرِ بَيْنَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ

٩٧٤- أَخْبَرَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكَّلِ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ بِاللَّيْلِ، قَالَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، تَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»^(٢).

[المجتبى: ١٣٢/٢، التحفة: ٤٢٥٢].

٩٧٥- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكَّلِ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ^(٣)، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ بِاللَّيْلِ، قَالَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، تَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»^(٤).

[المجتبى: ١٣٢/٢، التحفة: ٤٢٥٢].

٣٧٩ - نَوْعٌ آخَرُ مِنَ الذِّكْرِ بَعْدَ التَّكْبِيرِ

٩٧٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الشَّيْثِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ ثَابِتٍ وَقَتَادَةَ وَحُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا، إِذَا جَاءَ^(٥) رَجُلٌ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ وَقَدْ حَفَزَهُ النَّفْسُ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مَبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ، قَالَ: «أَيُّكُمْ تَكَلَّمَ بِكَلِمَاتٍ^(٦)؟ فَأَرَمَّ

(١) سلف بهذا الإسناد مختصراً بدعاء الركوع برقم (٦٤١) فانظر تخريجه هناك.

(٢) أخرجه أبو داود (٧٧٥)، وابن ماجه (٨٠٤)، والترمذي (٢٤٢).

وسياتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (١١٤٧٢).

وقوله: «تعالى جدك»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: علا جلالك وعظمتك.

(٣) وقوله: «عن أبي سعيد» سقط من الأصلين، وأثبتناه من (ت) و (ز) و«التحفة».

(٤) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٥) في (ت) و (ز): «جاءه».

(٦) في (ت) و (ز): «بكلمة».

القوم، قال: «إنه لم يقل بأساً» قال: أنا يا رسول الله، جئتُ وقد حفزني النفسُ، فقلتها، قال النبي ﷺ: «لقد رأيتُ اثني عشر ملكاً يتدرونها، أيهم يرفعها»^(١).
[المجتبى: ١٣٢/٢، التحفة: ٣١٣].

٣٨٠ - البدايةُ بفتحِ الكتابِ قبلَ السورةِ

٩٧٧- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا أبو عوانة، عن قتادة عن أنس، قال: كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمرُ يستفتحونَ القراءةَ بـ:
﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(٢).

[المجتبى: ١٣٣/٢، التحفة: ١٤٣٥].

٩٧٨- أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد بن عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان، عن أيوب، عن قتادة عن أنس، قال: صليتُ معَ النبي ﷺ ومعَ أبي بكرٍ ومعَ عمرَ، فافتتحوا بـ: ﴿الْحَمْدُ﴾^(٣).

[المجتبى: ١٣٥/٢، التحفة: ١١٤٢].

٣٨١ - قراءةُ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾

٩٧٩- أخبرنا عليُّ بنُ حُجر، قال: أخبرنا عليُّ بنُ مُسهرٍ، عن المختار بن فلفل

(١) أخرجه مسلم (٦٠٠)، وأبو داود (٧٦٣).

وهو في «مسند» أحمد (١٢٧١٣)، وابن حبان (١٧٦١).

وقوله: «حفزه النفس»، قال السندي: أي: جهده من شدة السعي إلى الصلاة.

(٢) أخرجه البخاري (٧٤٣)، وفي جزء «القراءة خلف الإمام» له (١١٧) و(١١٨) و(١١٩)

و(١٢٠) و(١٢١) و(١٢٢) و(١٢٣) و(١٢٤) و(١٢٥) و(١٢٧)، ومسلم (٣٩٩) و(٥٠) و(٥١)

و(٥٢)، وأبو داود (٧٨٢)، وابن ماجه (٨١٣)، والترمذي (٢٤٦).

وسياتي برقم (٩٧٨) و(٩٨١)، وانظر (٩٨٠).

وهو في «مسند» أحمد (١١٩٩١)، وابن حبان (١٧٩٨) و(١٧٩٩) و(١٨٠٠) و(١٨٠٢)

و(١٨٠٣).

وألفاظ الحديث متقاربة المعنى وبعضهم يزيد فيه على بعض.

(٣) سلف تخريجه قبله.

عن أنس بن مالك، قال: بينما النبي ﷺ ذات يوم بين أظهرنا إذ أغفى إغفاءً، ثم رفع رأسه مُتَبَسِّمًا، قلنا له: ما أضحكك يا رسول الله؟ قال: «نزلت عليّ أنفأ سورة: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَحْسِرْ ﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾» ثم قال: «هل تدرّون ما الكوثر؟ قلنا الله ورسوله أعلم، قال: «فإنه نهرٌ وعدنّيه ربي في الجنة، آنيته أكثرٌ من عددِ الكواكب، ترده عليّ أمّي، فيختلجُ العبدُ منهم، فأقول: يا ربّ، إنه من أمّي، فيقول^(١): إنك لاتدرى ما أخذتَ بعدك»^(٢).

[المجتبى: ١٣٣/٢، التحفة: ١٥٧٥].

٣٨٢ - ترك الجهر ب: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾

٩٨٠- أخبرنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق، قال: سمعتُ أبي يقول: أخبرنا أبو حمزة، عن منصور بن زاذان

عن أنس بن مالك، قال: صلى بنا رسولُ الله ﷺ، فلم يُسمِعنا قراءة: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ وصلى بنا أبو بكر وعمر، فلم نسمعها منهما^(٣).

[المجتبى: ١٣٤/٢، التحفة: ١٦٠٥].

(١) في (ت) و(ز): «فيقال».

(٢) أخرجه مسلم (٤٠٠) و(٢٣٠٤)، وأبو داود (٧٨٤) و(٤٧٤٧).

وسياتي برقم (١١٦٣٨).

وهو في «مسند» أحمد (١١٩٩٦).

وقوله: «فيختلج»، قال السندي: أي: يجتذب ويقطع.

(٣) انظر تخريجه برقم (٩٧٧).

٩٨١- أخبرنا عبدُ الله بن سعيد الأشج - أبو سعيد، قال: حدثني عقبه، قال: حدثنا
شعبةُ وابنُ أبي عروبة، عن قتادة

عن أنس، قال: صليتُ خلفَ رسولِ الله ﷺ وأبي بكرٍ وعُمَرَ
وعثمانَ، فلم أسمعَ أحداً منهم يَجْهَرُ بـ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ (١).

[المجتبى: ١٣٥/٢، التحفة: ١٢٥٧].

٩٨٢- أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعود، قال: حدثنا خالدٌ، قال: حدثنا عثمانُ -
وهو ابنُ غياث -، قال: حدثنا أبو نَعامةَ الحنفيُّ، قال: حدثنا ابنُ عبدِ الله بن
مُغفل، قال:

كان عبدُ الله بنُ مُغفلٍ إذا سَمِعَ أحداً يقرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾
يقول: صليتُ خلفَ رسولِ الله ﷺ وخلفَ أبي بكرٍ وخلفَ عمرَ، فما
سمعتُ أحداً منهم قرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ (٢).

[المجتبى: ١٣٥/٢، التحفة: ٩٦٦٧].

٣٨٣ - تركُ قراءةِ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ في فاتحةِ الكتابِ

٩٨٣- أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، عن مالك، عن العلاءِ بنِ عبدِ الرحمن، أنه سَمِعَ أبا
السائبِ مولى هشامِ بنِ زُهرةٍ يقول:

سمعتُ أبا هريرةَ يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى صلاةً لم يقرأَ فيها
بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ، هِيَ خِدَاجٌ، هِيَ خِدَاجٌ، غَيْرُ تَمَامٍ» فقلتُ: يا أبا
هُريرةَ، إني أحياناً أكونُ وراءَ الإمامِ، فَغَمَزَ ذِرَاعِي، وقال: اقرأُ بها يا فارسيُّ
في نَفْسِكَ، فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «قالَ اللهُ: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي
وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، نِصْفُهَا لِي، وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ» قالَ

(١) سلف تخريجه برقم (٩٧٧).

(٢) أخرجه البخاري في جزء «القراءة خلف الإمام» (١١٦) و(١٣٠)، وابن ماجه

(٨١٥)، والترمذي (٢٤٤).

وهو في «مسند» أحمد (٢٠٥٤٥).

رسولُ الله ﷺ: «اقْرؤوا، يقولُ العبدُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ يقولُ الله: حَمْدَنِي عَبْدِي، يقولُ العبدُ: ﴿الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ﴾ يقولُ الله: أثنى عليَّ عَبْدِي، يقولُ العبدُ: ﴿سُبْحَانَكَ يَا مَنْ لَا يَمُوتُ﴾ يقولُ الله: بِحَمْدِنِي عَبْدِي، [يقولُ العبدُ] (١): ﴿إِيَّاكَ تَبَدُّوْا وَيَاكَ نَسْتَعِيْثُ﴾ فهذه الآيةُ بيّني وبينَ عَبْدِي، ولعبدِي ما سألتُ، يقولُ العبدُ: ﴿أَقْدِمْنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، فهو لاءُ لعبدِي، ولعبدِي ما سألتُ (٢).

[المجتبى: ١٣٥/٢، التحفة: ١٤٩٣٥].

٣٨٤- إيجابُ قراءةِ فاتحةِ الكتابِ في الصلاة

٩٨٤- أخبرنا محمدُ بن منصور، قال: حدثنا سفيانُ، عن الزهريِّ، عن محمود بن الربيع

عن عبادة بن الصامت، عن النبي ﷺ قال: «لا صلاةَ لمن لم يقرأُ بفاتحةِ

الكتاب» (٣).

[المجتبى: ١٣٧/٢، التحفة: ٥١١٠].

(١) مابين حاصرتين جاء بدلاً عنه في الأصلين: «وهذه الآية بيّني وبين عَبْدِي، ولعبدِي ما سألتُ». (٢) أخرجه البخاري في «خلق أفعال العباد» (١٨) و(٧٢) و(٧٣) و(٧٥)، وفي جزء «القراءة خلف الإمام» (١١) و(٧١) و(٧٤) و(٧٦) و(٧٧) و(٧٨) و(٧٩) و(٢٦١)، ومسلم (٣٩٥) (٣٨) و(٣٩) و(٤٠) و(٤١)، وأبو داود (٨٢١)، وابن ماجه (٨٣٨) و(٣٧٨٤)، والترمذي (٢٩٥٣).

وسياتي برقم (٧٩٥٨) و(٧٩٥٩) و(١٠٩١٥).

وهو في «مسند» أحمد (٧٨٣٦)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٠٨٩) و(١٠٩٠) و(١٠٩١)، وابن حبان (٧٧٦) و(١٧٨٤) و(١٧٨٨) و(١٧٨٩) و(١٧٩٤). والروايات مطولة ومختصرة، وقد أورد المصنف مفرقاً.

(٣) أخرجه البخاري (٧٥٦)، وفي جزء «القراءة خلف الإمام» له (٢) و(٣) و(٥) و(٦) و(٢٩٩)، وفي «خلق أفعال العباد» له (٦٦) و(٦٧)، ومسلم (٣٩٤) (٣٤) و(٣٥) و(٣٦) و(٣٧) و(٣٨)، وأبو داود (٨٢٢)، وابن ماجه (٨٣٧)، والترمذي (٢٤٧).

وسياتي بعده و برقم (٧٩٥٥).

وهو في «مسند» أحمد (٢٢٦٧٧)، وابن حبان (١٧٨٢) و(١٧٨٦).

٩٨٥- أخبرنا سُويدُ بنُ نصر، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن مَعْمَرٍ، عن الزهريِّ،
عن محمود بنِ الربيع

عن عبادة بنِ الصامت، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا صلاةَ لمن لم يقرأ
بفاتحةِ الكتابِ فصاعداً»^(١).

[المجتبى: ١٣٧/٢، التحفة: ٥١١٠].

٣٨٥ - فضلُ فاتحةِ الكتابِ

٩٨٦- أخبرنا محمدُ بنُ عبد الله بنِ المبارك، قال: حدثنا يحيى بنُ آدم، قال:
حدثنا أبو الأحوص، عن عمار بنِ رُزَيْق، عن عبد الله بنِ عيسى، عن سعيد بنِ
جُبَيْر

عن ابن عباس، قال: بينا رسولُ الله ﷺ وعنده جبريلُ إذ سَمِعَ
نقيضاً فوقه، فَرَفَعَ جبريلُ بصره إلى السماء، فقال: هذا بابٌ قد فُتِحَ من
السماء ما فُتِحَ قطُّ. قال: فنزلَ منه مَلَكٌ، فأتى النبيَّ ﷺ، فقال: أبشِرُ
بنورينِ قد أُوتيتهما لم يُؤتِهما نبيٌّ قبلك: فاتحةُ الكتابِ، وخواتيمُ سورةِ
البقرة، لن تقرأَ حرفاً منها إلا أُعطيتهُ^(٢).

[المجتبى: ١٣٨/٢، التحفة: ٥٥٤١].

٣٨٦ - تأويلُ قولِ الله جلَّ ثناؤه: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِ﴾

٩٨٧- أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعود، قال: حدثنا خالدٌ، قال: حدثنا شعبةٌ، عن خبيب
ابنِ عبد الرحمن، قال: سمعتُ حفصَ بنَ عاصمٍ يُحدِّثُ

(١) سلف تخريجِهِ في الذي قبله.

(٢) أخرجه مسلم (٨٠٦).

وسياقي برقم (٧٩٦٠) و(٧٩٦٧) و(١٠٤٩٠).

وهو في ابن حبان (٧٧٨).

وقوله: «نقيضاً»، قال السندي: صوتاً كصوتِ البابِ إذا فتح.

عن أبي سعيد بن المُعلَى، أن النبي ﷺ مرَّ به وهو يُصلي، فدعاه، قال: فصليتُ، ثم أتيتُه، فقال: «ما منعك أن تُجيبني؟» قال: كنتُ أُصلي، قال: «ألم يقلِ اللهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤]، ألا أعلمُكَ أعظمَ سورةٍ قبلَ أن أُخرجَ مِنَ المسجدِ؟ قلتُ: بلى يا رسولَ اللهِ، [فلما أرادَ أن يُخرجَ مِنَ المسجدِ، قلتُ: يا رسولَ اللهِ^(١)، قولُكَ، قال: ﴿الْعَمَدُ لِلَّهِ نَبِيٌّ الْفَلْحِيتُ﴾ هي السبعُ المثاني الذي أُوتيتُ والقرآنُ العظيم^(٢)].

[المجتبى: ١٣٩/٢، التحفة: ١٢٠٤٧].

٩٨٨- أخبرنا الحسينُ بن حُرَيْث، قال: أخبرنا الفضلُ بنُ موسى، عن عبدِ الحميدِ ابنِ جعفر، عن العلاءِ بن عبدِ الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرةَ

عن أبيِّ بن كعب، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «ما أنزلَ اللهُ في التوراةِ ولا في الإنجيلِ مثلَ أمِّ القرآنِ، وهي السبعُ المثاني، [قال اللهُ: ^(٣) وهي مقسومةٌ بيني وبينَ عبدي^(٤)].

[المجتبى: ١٣٩/٢، التحفة: ٧٧].

٩٨٩- أخبرني محمدُ بن قدامة، قال: حدثنا جريرٌ، عن الأعمش، عن مُسلم، عن سعيدِ بنِ جبْرِ

عن ابنِ عباس، قال: أُوتِيَ رسولُ اللهِ ﷺ سبعاً مِنَ المثاني الطُّولِ^(٥).

[المجتبى: ١٣٩/٢، التحفة: ٥٦١٧].

(١) ما بين الحاصرتين لم يرد في الأصلين، وأثبتناه من (ت) و(ز).

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٥٨)، وابن ماجه (٣٧٨٥).

وسياتي برقم (٧٩٥٦) و(١٠٩١٤) و(١١٢١١).

وهو في «مسند» أحمد (١٥٧٣٠)، وابن حبان (٧٧٧) (٤٤٧٤) و(٤٦٤٧) و(٤٧٠٣)

و(٥٠٠٦).

(٣) ما بين الحاصرتين لم يرد في الأصلين، وأثبتناه من (ت) و(ز).

(٤) أخرجه الترمذي (٣١٢٥).

وهو في «مسند» أحمد (٢١٠٩٤) من زيادات عبد الله على أبيه.

(٥) أخرجه أبو داود (١٤٥٩).

وسياتي بعده و برقم (١١٢١٢) موقوفاً.

٩٩٠- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ

سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي﴾ قَالَ: السَّبْعُ الطُّوَلُ (١).

[المجتبى: ١٤٠/٢، التحفة: ٥٥٩٠].

٣٨٧- تَرَكُ الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا لَمْ يَجْهَرُ فِيهِ

٩٩١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ

عَنْ عِمْرَانَ، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ، فَقَرَأَ رَجُلٌ خَلْفَهُ: ﴿سَبِّحْ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ فَلَمَّا صَلَّى، قَالَ: «مَنْ قَرَأَ: ﴿سَبِّحْ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾؟» قَالَ رَجُلٌ: أَنَا، قَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ أَنْ بَعْضَكُمْ قَدْ خَالَجَنِيهَا» (٢).

[المجتبى: ١٤٠/٢ و ٢٤٧/٣، التحفة: ١٠٨٢٥].

٩٩٢- أَخْبَرَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الظُّهْرِ أَوْ الْعَصْرِ وَرَجُلٌ يَقْرَأُ خَلْفَهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: «أَيُّكُمْ قَرَأَ ب: ﴿سَبِّحْ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾؟» قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا، وَلَمْ أُرِدْ بِهَا إِلَّا الْخَيْرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ عَرَفْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ قَدْ خَالَجَنِيهَا» (٣).

[المجتبى: ١٤٠/٢، التحفة: ١٠٨٢٥].

(١) سلف قبله مرفوعاً.

وسياأتي بإسناده ومثته برقم (١١٢١٢).

(٢) أخرجه البخاري في جزء «القراءة خلف الإمام» (٨٢) و(٨٨) و(٩٠) و(٩١) و(٩٢) و(٩٣) و(٩٤) و(١٠٠) و(٢٥٩) و(٢٦٠)، ومسلم (٣٩٨) و(٤٧) و(٤٨) و(٤٩)، وأبو داود (٨٢٨) و(٨٢٩).

وسياأتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (١٩٨١٥)، وابن حبان (١٨٤٥) و(١٨٤٦) و(١٨٤٧).

وقوله: «خالجنيها»، قال السيوطي: أي: نازعنيها.

(٣) سلف تخريجه في الذي قبله.

٣٨٨ - ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه

٩٩٣ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن ابن شهاب، عن ابن أكيمة الليثي

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة، فقال: «هل قرأ معي أحد منكم آنفاً؟» قال رجل: نعم يارسول الله، قال: «إني أقول: ما لي أنزع القرآن؟» قال: فاتتهى الناس عن القراءة فيما جهر فيه رسول الله ﷺ بالقراءة من الصلوات حين سمعوا ذلك^(١).

[المجتبى: ١٤٠/٢، التحفة: ١٤٢٦٤].

٣٨٩ - قراءة أم القرآن خلف الإمام فيما جهر به الإمام

٩٩٤ - أخبرنا هشام بن عمار، عن صدقة، عن زيد بن واقد، عن حرام بن حكيم، عن نافع بن محمود بن ربيعة

عن عبادة بن الصامت، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ بعض الصلوات التي يُجهر فيها بالقراءة، قال: «لا يقرآن أحد منكم إذا جهرت بالقراءة إلا بأم القرآن»^(٢).

[المجتبى: ١٤١/٢، التحفة: ٥١١٦].

٣٩٠ - تأويل قول الله جل ثناؤه:

﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

٩٩٥ - أخبرنا الجارود بن معاذ، قال: حدثنا أبو خالدة الأحمري، عن محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح

(١) أخرجه البخاري في جزء «القراءة خلف الإمام» (٩٥) و(٩٦) و(٩٨) و(٢٦٢) و(٨٢٧)، وابن ماجه (٨٤٨) و(٨٤٩)، والترمذي (٣١٢).

وهو في «مسند» أحمد (١٩٨١٥)، وابن حبان (١٨٤٣) و(١٨٤٩) و(١٨٥١).

(٢) أخرجه البخاري في جزء «القراءة خلف الإمام» (٦٤) و(٢٥٧) و(٢٥٨)، وفي «خلق أفعال العباد» له (٦٧)، وأبو داود (٨٢٣) و(٨٢٤)، والترمذي (٣١١).

وهو في «مسند» أحمد (٢٢٦٧١).

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ، فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ، فَأَنْصِتُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»^(١).

[المجتبى: ١٤١/٢، التحفة: ١٢٣١٧].

٩٩٦ - أخبرنا محمد بن عبد الله المخرمي، قال: حدثنا محمد بن سعد، قال: حدثني محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ، فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ، فَأَنْصِتُوا»^(٢).
قال لنا أبو عبد الرحمن: لا نعلم أن أحداً تابع ابن عجلان على قوله: «وإذا قرأ، فأَنْصِتُوا».

[المجتبى: ١٤٢/٢، التحفة: ١٢٣١٧].

٣٩١ - اكشاف المأموم بقراءة الإمام

٩٩٧ - أخبرني هارون بن عبد الله، قال: حدثنا زيد بن حباب، قال: حدثنا معاوية بن صالح، قال: حدثني أبو الزاهرية حدير بن كريب، قال: حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ مُرَّةَ الْحَضْرَمِيُّ

عن أبي الدرداء، سمعته يقول: سئِلَ رسولُ الله ﷺ: أفي كُلِّ صلاةٍ قراءةٌ؟ قال: «نَعَمْ» قال رجلٌ مِنَ الأنصار: وَجَبَتْ هَذِهِ، فَالْتَفَتَ

(١) أخرجه البخاري (٧٣٤)، ومسلم (٤١٤)، وأبو داود (٦٠٣) و(٦٠٤)، وابن ماجه (٨٤٦) و(٩٦٠) و(١٢٣٩).

وسياتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٩٤٣٨)، وابن حبان (٢١٠٧) و(٢١١٥).

وألفاظ الحديث متقاربة المعنى وبعضهم يزيد فيه على بعض.

(٢) سلف تخريجه في الذي قبله.

رسولُ الله ﷺ إليَّ وكنْتُ أقربَ القومِ منه، فقال: «ما أرى الإمامَ إذا
أمَّ القومَ إلا قد كفاهم»^(١).

قال أبو عبدِ الرحمن: خولفَ زيدُ بنُ حُبَابٍ في قوله: فالتفتَ
رسولُ الله ﷺ إليَّ.

[المجتبى: ١٤٢/٢، التحفة: ١٠٩٥٩].

٣٩٢ - ما يُجزئُ من القرآن لمن لا يُحسِنُ القرآنَ

٩٩٨ - أخبرنا يوسفُ بنُ عيسى ومحمودُ بنُ غِيْلَانَ، عن الفضلِ بنِ موسى، قال:
حدثنا مسعرٌ، عن إبراهيمِ السَّكْسَكِيِّ

عن ابنِ أبي أوفى، قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ، فقال: إني لا أستطيعُ أن
أخذَ شيئاً من القرآن، فعلمني شيئاً يُجزئني من القرآن؟ قال: «قل: سُبْحَانَ اللَّهِ،
والحمدُ لله، ولا إلهَ إلا اللهُ، واللهُ أكبرُ، ولا حولَ ولا قوةَ إلا بالله»^(٢).

قال أبو عبدِ الرحمن: إبراهيمُ السَّكْسَكِيُّ ليس بذاك القوي.

[المجتبى: ١٤٣/٢، التحفة: ٥١٥٠].

٣٩٣ - جهر الإمامِ بـ: «آمين»

٩٩٩ - أخبرني عمرو بنُ عثمان، قال: حدثنا بَقِيَّةُ، عن الزُّبَيْدِيِّ، قال: أخبرني
الزُّهْرِيُّ، عن أبي سلمة

(١) أخرجه البخاري في جزء «القراءة خلف الإمام» (١٦) و(١٧) و(٨٣) و(٢٩٤)،
وفي «خلق أفعال العباد» له (٦٥)، وابن ماجه (٨٤٢).

وهو في «مسند» أحمد (٢١٧٢٠).

وقال المصنف في «المجتبى»: هذا عن رسول الله ﷺ خطأً، إنما هو قول أبي الدرداء، ولم
يقرأ هذا مع الكتاب.

(٢) أخرجه أبو داود (٨٣٢).

وهو في «مسند» أحمد (١٩١٣٨)، وابن حبان (١٨٠٨) و(١٨٠٩).

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ، فَأَمَّنُوا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤْمِنُ، فَمَنْ وَاَفَّقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» (١).

[المجتبى: ١٤٣/٢، التحفة: ١٥٢٦٦].

١٠٠٠ - أخبرنا محمد بن منصور، قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ، فَأَمَّنُوا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤْمِنُ، فَمَنْ وَاَفَّقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» (٢).

[المجتبى: ١٤٣/٢، التحفة: ١٣١٣٦].

١٠٠١ - أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا يزيد، قال: حدثني معمر، عن

الزهري، عن سعيد بن المسيب

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: ﴿عَبْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَقُولُ: آمِينَ، وَإِنَّ الْإِمَامَ يَقُولُ: آمِينَ، فَمَنْ وَاَفَّقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» (٣).

[المجتبى: ١٤٤/٢، التحفة: ١٣٣٠٩].

١٠٠٢ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد وأبي سلمة أنهما أخبراه

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ، فَأَمَّنُوا، فَإِنَّ مَنْ وَاَفَّقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» (٤).

[المجتبى: ١٤٤/٢، التحفة: ١٣٢٣٠].

(١) سيأتي تخريجه برقم (١٠٠٢)، وانظر لاحقيه.

(٢) سيأتي تخريجه برقم (١٠٠٢) وانظر ما قبله وما بعده.

(٣) سيأتي تخريجه بعده، وانظر سابقه.

(٤) أخرجه البخاري (٧٨٠) و(٦٤٠٢)، ومسلم (٤١٠) و(٧٢) و(٧٣)، وأبو داود (٩٣٦)، وابن ماجه (٨٥١) و(٨٥٢)، والترمذي (٢٥٠).

وقد سلف برقم (٩٩٩) و(١٠٠٠) و(١٠٠١)، وانظر ما بعده و(١٠٩١٦).

وهو في «مسند» أحمد (٧١٨٧)، وابن حبان (١٨٠٤).

وألفاظ الحديث متقاربة المعنى وبعضهم يزيد فيه على بعض.

٣٩٤ - الأمر بالتأمين خلف الإمام

١٠٠٣ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن سُمَيٍّ، عن أبي صالح عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: ﴿عَبْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» (١).

[المجتبى: ١٤٤/٢، التحفة: ١٢٥٧٦].

٣٩٥ - فضل التأمين

١٠٠٤ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ، وَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» (٢).

[المجتبى: ١٤٤/٢، التحفة: ١٣٨٢٦].

٣٩٦ - قول المأموم إذا عطس خلف الإمام

١٠٠٥ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا رفاعة بن يحيى بن عبد الله بن رفاعة ابن رافع، عن عمِّ أبيه معاذ بن رفاعة بن رافع

عن أبيه، قال: صليت خلف رسول الله ﷺ، فَعَطَسْتُ، فَقُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مَبْرُوكًا فِيهِ، مَبْرُوكًا عَلَيْهِ، كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، انصرف، فقال: «مَنْ التَّكَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَلَمْ يُكَلِّمُهُ

(١) أخرجه البخاري (٧٨٢) و(٤٤٧٥)، وفي «جزء القراءة خلف الإمام» له (٢٣٣)، ومسلم (٤١٠) (٧٦)، وأبو داود (٩٣٥).

وسياتي بإسناده ومثله برقم (١٠٩١٦)، وانظر ما قبله وما بعده. وهو في «مسند» أحمد (٩٩٢٢).

(٢) أخرجه البخاري (٧٨١)، ومسلم (٤١٠) (٧٥).

وانظر تخريج ما سلف برقم (١٠٠٢) و(١٠٠٣). وهو في «مسند» أحمد (٩٩٢٤).

أحد، ثم قالها الثانية: «مَنْ التَّكَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ؟» فقال رِفَاعَةُ بْنُ رَافِعِ بْنِ عَفْرَاءَ: أنا يا رسولَ الله، قال: «كَيْفَ قُلْتَ؟» قال: قلتُ: الحمدُ لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، مباركاً عليه، كما يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى، فقال النبي ﷺ: «والذي نفسي بيده، لقد ابتدَرَهَا بِضِعَّةٍ وَثَلَاثُونَ مَلَكاً أَيُّهُمْ يَصْعَدُ بِهَا»^(١).

[المجتبى: ١٤٥/٢، التحفة: ٣٦٠٦].

١٠٠٦ - أخبرنا عبدُ الحميد بنُ محمد، قال: حدثنا مَحَلَّدٌ، قال: حدثنا يونسُ، عن أبيه، عن عبد الجبَّار بنِ وائل

عن أبيه، قال: صليتُ خلفَ رسولِ الله ﷺ، فلما كَبِرَ، رَفَعَ يَدَيْهِ أَسْفَلَ مِنْ أُذُنَيْهِ، [فلما قرأ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾] قال: «آمين»، فسمعتُهُ وأنا خلفه. قال: فَسَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رجلاً^(٢) يقول: الحمدُ لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، فلما سَلَّمَ النبي ﷺ مِنْ صَلَاتِهِ، قال: «مَنْ صَاحِبُ الْكَلِمَةِ فِي الصَّلَاةِ؟» قال الرجلُ: أنا يا رسولَ الله، وما أردتُ بها بأساً، قال النبي ﷺ: «لقد ابتدَرَهَا اثْنَا عَشَرَ مَلَكاً، فما نَهَنَهَا شَيْءٌ دُونَ الْعَرْشِ»^(٣).

[المجتبى: ١٤٥/٢، التحفة: ١١٧٦٤].

٣٩٧ - جامع ما جاء في القرآن

١٠٠٧ - أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا سفيانُ، عن هشامِ بنِ عروة، عن أبيه

(١) أخرجه أبو داود (٧٧٣)، والترمذي (٤٠٤).

وانظر ما سلف بنحوه برقم (٦٥٣).

(٢) ما بين الحاصرتين لم يرد في الأصلين، وأثبتناه من (ت) و(ز).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٨٥٥) و(٣٨٠٢).

وقد سلف مختصراً (٩٥٥).

وهو في «مسند» أحمد (١٨٨٦٠).

وقوله: «فما نهنها»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: ما منعها وكفها عن الوصول إليه.

عن عائشة، قالت: سأل الحارثُ بنُ هشام رسولَ الله ﷺ: كيف يأتيك الوحي؟ قال: «في مثلِ صلصلةِ الجرسِ، فيفصمُ عني وقد وعيتُ عنه» [ماقال] (١)، وهو أشدُّه عليّ، وأحياناً يأتيني في مثلِ صورةِ الفتى فينذهُ إليّ» (٢).

[المجتبى: ١٤٦/٢، التحفة: ١٦٩٢٤].

١٠٠٨ - أخبرنا محمدُ بنُ سلمة والحارثُ بنُ مسكين - قراءةً عليه، واللفظ له -، عن ابنِ القاسم، قال: حدثني مالكٌ، عن هشامِ بنِ عروة، عن أبيه

عن عائشة، أن الحارثَ بنَ هشام سأل رسولَ الله ﷺ: كيف يأتيك الوحي؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «أحياناً يأتيني في مثلِ صلصلةِ الجرسِ وهو أشدُّه عليّ، فيفصمُ عني وقد وعيتُ ما قال، وأحياناً يتمثلُ لي الملكُ رجلاً، فيكلمني، فأعجبني ما يقول» قالت عائشة: ولقد رأيته ينزلُ عليه في اليومِ الشديدِ البردِ، فيفصمُ عنه، وإنَّ جبينه ليتفصدُ عرقاً» (٣).

[المجتبى: ١٤٧/٢، التحفة: ١٧١٥٢].

١٠٠٩ - أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا أبو عوانة، عن موسى بنِ أبي عائشة، عن سعيد بنِ جبير

عن ابنِ عباس في قوله: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ [القيامة: ١٦] قال: كان النبي ﷺ يُعالجُ من التنزيلِ شدةً، كان يُحرِّكُ شفَّتيه، قال الله: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ [القيامة: ١٦ و١٧] قال: جمعه في

(١) ما بين الحاصرتين لم يرد في الأصلين، وأثبتناه من (ت) و(ز).

(٢) أخرجه البخاري (٢) و(٣٢١٥)، وفي «خلق أفعال العباد» له (٥٥)، ومسلم

(٢٣٣٣) (٨٦) و(٨٧)، والترمذي (٣٦٣٤).

وسياتي بعده بتمامه، ويرقم (٧٩٢٥) و(١١٠٦٣).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٣٠٩)، وابن حبان (٣٨).

(٣) سلف نخرجه قبله، وسياتي بإسناده ومثته برقم (١١٠٦٣).

صَدْرِكَ، ثُمَّ تَقْرَأُهُ ﴿فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَانْبِغْ قِرَاءَتَهُ﴾ [القيامة: ١٨] قال: فاستمع له، وأنصت، فكان رسول الله ﷺ إذا أتاه جبريل، استمع، فإذا انطلق، قرأه، كما أقرأه^(١)(٢).

[المجتبى: ١٤٩/٢، التحفة: ٥٦٣٧].

١٠١٠ - أخبرنا نصر بن علي بن نصر، قال: أخبرنا عبد الأعلى، قال: حدثنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن المسور بن مخرمة

أنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفِرْقَانِ، فَقَرَأَ فِيهَا حُرُوفًا لَمْ يَكُنْ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأَ نَبِيَّهَا، قُلْتُ: مَنْ أَقْرَأَكَ هَذِهِ السُّورَةَ؟ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: كَذَبْتَ، مَا كَذَلِكَ أَقْرَأَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخَذْتُ يَدَهُ أَقُوْدُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ أَقْرَأْتَنِي سُورَةَ الْفِرْقَانِ، وَإِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ فِيهَا حُرُوفًا لَمْ تَكُنْ أَقْرَأْتَنِيهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْرَأْ يَا هِشَامُ» فَقَرَأَ كَمَا كَانَ قَرَأَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَكَذَا أَنْزَلْتُ» ثُمَّ قَالَ: «أَقْرَأْ يَا عُمَرُ» فَقَرَأْتُ، فَقَالَ: «هَكَذَا أَنْزَلْتُ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ»^(٣).

[المجتبى: ١٥٠/٢، التحفة: ١٠٦٤٢].

١٠١١ - أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين - قراءة عليه واللفظ له - عن ابن القاسم، قال: حدثني مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عبد الرحمن بن عبد القاري، قال:

(١) في (ت) و(ز): «قرأ».

(٢) أخرجه البخاري (٥) و(٤٩٢٧) و(٤٩٢٨) و(٤٩٢٩) و(٥٠٤٤) و(٧٥٢٤)، وفي «خلق أفعال العباد» له ٤٥ و٤٦، ومسلم (٤٤٨)، والترمذي (٣٣٢٩).

وسياقي برقم (١١٥٧٠) و(١١٥٧١) و(١١٥٧٢).

وهو في «مسند» أحمد (١٩١٠)، وابن حبان (٣٩).

وقوله: «ثم تقرأه»، قال السندي: بالنصب عطف على جمعه بتقدير أن فهو عطف الفعل

على الاسم الصريح.

(٣) سياقي تخريج برقم (١٠١٢)، وانظر ما بعده.

سمعتُ عُمرَ بن الخطاب يقول: سمعتُ هشامَ بن حَكيم يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها عليه، وكان رسولُ الله ﷺ أقرأنيها، فكِدْتُ أَعْجَل عليه، ثم أمهلتُه حتى انصرفَ، ثم لَبَّيْتُه بردائه، فجئتُ به رسولَ الله ﷺ، فقلتُ: يا رسولَ الله، إني سمعتُ هذا يقرأ سورةَ الفرقان على غير ما أقرأنيها، فقال له رسولُ الله ﷺ: «اقرأ» فقرأ القراءةَ التي سمعته يقرأ، فقال رسولُ الله ﷺ: «هكذا أنزلتُ» ثم قال لي: «اقرأ» فقرأتُ، فقال: «هكذا أنزلتُ، إن هذا القرآنُ أنزلَ على سبعةِ أحرفٍ، فاقرؤوا ما تيسرَ منه»^(١).

[المجتبى: ١٥٠/٢، التحفة: ١٠٥٩١].

١٠١٢ - أخبرنا يونسُ بنُ عبدِ الأعلى، قال: أخبرنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني يونسُ، عن ابنِ شهاب، قال: أخبرني عروةُ بنُ الزبير، أن المسورَ بنَ مخرمةَ وعبدَ الرحمن ابنِ عبدِ القاريَّ أخبراه

أنهما سمعا عُمرَ بن الخطاب يقول: سمعتُ هشامَ بن حَكيم يقرأ سورةَ الفرقانِ في حياةِ رسولِ الله ﷺ فاستمعتُ لقراءته، فإذا هو يقرأ^(٢) على حروفٍ كثيرةٍ لم يُقرئنيها رسولُ الله ﷺ، فكِدْتُ أساورُه في الصَّلَاةِ، فتصَبَّرْتُ حتى سَلِمَ، فلما سَلِمَ، لَبَّيْتُه بردائه، فقلتُ: من أقرأكَ هذه السورةَ التي سمعتُك تقرؤها؟ قال أقرأنيها رسولُ الله ﷺ، فقلتُ: كذبتُ، فو الله، إن رسولَ الله ﷺ هو أقرأني هذه السورةَ التي سمعتُك تقرؤها، فانطلقتُ به أقودُه إلى رسولِ الله ﷺ، فقلتُ: يا رسولَ الله، إني سمعتُ هذا يقرأ سورةَ الفرقان على حروفٍ لم تُقرئنيها، وأنت أقرأني سورةَ الفرقان، فقال رسولُ الله ﷺ:

(١) سيأتي تخرجه بعده، وانظر ما قبله.

وقوله: «لَبَّيْتُه»، قال السندي: يقال: لَبَّيْتُ الرجلَ تلبيباً إذا جعلتَ في عنقه ثوباً جرت به.

(٢) في (ت) و(ز): «يقرؤها».

«أرسله يا عمر، اقرأ يا هشام» فقرأ عليه القراءة التي سمعته يقرأها، قال رسول الله ﷺ: «هكذا أنزلت» ثم قال رسول الله ﷺ: «اقرأ يا عمر» فقرأت القراءة التي أقرأني، قال رسول الله ﷺ: «هكذا أنزلت» ثم قال رسول الله ﷺ: «إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف، فاقرؤوا ما تيسر منه»^(١).

[المجتبى: ١٥١/٢، التحفة: ١٠٥٩١].

١٠١٣ - أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا شعبة، عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن أبي ليلي

عن أبي بن كعب، أن النبي ﷺ كان عند أضاحق بن غفار، فأتاه جبريل، فقال: إن الله يأمرك أن تُقرئ أُمَّتَكَ القرآنَ على حرف، قال: «أَسأَلُ اللهَ معافاته ومغفرته، وإنَّ أُمِّي لا تُطيق ذلك» ثم أتاه الثانية، فقال: إن الله يأمرك أن تُقرئ أُمَّتَكَ القرآنَ على حرفين، قال: «أَسأَلُ اللهَ معافاته ومغفرته، وإنَّ أُمِّي لا تُطيق ذلك» ثم أتاه^(٢) الثالثة، فقال: إنَّ اللهَ يأمرُك أن تُقرئ أُمَّتَكَ القرآنَ على ثلاثة أحرف، قال: «أَسأَلُ اللهَ معافاته ومغفرته، فإنَّ أُمِّي لا تُطيق ذلك» ثم جاءه الرابعة، فقال: إنَّ اللهَ يأمرُك أن تُقرئ أُمَّتَكَ القرآنَ على سبعة أحرف، فأَيُّما حرفٍ قرؤوا عليه، فقد أصابوا^(٣).

[المجتبى: ١٥٢/٢، التحفة: ٦٠].

(١) أخرجه البخاري (٢٤١٩) و(٤٩٩٢) و(٥٠٤١) و(٦٩٣٦) و(٧٥٥٠)، ومسلم (٨١٨) و(٢٧٠) و(٢٧١)، وأبو داود (١٤٧٥)، والترمذي (٢٩٤٣).

وقد سلف برقم (١٠١٠) و(١٠١١)، وسيأتي برقم (٧٩٣١) و(١١٣٠٢). وهو في «مسند» أحمد (١٥٨)، وابن حبان (٧٤١).

وألفاظ الحديث متقاربة المعنى وبعضهم يزيد فيه على بعض. (٢) في (ت) و(ز): «جاءه».

(٣) أخرجه مسلم (٨٢٠)، وأبو داود (١٤٧٨). وانظر ما سيأتي بعده بلفظ مختلف.

وهو في «مسند» أحمد (٢١١٧٢)، وابن حبان (٧٤٠).

وقوله: «أضاحق»، قال السندي: الأضاحق بوزن حصة: الغدير.

قال أبو عبد الرحمن: منصورٌ خالفَ الحكمَ في هذا الحديث، رواه عن مجاهد، عن عبيد بن عمير مرسلًا.

١٠١٤ - أخبرنا عمرو بن منصور، قال: حدثنا أبو جعفر بن نُفَيْل، قال: قرأتُ على مَعْقِلٍ، عن عكرمة بن خالدٍ، عن سعيد بن جُبَيْر، عن ابنِ عباس

عن أبي بن كعب، قال: أقرأني رسولُ الله ﷺ سورةً، فبينما أنا في المسجد جالسٌ إذ سمعتُ رجلاً يقرأها يُخالفُ قراءتي، فقلتُ له: مَنْ عَلَّمَكَ هذه السورة؟ فقال: رسولُ الله ﷺ، فقلتُ: لا تفارقني حتى نأتي رسولَ الله ﷺ، فأتيناه، فقلتُ: يا رسولَ الله، إن هذا خالفَ قراءتي في السُورَةِ التي عَلَّمْتَنِي، فقال رسولُ الله ﷺ: «اقرأ يا أباي» فقرأتها، فقال لي رسولُ الله ﷺ: «أحسنْتَ» ثم قال للرجل: «اقرأ» فخالفَ قراءتي، فقال له رسولُ الله ﷺ: «أحسنْتَ» ثم قال رسولُ الله ﷺ: «يا أباي، إنه قد أُنزلَ^(١) على سبعةِ أحرفٍ، كُلُّهُنَّ شافٍ كافٍ»^(٢).

قال أبو عبد الرحمن: مَعْقِلُ بن عُبيد الله ليس بذلك القوي.

[المجتبى: ١٥٣/٢، التحفة: ٤٦].

١٠١٥ - أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا يحيى، عن حميد، عن أنسٍ عن أبيي، قال: ما حاك في صدري منذ أسلمتُ إلا أنني قرأتُ آيةً، وقرأها آخرُ غيرَ قراءتي، فقلتُ: أقرأنيها رسولُ الله ﷺ، وقال الآخرُ: أقرأنيها رسولُ الله ﷺ، ثم أتيتُ النبيَّ ﷺ، فقلتُ: يا رسولَ الله، أقرأتني آيةً كذا وكذا؟ قال: «نَعَمْ» وقال الآخرُ: ألم تُقرئني آيةً كذا وكذا؟ قال: «نعم، إن جبريلَ وميكائيلَ أتياي، فقعدَ جبريلُ عن يميني، وميكائيلُ عن يساري، فقال جبريلُ: اقرأ القرآنَ على حرفٍ، فقال ميكائيلُ: بل استرِده،

(١) في (ط) و(ت) و(ز): «نزل»، والمثبت من الأصل.

(٢) سيأتي بعده، وانظر ما قبله.

حَتَّى بَلَغَ سَبْعَةَ أَحْرَفٍ، فَكُلُّ حَرْفٍ شَافٍ كَافٍ»^(١).

[المجتبى: ١٥٤/٢، التحفة: ٨].

١٠١٦ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ صَاحِبِ
الْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ، إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا، أَمْسَكَهَا، وَإِنْ أَطْلَقَهَا^(٢)، ذَهَبَتْ»^(٣).

[المجتبى: ١٥٤/٢، التحفة: ٨٣٦٨].

١٠١٧ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ - وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ - [قَالَ:
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ]^(٤)، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بِسْمَا لِأَحَدِهِمْ أَنْ يَقُولَ: نَسِيتُ آيَةَ
كَيْتَ وَكَيْتَ، بَلْ هُوَ نُسِّيٌّ، اسْتَذَكُرُوا الْقُرْآنَ، فَإِنَّهُ أَسْرَعُ تَفْصِيًّا مِنْ صَدُورِ
الرِّجَالِ مِنَ النَّعَمِ مِنْ عَقْلِهِ»^(٥).

[المجتبى: ١٥٤/٢، التحفة: ٩٢٩٥].

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٥١٧/١٠، والطبري في «تفسيره» (٢٦) و(٢٧).

وانظر سابقه، وسيأتي برقم (٧٩٣٢).

وهو في «مسند» أحمد (٢١١٣٢)، وابن حبان (٧٣٧).

(٢) في (ت) و (ز) وحاشيتي الأصلين: «أطلقت».

(٣) أخرجه البخاري (٥٠٣١)، ومسلم (٧٨٩) و(٢٢٦) و(٢٢٧)، وابن ماجه (٣٧٨٣).

وسيأتي برقم (٧٩٨٧) و(٧٩٨٩).

وهو في «مسند» أحمد (٤٦٦٥)، وابن حبان (٧٦٤) و(٧٦٥).

وقوله: «المُعَقَّلَةُ»، قال: ابن الأثير في «النهاية»: أي المشدودة بالعقال، والتشديد فيه للتكثير.

(٤) ما بين الحاصرتين لم يرد في الأصلين، وأثبتناه من (ت) و(ز) و «التحفة».

(٥) أخرجه البخاري (٥٠٣٢) و(٥٠٣٩)، ومسلم (٧٩٠) و(٢٢٨) و(٢٢٩).

والتزمذي (٢٩٤٢).

وسيأتي برقم (٧٩٨٥) و(٧٩٨٦) و(٧٩٨٨) و(١٠٤٩٢) و(١٠٤٩٣) و(١٠٤٩٤)

و(١٠٤٩٥).

وهو في «مسند» أحمد (٣٦٢٠)، وابن حبان (٧٦٢) و(٧٦٣).

وقوله «تفصيًّا»، قال السندي: أي: خروجًا وتخلصًا.

وقوله: «النعم»، قال النووي في «شرح مسلم» ٧٧/٦: أصلها الإبل والبقر والغنم، والمراد

هنا الإبل خاصة، لأنها التي تعقل، والعقل: بضم العين والقاف، ويجوز إسكان القاف وهو

كنظائره وهو جمع عقال ككتاب وكتب. والنعم تذكر وتوث.

٣٩٨ - القراءةُ في ركعتي الفجر

١٠١٨ - أخبرنا عمرانُ بنُ يزيدَ، قال: حدثنا مروانُ، قال: حدثنا عثمانُ بنُ حكيمٍ، قال: أخبرني سعيدُ بنُ يسارٍ

أن ابنَ عباسٍ أخبره، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يقرأُ في ركعتي الفجرِ في الأولى منهما الآيةَ التي في البقرة: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة: ١٣٦] إلى آخر الآية، وفي الأخرى: ﴿عَمَّا مَنَّا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٥٢] (١).

[المجتبى: ١٥٥/٢، التحفة: ٥٦٦٩].

٣٩٩ - القراءةُ في ركعتي الفجرِ بـ : ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾

و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾

١٠١٩ - أخبرنا عبدُ الرحمن بنُ إبراهيم - دُحَيْمٌ - قال: حدثنا مروانُ، قال: حدثنا يزيدُ بنُ كَيْسَانَ، عن أبي حازمٍ

عن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قرأُ في ركعتي الفجرِ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ (٢).

[المجتبى: ١٥٥/٢، التحفة: ١٣٤٣٨].

٤٠٠ - تخفيفُ ركعتي الفجرِ

١٠٢٠ - أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا جريرٌ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن محمد بنِ عبدِ الرحمن، عن عمِّرةَ

(١) أخرجه مسلم (٧٢٧)، وأبو داود (١٢٥٩).

وسياتي برقم (١١٠٩٣).

وهو في «مسند» أحمد (٢٠٣٨).

(٢) أخرجه مسلم (٧٢٦)، وأبو داود (١٢٥٦)، وابن ماجه (١١٤٨).

وسياتي برقم (١١٦٤٤).

عن عائشة، قالت: إن كنت لأرى رسولَ الله ﷺ يُصلي ركعتي الفجر، فيخففُهما^(١)، حتى أقول: ما قرأَ فيهما بأُمِّ الكتاب^(٢).
[المجتبى: ١٥٦/٢، التحفة: ١٧٩١٣].

٤٠١ - القراءة في الصبح بالروم

١٠٢١ - أخبرنا محمدُ بنُ بشار، قال: حدثنا عبدُ الرحمن، قال: حدثنا سفيانُ، عن عبد الملك، عن شبيبِ أبي رُوح
عن رجلٍ من أصحابِ النبي ﷺ، عن النبي ﷺ، أنه صَلَّى صلاةَ الصُّبح، فقرأَ الرومَ والتيسَ عليه، فلما صَلَّى، قال: «ما بالُ أقوامٍ يُصلُّون معنا لا يُحسِنون الطُّهورَ؟! فإنما يَلْبِسُ علينا القرآنَ أولئك»^(٣).
[المجتبى: ١٥٦/٢، التحفة: ١٥٥٩٤].

٤٠٢ - القراءة في الصبح بالستين إلى المئة

١٠٢٢ - أخبرني محمدُ بنُ إسماعيلَ بن إبراهيم، قال: حدثنا يزيدُ، قال: أخبرنا سليمانُ، عن سيَّارِ أبي المنهال - وهو ابنُ سلامة -
عن أبي بَرزَةَ - هو نَضْلَةُ بن عُبيدِ الأسلمي - أن رسولَ الله ﷺ كان يقرأُ في صلاةِ الغداةِ بالستين إلى المئة^(٤).
[المجتبى: ١٥٧/٢، التحفة: ١١٦٠٥].

(١) في الأصلين: «فيخففها»، والمثبت من (ت) و(ز).
(٢) أخرجه البخاري (١١٧١)، ومسلم (٧٢٤) (٩٢) و(٩٣)، وأبو داود (١٢٥٥). وهو في «مسند» أحمد (٢٤١٢٥)، وابن حبان (٢٤٦٥) و(٢٤٦٦).
(٣) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة. وهو في «مسند» أحمد (١٥٨٧٢).
(٤) أخرجه البخاري (٥٤١) و(٥٦٨) و(٥٩٩) و(٧٧١)، ومسلم (٤٦١) و(٦٤٧) (٢٣٥) و(٢٣٦) و(٢٣٧)، وأبو داود (٣٩٨) و(٤٨٤٩)، وابن ماجه (٦٧٤) و(٧٠١) و(٨١٨)، والترمذي (١٦٨).
وسياقي برقم (١٥٢٤) و(١٥٣٠) و(١٥٣٦).
وهو في «مسند» أحمد (١٩٧٦٤)، وابن حبان (١٥٠٣) و(١٨٢٢).
والحديث مطوَّل وفيه قصة المواقيت، وقد رُوِيَ مطوِّلاً ومفروقاً، وقد أورده المصنف مفروقاً.

٤٠٣ - القراءةُ في الصبح بقاف

١٠٢٣ - أخبرني عمرانُ بنُ يزيدَ، قال: حدثنا ابنُ أبي الرَّجال، عن يحيى بنِ سعيد، عن عمرة

عن أمِّ هشام بنتِ حارثةَ بنِ النعمان، قالت: ما أخذتُ: ﴿قَبَّ وَالْقَرَاءَ إِذَا مَجِيدٍ﴾ [ق: ١] إلا مِنْ وراءِ النبيِّ ﷺ، كان يُصلي بها الصُّبحِ (١).

[المجتبى: ١٥٧/٢، التحفة: ١٨٣٦٣].

١٠٢٤ - أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعودٍ ومحمدُ بنُ عبدِ الأعلى - واللفظ له -، قالوا: حدثنا خالدٌ، عن شعبة، عن زياد بنِ علاقة، قال:

سمعتُ عمي يقولُ: صليتُ مع رسولِ الله ﷺ الصُّبحَ، فقرأ في إحدى الركعتين: ﴿وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ﴾ [ق: ١٠]. قال شعبة: فَلَقِيْتُهُ فِي السُّوقِ فِي الزَّحَامِ، فقال: ﴿قَبَّ﴾ (٢).

[المجتبى: ١٥٧/٢، التحفة: ١١٠٨٧].

٤٠٤ - القراءةُ في الصبحِ بـ: ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾

١٠٢٥ - أخبرنا محمدُ بنُ أبانٍ، قال: حدثنا وكيعٌ، عن مسعرٍ والمسعوديِّ، عن الوليد بنِ سَريع

(١) أخرجه مسلم (٨٧٢) (٥٠) و(٥١) و(٥٢)، وأبو داود (١١٠٠) و(١١٠٢) و(١١٠٣).

وسياتي برقم (١١٤٥٦) و(١٧٣٢) من طريق محمد بن عبد الرحمن، عن أم هشام. وهو في «مسند» أحمد (٢٧٤٥٥).

(٢) أخرجه البخاري في «خلق أفعال العباد» ٣٨، ومسلم (٤٥٧) (١٦٥) و(١٦٦) و(١٦٧)، وابن ماجه (٨١٦)، والترمذي (٣٠٦). وسياتي برقم (١١٤٥٧).

وهو في «مسند» أحمد (١٨٩٠٣)، وابن حبان (١٨١٤).

عن عمرو بن حُرَيْثٍ، قال: سمعتُ النبي ﷺ يقرأُ في الفجر: ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾^(١).

[المجتبى: ١٥٧/٢، التحفة: ١٠٧٢٢].

٤٠٥ - القراءةُ في الصُّبحِ بالمعوذتين

١٠٢٦- أخبرنا موسى بنُ حزام الترمذيُّ وهارونُ بنُ عبد الله الحمَّال- واللفظ له- قال: حدثنا أبو أسامة، قال: حدثني سفيانُ، عن معاويةَ بنِ صالح، عن عبد الرحمن بنِ جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ، عن أبيه عن عُقْبَةَ بنِ عامرٍ، أنه سألَ رسولَ الله ﷺ عن المعوذتين، قال عُقْبَةُ: فأَمَّنَا بهما رسولُ الله ﷺ في صلاةِ الفجر^(٢).

[المجتبى: ١٥٨/٢ و ٢٥٢/٨، التحفة: ٩٩١٥].

٤٠٦ - الفضلُ في قراءةِ المعوذتين

١٠٢٧ - أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا الليثُ، عن يزيدَ بنِ أبي حبيبٍ، عن أبي عمرانَ أسلمَ عن عُقْبَةَ بنِ عامرٍ، قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ وهو راكبٌ، فوضعتُ يدي على قدمه، فقلتُ: أقرئني سورةَ هود أو سورةَ يوسفَ، فقال: «لن تقرأَ شيئاً أبلغَ عندَ الله من: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾»^(٣).

[المجتبى: ١٥٨/٢ و ٢٥٤/٨، التحفة: ٩٩٠٨].

(١) أخرجه مسلم (٤٥٦)، وأبو داود (٨١٧).

وسياطي برقم (١١٥٨٦) و(١١٥٨٧).

وهو في «مسند» أحمد (١٨٧٣٣)، وابن حبان (١٨١٩).

وألفاظ الحديث متقاربة المعنى وبعضهم يزيد فيه على بعض.

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٥٣٦)، والطبراني في «الكبير» ١٧/ (٩٣١)، والحاكم ١/ ٢٤٠،

والبيهقي ٢/ ٣٩٤.

وانظر لاحقاً.

وهو في ابن حبان (١٨١٨).

(٣) أخرجه الدارمي ٢/ ٤٦١ و ٤٦٢، والحاكم ٢/ ٥٤٠، والطبراني في «الكبير»

١٧/ (٨٦١).

وانظر ما قبله وما بعده.

وهو في «مسند» أحمد (١٧٣٤١)، وابن حبان (٧٩٥) و(١٨٤٢).

١٠٢٨ - أخبرني محمد بن قدامة، قال: حدثنا جرير، عن بيان، عن قيس
 عن عتبة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: «آياتٌ أنزلتُ عليَّ الليلةَ
 لم يرَ مثلهنَّ قطُّ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾»^(١).
 [المجتبى: ١٥٨/٢ و ٢٥٤/٨، التحفة: ٩٩٤٨].

٤٠٧ - القراءة في الصبح يوم الجمعة

١٠٢٩ - أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا سفيانُ
 وأخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيانُ - واللفظ له -، عن
 سعد بن إبراهيم، عن عبد الرحمن الأعرج
 عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة:
 ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ و﴿هَلْ أَتَى﴾^(٢).
 [المجتبى: ١٥٩/٢، التحفة: ١٣٦٤٧].

١٠٣٠ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا أبو عوانة
 وأخبرنا علي بن حجر، قال: أخبرنا شريك - واللفظ له -، عن المخول بن راشد،
 عن مسلم البطين - كوفي -، عن سعيد بن جبيرة
 عن ابن عباس، أنَّ النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة: ﴿الْحَمْدُ
 لِلَّهِ﴾ السجدة و﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾^(٣).
 [المجتبى: ١٥٩/٢، التحفة: ٥٦١٣].

(١) أخرجه مسلم (٨١٤) (٢٦٤) و(٢٦٥)، والترمذي (٢٩٠٢) و(٣٣٦٧).
 وسيأتي برقم (٧٩٧٦) وانظر سابقه.
 وهو في «مسند» أحمد (١٧٣٠٣).
 (٢) أخرجه البخاري (٨٩١) و(١٠٦٨)، ومسلم (٨٨٠) (٦٥) و(٦٦)، وابن ماجه (٨٢٣).
 وسيأتي برقم (١١٣٢٩).
 وهو في «مسند» أحمد (٩٥٦١).
 (٣) أخرجه مسلم (٨٧٩)، وأبو داود (١٠٧٤) و(١٠٧٥)، وابن ماجه (٨٢١)،
 والترمذي (٥٢٠).
 وسيأتي برقم (١٧٤٨) و(١١٥٧٥).
 وهو في «مسند» أحمد (١٩٩٣) وابن حبان (١٨٢٠) و(١٨٢١).

[انتهى - بعون الله - الجزء الأول
ويليه الجزء الثاني وأوله: باب: في سجود القرآن]

فهرس الجزء الأول

الموضوع	الصفحة
١- مقدمة الناشر.....	٥
٢- تقديم الدكتور عبدا لله بن عبدا المحسن التركي.....	٧
٣- مقدمة التحقيق.....	١١
كتاب الطهارة	
١- وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة.....	٧٣
[أبواب السواك]	
٢- السواك إذا قام من الليل.....	٧٤
٣- كيف يُستاك.....	٧٤
٤- الترغيب في السواك.....	٧٥
٥- الإكثار في السواك.....	٧٥
٦- الرخصة في السواك بالعشي للصائم.....	٧٥
٧- السواك في كل حين.....	٧٦
٨- هل يستاك الإمام بحضرة رعيته.....	٧٦
[أبواب الفطرة]	
٩- عدد الفطرة.....	٧٧
١٠- الأمر بإحفاء الشوارب وإعفاء اللحي.....	٧٨
١١- قص الشارب.....	٧٩
١٢- التوقيت في ذلك.....	٧٩
١٣- الإبعاد عند إرادة الحاجة.....	٧٩
١٤- الرخصة في ترك ذلك.....	٨٠
١٥- القول عند دخول الخلاء.....	٨٠
١٦- النهي عن استقبال القبلة وعن استنابها عند الحاجة، والأمر باستقبال المشرق والمغرب.....	٨١
١٧- الرخصة في ذلك في البيوت.....	٨١
١٨- الرخصة في البول قائماً.....	٨٢
١٩- البول جالساً.....	٨٢
٢٠- البول إلى الشيء يستتره.....	٨٢
٢١- التنزه من البول.....	٨٣
٢٢- النهي عن أخذ الذكر باليمين عند البول.....	٨٣
٢٣- الكراهية في البول في الحجر.....	٨٤
٢٤- البول في الإناء.....	٨٥
٢٥- ذكر نهى النبي ﷺ عن البول في الماء الراكد.....	٨٥

- ٢٦- الكراهية في البول في المستحم..... ٨٥
- ٢٧- السلام على من يبول..... ٨٦
- ٢٨- النهي للمتغوطين أن يتحدثوا..... ٨٦
- ٢٩- ذكر نهى النبي ﷺ عن الاستطابة بالعظم والروث..... ٨٧
- ٣٠- ذكر نهى النبي ﷺ عن الاستطابة باليمين..... ٨٧
- ٣١- الاجترأ في الاستطابة بثلاثة أحجار دون غيرها..... ٨٨
- ٣٢- الاكتفاء في الاستطابة بحجرين..... ٨٨
- ٣٣- الرخصة في الاستطابة بحجر واحد..... ٨٩
- ٣٤- الاستطابة بالماء..... ٩٠
- ٣٥- ذلك اليد بالأرض بعد الاستنجاء..... ٩٠
- ٣٦- ذكر ما ينحس الماء وما لا ينحسه..... ٩١
- ٣٧- التوقيت في الماء..... ٩١
- ٣٨- ترك التوقيت في الماء..... ٩١
- ٣٩- الماء الدائم..... ٩٣
- ٤٠- ذكر ماء البحر والوضوء منه..... ٩٣
- ٤١- ماء الثلج والبرد..... ٩٤
- ٤٢- الوضوء بالثلج والبرد..... ٩٤
- ٤٣- سور الحائض..... ٩٥
- ٤٤- سور المهر..... ٩٥
- ٤٥- سور الحمار..... ٩٦
- ٤٦- سور الكلب وإراقة ما في الإناء الذي يلغ فيه..... ٩٦
- ٤٧- غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعاً..... ٩٧
- ٤٨- تعفير الإناء الذي يلغ فيه الكلب بالتراب بعد غسله سبع مرات..... ٩٨
- ٤٩- الماء المستعمل..... ٩٩
- ٥٠- وضوء الرجال والنساء جميعاً..... ٩٩
- ٥١- الطهارة بفضل الجنب..... ٩٩
- ٥٢- القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للوضوء..... ١٠٠

[أبواب الوضوء]

- ٥٣- الوضوء من الإناء والوضوء في الطست..... ١٠١
- ٥٤- النية في الوضوء..... ١٠١
- ٥٥- فضل الوضوء..... ١٠٢
- ٥٦- كيف يدعى إلى الطهور..... ١٠٢
- ٥٧- صب الخادم على الرجل الماء للوضوء..... ١٠٣

- ٥٨- القعود على الكرسي للوضوء ١٠٣
- ٥٩- التسمية عند الوضوء ١٠٤
- ٦٠- الوضوء مرة مرة ١٠٥
- ٦١- الوضوء مرتين مرتين وثلاثاً ١٠٥
- ٦٢- كيف يغسل كفيه ١٠٦
- ٦٣- الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ١٠٦
- ٦٤- الاعتداء في الوضوء ١٠٦
- ٦٥- غسل الكفين قبل الوضوء والمضمضة والاستنشاق باليمنى منهما ١٠٧
- ٦٦- المضمضة والاستنشاق بكف واحدة ١٠٨
- ٦٧- الاستنثار باليسرى ١٠٨
- ٦٨- الأمر بالاستنثار ١٠٩
- ٦٩- بكم يستنثر ١٠٩
- ٧٠- إيجاب الاستنشاق ١١٠
- ٧١- الأمر بالمبالغة في الاستنشاق لغير الصائم ١١٠
- ٧٢- بكم يتمضمض ويستنشق ١١٠
- ٧٣- صفة الوضوء ١١١
- ٧٤- عدد مسح الرأس وكيفيته ١١٢
- ٧٥- كيف تمسح المرأة رأسها ١١٣
- ٧٦- مسح الأذنين مع الرأس وذكر ما يستدل به على أنهما من الرأس ١١٣
- ٧٧- المسح على العمامة مع الناصية ١١٤
- ٧٨- صفة المسح على العمامة ١١٧
- ٧٩- إيجاب غسل الرجلين ١١٧
- ٨٠- غسل الرجلين باليدين ١١٨
- ٨١- بأي الرجلين يبدأ في الغسل ١١٨
- ٨٢- الأمر بتخليل الأصابع ١١٩
- ٨٣- الوضوء في النعال السبتية ١١٩
- ٨٤- المسح على الرجلين ١٢٠
- ٨٥- المسح على الخفين ١٢٠
- ٨٦- المسح على الجوربين والنعلين ١٢٣
- ٨٧- التوقيت في المسح على الخفين للمقيم والمسافر ١٢٤
- ٨٨- صفة الوضوء من غير حدث ١٢٥
- ٨٩- الوضوء لكل صلاة ١٢٥
- ٩٠- النضح ١٢٥

- ٩١-الانتفاع بفضل الوضوء.....١٢٦
 ٩٢-الأمر بإسباغ الوضوء.....١٢٧
 ٩٣-الفضل في ذلك١٢٧
 ٩٤-ثواب من توضأ كما أمر.....١٢٨
 ٩٥-القول بعد الفراغ من الوضوء.....١٢٨
 ٩٦-حلية الوضوء.....١٢٩

ذكر ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه

- ٩٧-الأمر بالوضوء من الغائط والبول.....١٣٠
 ٩٨-الأمر بالتوضؤ من المذي.....١٣١
 ٩٩-الأمر بالوضوء من الريح.....١٣٣
 ١٠٠-الأمر بالوضوء للنائم المضطجع.....١٣٤
 ١٠١-النعاس.....١٣٤
 ١٠٢-ترك الوضوء من القبلة.....١٣٥
 ١٠٣-ترك الوضوء من مس الرجل امرأته لغير شهوة.....١٣٥
 ١٠٤-الأمر بالوضوء من مس الرجل ذكره.....١٣٦
 ١٠٥-الرخصة في ترك الوضوء من مس الذكر.....١٣٧
 ١٠٦-الاقتصار على غسل الذراعين في الوضوء بعد غسل الوجه دون اليدين وذكر اختلاف الناقلين للخير في ذلك.....١٣٧
 ١٠٧-عدد غسل الرجلين.....١٣٨
 ١٠٨-ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخير المغيرة بن شعبة فيه.....١٣٩
 ١٠٩-عدد مسح الرأس وذكر اختلاف الناقلين للخير في ذلك.....١٤١
 ١١٠-فرض الوضوء.....١٤٢
 ١١١-الاعتداء في الوضوء.....١٤٣
 ١١٢-ثواب من توضأ فأحسن الوضوء.....١٤٣
 ١١٣-ثواب من توضأ ثم أتى المسجد فركع فيه ركعتين.....١٤٣
 ١١٤-ثواب من أحسن الوضوء ثم صلى ركعتين.....١٤٥
 ١١٥-الأمر بالوضوء مما مست النار.....١٤٥
 ١١٦-نسخ ذلك.....١٤٧
 ١١٧-المضمضة من السويق.....١٤٨
 ١١٨-المضمضة من اللبن.....١٤٩

[أبواب الغسل]

ذكر ما يوجب الغسل وما لا يوجبه

- ١١٩-غسل الكافر إذا أسلم.....١٤٩

- ١٢٠- الأمر بالغسل من مواراة المشرك..... ١٥٠
- ١٢١- وجوب الغسل إذا التقى الختانان..... ١٥١
- ١٢٢- وجوب الغسل من المنى..... ١٥٢
- ١٢٣- إيجاب الغسل على المرأة إذا احتلمت ورأت الماء..... ١٥٣
- ١٢٤- في الذي يحتلم ولا يرى الماء..... ١٥٤
- ١٢٥- الفصل بين ماء الرجل وماء المرأة..... ١٥٤
- ١٢٦- الاغتسال من الحيض والاستحاضة..... ١٥٥
- ١٢٧- ذكر الأقراء..... ١٥٨
- ١٢٨- الفصل بين دم الحيض والاستحاضة..... ١٥٩
- ١٢٩- الغسل من النفاس..... ١٦٠
- ١٣٠- النهي عن البول في الماء الراكد والاغتسال منه..... ١٦١
- ١٣١- الاغتسال بالليل..... ١٦١
- ١٣٢- الاستتار عند الاغتسال..... ١٦٢
- ١٣٣- القدر الذي يكفي به الرجل من الماء للغسل..... ١٦٢
- ١٣٤- اغتسال الرجل والمرأة من نساها من الإناء الواحد..... ١٦٤
- ١٣٥- النهي عن الاغتسال بفضل الجنب..... ١٦٦
- ١٣٦- الرخصة في ذلك..... ١٦٦
- ١٣٧- الاغتسال في القصعة التي يعجن فيها..... ١٦٦
- ١٣٨- الرخصة في ترك المرأة نقض ضفر رأسها عند اغتسالها من الجنابة..... ١٦٧
- ١٣٩- إزالة الجنب الأذى عن جسده بعد غسله يديه ثلاثاً..... ١٦٧
- ١٤٠- صفة الغسل من الجنابة..... ١٦٨
- ١٤١- العمل في الغسل من الحيض..... ١٦٩
- ١٤٢- ترك الوضوء بعد الغسل..... ١٧٠
- ١٤٣- ترك التتمندل بعد الغسل..... ١٧٠
- ١٤٤- وضوء الجنب إذا أراد أن يأكل..... ١٧١
- ١٤٥- اقتصار الجنب على غسل يديه إذا أراد أن يأكل أو يشرب..... ١٧١
- ١٤٦- وضوء الجنب وغسله ذكره إذا أراد أن ينام..... ١٧٢
- ١٤٧- الجنب إذا لم يتوضأ..... ١٧٢
- ١٤٨- في الجنب إذا أراد أن يعود..... ١٧٣
- ١٤٩- إتيان النساء قبل إحداث غسل..... ١٧٣
- ١٥٠- حجب الجنب من قراءة القرآن..... ١٧٤
- ١٥١- مجالسة الجنب ومماسته..... ١٧٤

[أبواب الحيض]

- ١٥٢-استخدام الحائض..... ١٧٥
- ١٥٣-بسط الحائض الخمرة في المسجد..... ١٧٦
- ١٥٤-في الرجل يقرأ القرآن ورأسه في حجر امرأته وهي حائض..... ١٧٦
- ١٥٥-غسل الحائض رأس زوجها..... ١٧٦
- ١٥٦-في الحائض ترجل رأس زوجها..... ١٧٧
- ١٥٧-مؤاكلة الحائض والشرب من سورها والانتفاع بفضلها..... ١٧٧
- ١٥٨-مضاجعة الحائض..... ١٧٨
- ١٥٩-مباشرة الحائض..... ١٧٩
- ١٦٠-موضع الإزار..... ١٨٠
- ١٦١-تأويل قول الله جل ثناؤه: ﴿وَسأَلونك عن الميضي قل هو أذى فاعتزلوا النساء في الميضي﴾..... ١٨١
- ١٦٢-ما يجب على من أتى امرأته في حال حيضتها مع علمه بنهي الله عز وجل عن وطئها..... ١٨١
- ١٦٣-ما تفعل المحرمة إذا حاضت..... ١٨٢
- ١٦٤-ما تفعل النفساء عند الإحرام..... ١٨٢
- ١٦٥-في دم الحيض يصيب الثوب..... ١٨٣
- ١٦٦-المني يصيب الثوب..... ١٨٤
- ١٦٧-غسل المني من الثوب..... ١٨٤
- ١٦٨-فرك المني من الثوب..... ١٨٤
- ١٦٩-بول الصبي الذي لم يأكل الطعام ويصيب الثوب..... ١٨٥
- ١٧٠-الفصل بين الذكر والأنثى..... ١٨٦
- ١٧١-بول ما يؤكل لحمه يصيب الثوب..... ١٨٦
- ١٧٢-فرت ما يؤكل لحمه يصيب الثوب..... ١٨٧
- ١٧٣-البصاق يصيب الثوب..... ١٨٨

[أبواب التيمم]

- ١٧٤-بدء التيمم..... ١٨٩
- ١٧٥-التيمم في السفر وذكر الاختلاف على عمار بن ياسر في كيفية..... ١٩٠
- ١٧٦-كيف التيمم..... ١٩١
- ١٧٧-نوع آخر..... ١٩١
- ١٧٨-نوع آخر..... ١٩٣
- ١٧٩-نوع آخر..... ١٩٣
- ١٨٠-التيمم في الحضر..... ١٩٤
- ١٨١-تيمم الجنب..... ١٩٤
- ١٨٢-التيمم بالصعيد..... ١٩٥

- ١٨٣- الصلوات بتيمم واحد..... ١٩٥
 ١٨٤- فيمن لا يجد الماء ولا الصعيد..... ١٩٦

كتاب الصلاة

- ١- فرض الصلاة..... ١٩٧
 ٢- أين فرضت الصلوات..... ٢٠٠
 ٣- كيف فرضت الصلاة وذكر الاختلاف في ذلك..... ٢٠١
 ٤- كم فرض الصلاة في اليوم والليلة..... ٢٠٢
 ٥- البيعة على الصلوات الخمس..... ٢٠٢
 ٦- المحافظة على الصلوات الخمس..... ٢٠٣
 ٧- فضل الصلوات الخمس..... ٢٠٤
 ٨- قوله: ﴿أقيموا الصلاة﴾..... ٢٠٤
 ٩- المحاسبة على ترك الصلاة..... ٢٠٥
 ١٠- تكفير الصلاة..... ٢٠٦
 ١١- ثواب من أقام الصلاة..... ٢٠٧
 ١٢- الحكم في تارك الصلاة وذكر الاختلاف في ذلك..... ٢٠٨

[عدد ركعات الصلاة]

- ١٣- الصلاة بعد الزوال..... ٢٠٩
 ١٤- عدد الصلاة قبل الظهر وذكر اختلاف ألقاظ الناقلين للخبر في ذلك..... ٢٠٩
 ١٥- عدد صلاة الظهر في الحضر..... ٢١٣
 ١٦- عدد صلاة الظهر في السفر..... ٢١٣
 ١٧- ١/ عدد الصلاة بعد الظهر..... ٢١٤
 ١٧- ٢/ باب الصلاة قبل العصر..... ٢١٤
 ١٨- ذكر الاختلاف في الصلاة بعد الظهر وقبل العصر..... ٢١٤
 ١٩- عدد صلاة العصر في الحضر..... ٢١٦
 ٢٠- عدد صلاة العصر في السفر..... ٢١٧
 ٢١- فضل صلاة العصر..... ٢١٨
 ٢٢- تأويل قول الله عز وجل ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾ وذكر الاختلاف في الصلاة الوسطى..... ٢١٨
 ٢٣- ترك صلاة العصر..... ٢٢١
 ٢٤- الأمر بالمحافظة على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر..... ٢٢٢
 ٢٥- الرخصة في الركعتين بعد العصر..... ٢٢٣
 ٢٦- النهي عن الصلاة بعد العصر..... ٢٢٣
 ٢٧- الرخصة في الصلاة بعد العصر إذا كانت الشمس بيضاء مرتفعة..... ٢٢٤

- ٢٢٥- عدد الصلاة قبل صلاة المغرب..... ٢٢٥
- ٢٢٥- الصلاة بعد أذان المغرب..... ٢٢٥
- ٢٢٦- عدد صلاة المغرب..... ٢٢٦
- ٢٢٧- الصلاة بعد المغرب..... ٢٢٧
- ٢٢٧- كيف الركعتان قبل المغرب وذكر الاختلاف في ذلك..... ٢٢٧
- ٢٢٨- الصلاة بين المغرب والعشاء..... ٢٢٨
- ٢٢٨- عدد صلاة العشاء في الحضر..... ٢٢٨
- ٢٢٩- صلاة العشاء في السفر..... ٢٢٩
- ٢٢٩- فضل صلاة العشاء الآخرة..... ٢٢٩
- ٢٣١- الصلاة بعد العشاء وذكر الاختلاف فيه..... ٢٣١
- ٢٣٢- عدد الصلاة بعد العشاء الآخرة في شهر رمضان..... ٢٣٢
- ٢٣٢- كيف الصلاة في شهر رمضان..... ٢٣٢
- ٢٤٦- عدد الوتر..... ٢/٣٨ ٢٤٦
- ٤٠- الأمر بالوتر..... ٢٤٩
- ٤١- كم الوتر..... ٢٥٠
- ٤٢- كيف الوتر بركعة واحدة..... ٢٥١
- ٤٣- كيف الوتر بثلاث..... ٢٥١
- ٤٤- الوتر بتسع..... ٢٥٢
- ٤٥- الوتر بسبع..... ٢٥٤
- ٤٦- الصلاة بين الوتر وبين ركعتي الفجر وذكر الاختلاف فيه..... ٢٥٤
- ٤٧- الأمر بالركعتين قبل صلاة الفجر..... ٢٥٦
- ٤٨- المعاهدة على الركعتين قبل صلاة الفجر..... ٢٥٦
- ٤٩- فضل ركعتي الفجر..... ٢٥٧
- ٥٠- فضل صلاة الفجر..... ٢٥٧
- ٥١- عدد صلاة الصبح..... ٢٥٩
- ٥٢- النهي عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس..... ٢٥٩
- ١/٥٣- الحث على صلاة أول النهار..... ٢٦٠
- ٢/٥٣- صلاة الضحى..... ٢٦١
- ٥٤- الصلاة عند زوال الشمس من مطلعها كقدر صلاة العصر من مغربها..... ٢٦٢
- ٥٥- الصلاة إذا ارتفع الضحى..... ٢٦٢
- ٥٦- كم صلاة النهار..... ٢٦٣
- ٥٧- الحث على ركعتي الضحى..... ٢٦٤
- ٥٨- التسهيل في تركها..... ٢٦٥

- ٥٩- عدد صلاة الضحى في الحضر..... ٢٦٦
- ٦٠- عدد صلاة الضحى في السفر..... ٢٦٧
- ٦١- كيف صلاة الضحى..... ٢٦٩
- ٦٢- ثواب من حافظ على ثنتي عشرة ركعة في كل يوم..... ٢٧٠
- ٦٣- عدد صلاة الفطر وصلاة النحر..... ٢٧٠
- ٦٤- ترك الصلاة بعد صلاة الفطر والنحر..... ٢٧١
- ٦٥- الصلاة قبل الخطبة..... ٢٧٢
- ٦٦- عدد صلاة الجمعة..... ٢٧٣
- ٦٧- عدد الصلاة بعد الجمعة وذكر الاختلاف في ذلك..... ٢٧٣
- ٦٨- أين تصلى الركعتان بعد الجمعة..... ٢٧٤
- ٦٩- عدد صلاة الاستسقاء..... ٢٧٥
- ٧٠- عدد صلاة الكسوف وذكر الاختلاف في ذلك..... ٢٧٥
- ٧١- عدد صلاة المسافرين..... ٢٧٧
- ٧٢- صلاة المسافرين بمكة..... ٢٧٨
- ٧٣- عدد الصلاة بمنى..... ٢٧٩
- ٧٤- عدد الصلاة بالمزدلفة..... ٢٧٩
- ٧٥- عدد صلاة الخوف وذكر الاختلاف فيه..... ٢٨٠
- ٧٦- عدد صلاة الذي يدخل المسجد..... ٢٨١

كتاب السهو

ذكر ما ينقض الصلاة وما لا ينقضها

- ٧٧- العمل في الصلاة..... ٢٨٣
- ٧٨- المشي في الصلاة..... ٢٨٤
- ٧٩- رجوع القهقري إلى الصلاة..... ٢٨٤
- ٨٠- النهي عن الالتفات في الصلاة..... ٢٨٥
- ٨١- نظر المصلي إلى الشيء رآه في القبلة..... ٢٨٦
- ٨٢- الرخصة في الالتفات في الصلاة..... ٢٨٧
- ٨٣- رفع البصر إلى الإمام في الصلاة..... ٢٨٧
- ٨٤- النهي عن مسح الحصى في الصلاة..... ٢٨٨
- ٨٥- الرخصة في مسح الحصى مرة واحدة..... ٢٨٨
- ٨٦- التصفيق في الصلاة..... ٢٨٨
- ٨٧- الإشارة في الصلاة..... ٢٨٩
- ٨٨- السلام بالأيدي في الصلاة..... ٢٨٩
- ٨٩- رد السلام بالإشارة في الصلاة..... ٢٩٠

- ٢٩١-٩٠- النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة.....
- ٢٩٢-٩١- التسبيح في الصلاة عند النجابة.....
- ٢٩٢-٩٢- البكاء في الصلاة.....
- ٢٩٣-٩٣- النفخ في الصلاة.....
- ٢٩٣-٩٤- كيف النفخ.....
- ٢٩٣-٩٥- النهي عن النفخ في الصلاة.....
- ٢٩٤-٩٦- لعن إبليس والتعوذ بالله منه في الصلاة.....
- ٢٩٤-٩٧- الأخذ بخلق الشيطان وحنقه في الصلاة.....
- ٢٩٥-٩٨- الأمر بالسكون في الصلاة.....
- ٢٩٦-٩٩- الرخصة في الكلام في الصلاة.....
- ٢٩٧-١٠٠- نسخ ذلك وتحريمه.....
- ٢٩٨-١٠١- تأويل قول الله جل ثناؤه: ﴿وقوموا لله قانتين﴾.....
- ٢٩٨-١٠٢- ذكر مانسوخ من الكلام في الصلاة.....
- ٢٩٨-١٠٣- ذكر الوقت الذي نسخ فيه الكلام في الصلاة.....
- ٢٩٩-١٠٤- ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي هريرة في قصة ذي اليمين.....
- ٣٠٥-١٠٥- ما يفعل من صلى ستاً.....
- ٣٠٥-١٠٦- ما يفعل من صلى حمساً وذكر الاختلاف على مغيرة.....
- ٣٠٦-١٠٧- التحري.....
- ٣٠٧-١٠٨- تمام المصلي على ما ذكر إذا شك.....
- ٣١٠-١٠٩- ما يفعل إذا كثر ذلك عليه وجاءه الشيطان فلبس عليه.....
- ٣١٠-١١٠- من شك في صلاته.....
- ٣١٠-١١١- ما يفعل من نسي شيئاً من صلاته.....
- ٣١١-١١٢- سجدة السهو بعد السلام والكلام.....
- ٣١١-١١٣- ما يفعل من قام من اثنتين من الصلاة ولم يتشهد.....
- ٣١٣-١١٤- التكبير في كل سجدة من سجدي السهو.....
- ٣١٤-١١٥- التشهد بعد سجدي السهو.....
- ٣١٤-١١٦- التسليم بعد سجدي السهو.....
- ٣١٥-١١٧- تطفيف الصلاة.....
- ٣١٥-١١٨- باب تخفيف الصلاة في تمام.....
- ٣١٦-١١٩- في نقصان الصلاة وذكر اختلاف عبيد الله بن عمر ومحمد بن عجلان على سعيد بن أبي سعيد في خبر عمار بن ياسر فيه.....

التطبيق

- ٣١٩-١٢٠- التطبيق.....

- ٣٢١- نسخ ذلك..... ١٢١
- ٣٢٢- الإمساك بالركب في الركوع..... ١٢٢
- ٣٢٢- موضع الراحتين في الركوع..... ١٢٣
- ٣٢٣- موضع أصابع اليدين في الركوع..... ١٢٤
- ٣٢٣- التحافي في الركوع..... ١٢٥
- ٣٢٣- الاعتدال في الركوع..... ١٢٦
- ٣٢٤- النهي عن القراءة في الركوع..... ١٢٧
- ٣٢٦- تعظيم الرب تبارك وتعالى في الركوع..... ١٢٨
- ٣٢٦- الذكر في الركوع..... ١٢٩
- ٣٢٧- نوع آخر في الذكر في الركوع..... ١٣٠
- ٣٢٧- نوع آخر من الذكر في الركوع..... ١٣١
- ٣٢٧- نوع آخر من الذكر في الركوع..... ١٣٢
- ٣٢٩- الرخصة في ترك الذكر في الركوع..... ١٣٣
- ٣٣٠- الأمر بإتمام الركوع..... ١٣٤
- ٣٣٠- رفع اليدين عند الرفع من الركوع..... ١٣٥
- ٣٣٠- رفع اليدين حذاء فروع الأذنين عند الرفع من الركوع..... ١٣٦
- ٣٣١- رفع اليدين حذو المنكبين عند الرفع من الركوع..... ١٣٧
- ٣٣١- الرخصة في ترك ذلك..... ١٣٨
- ٣٣٢- ما يقول الإمام إذا رفع رأسه من الركوع..... ١٣٩
- ٣٣٢- ما يقول المأموم..... ١٤٠
- ٣٣٣- ثواب قوله: «ربنا ولك الحمد»..... ١٤١
- ٣٣٥- قدر القيام بين الرفع من الركوع وبين السجود..... ١٤٢
- ٣٣٥- ما يقول في قيامه ذلك..... ١٤٣
- ٣٣٧- القنوت بعد الركوع..... ١٤٤
- ٣٣٧- القنوت في صلاة الصبح..... ١٤٥
- ٣٣٩- القنوت في صلاة الظهر..... ١٤٦
- ٣٣٩- القنوت في صلاة المغرب..... ١٤٧
- ٣٣٩- اللعن في القنوت..... ١٤٨
- ٣٤٠- لعن المنافقين في القنوت..... ١٤٩
- ٣٤٠- ترك القنوت..... ١٥٠
- ٣٤١- تبريد الحصى للسجود عليه..... ١٥١

- ١٥٢-التكبير للسجود.....٣٤١
- ١٥٣-كيف يخر للسجود.....٣٤٢
- ١٥٤-رفع اليدين للسجود.....٣٤٣
- ١٥٥-ترك رفع اليدين عند السجود.....٣٤٤
- ١٥٦-أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده.....٣٤٤
- ١٥٧-وضع اليدين مع الوجه في السجود.....٣٤٥
- ١٥٨-على كم السجود.....٣٤٥
- ١٥٩-تفسير ذلك.....٣٤٦
- ١٦٠-السجود على الجبين.....٣٤٦
- ١٦١-السجود على الأنف.....٣٤٧
- ١٦٢-السجود على اليدين.....٣٤٧
- ١٦٣-السجود على الركبتين.....٣٤٨
- ١٦٤-السجود على القدمين.....٣٤٨
- ١٦٥-نصب القدمين في السجود.....٣٤٩
- ١٦٦-فتح أصابع الرجلين في السجود.....٣٤٩
- ١٦٧-مكان اليدين في السجود.....٣٤٩
- ١٦٨-النهي عن بسط الذراعين في السجود.....٣٥٠
- ١٦٩-صفة السجود.....٣٥١
- ١٧٠-النهي عن نقرة الغراب.....٣٥٢
- ١٧١-التجافي في السجود.....٣٥٢
- ١٧٢-الاعتدال في السجود.....٣٥٣
- ١٧٣-إقامة الصلب في السجود.....٣٥٣
- ١٧٤-النهي عن كف الشعر في السجود.....٣٥٤
- ١٧٥-مثل الذي يصلي ورأسه معقوص.....٣٥٤
- ١٧٦-النهي عن كف الثياب في السجود.....٣٥٥
- ١٧٧-السجود على الثياب.....٣٥٥
- ١٧٨-الأمر بإتمام السجود.....٣٥٥
- ١٧٩-النهي عن القراءة في السجود.....٣٥٦
- ١٨٠-الأمر بالاجتهاد في الدعاء في السجود.....٣٥٦
- ١٨١-الدعاء في السجود.....٣٥٧
- ١٨٢-نوع آخر.....٣٥٧

- ١٨٣- نوع آخر..... ٣٥٨
- ١٨٤- نوع آخر..... ٣٥٨
- ١٨٥- نوع آخر..... ٣٥٨
- ١٨٦- نوع آخر..... ٣٥٩
- ١٨٧- نوع آخر..... ٣٥٩
- ١٨٨- نوع آخر..... ٣٦٠
- ١٨٩- نوع آخر..... ٣٦٠
- ١٩٠- نوع آخر..... ٣٦١
- ١٩١- نوع آخر..... ٣٦١
- ١٩٢- نوع آخر..... ٣٦٢
- ١٩٣- عدد التسبيح في السجود..... ٣٦٢
- ١٩٤- الرخصة في ترك الذكر في السجود..... ٣٦٣
- ١٩٥- أقرب ما يكون العبد من الله جل ثناؤه..... ٣٦٤
- ١٩٦- فضل السجود..... ٣٦٤
- ١٩٧- ثواب من سجد لله عز وجل سجدة..... ٣٦٥
- ١٩٨- موضع السجود..... ٣٦٥
- ١٩٩- هل يجوز أن تكون سجدة أطول من سجدة..... ٣٦٦
- ٢٠٠- التكبير عند الرفع من السجود..... ٣٦٧
- ٢٠١- رفع اليدين عند الرفع من السجدة الأولى..... ٣٦٧
- ٢٠٢- ترك ذلك بين السجدين..... ٣٦٧
- ٢٠٣- الدعاء بين السجدين..... ٣٦٨
- ٢٠٤- رفع اليدين بين السجدين تلقاء وجهه..... ٣٦٨
- ٢٠٥- كيف الجلوس بين السجدين..... ٣٦٨
- ٢٠٦- قدر الجلوس بين السجدين .. ٣٦٩
- ٢٠٧- التكبير للسجود..... ٣٦٩
- ٢٠٨- الاستواء للجلوس عند الرفع من السجدين..... ٣٧٠
- ٢٠٩- الاعتماد على الأرض عند النهوض..... ٣٧١
- ٢١٠- رفع اليدين قبل الركبتين..... ٣٧١
- ٢١١- التكبير للنهوض..... ٣٧١
- ٢١٢- كيف الجلوس للتحديق الأول..... ٣٧٢
- ٢١٣- الاستقبال بأطراف أصابع القدم القبلة عند القعود للتحديق..... ٣٧٢

٣٧٣.....	٢١٤-الإشارة بالإصبع في التشهد.
٣٧٣.....	٢١٥-موضع اليدين عند الجلوس للتشهد الأول.
٣٧٣.....	٢١٦-موضع البصر في التشهد.
٣٧٤.....	٢١٧-التشهد الأول.....
٣٧٨.....	٢١٨-نوع آخر من التشهد.....
٣٧٩.....	٢١٩-نوع آخر من التشهد.....
٣٧٩.....	٢٢٠-نوع آخر من التشهد.....
٣٨٠.....	٢٢١-نوع آخر من التشهد.....
٣٨٠.....	٢٢٢-التخفيف في التشهد الأول.....
٣٨١.....	٢٢٣-ترك التشهد الأول.....

[كتاب المساجد]

٣٨٣.....	٢٢٤-الفضل في بناء المساجد.....
٣٨٣.....	٢٢٥-المباهاة في المساجد.....
٣٨٣.....	٢٢٦-ذكر أي مسجد وضع أول.....
٣٨٤.....	٢٢٧-فضل الصلاة في المسجد الحرام.....
٣٨٤.....	٢٢٨-الصلاة في الكعبة.....
٣٨٥.....	٢٢٩-فضل المسجد الأقصى والصلاة فيه.....
٣٨٥.....	٢٣٠-فضل مسجد النبي ﷺ والصلاة فيه.....
٣٨٧.....	٢٣١-المسجد الذي أسس على التقوى.....
٣٨٧.....	٢٣٢-فضل مسجد قباء والصلاة فيه.....
٣٨٨.....	٢٣٣-ما تشد الرحال إليه من المساجد.....
٣٨٨.....	٢٣٤-اتخاذ البيع مساجد.....
٣٨٩.....	٢٣٥-نبش القبور واتخاذ أرضها مسجداً.....
٣٩٠.....	٢٣٦-النهي عن اتخاذ القبور مساجد.....
٣٩١.....	٢٣٧-الفضل في إتيان المساجد.....
٣٩١.....	٢٣٨-النهي عن منع النساء عن إتيان المساجد.....
٣٩١.....	٢٣٩-من يُمنع من المسجد.....
٣٩٢.....	٢٤٠-من يُخرَج من المسجد.....
٣٩٢.....	٢٤١-ضرب الخباء في المسجد.....
٣٩٣.....	٢٤٢-إدخال الصبيان المساجد.....
٣٩٤.....	٢٤٣-ربط الأسير بسارية المسجد.....

- ٢٤٤- إدخال البعير المسجد ٣٩٤
- ٢٤٥- النهي عن الشراء والبيع في المسجد وعن التحلق فيه قبل صلاة الجمعة ٣٩٤
- ٢٤٦- النهي عن تناشد الأشعار في المسجد ٣٩٥
- ٢٤٧- الرخصة في إنشاد الشعر الحسن في المسجد ٣٩٥
- ٢٤٨- النهي عن إنشاد الضالة في المسجد ٣٩٦
- ٢٤٩- إظهار السلاح في المسجد ٣٩٦
- ٢٥٠- تشبيك الأصابع في المسجد ٣٩٦
- ٢٥١- الاستلقاء في المسجد ٣٩٧
- ٢٥٢- النوم في المسجد ٣٩٧
- ٢٥٣- البُزاق في المسجد ٣٩٨
- ٢٥٤- النهي عن أن يتنخم الرجل في قبلة المسجد ٣٩٨
- ٢٥٥- ذكر نهى النبي ﷺ عن أن يزيق الرجل بين يديه أو عن يمينه وهو في صلاته ... ٣٩٨
- ٢٥٦- الرخصة للمصلي في أن يزيق خلفه أو تلقاء شماله ٣٩٩
- ٢٥٧- بأي الرجلين بذلك بزاقه ٣٩٩
- ٢٥٨- تخليق المساجد ٣٩٩
- ٢٥٩- القول عند دخول المسجد وعند الخروج منه ٤٠٠
- ٢٦٠- الأمر بالصلاة قبل الجلوس فيه ٤٠٠
- ٢٦١- الرخصة في الجلوس فيه والخروج منه بغير صلاة ٤٠٠
- ٢٦٢- صلاة الذي يمر على المسجد ٤٠١
- ٢٦٣- الترغيب في الجلوس في المسجد وانتظار الصلاة فيه ٤٠٢
- ٢٦٤- ذكر نهى النبي ﷺ عن الصلاة في أعطان الإبل ٤٠٢
- ٢٦٥- الرخصة في ذلك ٤٠٣
- ٢٦٦- الصلاة على الحصير ٤٠٣
- ٢٦٧- الصلاة على الحُمْرة ٤٠٤
- ٢٦٨- الصلاة على المنبر ٤٠٤
- ٢٦٩- الصلاة على الحمار ٤٠٥

[أبواب السورة]

- ٢٧٠- ستره المصلي ٤٠٥
- ٢٧١- الصلاة إلى الحربة ٤٠٦
- ٢٧٢- الصلاة إلى الشجرة ٤٠٦
- ٢٧٣- الأمر بالدنو من السترة ٤٠٦

- ٢٧٤- مقدار ذلك..... ٤٠٧
- ٢٧٥- ذكر من يقطع الصلاة ومن لا يقطعها إذا لم يكن بين يدي المصلي سترة..... ٤٠٧
- ٢٧٦- التشديد في المرور بين يدي المصلي وبين سترته..... ٤٠٩
- ٢٧٧- الرخصة في ذلك..... ٤١٠
- ٢٧٨- الرخصة في الصلاة خلف النائم..... ٤١١
- ٢٧٩- النهي عن الصلاة إلى القبر..... ٤١١
- ٢٨٠- الصلاة إلى ثوب فيه تصاوير..... ٤١١
- ٢٨١- في المصلي تكون بينه وبين الإمام سترة..... ٤١٢
- ٢٨٢- الصلاة في الثوب الواحد..... ٤١٣
- ٢٨٣- إذا صلى في ثوب واحد كيف يفعل..... ٤١٣
- ٢٨٤- الصلاة في قميص واحد..... ٤١٣
- ٢٨٥- الصلاة في الإزار..... ٤١٤
- ٢٨٦- صلاة الرجل في ثوب بعضه على امرأته..... ٤١٤
- ٢٨٧- صلاة الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء..... ٤١٥
- ٢٨٨- الصلاة في الحرير..... ٤١٥
- ٢٨٩- الصلاة في حميصة لها أعلام..... ٤١٥
- ٢٩٠- الصلاة في الثياب الحمر..... ٤١٦
- ٢٩١- الصلاة في الشعار..... ٤١٦
- ٢٩٢- الصلاة في الخفين..... ٤١٦
- ٢٩٣- الصلاة في النعلين..... ٤١٧
- ٢٩٤- أين يضع الإمام نعليه إذا صلى بالناس..... ٤١٧

ذكر الإمامة والجماعة

- ٢٩٥- إمامة أهل العلم والفضل..... ٤١٧
- ٢٩٦- الصلاة مع أئمة الجور..... ٤١٨
- ٢٩٧- من أحق بالإمامة..... ٤١٨
- ٢٩٨- تقديم ذوي السن..... ٤١٩
- ٢٩٩- اجتماع القوم في موضع هم فيه سواء..... ٤١٩
- ٣٠٠- اجتماع القوم وفيهم الوالي..... ٤٢٠
- ٣٠١- إذا تقدم الرجل من الرعية ثم جاء الوالي هل يتأخر..... ٤٢٠
- ٣٠٢- صلاة الإمام خلف رجل من رعيته..... ٤٢١
- ٣٠٣- إمامة الزائر..... ٤٢١

- ٤٢٢ ٣٠٤- إمامة الأعمى
- ٤٢٢ ٣٠٥- إمامة الغلام قبل أن يحتلم
- ٤٢٣ ٣٠٦- قيام الناس إذا رأوا الإمام
- ٤٢٣ ٣٠٧- الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة
- ٤٢٣ ٣٠٨- الإمام يذكر بعد قيامه في مصلاه أنه على غير طهارة
- ٤٢٤ ٣٠٩- استخلاف الإمام إذا غاب
- ٤٢٥ ٣١٠- الائتمام بالإمام
- ٤٢٥ ٣١١- الائتمام بمن يأتم بالإمام
- ٤٢٦ ٣١٢- موقف الإمام إذا كانوا ثلاثة وذكر الاختلاف في ذلك
- ٤٢٧ ٣١٣- إذا كانوا ثلاثة وامرأة
- ٤٢٨ ٣١٤- إذا كانوا رجلين وامرأتين
- ٤٢٨ ٣١٥- موقف الإمام إذا كان معه صبي وامرأة
- ٤٢٨ ٣١٦- موقف الإمام والمأموم صبي
- ٤٢٩ ٣١٧- من يلي الإمام ثم الذي يليه
- ٤٣٠ ٣١٨- إقامة الصفوف قبل خروج الإمام
- ٤٣٠ ٣١٩- كيف يقوم الإمام الصفوف
- ٤٣١ ٣٢٠- ما يقول الإمام إذا تقدم في تسوية الصفوف
- ٤٣١ ٣٢١- كم مرة يقول: استموا
- ٤٣٢ ٣٢٢- حث الإمام على رص الصفوف والمقاربة بينها
- ٤٣٢ ٣٢٣- ذكر فضل الصف الأول على الثاني
- ٤٣٣ ٣٢٤- الصف المؤخر
- ٤٣٣ ٣٢٥- ثواب من وصل صفاً
- ٤٣٣ ٣٢٦- ذكر خير صفوف النساء وشر صفوف الرجال
- ٤٣٤ ٣٢٧- الصف بين السواري
- ٤٣٤ ٣٢٨- المكان الذي يستحب من الصف
- ٤٣٤ ٣٢٩- ما على الإمام من التخفيف
- ٤٣٥ ٣٣٠- الرخصة للإمام في التطويل
- ٤٣٥ ٣٣١- ما يجوز للإمام من العمل في الصلاة
- ٤٣٦ ٣٣٢- مبادرة الإمام
- ٤٣٧ ٣٣٣- خروج الرجل من صلاة الإمام وفراغه من صلاته في ناحية المسجد
- ٤٣٨ ٣٣٤- الائتمام بالإمام يصلي قاعداً

- ٤٤٠ ٣٣٥- اختلاف نية الإمام والمأموم.....
- ٤٤١ ٣٣٦- فضل الجماعة
- ٤٤٢ ٣٣٧- الجماعة إذا كانوا ثلاثة.....
- ٤٤٣ ٣٣٨- الجماعة إذا كانوا ثلاثة: رجل وامرأة وصبي
- ٤٤٣ ٣٣٩- الجماعة إذا كانوا اثنين.....
- ٤٤٤ ٣٤٠- الجماعة للنافلة من الصلاة.....
- ٤٤٤ ٣٤١- الجماعة للنفائت من الصلاة.....
- ٤٤٥ ٣٤٢- التشديد في ترك الجماعة
- ٤٤٦ ٣٤٣- التشديد في التخلف عن الصلاة
- ٤٤٦ ٣٤٤- المحافظة على الصلوات الخمس حيث ينادى بهن.....
- ٤٤٨ ٣٤٥- العذر في ترك الجماعة
- ٤٤٩ ٣٤٦- حد إدراك الجماعة
- ٤٤٩ ٣٤٧- إعادة الصلاة مع الجماعة بعد صلاة الرجل لنفسه
- ٤٥٠ ٣٤٨- إعادة الفجر
- ٤٥٠ ٣٤٩- إعادة الصلاة بعد ذهاب وقتها
- ٤٥١ ٣٥٠- سقوط إعادة الصلاة عن صلاها مع الإمام وإن أتى مسجد جماعة
- ٤٥١ ٣٥١- السعي إلى الصلاة
- ٤٥٢ ٣٥٢- الإسراع إلى الصلاة من غير سعي.....
- ٤٥٢ ٣٥٣- التهجير إلى الصلاة
- ٤٥٣ ٣٥٤- مايكره من الصلاة عند الإقامة
- ٤٥٤ ٣٥٥- فيمن يصلي ركعتي الفجر والإمام في الصلاة.....
- ٤٥٤ ٣٥٦- المنفرد خلف الصف.....
- ٤٥٥ ٣٥٧- الركوع دون الصف
- ٤٥٦ ٣٥٨- فرض استقبال القبلة.....
- ٤٥٦ ٣٥٩- الحال التي يجوز عليها استقبال غير القبلة
- ٤٥٧ ٣٦٠- استبانة الخطأ بعد الاجتهاد.....
- ٤٥٧ ٣٦١- العمل في افتتاح الصلاة
- ٤٥٨ ٣٦٢- رفع اليدين قبل التكبير
- ٤٥٨ ٣٦٣- رفع اليدين حذو المنكبين
- ٤٥٩ ٣٦٤- رفع اليدين حيال الأذنين.....
- ٤٥٩ ٣٦٥- موضع الإبهامين عند الرفع.....

- ٤٦٠-٣٦٦-رفع اليدين مدأ.....
- ٤٦٠-٣٦٧-فرض التكبير الأولى.....
- ٤٦١-٣٦٨-القول الذي تفتتح به الصلاة.....
- ٤٦٢-٣٦٩-وضع اليمين على الشمال في الصلاة.....
- ٤٦٢-٣٧٠-في الإمام إذا رأى الرجل وقد وضع شماله على يمينه.....
- ٤٦٣-٣٧١-موضع اليمين من الشمال في الصلاة.....
- ٤٦٣-٣٧٢-النهي عن التخصر في الصلاة.....
- ٤٦٤-٣٧٣-الصف بين القدمين.....
- ٤٦٥-٣٧٤-سكوت الإمام بعد افتتاحه الصلاة.....
- ٤٦٥-٣٧٥-الدعاء بين التكبير والقراءة.....
- ٤٦٦-٣٧٦-نوع آخر من الدعاء بين التكبير والقراءة.....
- ٤٦٦-٣٧٧-نوع آخر من الذكر والدعاء بين التكبير والقراءة.....
- ٤٦٧-٣٧٨-نوع آخر من الذكر بين افتتاح الصلاة وبين القراءة.....
- ٤٦٧-٣٧٩-نوع آخر من الذكر بعد التكبير.....
- ٤٦٨-٣٨٠-البداية بفاتحة الكتاب قبل السورة.....
- ٤٦٨-٣٨١-قراءة: ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾.....
- ٤٦٩-٣٨٢-ترك الجهر ب: ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾.....
- ٤٧٠-٣٨٣-ترك قراءة: ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ في فاتحة الكتاب.....
- ٤٧١-٣٨٤-إيجاب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة.....
- ٤٧٢-٣٨٥-فضل فاتحة الكتاب.....
- ٤٧٢-٣٨٦-تأويل قول الله جل ثناؤه: ﴿ولقد آتيناك سبعاً من المثاني﴾.....
- ٤٧٤-٣٨٧-ترك القراءة خلف الإمام فيما لم يجهر فيه.....
- ٤٧٥-٣٨٨-ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه.....
- ٤٧٥-٣٨٩-قراءة أم القرآن خلف الإمام فيما جهر به الإمام.....
- ٤٧٥-٣٩٠-تأويل قول الله جل ثناؤه: ﴿وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا﴾.....
- ٤٧٦-٣٩١-اكْتفاء المأموم بقراءة الإمام.....
- ٤٧٧-٣٩٢-ما يجزىء من القرآن لمن لا يحسن القرآن.....
- ٤٧٧-٣٩٣-جهر الإمام ب: «آمين».....
- ٤٧٩-٣٩٤-الأمر بالتأمين خلف الإمام.....
- ٤٧٩-٣٩٥-فضل التأمين.....
- ٤٧٩-٣٩٦-قول المأموم إذا عطس خلف الإمام.....

- ٤٨٠ ٣٩٧-جامع ماجاء في القرآن
- ٤٨٧ ٣٩٨-القراءة في ركعتي الفجر
- ٤٨٧ ٣٩٩-القراءة في ركعتي الفجر ب: ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و﴿قل هو الله أحد﴾
- ٤٨٧ ٤٠٠-تخفيف ركعتي الفجر
- ٤٨٧ ٤٠١-القراءة في الصبح بالروم
- ٤٨٨ ٤٠٢-القراءة في الصبح بالسنتين إلى المئة
- ٤٨٩ ٤٠٣-القراءة في الصبح بقاف
- ٤٨٩ ٤٠٤-القراءة في الصبح ب: ﴿إذا الشمس كورت﴾
- ٤٩٠ ٤٠٥-القراءة في الصبح بالمعوذتين
- ٤٩٠ ٤٠٦-الفضل في قراءة المعوذتين
- ٤٩١ ٤٠٧-القراءة في الصبح يوم الجمعة
- ٤٩٣ ٤٠٨-الفهرس